



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

١٠

مَكِّيَّة

جَامِعُ إِحَادِيثِ السَّبْعَةِ

الَّذِينَ كَفَّ لِسَانَهُمْ وَبَدَأُوا فَمَانَا

فَيَدُ الْأَمْنَاءِ لِحُجُومِ الْعِلْمِ الْأَمْرِ وَالْمَعْرِفَةِ

لِلْحَاجِّ أَهْلِ جَيْبِ الْخَطِّ صَبَا الْبُرْجَانِي

بَعْدَ تَأْثِينِ الْبَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ١٠

### اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

### تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد العاشر

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذى ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب بدء المشاعر وفضلها وأبواب فضائل الحج

وأبواب وجوب الحج وأبواب النيايه وأبواب وجوه الحج

وأبواب العمره وأبواب مقدمات الحج وأبواب المواقيت

ص: تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بامر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفيقاته ووقفه لمراضيه

المطبعه العلميه - قم

ص: تعريف بالكتاب ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)  
الذى ألف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفة الحاج سيد حسين الطباطبائي  
البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه  
هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته  
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا  
تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى خرجوه إلى  
خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق  
حجه الاسلام الحاج شيخ وإسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.  
قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا  
له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.  
ويوفقه لخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب والطهاره وشطر من كتاب الصلاه  
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها  
خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه  
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقيه اجزائه. واتمام المشروع الدينى.

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ١٢ ج ٢

١٣٩٧ هـ

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب بدو المشاعر وفضلها وعللها وجمله من احكامها

## (١) باب ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت...

باب ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت

وانه كان مهاه بيضاء وأنزله الله تعالى من السماء وانه وضع

في وسط الأرض ودحى الأرض من تحته ليكون لأهل الشرق والغرب سواء

قال الله تعالى في سر آل عمران (ي ٩٦) ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة

مباركا وهدى للعالمين وفي س الشورى (ي ٧) وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا

لتنذر أم القرى ومن حولها - سورة الشورى (ي ٧).

١ (١) ك ٢١٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن

سيف بن عميره عن أبي زراره التميمي عن أبي حسان عن فقيه ١٦٢ - أبي جعفر (١)

عليه السلام قال لما أراد الله عز وجل ان يخلق الأرض امر الرياح (الأربعة - فقيه) فضربن

متن الماء (٢) حتى صار موجا ثم أزيد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت

ص: ١

---

١- (١) قال أبو جعفر (ع) - فقيه

٢- (٢) وجه الماء - خ ل كا

ثم جعله جبلا من زيد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً.

ك ٢١٦ - ورواه أيضا عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٢ (٢) مستدرک ج ٢ - ١٣٩ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه وكان عرشه على الماء والماء على الهوى لا يجرى ولم يكن غير الماء خلق والماء يومئذ عذب فرات فلما أراد الله ان يخلق الأرض امر الرياح الأربع فضربن الماء حتى صار موجا ثم أزيد زبده واحده فجمعه في موضع البيت فامر الله فصار جبلا من زيد ثم دحى الأرض من تحته ثم قال إن أول بيت وضع للناس الآيه.

٣ (٣) وفيه ١٣٠ - عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إنه وجد في حجر من حجر البيت مكتوبا اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وخلقت الجبلين وحففتهما بسبعه املاك (أفلاك - ظ) حفيفا وفي حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مبارك لهم في اللحم والماء أول من نحله إبراهيم عليه السلام.

٤ (٤) كا ٢١٦ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح الكفايفي (١) عن فقيه ١٦٢ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبه إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبه فقيه وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله

أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.

٥ (٥) كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي

ص: ٢

---

١- (١) اللفايفى - كا خ ل

٢- (٢) قال الصادق (ع) ان الله تبارك وتعالى - فقيه

بن مروان عن عده من أصحابنا عن أبي حمزه الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام  
فى المسجد الحرام لاي شىء سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه  
الأرض الا لله رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له الا الله عز وجل  
وهو الحر ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها  
من تحته.

٦ (٦) العلل ١٣٨ - حدثنا على بن أحمد بن موسى ره قال حدثنا محمد بن

أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف  
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب  
مسائله عله وضع البيت (فى - ثل) وسط الأرض لأنه الموضع الذى من تحته دحيت  
الأرض كل ريح تهب فى الدنيا فإنها تخرج من تحت الركن الشامى وهى أول  
بقعه وضعت فى الأرض لأنها الوسط ليكون الفرض لأهل الشرق والغرب سواء.  
٧ (٧) ك ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن  
فقيه ١٦٢ محمد بن (١) عمران العجلي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اى شىء  
كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان  
مهاه بيضاء يعنى دره.

٨ (٨) ك ٢١٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن أحمد بن عائذ عن فقيهه - ١٦٢ - أبى خديجه (٢) قال إن الله عز وجل انزل

الحجر - (البيت - خ) لآدم عليه السلام من الجنة وكان (البيت - كا) دره بيضاء فرفعه (٣) الله

عز وجل إلى السماء وبقي أسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف

ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليه السلام ببنيان (٤)

- 
- ١- (١) سئل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله (ع) فقيه
  - ٢- (٢) وفي روايه ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله أنزله (اي البيت لادم) فقيه
  - ٣- (٣) فرفعها - خ ل فقيه
  - ٤- (٤) ببناء - خ ل فقيه - بينان - خ ل

البيت على القواعد.

العلل ١٣٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال إن الله عز وجل انزل الحجر لآدم عليه السلام من

الجنة (وذكر مثله وزاد في آخره) وانما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق.

مستدرک ١٣٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي سلمه عن أبي عبد الله

عليه السلام ان الله عز وجل ان الحجر الأسود وذكره نحوه

٩ (٩) كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن

فقيه ١٦٢ - عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه

عليه السلام - فقيه - كأخ) قال كان موضع الكعبه ربوه من الأرض بيضاء تضيئ كضوء

الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام

رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه

الأرض البيضاء المنيره قال هي (حرمي - فقيه) فس (من - خ كا) أرضي وقد جعلت

عليك ان تطوف بها كل يوم سبع مئه طواف.

وتقدم في روايه محمد بن عبد الله (١١) من باب (١٤) استحباب صوم

الثامن عشر من ذى الحجه والخامس والعشرين من ذى القعدة من أبواب الصيام

المندوب في كتاب الصوم قوله (ع) يوم خمسه وعشرين من ذى القعدة يوم نشرت فيه

الرحمه ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبه وهبط فيه آدم (ع) وفي مرسله

فقيه (١٢) قوله (ع) في خمسه وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبه

البيت الحرام وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمه من السماء على آدم (ع).



وفى روايه الوشاء (١٣) قوله (ع) وفيها (اي ليله خمسه وعشرين من ذى

القعدة) دحيت الأرض من تحت الكعبه.

وفى مرسله المصباح مثله الا ان فيه يوم الخامس والعشرين.

وفى مرسله فقيه (١٤) قوله (ع) ليله خمسه وعشرين من ذى القعدة دحيت

ص: ٤

الأرض من تحت الكعبة.

وفى روايه عبد الرحمن (١٥) قوله (ع) أول رحمه نزلت من السماء إلى

الأرض فى خمسة وعشرين ليله من ذى القعدة.

وفى روايته الأخرى (١٦) قوله وفى خمس وعشرين ليله من ذى القعدة

أنزلت الرحمه من السماء وانزل تعظيم الكعبه على آدم (ع).

وفى مرسله فقيه (١٨) قوله روى ان فى تسع وعشير من ذى لقعدة انزل

الله عز وجل الكعبه وهى أول رحمه نزلت.

ويأتى فى روايه ابن إسحاق (٧) من الباب التالى ما يناسب الباب فراجع

وفى روايه عيسى بن يونس (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع

الأرض قوله (ع) خلقه الله قبل دحو الأرض بألفى عام.

وفى روايه هشام (٥) من باب (٢٣) فضل مكة قوله تعالى وأول بقعه

خلقتها من الأرض وهى مكة.

وفى روايه أبى حمزه (٤) من باب (٥٥) عله تسميه مكة بيكه قوله (ع)

ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته وفى مرسله فقيه (١) من باب ١٢ علل

أفعال الحج من أبواب (٥) وجوه الحج والعمره قوله (ص) سميت الكعبه كعبه

لأنها وسط الدنيا (إلى أن قال) ووضع البيت فى وسط الأرض لأنه الموضع

الذى من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض (الفرض - خ) لأهل المشرق والمغرب فى

ذلك سواء.

**(٢) باب بدؤ البيت وعله بنائه وطوافه وانه يحج قبل النبى (ص) وآدم (ع) ويجب بنائه ان انهدم**

١٠ - (١) كا ٢١٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان بن أبى

عباد عمران بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال بينا أبى عليه السلام وأنا  
فى الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب أصلحك الله قال

ص: ٥

الطويل فقال السلام عليكم وادخل رأسه بيني وبين أبي قال فالتفت إليه أبي وانا  
فرددنا عليه السلام ثم قال أسئلك رحمك الله فقال له أبي نقضى طوافنا ثم تسألني  
فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (١).

ثم التفت فقال أين الرجل يا بني فإذا هو ورآه (٢) قد صلى فقال ممن  
الرجل فقال (و - كا خ) من اهل الشام فقال نعم قال سل عما بدا لك فقال أسئلك من بدؤ  
هذا البيت وعن قوله (ن والقلم وما يسطرون) وعن قوله (والذين فى أموالهم حق  
معلوم للسائل والمحروم) فقال يا أخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه  
من كذب علينا فى شئ فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب  
على رسول الله (ص) فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل.

اما بدؤ هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة انى جاعل فى الأرض  
خليفه فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك  
الدماء فأعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة  
ان يجعل فه بيتا فى السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء  
يطوف به سبعون ألف ملك فى كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم (ع)  
إلى السماء الدنيا أمره بمرمه هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيره لادم وذريته كما  
صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله.

١١ - (٢) مستدرک - ١٤٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد

بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انى لأطوف باليت مع أبى ذا قبل  
رجل طواف جعشم متعمم بعمامه فقال السلام عليك يا بن رسول الله فقال فرد عليه أبى  
فقال أشياء أردت أن أسئلك عنها ما بقى أحد يعلمها إلا رجل أو رجلان.

قال فلما قضى أبا الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين ثم قال ها هنا يا جعفر

ص: ٦

---

١- (١) الركعتين - كاخ

٢- (٢) وآه - كاط

ثم اقبل على الرجل فقال أبى كأنك غريب فقال أجل فأخبرنى عن هذا الطواف كيف كان ولم كان.

قال إن الله لما قال للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها إلى آخر الآيه كان ذلك ممن يعصى منهم فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون لبيك ذا المعارج لبيك حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم عليه السلام الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منهم قال فقال صدقت قال فعجب أبى من قوله صدقت الخبر.

١٢ (٣) كا ٢١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر و (الحسن - خ) بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى إذ أتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال انى أسئلك عن ثلاثه أشياء لا يعلمها الا أنت ورجل آخر قال ما هى قال: أخبرنى اى شئ كان سبب الطواف بهذا البت فقال إن الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى انى اعلم ما لا تعلمون.

فغضب عليهم ثم سأله التوبه فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم فقال صدقت.

مستدرک ١٤٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مروان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكره نحوه وفيه ثم قام الرجل فقلت من

هذا الرجل يا أبا فقال يا بني هذا الخضر عليه السلام.

١٣ (٤) وعن علي بن الحسين (ع) في قوله تعالى وإذ قال ربك للملائكة

ص: ٧

انى جاعل فى الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ردوا  
على الله فقالوا أتجعل فيها الخ وانما قالوا ذلك بخلق مضى يعنى الجان بن جان  
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فمنا على الله بعبادتهم إياه فأعرض عنهم ثم علم  
آدم الأسماء كلها.

ثم قال للملائكة أنبئوني بأسماء هؤلاء قال لا علم لنا قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم  
فأنبأهم ثم قال لهم اسجدوا لآدم فسجدوا وفى سجودهم فى أنفسهم ما كنا نظن ان  
يخلق الله خلقا أكرم عليه منا نحن خزان الله وجيرانه وأقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤسهم  
قال ألم أقل لكم انى اعلم ما تبدون من رد كم على وما كنتم تكتمون ظننا أن لا يخلق  
الله خلقا أكرم عليه منا وهم الذين أمروا بالسجود فلاذوا بالعرش وانها كانت عصابه  
من الملائكة وهم الذين كانوا حول العرش لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا  
ما ظننا ان يخلق خلقا أكرم عليه منا وهم الذين امروا بالسجود فلاذوا بالعرش وقالوا  
بأيديهم وأشار بإصبعه يديها فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيمة فلما أصاب  
آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئته أتاه فلاذ به من ولد  
آدم كما لاذ أولئك بالعرش الخبر.

١٤ (٥) مستدرک ١٣٧ - دعائم الاسلام رويانا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال

فى قوله الله عز وجل: وإذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفه  
قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك  
قال انى اعلم ما لا تعلمون " .

قال كان فى قولهم هذا منه على الله لعبادتهم وانما قال ذلك بعض الملائكة  
لما عرفوا من حال من كان فى الأرض من الجن قبل آدم فأعرض الله عز وجل عنهم



وخلق آدم وعلمه الأسماء ثم قال للملائكة أنبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين

قالوا سبحانك لا علم لنا الا علمتنا انك أنت العليم الحكيم.

قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال لهم اسجدوا لادم فسجدوا

فقالوا في أنفسهم وهم سجدوا ما كنا نظن ان الله يخلق خلقا أكرم عليه منا ونحن جيرانه

ص: ٨

وأقرب الخلق اليه فلما رفعوا رؤسهم قال الله عز وجل انى اعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون  
يعنى ما أبدوه بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك  
ونقدس لك وما كنتموه فى أنفسهم.

فقالوا ما ظننا ان الله يخلق خلقا أكرم عليه منا فعملوا انهم وقعوا فى الخطيئه  
فلاذوا بالعرش وطافوا حوله يسترضون ربهم ورضى عنهم وأمر الله الملائكه ان  
تبنى فى الأرض بيتا ليطوف به من أصاب ذنبا من ولد آدم (ع) كما طافت الملائكه  
بعرشه فيرضى عنهم كما رضى عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتا رفع زمن الطوفان  
فهو فى السماء الرابعه يلجه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه ابدًا وعلى أساسه  
وضع إبراهيم (ع) بناء البيت الخبير.

١٥ (٦) مستدرک ج ٢ - ١٣٨ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى فقيه القرآن  
عن الباقر (ع) أنه قال إن الله عز وجل وضع تحت العرش أربعة أساطين وسماه  
الضراح وهو البيت المعمور وقال للملائكه طوفوا به ثم بعث ملائكه فقال لهم ابنوا  
فى الأرض بيتا بمثاله وقدره وأمر من فى الأرض ان يطوفوا به.

وقال لما يهبط الله آدم (ع) من الجنة قال انى منزل معك بيتا تطوف حوله  
كما يطاف حول عرشى وتصلى عنده كما يصلى عند عرشى فلما كان زمن طوفان  
رفع فكانت الأنبياء (ع) يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم (ع)  
فأعلمه مكانه فبناه من خمسه أجيل من حراء وثير ولبنان وجبل الطور وجبل  
الحمير (١).

وروى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدده إبراهيم عليه السلام.

١٦ (٧) ك ٢١٨ - عده من صحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر (ع) عن آبائه عليهم  
السلام ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل (ع) انا الله الرحمن الرحيم واني

ص: ٩

---

١- (١) قال الطبرسي هو جبل بدمشق.

قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلى ما شكيا فاهبط عليهما بخيمه من خيم الجنه

وعزهما عنى بفراق الجنه واجمع بينهما فى الخيمه فانى قد رحمتها لبكائهما

ووحشتها فى وحدتها وانصب الخيمه على الترعه التى بين جبال مكه قال والترعه

مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملائكه قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على

آدم بالخيمه على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها.

قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروه وجمع بينهما فى الخيمه قال وكان عمود الخيمه قضيب ياقوت أحمر

فأضاء نوره (١) وضوئه

جبال مكه وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع (٢) الحرم اليوم

من (٣) كل ناحيه من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمه الخيمه العمود

لأنهما من الجنه.

قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات فى الحرم مضاعفه والسيئات مضاعفه

قال ومدت اطناب الخيمه حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت

أوتادها من عقيان الجنه وأطنابها من صفائر الأرجوان.

قال وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمه بسبعين (٤)

ألف ملك يحرسونها من مرده الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمه

تعظيما للبيت والخيمه قال فهبط بالملائكه فكانوا بحضره الخيمه يحرسونها من مرده

الشياطين العتاه ويطوفون حول أركان البيت والخيمه كل يوم وليله كما كانوا

يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام فى الأرض حيال

البيت المعمور الذى فى السماء.

ثم قال إن الله عز وجل أوحى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و

حواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط

ص: ١٠

---

١- (١) لنوره - خ ل

٢- (٢) موضع - خ

٣- (٣) في - خ ل

٤- (٤) سبعين - خ

جبرئيل عليه السلام على آدم (ع) وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعه

البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعه.

قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروه فقال آدم يا جبرئيل أسخط

من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضاء وتقدير علينا فقال (لهما - خ) لم يكن

ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين ألف ملك

الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت المعمور والخيمة

سألوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعه المباركه حيال البيت

المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله

عز وجل إلى أن أنحيك وارفع الخيمه.

فقال آدم رضينا بتقدير الله نافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر

من الصفاء وحجر من المروه وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو

ظهر الكعبه (الكوفه - خ ل) وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل ان ابنه وأتمه

فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها

حيث امر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد، التي قدرها الجبار ونصب

اعلامها.

ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام ان ابنه وأتمه بحجاره من

أبى قيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال: فأتمه جبرئيل عليه السلام

فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول

البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان.

العلل ١٤٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن  
محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه الا انه (أسقط قوله وعزهما  
عنى بفراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمه) وفيه (وحجر من جبل السلام وهو ظهر  
الكوفه بدل قوله ظهر الكعبه).

١٧ (٨) مستدرک ١٤٠ - محمد بن مسعود العياشى عن عطاء عن أبى جعفر

عن أبیه عن آباءه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث

طويل فى قصه آدم عليه السلام إلى أن قال صلى الله عليه وآله وأوحى إلى جبرئيل

انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلى فاهبط إليهما

بخيمه من خيام الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمه فانى

قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدهما وانصب لهما الخيمه على الترعه

بين جبال مكه.

قال والترعه مكان البيت وقواعدها التى رفعتها الملائكه قبل ذلك فهبط

جبرئيل على آدم بالخيمه على مقدار أركان البيت وقواعد فنصبها قال وانزل

جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروه وجمع بينهما فى الخيمه.

قال وكان عمود الخيمه قضيت ياقوه أحمر فأضاء نوره وضوئه جبال مكه

وما حولها وامتد ضوء العمود إلى أن قال ومدت اطناب الخيمه (حولهما - كذا) فمنتهى

أوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت أوتادها من غصون الجنة وأطنابها من

ظفاير الأرجوان.

قال فأوحى الله إلى جبرئيل اهبط على الخيمه سبعين ألف ملك يحرسونها

من مرده الجن ويؤنسون آدم وحواء ويطوفون حول الخيمه تعظيما للبيت والخيمه

قال (ص) فهبطت الملائكه فكانوا يحضره الخيمه يحرسونها من مرده الشياطين

والعتاه ويطوفون حول أركان البيت والخيمه كل يوم وليله كما يطوفون فى السماء

حول البيت المعمور قال وأركان البيت فى البيت فى الأرض حياال البيت المعمور

الذى فى السماء الخبر.



١٨ - (٩) مستدرک ١٣٨ - سعید بن هبه الله الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق باسناده عن إبراهيم بن محرز عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام

قال إن آدم عليه السلام نزل بالهند فبنى الله تعالى له البيت وأمره ان يأتيه الخبر.

١٩ (١٠) وباسناده إلى الصدوق باسناده إلى وهب قال لكان مهبط آدم (ع)

ص: ١٢

على جبل فى شرقى ارض الهند يقال له باسم ثم أمره ان يسير إلى مكه فطوى له  
الأرض فصار على كل مفازه يمر به خطوه ولم يقع قدمه على شئ من الأرض الا صار  
عمرانا وبكى على الجنه مأتى سنه فعزاه الله بخيمه من خيام الجنه فوضعها له بمكه  
فى موضع الكعبه.

وتلك الخيمه من ياقوته حمراء لها بابان شرقى وغربى من ذهب منظومان  
معلق فيها ثلث قناديل من تبر الجنه تلتهب نورا ونزل الركن وهو ياقوته بيضاء من  
ياقوت الجنه وكان كرسي لآدم عليه السلام يجلس عليه وان خيمه آدم لم يزل فى  
مكانها حتى قبضه الله تعالى اليه ثم رفعها الله تعالى اليه ورين آدم فى موضعها  
بيننا من الطين والحجاره ولم يزل معمورا واعتق من الغرق ولم يخربه حتى انبعث  
الله إبراهيم عليه السلام.

٢٠ (١١) مستدرک ١٣٧ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن  
أبى جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله (ص) فى حديث  
طويل قال إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فخرجهما عن  
مواقع قواعد بيتى فانى أريد ان اهبط فى ظلال من ملائكتى إلى أرضى فارفع  
أركان بيتى لملائكتى ولخلقى من ولد آدم قال فهبط جبرئيل على آدا وحواء فأخرجهما  
من الخيمه ونحاهما عن ترعه البيت الحرام ونحى الخيمه عن موضع الترعه.  
قال ووضع آدم على الصفا ووضع حوا على المروه ورفع الخيمه إلى السماء  
فقال آدم وحواء يا جبرئيل أبسخطه من الله حولتنا أم برضى تقديرا من الله علينا فقال  
لهما لم يكن ذلك سخطا من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين  
ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت و

الخيمه سئلوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمه بيتا على موضع الترعه المباركه حيا  
البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور  
فأوحى الله إلى أن أنحيك وحواء وارفع الخيمه إلى السماء الخبر.

ص: ١٣

٢١ (١٢) فقيه ١٦١ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم هو

الذى بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه  
تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من  
كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى.

٢٢ (١٣) تفسير على بن إبراهيم ٥١ - حدثنى أبي عن النضر بن سويد عن

هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلا فى بادية الشام  
فلما ولد له من هاجر إسماعيل (إلى أن قال) فلما بلغ إسماعيل مبلغ الرجال امر الله  
إبراهيم عليه السلام ان يبنى البيت فقال يا رب فى اى بقعه قال فى البقعه التى أنزلت  
على آدم القبه فأضاء لها الحرم فلم تزل القبه التى أنزلها الله تعالى على آدم قائمه  
حتى كان أيام الطوفان أيام نوح صلوات الله عليه.

فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبه وغرقت الدنيا الا موضع البيت فسميت

البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق فلما امر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام ان يبنى  
البيت لم يدر فى مكان بينيه فبعث الله تعالى جبرئيل فخط له موضع البيت فانزل الله  
تعالى عليه القواعد من الجنة.

وكان الحجر الذى أنزله الله على آدم أشد بياضا من الثلج فلما مسته أيدى

الكفار اسود فبنى إبراهيم عليه السلام البيت ونقل إسماعيل الحجر من ذى طوى فرفعه  
إلى (فى - ك) السماء تسعه أذرع ثم دله على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم

بابا إلى المشرق وبابا إلى المغرب والباب الذى المغرب يسمى المستجار ثم

لقى عليه الشجر والإذخر وعلقت هاجر على بابه كساء كان معها وكانوا يكونون

تحتة الخبر.

٢٣ (١٤) العلل ١٤٠ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

ص: ١٤

أحدهما عليه السلام انه سئل عن ابتداء الطواف فقال إن الله تبارك وتعالى لما أراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفه فقال ملكان من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب بينهما وبين الله عز وجل وكان تبارك وتعالى نوره ظاهرا للملائكة

فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما انه قد سخط قولهما فقالا للملائكة ما حيلتنا وما وجه توبتنا فقالوا ما نعرف لكما من التوبه الا ان تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما وأحب الله تبارك وتعالى ان يعبد بتلك العباده فخلق الله البيت فى الأرض وجعل على العباد الطواف حوله وخلق البيت المعمور فى السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون اليه إلى يوم القيومه

٢٤ (١٥) العلل ١٤١ - حدثنا على بن أحمد (ره) قال حدثنا محمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فما كتب من جواب مسائله عله الطواف بالبيت ان الله تبارك وتعالى قال للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله تبارك وتعالى هذا الجواب فعلموا انهم أذنبوا فندموا فلاذوا بالعرش فاستغفروا فأحب الله عز وجل ان يتعبد بمثل ذلك العباد

فوضع فى السماء الرابعه بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع فى

السماء الدنيا بيتا يسمى البيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء

البيت المعمور ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك فى ولده

إلى يوم القيامة.

العيون ٢٧٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٤) كيفية الوضوء من أبوابه فى

كتاب الطهارة عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام

ص: ١٥

كتب اليه في جواب مسائله (في حديث طويل نحوه).

٢٥ (١٦) العلل ١٤١ - حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا القاسم بن محمد

بال حدثنا حمدان (حملان - خ) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أبي

بكر عن حنان بن سدير عن أبي حمزه الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الطواف سبعة أشواط قال لان الله تبارك وتعالى

قال للملائكة اني جاعل في الأرض خليفه فردوا على الله تبارك وتعالى وقالوا أتجعل

فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء.

قال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن

نوره سبعة آلاف عام فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنه فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم

البيت المعمور الذي في السماء الرابعه (وجعله مثابه للناس وامنا [\(١\)](#)) فصار

الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا.

٢٦ (١٧) فقيهه ٢٠٨ - روى عن بكير بن أعين عن أخيه زراره قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسئلك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال

عليه السلام يا زراره بيت يحج قبل آدم (ع) بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في

أربعين عاما.

٢٧ (١٨) ك ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي قال:

سئل أبو عبد الله (ع) عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي (ص) قال نعم وتصديقه

في القرآن قول شعيب (ع) حين قال لموسى عليه السلام حيث تزوج على أن تأجرني

ثمانى حجج ولم يقل ثمانى سنين وان آدم ونوح عليه السلام حججا وسليمان بن داود

قد حج البيت بالجن والانس والطير والريح وحج موسى على جمل أحمر يقول



لييك لبيك وانه كما قال الله ان اول بيت وضع للناس للذي بيكه مباركاه وهدى

للعالمين الخبر.

ص: ١٦

---

١- (١) وجعله مثابه وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور - ثل

٢٨ (١٩) وعن زراره قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحج

إليه قبل أن يبعث النبي (ص) قال نعم لا يعلمون ان الناس قد كانوا يحجون ويجزيكم

ان آدم (ع) ونوحا (ع) وسليمان (ع) قد حجوا البيت بالجن والانس والطير ولقد

حججه موسى (ع) (وذكر مثله).

٢٩ (٢٠) ك ٩ - أبو الحسن البيهقي فى شرح نهج البلاغه وهو أول من

شرحه نقلا من كتاب مكة ان مصاص بن عمرو الجرهمي جد ثابت بن إسماعيل بن

إبراهيم (ع) من قبل أمه ذكر أنى رأيت فى يوم واحد سبعين نبيا من الشام قد طافوا

بالبيت وسعوا بى الصفا والمروه وعادوا.

وروى ان موسى (ع) كان يطوف بالبيت وعليه شمله وداود (ع) أيضا فى عهده.

وتقدم فى روايه الكفايفى (٤) من الباب المتقدم قوله (ع) وان الله عز وجل

انزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق.

وفى روايه الثمالى (٥) ان الله عز وجل خلقه قبل الأرض وفى روايه أبى

خديجه (٨) قوله وكان البيت دره بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أسه (إلى أن قال)

فامر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل بينان النيت على القواعد.

ويأتى فى روايه بكير (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنة قوله

(ع) ان الله عز وجل لم أبني الكعبه وضع الحجر فى ذلك المكان (وفى نسخه العلل

ان الله عز وجل لما اهبط جبرئيل إلى ارضه وبني الكعبه هبط إلى ذلك المكان.

وفى أحاديث باب (٤) حد المسجد الحرام وباب ٩ قصه هدم الكعبه وبنائها وباب

(١٠) جواز توسعه المسجد ما يناسب ذلك وفى روايه ابن مسلم (٢٨) من باب (١)

فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج قوله (ع) ان آدم لما بنى الكعبه قال اللهم

ان لكل عامل اجرا

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٢٤) عله ان من الناس من يحج حجه

قوله (ع) لما امر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بنائه قعد إبراهيم (ع) على ركن

ثم نادى الخ.

ص: ١٧

وفى روايه العوالى (٦٤) من باب (٢) وجوب الحج من أبوابه قوله و

فى الحديث ان إبراهيم (ع) لما فرغ من بناء البيت جاء جبرئيل الخ وفى تفسير

على بن إبراهيم (٦٥) نحوه.

وفى أحاديث باب (١٣) حج آدم ونوح وإبراهيم وإسماعيل وموسى و

عيسى وداود وسليمان من أبواب وجوه الحج ما يدل على أن البيت يحج قبل بعثه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفى روايه أبى خديجه (٥) من باب (١٣) حج

آدم قوله عليه السلام هنيئا لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثة

آلاف سنه.

وفى روايه معويه (٩) قوله (ع) فقالوا (اى الملائكه) يا آدم بر حجك اما

انا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفى عام وفى روايه الحرانى (١) من باب (١٥)

حج إبراهيم (ع) وإسماعيل (ع) وبنائهما البيت قوله (ع) فلما كان من قابل

اذن الله لإبراهيم فى الحج وبناء الكعبه الخ وفى مرسله فقيهه (٣) نحوه وفى روايه

عقبه بن بشير (٤) قوله عليه السلام ان الله عز وجل امر إبراهيم ببناء الكعبه وان يرفع

قواعدها.

وفى روايه الدعائم (١٠) قوله (ع) أوحى الله إلى إبراهيم (ع) ان ابن لى

بيتا فى الأرض تعبدنى فيه فضاق به ذرعا فبعث الله عليه السكينه وهى ريح لها رأسان

يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذى بنته الملائكه فوضع إبراهيم (ع)

البناء على كل شئ استقرت عليه السكينه وكان إبراهيم (ع) بينى وإسماعيل (ع)

يناوله الحجاره ويرفع اليه القواعد الخ

وفى روايه الرازى (١١) قوله لما فرغ إبراهيم (ع) من بناء البيت اتاه

جبرئيل وعلمه مناسك الحج ومعالمه وفي روايه على بن محمد (١٢) قوله (اي

اليهودى) أخبرنى عن الكلمات التى علمها الله إبراهيم حيث بنى البيت فقال

(ص) نعم سبحان الله الخ وفي روايه ابن فضال (١٣) قوله عليه السلام وهى

ص: ١٨

(أى السكينة) التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة وفي روايه أبى همام (١٤) نحوه

وفي روايه ابن شاذان (١١) من باب (١٠) أشهر الحج ثلاثه قوله أول ما حجت

لله الملائكه وطافت به فى هذا الوقت فجعله سنه ووقتا إلى يوم القيمة فاما النبيون

آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (ص) وغيرهم من الأنبياء (ع) انما حجوا

فى هذا الوقت.

وفى مرسله مكارم الاخلاق فى باب استحباب الاخذ من الشارب قوله

(ع) وأمره ببناء البيت والحج والمناسك

### (٣) باب ان الله تعالى جعل بيته الحرام بأوعر بقاء الأرض حجرا ليختبر به طاعه خلقه فى اتيانه على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه

٣٠ (١) كا ٢١٩ - محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن أبى يسر (١) عن

داود بن عبد الله عن عمرو بن (٢) محمد عن فقيه ١٦٤ - عيسى بن يونس قال

كان ابن أبى العوجاء من تلامذه الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقبل له

تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقه فقال إن صاحبي كان

مخطئا كان يقول طورا بالقدره (٣) وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه

(قال - فقيه) وقدم (٤) مکه متمردا (٥) وانكارا على من يحج

وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته (٦) لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى

ابا عبد الله (٧) عليه السلام فجلس اليه فى جماعه من نظرائه فقال (٨) يا أبا عبد الله

ص: ١٩

١- (١) أبى نصر - خ كا

٢- (٢) عن محمد بن عمر بن محمد - خ ط

٣- (٣) بالقدر - فقيه

٤- (٤) ودخل - فقيه

٥- (٥) تمرءا - فقيه

٦- (٦) مسائلته إياهم ومجالستهم له فقيه - ومجالسته لهم - خ ل فقيه

٧- (٧) جعفر بن محمد - فقيه

٨- (٨) ثم قال له - فقيه

ان المجالس أمانات ولا بد لكل (١) من (كان - فقيه) به سعال ان يسعل (أ - كا)

فتأذن (لى - فقيه - كا خ) فى الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر

(البيت - خ ل فقيه) وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع (٢)

بالطوب والمدر وتهرولون حوله هروله البعير إذا نفر (ان - خ) من فكر فى هذا

و (أو - فقيه) قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكم ولا ذى نظر فقل فإنك رأس هذا

الامر وسنامه وأبو ك أسه وتمامه (٣).

فقال أبو عبد الله عليه السلام ان من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق و

لم يستعذبه وصار الشيطان وليه (وربه - كا) يورده مناهل الهلكه ثم لا يصدره وهذا

بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته

وجعله (٤) محل أنبيائه وقبله للمصلين اليه (٥) فهو شعبه من رضوانه

وطريق يؤدى إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع (٦) العظمه والجلال

(الله - خ كا) عنه وذكر (الله - خ كا) (٧) منشئ (٨) الأرواح والصور فقيه

فقال ابن أبى العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال أبو عبد الله (ع)

ويلك وكيف يكون غالبا من (و - خ ل) هو مع خلقه شاهد واليهم أقرب من

حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم.

وانما المخلوق الذى إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان

فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم

الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشغل به مكان ولا يكون (به - خ)

إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمه والبراهين الواضحه



- ١- (١) لمن كان - خ فقيه
- ٢- (٢) المعمور - كأخ
- ٣- (٣) نظامه - فقيه
- ٤- (٤) رجعل - كا
- ٥- (٥) له - فيه
- ٦- (٦) مجتمع - فقيه
- ٧- (٧) وزجر الله - فقيه
- ٨- (٨) المنشئ للأرواح والصور

وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه.

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه من القانى فى بحر هذا سألتكم ان

تلتمسوا لى خمرة فألقيتمنى على جمره فقالوا له ما كنت فى مجلسه الا حقيرا قال إنه

ابن من حلق رؤس من ترون العلل ١٤٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

والحسين وإبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب الرازى وعلى بن عبد الله الوراق

(رض) قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن الهاشم عن أبيه عن الفضل بن يونس وذكر

نحو ما فى الفقيه أمالى الصدوق ٣٦٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (ره)

قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي احمد محمد

بن زياد الأزدي عن الفضل بن يونس وذكر نحو ما فى الفقيه.

توحيد الصدوق ٢٥٧ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

(ره) قال حدثنا أبو القاسم حمزه بن القاسم العلوى قال حدثنا محمد بن إسماعيل

قال حدثنا أبو سليمان داود بن عبد الله قال حدثنى عمرو بن محمد قال حدثنى عيسى

بن يونس (وذكر نحوه إلى قوله فقام عنه ابن أبي العوجاء وقال لا صحابه من

القانى فى بحر هذا ثم قال وفى روايه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره)

من القانى فى بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا إلى خمرة فألقيتمنى على جمره

وذكر مثله.

٣١ (٢) كا ٢١٩ - وروى ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبه له ولو

أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان (١)

ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الأرض معهم لفعل ولو فعل لسقط

البلاء وبطل الجزاء واضمحل (٢) الابتلاء

ولما وجب للقابلين أجور المبتلين ولالحق المؤمنين ثواب المحسنين ولالزمت

الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فضلت أعناقهم لها

ص: ٢١

---

١- (١) العقيان - خ ل

٢- (٢) واطمحت الانباء - خ

خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين.

ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولى قوه فى عزائم نياتهم وضعفه فيما ترى

الأعين من حالاتهم من قناعه تملأ القلوب والعيون غناه (1) وخصاصه تملأ الاسماع

والابصار إذا - (ه - خ) ولو كانت الأنبياء اهل قوه لا ترام وعزه لا تضام وملك تمد نحوه

أعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق فى الاختيار وأبعد لهم

فى الاستكبار ولآمنوا عن رهبه قاهره لهم أو رغبه مائله بهم فكانت النيات مشتركه

والحسنات مقتسمه ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع

لوجهه والاستكانه لامره والاستسلام اليه (2) أمور اله خاصه (و - خ) لا تشوبها م

غيرها شائبه

وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبه والجزاء أجزل الا ترون

ان الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما

(لا - خ) تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذى جعله للناس قياما

ثم جعله (3) بأوعر بقاع الأرض حجرا وأقل نتائق الدنيا مدرا وأضيق

بطون الأودية معاشا وأغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنه ورمال دمه وعيون

وشله وقرى منقطعه وائر من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكو به خف ولا ظلف

ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابه لمنتجع أسفارهم وغايه

لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الأفئده من مفاوز قفار متصله وجزائر بحار منقطعه

ومهاوى فجاج عميقه حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملوا (4) على

اقدامهم شعنا غير اله قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا (5) بالشعور

حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا (6) وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا

وفتونا (٧) مينا - خ) جعله الله سببا لرحمته ووصله ووسيله إلى جنته وعله لمغفرته

ص: ٢٢

- 
- ١- (١) غنى - خ ل
  - ٢- (٢) والاستسلام لطاعته - خ
  - ٣- (٣) وضعه - خ
  - ٤- (٤) يرملون - خ
  - ٥- (٥) وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم - خ ل
  - ٦- (٦) مينا - خ
  - ٧- (٧) قنوتا - خ

وابتلاء للخلق برحمته.

ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار  
وسهل وقرار جم الأشجار داني الثمار ملتف النبات (١) متصل القرى (من - خ)  
بين بره سمراء وروضه خضراء وأرياف محدقه وعراض مغدقه وزروع (٢) ناظره  
وطرق عامره و (حدائق كثيره - خ) لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء.  
ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرده خضراء  
وياقوته حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعه الشك في الصدور ولو وضع مجاهده  
إبليس عن القلوب ولنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده  
بأنواع الشدائد ويتعبدهم بألوان المجاهد (ه - خ) ويتليهم بضروب المكاره  
اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في أنفسهم وليجعل ذلك أبوابا فتحا إلى  
فضله وأسبابا ذللا لعقوه وفتنه كما قال: ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا  
آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن  
الكاذبين.

ثل ١٣٦ - السيد الرضى فى نهج البلاغه مرسلا نحوه.

#### (٤) باب حد المسجد الحرام والكعبه وان الحجر ليس من البيت وليس فيه شئ من البيت وفيه قبور الأنبياء وقبر أم إسماعيل وبناته

٣٢ - (١) كا ٣٠٩ (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

- معلق) يب ٥٧٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (كان - كا) حق (٣) إبراهيم عليه السلام

بمكه ما بين الحزوره إلى المسعى (٤) فذلك الذى (كان - خ) خط (٥) إبراهيم

١- (١) البناء - خ

٢- (٢) ورياض - خ ل

٣- (٣) خط - يب

٤- (٤) إلى السعي - خ ل يب

٥- (٥) حظ - كا

عليه السلام يعنى المسجد.

٣٣ (٢) فقيه ١٦٠ - روى ان إبراهيم (ع) خط ما بين الحزوره إلى المسعى

وأول من كسا البيت إبراهيم عليه السلام.

٣٤ (٣) كا ٢٢٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا

فى المسجد الحرام فقال إن إبراهيم وإسماعيل عليه السلام حدا المسجد الحرام

ما بين الصفا والمروه.

كا - وفى روايه أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم عليه

السلام بمكه ما بين الحزوره إلى المسعى فذلك الذى خط إبراهيم عليه السلام

يعنى المسجد (ويحتمل قويا ان يكون مراده روايه عبد الله بن سنان الذى ذكرناه

سابقا).

٣٥ (٤) يب ٥٧٦ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلاه فيه فقال فقيه ١٦٠

ان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد (الحرام - فقيه) ما بين الصفا والمروه

فكان الناس يحجون من المسجد (١) إلى الصفا

٣٦ (٥) كا ٣٠٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم

لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل (ع)

٣٧ (٦) فقيه ١٦٤ - روى انه كان بنيان إبراهيم (ع) الطول ثلثين (٢) ذراعا



والعرض اثنين (٣) وعشرين ذراعا والسمك تسعه أذرع وان قريشا لما بنوها

كسوها الأردية.

ص: ٢٤

---

١- (١) من مسجد الصفا - فقيه

٢- (٢) ثلاثون - خ ل

٣- (٣) اثنان وعشرون - خ ل

٣٨ (٧) كا ٢٢٢ عنه (١) عن سعيد بن جناح عن عده من أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد إبراهيم (ع) تسعه أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا.

٣٩ (٨) كا ٢٢٢ - روى عن ابن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٦٤ -

أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال كان طول الكعبة (يومئذ - كا) تسعه أذرع

ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا (فلم يزل - كا) ثم كسرهما

الحجاج على (عهد - فقيه ط خ) ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

٤٠ (٩) ثل ٣١٥ - وروى جماعه من فقهاءنا منهم العلامة في التذكرة حديثا

مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة.

٤١ (١٠) فقيه ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام أساس البيت من الأرض السابعة

السفلى إلى الأرض السابعة العليا.

٤٢ (١١) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت اصلى فى الحجر فقال: لى رجل لا تصل

المكتوبه فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت.

٤٣ (١٢) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه

السلام عن الحجر (أ - خ) من البيت هو أو فيه شئ من البيت فقال لا ولا قلامه

ظفر ولكن إسماعيل عليه السلام دفن أمه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه

قبور أنبياء.

- 
- ١- (١) هكذا فى كا وقبله عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله وقبل ذا على بن إبراهيم عن أبىه الخ والظاهر أن الضمير يرجع إلى على بن إبراهيم.
- ٢- (٢) قال الصادق (ع) - فقيه

٤٤ (١٣) يب ٥٨١ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال و عبد الله

الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن زراره ع أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامه ظفر.

٤٥ (١٤) فقيهه ١٥٢ - روى ان فيه (اي في الحجر) قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامه ظفر.

٤٦ (١٥) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر

٤٧ (١٦) مستدرک ١٥١ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن أبي عمير عن الحضرمي قال قال أبو عبد الله (ع) ان إسماعيل دفن أمه في الحجر وجعل عليه حائطا لثلا يوطأ قبرها

العلل ٢٤ - محمد بن الحسن (١) الصفار عن العباس بن معروف عن علي

بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وجعله عليا وجعل عليها حائطا لثلا يوطأ قبرها.

٤٨ (١٧) العلل ٢٤ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (ع) قال إن إبراهيم لما قضى مناسكه رجع إلى الشام (إلى أن قال) وتوفى إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومأه سنة فدفن في الحجر

مع أمه.

٤٩ (١٨) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

ص: ٢٤

---

١- (١) محمد بن الحسن عن الصفار - ثل

البنظى عن الحلبي) قال سئلت " ابا عبد الله (ع) " عن الحجر قال إنكم تسمونه  
الحطيم وانما كان لغنم إسماعيل وانما دفن فيه أمه وكره أن يوطئ قبرها فحجر عليه  
وفيه قبور أنبياء.

٥٠ (١٩) مستدرک ١٥١ - بعض نسخ الرضوى (ع) والحجر ليس هو من  
البيت ولا فيه شئ منه وانهم سموه الحطيم وذكر نحوه.

٥١ (٢٠) كا ٢٢٣ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن  
سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسماعيل وفيه  
قبر هاجر وقبر إسماعيل.

٥٢ (٢١) كا ٢٢٣ - ٢٥٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن  
الوليد شباب الصير في عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الحجر  
مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٣٧) استحباب الصلاة في مكة وفي  
المسجد الحرام من أبواب المساجد ما يدل على فضل الصلاة في الحجر فيمكن  
ان يستفاد منها انه ليس من البيت لكراهه الصلاة فيه.

ويأتى في مرسله فقيهه (٤) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب  
وجوه الحج قوله وماتت أم إسماعيل فدفنها (اي إبراهيم عليه السلام) في الحجر  
وحجر عليها لثلا يوطأ قبرها.

وفى روايه الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب الاحرام  
بالحج قوله عليه السلام ويحرم من البيت أو من الحجر فان الحجر من البيت.

**(٥) باب عله اخراج الحجر من الجنه ووضعه في الركن الذي هو فيه وعله تقبيله وايداع الميثاق عنده**

٥٣ (١) كا ٢١٤ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن موسى بن

عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط عن بكير عن أعين قال سألت أبا عبد الله

ص: ٢٧

عليه السلام لاى عله وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره  
ولأى عله يقبل ولأى عله اخرج من الجنه ولأى عله وضع ميثاق العباد والعهد فيه  
ولم يوضع فى غيره وكيف السبب فى ذلك تخبرنى جعلنى الله فداك فان تفكرى فيه  
لعجب قال فقال سألت وأعضلت فى المسأله واستقصيت فأفهم الجواب وفرغ قلبك  
واصغ سمعك أخبرك ان شاء الله تعالى.

ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهى جوهره أخرجت من الجنه  
إلى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعله الميثاق وذلك أنه (١) لما أخذ من  
بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان وفى ذلك  
المكان ترائى (٢) لهم ومن (فى - خ) ذلك المكان (٣) يهبط الطير على القائم عليه  
السلام فأول من يبايعه ذلك الطير (٤) وهو والله جبرئيل عليه السلام والى  
(من - خ) ذلك المقام (٣) يسند القائم ظهوره وهو الحججه الدليل على القائم وهو  
الشاهد لمن وافاه (٥) فى ذلك المكان والشاهد على من أدى اليه الميثاق والعهد  
الذى اخذ الله عز وجل على العباد.

فاما (٦) القبلة والاستلام (٧) فلعله العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق  
وتجديدا للبيعه (و - خ) ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عليهم فى الميثاق فيأتوه  
فى كل سنه ويؤدوا اليه ذلك العهد والأمانه اللذين (٨) اخذا عليهم.

الا ترى انك تقول أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه ووالله  
ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم  
ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك  
غيركم فلکم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر (٩) والجحود والكفر وهو الحججه



- ١- (١) لأنه - خ
- ٢- (٢) ترايا - خ
- ٣- (٣) الركن - خ ل
- ٤- (٤) الطائر - خ
- ٥- (٥) وافى - خ
- ٦- (٦) واما - خ
- ٧- (٧) التماس - خ ل
- ٨- (٨) التى - خ
- ٩- (٩) خفره الرجل إذ نقضت عهد

البالغه من الله عليهم يوم القيامة يجيئ وله لسان ناطق وعينان فى صورته الأولى

يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عند يحفظ (1)

العهد والميثاق وأداء الأمانه ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر

والانكار

فاما عله ما أخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا

من عظماء الملائكه عند الله فلا اخذ الله من الملائكه الميثاق كان أول من آمن به

وأقر ذلك الملك فاتخذ (الله - خ) أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه

عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده فى كل سنه الاقرار بالميثاق والعهد الذى

اخذ (ه - خ) الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام فى الجنة يذكره

الميثاق ويجدد عنده الاقرار فى كل سنه.

فلما عصى آدم واخرج عن (2) الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذى اخذ الله

عليه وعلى ولده لمحمد (ص) ولوصيه عليه السلام وجعله تايها حيرانا (حيران - خ)

فلما تاب (الله - خ) على آدم حول ذلك الملك فى صورته دره بيضاء فرماه من

الجنة إلى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند فلما نظر اليه آنس (انس - خ) اليه

وهو لا يعرفه بأكثر من انه جوهره وأنطقه الله عز وجل.

فقال له يا آدم أتعرفى قال لا قال أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر

ذكر ثم تحول إلى صورته التى كان مع آدم عليه السلام فى الجنة فقال لآدم عليه السلام

أين العهد والميثاق فوثب اليه آدم عليه السلام وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله

وجدد الاقرار بالعهد والميثاق.

ثم حوله الله عز وجل إلى جوهره الحجر دره بيضاء صافيه تضيئ فحلمه

آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان إذا أعيى حمله عنه جبرئيل  
عليه السلام حتى وافا به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليله

ص: ٢٩

---

١- (١) بحفظ - خ

٢- (٢) من - خ

ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم (الله - خ) الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ويجيء (١) آدم عليه السلام من مكان البيت إلى الصفا وحوأ إلى المروه ووضع الحجر في ذلك الركن. فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنه بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكه لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبيه ولمحمد (ص) بالنبوه ولعلى عليه السلام بالوصيه اصطكت فرايص الملائكه فأول من أسرع إلى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآله محمد (ص) وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجى يوم القيامه وله لسان ناطق وعين ناظره يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

العلل ١٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنا

موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القمط عن بكير بن أعين نحوه إلا أنه قال

إن الله عز وجل لما اهبط جبرئيل إلى ارضه وبنى الكعبة هبط إلى ذلك المكان

بين الركن والباب وفي ذلك الموضع ألقم الملك الميثاق فلتلك العله وضع في

ذلك الركن (بدل قوله) ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان

لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم عليه السلام اخذه في ذلك المكان

وفي ذلك المكان ألقم (به - خ) الملك الميثاق ولذلك وضع فيه الركن.

٥٤ (٢) كا ٢١٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم جعل  
استلام الحجر فقال إن الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة

ص: ٣٠

---

١- (١) ونحى - خ ل - ولجا - خ ل

فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاه - ثل ٣١٠ - ورواه العياشى  
فى تفسيره.

آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى)  
عن الحلبي نحوه.

٥٥ (٣) العلل ١٤٦ - أبى ره قال حدثنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه  
عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (١) بن على الحلبي عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه.  
وفى حديث آخر قال لان الله عز وجل لما آخذ موثيق العباد امر الحجر  
فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاه.

٥٦ (٤) كا ٢١٤ - حدثنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه ومحمد بن  
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى  
عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها  
ولذلك يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه.

المحاسن ٣٤٠ - البرقى ع أبىه عن حماد بن عيسى و (عن - ثل) فضاله وابن  
أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٥٧ (٥) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا  
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندى عن عبد الله  
بن سنان قال بينا نحن فى الطواف إذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم  
الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له بطل حجك أن الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر  
فقلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما سمعت قول العمرى بهذا الذى استلم

الحجر فاصابه ما اصابه. قال وما الذى قال قلت له قال يا عبد الله بطل حجك انما هو حجر لا يضر

ص: ٣١

---

١- (١) عيد الله - ئل

ولا ينفع فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلعا يوم القيامة يشهد لمن وافه بالموافاه (ثم ذكر حديث خلق آدم ثم قال) وكان الحجر فى الجنة فأخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم (إلى أن قال) فمن أجل ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتى وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه يوم القيامه.

٥٨ (٦) العيون ٢٤٢ - بالاسناد المتقدم فى باب كيفية الوضوء عن محمد

بن سنان العلل ١٤٦ - حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله

الكوفى عن محمد بن إسماعيل المكى عن على بن عباس عن القاسم بن الربيع الصحاف

عن محمد بن سنان ان أبال الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما

مواثيق (١) بنى آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس بمعاهده (٢) ذلك الميثاق

ومن ثم يقال عند الحجر أمانتى وأديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه ومنه قول

سلمان (رض) ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل أبى قبيس له لسان وشفتان يشهد (٣)

لمن وافاه بالموافاه.

٥٩ (٧) العلل ١٤٧ حدثنا أبى (رض) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم

بن عمرو الخثعمى عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها فى الميثاق ائتلف ها هنا وما تناكر منها فى

الميثاق اختلف ها هنا والميثاق هو فى هذا الحجر الأسود اما والله له لعينين وأذنين

وفما ولسانا ذلعا ولقد كان أشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين

فبلغ ما ترون.



١- (٢) ميثاق - عيون

٢- (٣) بتعاهد - ئل

٣- (٤) ليشهد - من عيون

٦٠ (٨) قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن استلام الحجر لم يستلم قال لان الله تبارك وتعالى

علوا كبيرا اخذ موثيق العباد ثم دعى الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فالموافقون (١)

يشهدون (٢) بيعتهم.

٦١ (٩) المحاسن ٣٣٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن

أحدهما عليهما السلام انه سئل عن تقبيل الحجر فقال إن الحجر كان دره بيضاء

فى الجنة وكا آدم عليه السلام يراها فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل إليها

آدم عليه السلام فبادر فقبلها عليه السلام فاجرى تبارك وتعالى بذلك السنة.

٦٢ (١٠) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي

بصير وزراره ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

خلق الحجر الأسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون

يتعاهدون ميثاقهم.

٦٣ (١١) العلل ١٤٧ - أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إلى قال حدثنا

حميد (٣) بن زياد قال حدثنا أحمد بن الحسين النحاس عن زكريا أبي محمد

المؤمن عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

أتدرى لاي شئ صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال إن آدم (ع) شكأ إلى ربه

عز وجل الوحشه فى الأرض فنزل جبرئيل (ع) بياقوته من الجنة كان آدم إذا مر

عليها فى الجنة ضربها برجله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون

الحجر.

وتقدم فى روايه أبى خديجه (٨) من باب (١) ان أول ما خلق الله من

الأرض موضع البيت قوله (ع) ان الله انزل الحجر (البيت - خ) لادم (ع) من الجنه

ص: ٣٣

---

١- (١) فالموافقون - نل

٢- (٢) شاهدون - خ ل

٣- (٣) جميل - خ

وكان البيت دره بيضاء.

وفى روايه هشام (١٣) من باب (٢) بدء البيت قوله (ع) فسميت البيت العتيق

لأنه أعتق من الغرق.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله (ص) وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد

الذى اخذ عليهم فى الميثاق وانما وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم

يضعه فى غيره لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه فى ذلك المكان (إلى أن

قال) وانما جعل الميثاق فى الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبيه

ولمحمد (ص) بالنبوه ولعلى (ع) بالوصيه اصطكت فرايص الملائكه وأول من

أسرع إلى الاقرار بذلك الحجر (إلى أن قال) وانما يستلم الحرج لان موثيق الخلائق

فى الخ فلا حظ.

وفى باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر من أبواب الطواف ما يناسب ذلك

### **(٦) باب قصد حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمه إلى مكة ونبغ زمزم لهما وقصه طمها وحفرها وأسمائها**

قال الله تعالى: ربنا انى أسكنت من ذريتى بوادر غير ذى زرع عند بيتك

المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئده من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات

لعلهم يشكرون سوره إبراهيم (ى ٤٠)

٦٤ (١) كا ٢٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن

عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن ابان بن عثمان بن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما ولد إسماعيل عليه السلام حمله إبراهيم وأمه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلام حيا وضعه دى موضع الحجر ومعه شئ من زاد وسقاء فيه شئ من ماء والبيت يومئذ ربوه حمراء من مدر فقال إبراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام ها هنا أمرت قال نعم قال ومكه يومئذ سلم وسمر وحول مكه يومئذ ناس من العماليق.

٦٥ (٢) وفى حديث آخر عنه عليه السلام أيضا قال فلما ولى إبراهيم عليه السلام قالت هاجر يا إبراهيم إلى من تدعنا قال أدعكما إلى رب هذا البنيه قال فلما نفذ الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفاء فنادت هل بالبوادى من أنيس ثم انحدرت حتى اتت المرود فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعه إلى ابنها فإذا عقبه يفحص فى ماء فجمعته فساخ (أى وقت) ولو تركته لساح.

٦٦ (٣) كا ٢٢٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم (ع) لما خلف إسماعيل عليه السلام بمكه عطش الصبى فكان فيما بين الصفا والمروه شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادى من أنيس فلم يحبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالبوادى من أنيس فلم يجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنه

وأتاها جبرئيل فقال لها من أنت فقالت انا أم ولد إبراهيم (ع) قال لها إلى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت (له - خ) حيث أراد الذهاب يا إبراهيم (ع) إلى من تركتنا فقال إلى الله عز وجل فقال جبرئيل (ع) لقد وكلكم إلى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكه لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت

زمزم قال فرجعت من المروه إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله  
مخافه ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأَت الطير الماء حلقت عليه  
فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الأعلى ماء فأتوهم

ص: ٣٥

فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا  
وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء.

٦٧ (٤) كا ٢٢٥ - على بن إبراهيم وغيره فعوه قال كان في الكعبة غزالان

من ذهب وخمسه أسياف فلما غلبت خراعه جرهم على الحرم ألقى جرهم الأسياف

والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب (١)

قصى على خراعه لم يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعها فلما غلب (٢)

عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو

نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه آتاه فقال له احفر بره وما بره ثم اتاه

(آت - خ) في اليوم الثاني فقال (له - خ) احفر طيبه - ٣.

ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونه (٣) قال وما المصونه ثم اتاه

في اليوم الرابع فقال (له - خ) احفر زمزم لا تنزع (٤) ولا تدم (٥) لسقى (٦)

الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قريه النمل وكان عند زمزم حجر يخرج

منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل.

فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش انى (قد - خ)

عبرت (٧) في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم

يجيبوه إلى ذلك فاقبل يحفرها (٨) هو بنفسه (و - خ) كان له ابن واحد وهو

الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة.

ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشره بنين ان ينحر أحبهم

اليه تقربا إلى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع

- ١- (١) غلبت - خ
- ٢- (٢) بلغ - خ ل
- ٣- (٤) المضمونه - خ
- ٤- (٥) لا تبرح - خ ل
- ٥- (٦) ولا تدم - خ ل
- ٦- (٧) تسقى - خ
- ٧- (٨) أمرت - خ
- ٨- (٩) يحفرها - خ ل



على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا أبا الحارث هذه ماثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لى ولولدى إلى آخر الأبد.

٦٨ (٥) كا ٢٢٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد قال سمعت أبا إبراهيم (ع) يقول لما احتفر عبد المطلب

زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضعته فأبى

أن ينثنى وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عينا تخرج

عليه برائحته المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل

الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم

وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الأسياف لغيرك والتبر (١) لك أنت أعظم العرب

قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والأسباط والنساء (و - خ) الحكماء (و - خ) العلماء

البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك.

ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها

في عزاها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل

من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه

حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا (٢) عنها عبد المطلب فوجد

ثلاثة عشر سيفا مسنده إلى جنبه فأخذها وأراد أن يثب فقال وكيف ولم أبلغ الماء

ثم حفر فلم يحفر الا شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله

محمد رسول الله على ولى الله فلان خليفه الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله أو بعده

قال لم يجى بعد ولا جاء شى من أشراطه.

فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا اسود له ذنب

طويل يسبقه بدارا إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان

شاء الله ومن رأى عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها فى البئر ويضرب السيوف

ص: ٣٧

---

١- (١) والبئر - خ ل

٢- (٢) واستعى

صفائح للبيت (١) فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو فى حجر الكعبه فرأى ذلك الرجل بعينه

وهو يقول يا شبيه الحمد أحمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفا

ورهبه وطمعاً ضع السيوف فى مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه انه يأتينى فى

النوم فان يكن من ربي فهو أحب إلى وان يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب فلم

ير شيئا ولم يسمع كلاما.

فلما ان كان الليل اتاه فى منامه بعده من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع

ولذلك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج فى مخزوم تقو (٢).

واضرب بعد فى بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة

عشر سيفا إلى ولد المخزوميه ولا يبان لك أكثر من هذا و (سيف - خ) لك منها

واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يسجنه (٣) جبل كذا وكذا فيكون من

أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف

على رقبته فاتى ناحيه من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان أرقها عنده فتظهر (٤)

من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزاليين أحد وعشرين طوافا وقريش

تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك واثبت لى قولى وانشر ذكرى وشد عضدى وكان

هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه فى البيت (البئر - خ ل) بيت شعر حتى

مات ولكن قد ارتجز على بنيه (بيته - خ) يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها

إلى بنى المخزوميه إلى الزبير والى أبى طالب والى عبد الله فصار لأبى طالب من

ذلك أربعة أسياف سيف لأبى طالب وسيف لعلى عليه السلام وسيف لجعفر وسيف

لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلى الأربعة

الباقية اثنان من فاطمه واثنان (٥) من أولادها وطاع سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر

- ۱- (۱) البیت - خ ل
- ۲- (۲) تقوی - خ ل
- ۳- (۳) یستجنه - خ
- ۴- (۴) فظهر - خ ل
- ۵- (۵) اثنان - خ ل

فى يد من وقع حتى الساعه ونحن تقول لا يقع سيف من أسيفنا فى يد غيرنا الأرجل  
يعين به معنا الا صار فحما.

قال وان معنا الا صار فحما.

قال وان منها لواحد فى ناحيه يخرج كما تخرج الحيه فيبين منه ذراع وما  
يشبه فتبرق له الأرض مرارا ثم تغيب (١) فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى  
يجئ صاحبه ولو شئت ان اسمى مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن اسميه  
فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه.

٦٩ (٦) يب ٤٨٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضه جبرئيل عليه السلام وسقيا إسماعيل عليه السلام  
وحفيره عبد المطلب وزمزم والمصنونه (٢) والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم.

٧٠ (٧) الخصال ٦٤ ج ٢ حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظى عن أيمن بن محرز عن

معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضه جبرئيل وحفيره

إسماعيل وحفيره عبد المطلب وزمزم وبره والمضمونه الرداء (٣) وشبعه وطعام

ومطعم وشفاء سقم (٤).

ويأتى فى روايه كلثوم (١) من باب (٥) حج إبراهيم (ع) من أبواب وجوه

الحج قوله فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم (ع) ان احتفر بئرا يكون منها شراب

الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها الخ وفى

مرسله فقيهه (٣) نحوه.

**(٧) باب فضل ماء زمزم واستحباب شربه والدعاء بالمأثور بعده وان النبى صلى الله عليه وآله يستهدى منه وهو بالمدينه**

٧١ (١) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له

٧٢

(٢) فقه الرضا ٤٦ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٩

---

١- (١) يغيب - خ ل

٢- (٢) والمضمونه خ ل

٣- (٣) والرواء - خ

٤- (٤) سقيم - خ

وآله قال ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل

واروى ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وأمان من كل خوف وحزن.

٧٣ (٣) مستدرک ١٤٢ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن الجارود بن أحمد عن

محمد بن جعفر الجعفرى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال كائنا ما كان لان رسول الله صلى

الله عليه وآله قال ماء زمزم لما شرب له.

٧٤ (٤) فقيه ١٥٥ - وروى انه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء

وصرف عنه داء.

٧٥ (٥) العلل ١٤٤ - عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن

البرقى عن عبد العظيم الحسنى عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن أبى جعفر

عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم فقال نعم

العمل الذى أنتم عليه لولا انى أخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم انزعوا دلوا فتناولوه

فشرب منه.

٧٦ (٦) الخصال ١٦٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام الاطلاع فى بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها من ما يلى الركن

الذى فيه الحجر الأسود فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة.

٧٧ (٧) المحاسن ٥٧٤ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه قال عليه السلام إذا

شربت (من - نل) وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم بسم الله

(و - نل) الحمد لله الشكر لله.

٧٨ (٨) الجعفریات. ١٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام (فى حديث)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم.

٧٩ (٩) ٥٨٢ - الحسن بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

ص: ٤٠



ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال فقيه ١٥٥ - كان النبي (ص) يستهدى  
(من - يب) ماء زمزم وهو بالمدينه.

وتقدم فى روايه ابن عمار (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام أسماء  
زمزم ركضه جبرئيل (إلى أن قال) وشبعه وطعام ومطعم وشفاء سقم (سقيم - خ ل)  
ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه  
الحج قوله ولم يعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل إليها عينا  
من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لأنه يجرى إليها عن من تحت  
الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله (ع)  
فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا إبراهيم وادع لولدك بالبركه وخرج إبراهيم (ع)  
وجبرئيل عليه السلام جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول  
البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد إسماعيل عليه السلام وفى مرسله فقيه (٣)  
نحوه.

وفى أحاديث باب (٦٥) استلام الحجر بعد ركعتى الطواف من أبوابه  
ما يدل على فضل ماء زمزم.

#### **(٨) باب عظم حرمه الكعبه وما ورد فيمن أراد هدمها ظلما أو ارتكب عندها معصيه**

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الفيل:

"الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل الم يجعل كيدهم فى تضليل وارسل  
عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجاره من سجيل فجعلهم كعصف مأكول"

٨٠ (١) مستدرک ١٤١ ج ٢ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأوى الآيات الباهرات

عن تفسير محمد بن العباس بن الماهيار قال حدثنا محمد بن هشام عن محمد بن إسماعيل  
العلوى عن عيسى بن داود عن موسى عن أبيه جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومن يعظم -

ص: ٤١

حرمات الله قال هي ثلث حرمات واجبه فمن قطع حرمه فقد أشرك بالله انتهاك حرمه الله  
فى بيته الحرام والثانيه تعطيل الكتاب والعمل بغيره والثالثه قطيعه ما أوجب الله من  
فرض مودتنا وطاعتنا.

٨١ (٢) فقه الرضا ٤٥ - اروى عن العالم عليه السلام انه وقف حيال الكعبه

ثم قال ما أعظم حقتك يا كعبه والله ان حق المؤمن لأعظم من حقتك.

٨٢ (٣) فقيهه ٣٦١ - قال رسول الله (ص) لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله

عز وجل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده أو افرغ مائه فى امرأه

حراما مستدرك ١٤١ - جعفر بن أحمد فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله (ع) قال

قال النبى (ص) لم يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيا أو اماما

أو هدم الكعبه التى جعلها الله تعالى قبله لعباده الخبر.

٨٣ (٤) كا ٢٢٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار

قال حدثنى إسماعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكه والمدينه انا وصاحب لى

فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا هم نراع من قبائل وقال أحدنا هم من اهل اليمن قال فانتبهينا

إلى أبى عبد الله (ع) وهو جالس فى ظل شجره فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال إن تبعنا لما

(ان - خ) جاء من قبل العراق (و - خ) جاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى

إلى هذا الوادى لهذيل (١) اتاه (أ - خ) ناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتى

اهل بلده قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا أو ربه فقال إن

كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسييت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه

حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال انظرونى (و - خ) أخبرونى لما

أصابنى هذا قال فأبوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بأى شى حدثت (٢)

نفسك قال حدثت نفسي ان أقتل مقاتليهم (٣) وأسبي ذريتهم وأهدم بنياتهم فقالوا  
انا لا نرى الذى أصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله

ص: ٤٢

- 
- ١- (١) لهذيل - كا ط
  - ٢- (٢) حدثتك - خ ل
  - ٣- (٣) مقاتلهم - خ ل

وسكانه ذريه إبراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا  
تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك.

قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقاته حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم  
الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوما كل  
يوم مئة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف،  
فى الأودية للوحش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من اهل اليمن  
من غسان وهم الأنصار كل - وفى روايه أخرى كساه النطاع (١) وطيبه.

٨٤ (٥) فقيه ١٦٤ - وما أراد الكعبه أحدا بسوء الا غضب الله عز وجل لها  
ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتله أهل الكعبه ويسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبه  
فسالت (٢) عيناه حتى وقعتا على خديه فسئل عن ذلك فقالوا ما نرى انه الذى

أصابك الا بما نوبت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان  
مكة من ذريه إبراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث  
نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقاته حتى ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم  
الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين  
يوما كل يوم مئة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع فى رؤس الجبال ونثرت  
الاعلاف للوحش (٣) ثم انصرف من مكة إلى المدينة فانزل بها قوما من أهل  
اليمن من غسان وهم الأنصار.

وروى انه ذبح له ستة آلاف بقره بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى  
نزلها ابن عامر فأضيفت اليه فليل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه  
كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى.

٨٥ (٦) كا ٢٢٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن

محمد بن حمران وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقبل صاحب

ص: ٤٣:

---

١- (١) الأنطاع - خ

٢- (٢) قالبا - خ ل

٣- (٣) للوحوش - خ

الحبشه بالفيل يريد هدم الكعبه مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قریش

أو عظیم قریش وهو رجل له عقل ومروه فأكرمه وأدناه

ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان أصحابك مروا بابل لى فاستاقوها

فأجبت (١) ان تردها على قال فتعجب من سؤاله إياه رد الإبل وقال هذا الذى

زعمتم انه عظیم قریش وذكرتم عقله يدع ان يسألنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده

اما لو سألتنى ان انصرف عن هدمه (٢) لانصرفت له عنه

فأخبره الترجمان بمقاله الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا

يمنعه وانما سئلتك رد ابلى لحاجتى إليها فأمر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى

لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له أتدرى لم (٣)

جئ بك فقال برأسه لا فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا.

قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى

طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا

به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع (٤) عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير

كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدهسه أو نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم

ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد الأرجل هرب فجعل

يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء

الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات.

٨٦ (٧) كا ٤٤٧ - أصول عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

أبى عمير عن محمد بن حمران عن ابان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ان

وجه صاحب الحبشه بالخيل ومعهم الفيل ليهدم البيت مروا بابل لعبد المطلب فساقوها

ص: ٤٤

---

١- (١) فأردت - خ ل

٢- (٢) هذه - خ: لهدم الهدم الشديد

٣- (٣) لما - خ ل

٤- (٤) امتنع - خ



فبلغ ذلك عبد المطلب فأتى صاحب الحبشه فدخل الأذن فقال هذا عبد المطلب بن

هاشم قال وما يشاء قال الترجمان جاء في إبل له ساقوها يسألك ردها فقال ملك الحبشه لأصحابه هذا رئيس قوم وزعيمهم  
جئت إلى بيته الذي يعبد لأهدمه وهو

يسألني اطلاق إبله اما لو سألتني الامساك عن هديه لفعلت ردوا عليه إبله.

فقال عبد المطلب لترجمانه ما قال لك الملك فأخبره فقال عبد المطلب انا رب

الإبل ولهذا البيت رب يمنعه فردت اليه إبله وانصرف عبد المطلب نحو منزله

فمر بالفيل في منصرفه.

فقال للفيل يا محمود فحرك الفيل رأسه فقال له أتدرى لم جاؤوا بك فقال الفيل

برأسه لا فقال عبد المطلب جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتراك فاعل ذلك فقال برأسه

لا فانصرف عبد المطلب إلى منزله فلما أصبحوا غدوا به لدخول الحرم فأبى وامتنع

عليهم فقال عبد المطلب لبعض مواليه عند ذلك أعل الجبل فانظر ترى شيئا فقال

أرى سوادا من قبل البحر فقال له يصيبه بصرك اجمع فقال له لا ولأوشك ان يصيب

فلما ان قرب قال هو طير كثير ولا أعرفه يحمل كل طير في منقاره حصاه مثل حصاه

الخذف أو دون حصاه الخذف فقال عبد المطلب ورب عبد المطلب ما يريد الا القوم

حتى لما صاروا فوق رؤسهم اجمع ألقت الحصاه فوقعت كل حصاه على هامد

رجل فخرجت من دبره فقتلته فما انفلت منهم الأرجل واحد يخبر الناس فلما ان أخبرهم

ألقت عليه حصاه فقتلته.

٨٧ (٨) أمالي المفيد ١٨٤ - قال حدثنا أبو الحسن علي بن بلال المهلبى قال

حدثنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الربعى قال حدثنا الحسن (١) بن محمد

بن عامر قال حدثنا المعلى بن محمد البصرى قال حدثنا محمد بن جمهور العمى

قال حدثنا جعفر بن بشير قال حدثني سلمان (٢) بن سماعه عن عبد الله بن القاسم  
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن جده  
قال لما قصدنا برهه بن الصباح ملك الحبشه مكه الهدم البيت تسرعت الحبشه فأغاروا

ص: ٤٥

---

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) سليمان - ك

عليهما واخذوا سرحا لعبد المطلب بن هاشم فجاء عبد المطلب إلى الملك فاستأذن عليه فاذن له وهو في قبه ديباج على سريره له فسلم عليه فرد أبرهه السلام وجعل ينظر في وجهه فراقه حسنه وجماله وهيئته فقال له الملك هل كان في آبائك هذا النور الذى أراه لك والجمال قال نعم ايها الملك كل آبائى كان لهم هذا النور والجمال والبهاء فقال له أبرهه لقد فقتم الملوكة فخرا وشرفا ويحق ان تكون سيد قومك ثم أجلسه معه على سريره وقال لسائس فيله الأعظم وكان فيلا ابيض عظيم الخلق له نابان مرصعان بأنواع الدر والجوهر وكان الملك يباهى به ملوك الأرض ايتنى به فجاءه به سائسه وقد زين بكل زينه حسنه فحين قابل وجه عبد المطلب سجد له ولم يسجد لملكه وأطلق الله لسانه بالعريه فسلم على عبد المطلب فلما رأى الملك ذلك ارتاع له وظنه سحرا فقال ردوا الفيل إلى مكانه ثم قال لعبد المطلب فيم جئت فقد بلغنى سخائك وكرمك وفضلك ورأيت من هيأتك (١) وجمالك وجلالك ما يقتضى ان انظر فى حاجتك فسلنى ما شئت وهو يرى أنه يسأله فى الرجوع عن مكه فقال له عبد المطلب ان أصحابك عدوا (٢) على سرح لى فذهبوا به فمرهم برده (على قال - ك) فتغيظ الحبشى من ذلك وقال لعبد المطلب لقد سقطت من عينى جئتنى تسألنى فى سرحك وانا قد جئت فهدم شرفك وشرف قومك ومكرمتكم التى تتميزون بها من كل جبل وهو البيت الذى يحج اليه من كل صقع فى الأرض فتركت مسألتنى فى ذلك وسألتنى فى سرحك فقال له عبد المطلب لست برب البيت الذى قصدت لهدمه وانا رب سرحى الذى اخذه أصحابك فجئت أسألك فيما انا ربه و للبيت رب هو امنع له من الخلق كلهم وأولى به منهم فقال الملك ردوا عليه سرحه واز حقوا إلى البيت فانقضوه حجرا حجرا فاخذ عبد المطلب سرحه وانصرف

إلى مكة واتبعه الملك بالفيل الأعظم مع الجيش لهدم البيت فكانوا إذا حملوه على  
دخول الحرم أناخ وإذا تركوه رجع مهرولا فقال عبد المطلب لغلمانه ادعوا إلى ابني  
فجاؤوا بالعباس فقال ليس هذا أريد ادعوا إلى ابني فجاؤوا بابي طالب فقال ليس هذا

ص: ٤٤

---

١- (١) هيتك - خ ل

٢- (٢) غدوا - ك

أريد ادعوا إلى ابني فجاؤوا بعبد الله أبي النبي (ص) فلما أقبل إليه قال اذهب يا بني حتى  
تصعد ابا قيس ثم اضرب ببصرك ناحيه البحر فانظر اى شىء يجىء من هناك وخبرنى  
به قال فصعد عبد الله ابا قيس فما لبث ان جاء طير أبابيل مثل السيل والليل فسقط  
على أبي قيس.

ثم صار إلى البيت فطاف به سبعا ثم صار إلى الصفا والمروه فطاف بهما  
سبعا فجاء عبد الله إلى أبيه فأخبره الخبر فقال انظر يا بني ما يكون من امرها بعده  
فأخبرنى به فنظرها فإذا هي قد اخذت نحو عسكر الحبشه فأخبر عبد المطلب بذلك  
فخرج عبد المطلب وهو يقول يا اهل مكة اخرجوا إلى العسكر فخذوا غنائمكم  
قال فأتوا العسكر وهم أمثال الخشب النخره وليس من الطير الا ومعه ثلاثه أحجار  
فى منقاره (ويديه - ك) يقتل بكل حصاه (منها - ك) واحدا من القوم فلما اتوا  
على (١) جميعهم انصرف الطير ولم ير قبل ذلك الوقت ولا بعده فلما هلك القوم بأجمعهم  
جاء عبد المطلب إلى البيت فتعلق بأستاره وقال شعرا.

يا حابس الفيل بذى المغمس

حبسته كأنه مكوس

فى محبس (٢) تزهق فيه الأنفس - الخبر

٨٨ (٩) كنتز الكراجكى ٨١ - أخبرنى شيخى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن على

الواسطى (رض) قال أخبرنى أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال

أخبرنى محمد بن همام وأحمد بن هوده (٣) جميعا عن أبى محمد الحسن بن محمد

بن جمهور القمى قال حدثنى أبى عن الحسن بن محبوب الزراد عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه

عليهم السلام قال لما ظهرت الحيشه باليمن وجه بكتوم (٤) ملك الحيشه بقائدين من

قواده يقال لأحدهما أبرهه والآخر ارباط في عشره من الفيله كل فيل في عشره آلاف لهدم

ص: ٤٧:

١- (١) إلى - كا

٢- (٢) مجلس - ك

٣- (٣) هوزه - ك

٤- (٤) يكسوم - ك

بيت الله الحرام فلما صاروا ببعض الطريق وقع بأسهم بينهم واختلفوا فقتل أبرهه  
ارباط واستولى على الجيش فلما قارب مكة طرد أصحابه عيرا لعبد المطلب بن هاشم  
فصار عبد المطلب إلى أبرهه وكان ترجمان أبرهه والمستولى عليه ابن دايه لعبد  
المطلب فقال الترجمان لإبرهه هذا سيد العرب وديانها فأجله وأعظمه.  
ثم قال لكتابه سله ما حاجته فسأله فقال إن أصحاب الملك طردوا لى نعم  
فامر بردها ثم اقبل على الترجمان فقال قل له عجا لقوم سودوك ورأسوك عليهم حيث  
تسألنى فى غير لك وقد جئت لأهدم شرفك ومجدك ولو سألتنى الرجوع عنه لفعلت  
فقال ايها الملك ان هذه العير لى وانا ربها فسئلت لاطلاقها (١) وان لهذه البنيه  
ربا يدفع عنها قال فانى غاد لهدمها حتى انظر ماذا يفعل فلما انصرف عبد المطلب  
رحل أبرهه بجيشه فإذا هاتف يهتف فى السحر الأكبر يا اهل مكة اتاكم اهل عكه  
بجحفل جرار يملأ الاندار ملاء الجفار فعليهم لعنه الجبار فأنشأ عبد المطلب  
يقول: ايها الداعى لقد أسمعتنى الأبيات فلما أصبح عبد المطلب جمع بنيه  
وارسل الحرث ابنه الأكبر إلى أعلى أبى قبيس فقال انظر يا بنى ماذا يأتىك من  
قبل البحر فرجع فلم ير شيئا فأرسل واحدا بعد آخر من ولده فلم يأت به (٢) أحد  
منهم عن البحر بخبر فدعا عبد الله وانه لغلام حين أيفع وعليه ذوابه تضرب إلى  
عجزه فقال له اذهب فداك أبى وأمى فاعل ابا قبيس وانظر ماذا ترى يجيئ من البحر  
فنزل مسرعا فقال يا سيد النادى رأيت سحابا من قبل البحر مقبلا يستفل تاره ويرتفع  
أخرى ان قلت غيما قلته وان قلت جهاما خلته يرتفع تاره وينحدر أخرى فنادى  
عبد المطلب يا معشر قريش ادخلوا منازلكم فقد اتاكم الله بالنصر من عنده فأقبلت  
الطير الأباييل فى منقار كل طائر حجر وفى رجليه حجران فكان الطائر الواحد يقتل

ثلاثه من أصحاب أبرهه كان يلقي الحجر فى قمه رأس الرجل فيخرج من دبره.

٨٩ (١٠) المناقب ١٨ - لما قصد أبرهه بن الصباح لهدم الكعبه اتاه عبد المطلب

ص: ٤٨

---

١- (١) فسألتك اطلاقها - خ

٢- (٢) يأت



ليسترد منه إبله فقال تعلمنى (١) فى مئه بعير وتترك دينك ودين آبائك وقد جئت  
لهدمه فقال عبد المطلب انا رب الإبل وان للبيت ربا سيمنعه منك فرد اليه إبله فانصرف  
إلى قريش فأخبرهم الخبر فاخذ بحلقه الباب قائلاً:

يا رب لا أرجو لهم سواك \* يا رب فامنع منهم حماك

ان عدو البيت من عاداك \* أمنعهم (٢) ان يخربوا قراكا

وله أيضا

لا هم ان المرء يمنع رحله فامنع رحالك \* لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك

فانجلى نوره على الكعبه فقال لقومه انصرفوا فوالله ما انجى من جيبنى

هذا النور الاظفرت والآن قد انجلى عنه وسجد الفيل له فقال للفيل يا محمود فحرك

الفيل رأسه فقال له تدرى لم جاؤوا بك فقال الفيل برأسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت

ربك أفتراك فاعل ذلك فقال الفيل برأسه لا.

٩٠ (١١) مستدرک ١٤١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وانما أراد أصحاب

الفيله هدم الكعبه فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم.

٩١ (١٢) كا ٢٢٣ - وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع

أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولايه البيت فكان يلى منهم كابر

عن كابر حتى بغت جرهم بمكه واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبه وظلموا من دخل

مكه وعتوا وبغوا وكانت مكه (٣) فى الجاهليه لا يظلم ولا يبغي فيها ولا يستحل

حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكه لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها

وتسمى بساسه كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا الزموها

رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل إليهم (٤) الزعاف (٥)

والنمل وأفناهم فغلبت خزاعه واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس

خزاعه عمرو بن ربيعه (٤) بن حارثه بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن

ص: ٤٩

١- (١) تسألني - ظ

٢- (٢) انهم لمى يقهروا قواكا

٣- (٣) بمكه - خ ل

٤- (٤) عليهم - خ

٥- (٥) الرعاف - خ

٦- (٦) سعد - خ ل

مصاص الجرهمى فهزمت خراعه جرهم وخرج من بقى من جرهم إلى ارض من ارض جهينه  
فجاءهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خراعه البيت فلم يزل فى أيديهم حتى جاء قصى  
بن كلاب واخرج خراعه من الحرم وولى البيت وغلب عليه.

٩٢ (١٣) فقيه ١٦٦ - وروى فى أسماء مكة انها مكة وبكه وأم القرى وأم

رحم (١) والبساسه (و - خ) كانوا إذا ظلموا بها بستهم اى أهلكتهم فكانوا إذا ظلموا  
بها رحموا (رجموا - خ).

٩٣ (١٤) كا ٢٢٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار قال أخبرنى محمد

بن إسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

العرب لم يزلوا على شئ من لحنيفه يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت

ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن أشياء من المحارم مخافه

العقوبه وكانوا لا يملأ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر (ه - خ)

الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل فلا يجترى أحد ان يأخذ من تلك الإبل حيثما ذهبت

ولا يجترى أحد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب.

واما اليوم فأملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس فبعث

الله عليهم سحابه كجناح الطير فأمرت عليهم صاعقه فأحرقت سبعين رجلا حول

المنجنيق.

٩٤ (١٥) كا ٣١٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن عميره عن حسان بن مهران قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين

عليه السلام مكة حرم الله والمدينه حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفه حرمى

لا يريدھا جبار بحدائثه الا قصمه الله.

٩٥ (١٦) كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أساف ونائله وعباده

ص: ٥٠

---

١- (١) رجم - خ

قريش لهما فقال نعم كانا شابين صحيحين (١) وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان  
بالبيت فصادفا من البيت خلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش  
لولا أن الله رضى ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما.

٩٦ (١٧) يب - ٥٨١ - محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأه كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها  
فقال (٢) بيده حتى وضعها على ذراعها فثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف  
وارسل إلى الأمير واجتمع الناس وارسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده  
فهو الذى جنى الجنايه فقال ها هنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله  
فقالوا نعم الحسين بن على عليهما السلام قد الليله فأرسلا اليه فدعا (ه - خ) فقال  
انظر ما لقيا (٣) ذان (٤) فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء إليها  
حتى خلص يده من يدها فقال الأمير (أ - خ) لا نعاقبه بما صنع فقال عليه السلام لا.  
ويأتى فى روايه على بن إبراهيم (١) من الباب التالى قوله فصعد على الكعبه  
وحرك منها حجرا فخرجت عليه حيه وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا  
وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم حيه وفى الرضوى (٩)  
من باب (٢٣) فضل مكه قوله (ع) وانما أراد أصحاب الفيله هدم الكعبه فعاقبهم الله  
يارادتهم قبل فعلهم.

**(٩) باب قصه هدم الكعبه وبنائها وعدم جواز تقريق ترابها واختصاص نصب الحجر بالنبي أو الوصى عليهم السلام وقصه تحويل المقام  
والبيت**

٩٧ (١) كا ٢٢٥ - على بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفه رفعوه قالوا انما

١- (١) صبيحين - خ ط

٢- (٢) فبادر - ظ

٣- (٣) لقينا - خ

٤- (٤) هذان - خ ل

هدمت قريش الكعبه لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق

من الكعبه غزال من ذهب رجلاه (من - خ) جوهر وكان حائطها قصيرا وكان

ذلك قبل مبعث النبي (ص) بثلاثين سنه فأرادت قريش ان يهدموا الكعبه وبينوها

ويزيدوا في عرضها (١) ثم أشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان

تنزل عليهم عقوبه.

فقال الوليد بن المغيره دعوني أبدأ فإن كان لله رضا لم يصبنى شيء وان كان

غير ذلك كففت (٢) فصعد على الكعبه وحرك منها حجرا فخرجت عليه حيه

وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح

فغابت عنهم الحيه فهدموه ونحو حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها

إبراهيم عليه السلام.

فلما أرادوا ان يزيدوا في عرصته (٣) وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم

عليه السلام أصابتهم زلزله شديده وظلمه فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم عليه السلام

الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعه أذرع فقالت

قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت

قريش في وضعه فقال كل قبيله نحن أولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا

بقضاء من يدخل من باب بنى شيبه.

فطلع رسول الله (ص) فقالوا هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط ردائه وقال

بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش

رجل فكانوا عتبه بن ربيعه بن عبد شمس والا سود بن المطلب من بنى أسد بن

عبد العزى وأبو حذيفه بن المغيره من بنى مخزوم وقيس بن عدى من بنى سهم

فرفعوه ووضعوه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينه

فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعله إلى الحبشه ليبنى (٤) له هناك بيعه فطر حتها

ص: ٥٢

---

١- (١) في عرصتها

٢- (٢) كففنا - خ ل

٣- (٣) عرضه - خ ل

٤- (٤) لتبنى - خ ل



الريح إلى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا

ما يصلح للكعبه من خشب وزينه وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكه فوافق ذراع (١)

ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوه كسوها الوصائد (٢) وهى الأردية.

٩٨ (٢) كا ٢٢٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

فقيه - ١٦٤ - عن (٣) سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام (انه -

فقيه) قال إن قريشا فى الجاهليه هدموا البيت فلما أرادوا بنائه حيل بينهم وبينه والقي

فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لتأتى (٤) كل رجل منكم بأطيب ماله

ولا تأتوا بمال اكتبستموه من قطيعه رحم أو حرام ففعلوا فحلى بينهم وبين بنائه فبنوه

حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر (الأسود - كا)

فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكّموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل

رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم

اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه فى موضعه

فخصه الله عز وجل به.

٩٩ (٣) كا ٢٢٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٤ - أحمد بن محمد بن أبي

نصر (٥) عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان رسول الله

صلى الله عليه وآله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من

باب الكعبه إلى النصف ما بين الركن اليمانى إلى الحجر الأسود وفى روايه أخرى

(انه - فقيه) كان لبنى هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامى.

١٠٠ (٤) كا ٢٢٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي

على صاحب الأنماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبه فرق الناس

ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا ان يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت الناس

البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فأخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها.

ص: ٥٣

---

١- (١) ذلك ذرع الخشب - خ

٢- (٢) الوصائل - ح ظ

٣- (٣) روى عن سعيد بن عبد الله - فقيه

٤- (٤) ليأت - خ

٥- (٥) روى البزنطى عن داود بن سرحان - فقيه

فصعد المنبر ثم انشد الناس فقال انشد (١) الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم

لما أخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى.

فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليه السلام فقال معدن ذلك فبعث

إلى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فأخبره ما (٢) كان من منع الله إياه البناء (٣)

فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل عليه السلام

فألقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس

أن لا يبقى أحد منهم اخذ منه شيئا الا رده.

قال ففعل فانشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما

رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الأساس وأمرهم ان

يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم

علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكأ ثم غطاها

بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناء كم (٤) قال فرضعوا البناء فلما ارتفعت

حيطانها امر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

العلل ١٥٤ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط عن ابان بن تغلب نحوه.

١٠١ (٥) فقيه ١٦٤ - روى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سئل علي بن الحسين

عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعته في موضعه.

١٠٢ (٦) مستدرک ١٣٨ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى كتاب الخرائج روى

ان الحجاج بن يوسف لما خرب الكعبة بسبب مقاتله عبد الله بن الزبير ثم عمروها

فلما أعيد البيت وأرادوا ان ينصبوا الحجر الأسود فكلما نصبه عالم من علمائهم أو قاض

من قضاتهم أو زاهد من زهادهم يتزلزل ويضطرب ولا يستقر الحجر فى مكانه

ص: ٥٤

---

١- (١) رحم الله - خ

٢- (٢) بما - ل خ

٣- (٣) من البناء

٤- (٤) بناكم - خ

فجاءه على بن الحسين عليهما السلام واخذه من أيديهم وسمى الله ونصبه فاستقر في مكانه وكبر الناس ولقد الهم الفرزدق في قوله:

يكاد يمسكه عرفان راحته \* ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

١٠٣ (٧) كا ٢٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن فقيه ١٦٣ زراره (بن أعين - فقيه) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

(وقد - فقيه) أدركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد

الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول (١)

قد ذهب به السيل ويخرج (٢) منه الخارج فيقول هو مكانه.

قال فقال (لى - كا) يا فلان ما صنع (٣) هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون

ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال (ناد - كا) ان الله قد جعله علما لم يكن

ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذى وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار

البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهليه إلى المكان الذى هو فيه اليوم.

فلما فتح النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة رده إلى الموضع الذى وضعه

إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر (بن الخطاب - كا) فسئل الناس

من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال (له - فقيه - خ) رجل انا قد كنت

اخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال تأتيني (٤) به فاتاه (به - كا) فقاسه ثم رده

إلى ذلك المكان.

فقيه ١٦٣ - وروى انه قتل الحسين بن على عليه السلام ولأبى جعفر الباقر

عليه السلام أربع سنين (انما أوردناها لمناسبه لها مع الروايه المتقدمه).

١٠٤ (٨) العلل ١٤٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد

وعلى ابنا الحسن بن علي بن فضال عن عمير (٥) بن سعيد المدائني عن موسى بن قيس

بن اخي عمار بن موسى الساباطي عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن

ص: ٥٥

---

١- (١) فيقول - فقيه

٢- (٢) ويدخل الداخل - فقيه

٣- (٣) يصنع - فقيه

٤- (٤) أيتني

٥- (٥) عمرو - خ

أبى عبد الله (ع) (وعن عمار عن سليمان بن خالد ع أبى عبد الله عليه السلام - ك)

قال لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ان اذن فى الناس بالحج أخذ الحجر الذى فيه اثر قدميه و (هو - ك) المقام فوضعه بإزاء (١) البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذى هو فيه اليوم.

ثم قام عليه فنادى با على صوته بما أمره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر ففرقت رجلاه فيه فقلع إبراهيم عليه السلام رجله من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا إلى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرؤا ان يضعوه فى هذا الموضع الذى هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله وسلم رده إلى الموضع الذى وضعه فيه إبراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن أبى بكر وأول ولايه عمر.

ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فأيكم يعرف موضعه فى الجاهليه فقال له رجل أنا أخذت قدره بقدر قال والقدر عندك قال نعم قال فأت به فجاء به فأمر بالمقام فحمل ورد إلى الموضع الذى هو فيه الساعه.

١٠٥ (٩) ك ١٥٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان المقام فى موضعه الذى هو فيه اليوم فلما لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة رأى أن يحوله من موضعه فحوله فوضعه ما بين الركن والباب وكان على ذلك حياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماره أبى بكر وبعض اماره عمر ثم إن عمر حين كثر المسلمون قال إنه يشغل الناس عن طوافهم قال (٢) فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال يا اهل مكة من يعرف الموضع الذي كان فيه المقام في الجاهلية قال

فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي انا يا أمير المؤمنين عمدت إلى أديم فعددتها فاخذت

قياسه فهو في حق عند فلانه امرأته (٣) قال فاخذ خاتمه فبعث إليها فجاء به فقاسه

ص: ٥٦

---

١- (١) بحذاء - ك

٢- (٣) قام - ظ

٣- (٤) امرئتي - خ ل



ثم حوله فوضعه موضعه الذى كان فيه.

وقال أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه وكان مقام إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام قد ازالته قريش فى الجاهليه عن الموضع الذى جعله فيه إبراهيم إلى الموضع الذى هو فيه اليوم فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكه رد المقام إلى موضع إبراهيم عليه السلام فلما استولى عمر على الناس قال من يعرف الموضع الذى كان فيه مقام إبراهيم فى الجاهليه.

فقال رجل مذكور باسمه فى الحديث وهو المغيره بن شعبه انا اعرفه وقد اخذت قياسه يسير هو عندى وعلمت انه يحتاج يوما فقال عمر جننى به فاتى به الرجل فرد المقام إلى الموضع الذى كان فى الجاهليه فهو إلى اليوم هناك وموضعه الذى وضعه رسول الله (ص) فيه معروف لا يختلفون فى ذلك سنين.

١٠٦ (١٠) يب ٥٧٦ محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر.

١٠٧ (١١) يب ٥٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٣١٣ - أحمد بن محمد عن حدثه عن محمد بن الحسين (١) عن وهب (٢) بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القائم عليه السلام إذا قام (رد البيت الحرام إلى أساسه ورد - يب) مسجد الرسول (رسول الله - يب) صلى الله عليه وآله إلى أساسه و (رد - يب) مسجد الكوفه إلى أساسه وقال أبو بصير (إلى - كا) موضع التمارين من المسجد (٣).

وتقدم فى روايه سعيد (٧) من باب (٤) حد المسجد الحرام قوله عليه السلام

فبناها عبد الله بن زبير فرفعها ثمانيه عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة

وعشرين ذراعا.

ويأتي في مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه

ص: ٥٧

---

١- (١) الحسن - كا خ

٢- (٢) وهيب - كا خ ل

٣- (٣) في المسجد - خ يب

الحج قوله (ع) لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا ان يبنوها

خرجت عليهم حيه فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فأخبر الخ.

وفى روايه الدعائم (١٠) من باب (١٥) حج إبراهيم (ع) قوله عليه السلام

فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقه ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم

فبنته قريش ورسول الله (ص) يومئذ غلام قد نشأ على الطهاره وأخلاق الأنبياء فكانوا

يدعونه الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش ان يلى رفعه

ووضعه موضعه فاختلفوا فى ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا فى ذلك أول من يطلع عليهم

فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) وضعه فيه رسول الله (ص)

#### (١٠) باب جواز توسعه المسجد وان فناء الكعبة للكعبة

١٠٨ (١) ثل ٢٩٧ - العياشى فى تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب

أبو جعفر من اهل مكه ان يشتري بيوتهم ليزيد فى المسجد فأبوا ناز عهم (١)

فامتنعوا فضاق بذلك فسئل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انى سئلت هؤلاء

شيا (٢) من منازلهم وأفنيتهم ليزيد فى المسجد وقد منعونى فقد غمنى ذلك غما

شديدا فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهره.

قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله تعالى فقال فى اى موضع فقال قول الله

ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً قد أخبرك الله ان أول بيت وضع للناس

للذى ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم وان كان البيت قديماً قبلهم

فله فئاؤه فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما أجبته.

١٠٩ (٢) وعن الحسن بن على بن النعمان قال لما بنى المهدي فى المسجد

الحرام بقيت دار فى تريبع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا فسئل عن ذلك الفقهاء

فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا فقال له علي بن يقطين

ص: ٥٨

---

١- (١) فنازعهم - ظ - فارغبهم - خ ل

٢- (٢) سئلت من هؤلاء أشياء - خ ل

يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليهما السلام لأخبرك بوجه الامر  
فى ذلك.

فكتب إلى والى المدينة ان سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن دار أردنا  
ان ندخلها فى المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال  
ذلك لأبى الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن ولا بد من الجواب فقال له الأمير لا بد  
منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هى النازلة بالناس فالناس  
أولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها.  
فلما أتى الكتاب المهدى اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار  
ابا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم إلى المهدى كتابا فى ثمن دارهم فكتب  
اليه ان ارضخ لهم شيئا فأرضاهم.

### **(١١) باب ان من أحدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا ومن أحدث فى الكعبة متعمدا يقتل...**

باب ان من أحدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا ومن أحدث فى الكعبة متعمدا يقتل  
وان من أفلت منه بوله وخرج من الكعبة وتطهر لم يمنع من دخول الكعبة  
١١٠ (١) يب ٥٨١ - الحسن بن محبوب عن أبى الصباح الكناني قال قلت  
لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمدا قال يضرب  
رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن أحدث فى الكعبة متعمدا قال يقتل.  
١١١ (٢) فقيهه ١٦٥ - قال الصادق عليه السلام فى حديث (١) يذكر فيه الاسلام  
والايمان ولو أن رجلا دخل الكعبة قال وبال (٢) فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن  
الحرم وضرب عنه.

١- (١) فٲ خٲر آخر - خ ل

٢- (٢) فبال - خ ل

١١٢ (٣) كا ٢٦ - أصول ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله (ع)

أيهما أفضل الايمان أو الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام أفضل من الايمان

فقال (ع) الايمان ارفع من الاسلام قلت فأوجدني ذلك قال ما تقول فيمن أحدث في

المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال أصبت.

قال فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال أصبت الا ترى ان

الكعبة أفضل من المسجد وان الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا يشرك الكعبة وكذلك

الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان.

١١٣ (٤) كا ٢٨ - أصول ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان

بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قلت له أفرق بين الاسلام

والايمان قال فاضرب لك مثلا (١) قال قلت أود (٢) ذلك قال مثل الايمان والاسلام

مثل الكعبة الحرام (٣) من الحرم قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة ولا يكون في

الكعبة حتى يكون في الحرم وقد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون

مسلمان قال قلت فيخرج من الايمان شيء قال نعم قلت فصيره (٤) إلى ما ذا قال إلى الاسلام

أو الكفر وقال لو أن رجلا دخل الكعبة فأفلت منه بوله (و) اخرج (٥) من الكعبة

ولم يخرج من الحرم غسل وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو أن رجلا دخل

الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه.

معاني الاخبار ٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران (نحوه) إلى

قوله إلى الاسلام أو الكفر ثم قال) ولو خرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر لم يمنع ان

يدخل الكعبه وذكر مثله وأسقط قوله لو أن رجلا دخل الكعبه فأفلت منه بوله وأخرج

من الكعبه.

ص: ٦٠

---

- ١- (١) مثله - خ ل
- ٢- (٢) أورد - خ ل
- ٣- (٣) وفي الوسائل مثل الكعبه من الحرم
- ٤- (٤) فيصيره - خ
- ٥- (٥) خرج - خ



## (١٢) باب حرمه دخول المشركين فى المسجد الحرام وفى بيت الأعمم

قال الله تعالى فى سورة التوبه (٢٧) " يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الخ "

١١٤ (١) العلل ١٣٨ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن

حملان (١) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

لم سمي بيت الله الحرام قال لأنه حرم على المشركين ان يدخلوه.

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه

الحج قوله صلى الله عليه وآله وسمى بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين ان

يدخلوه.

وفى روايه ابن فضيل (٢) من باب (٢١) انه لا يطوفن بالبيت عريان من

أبواب الطواف قوله عليه السلام ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

وفى روايه حكم (٦) نحوه وفى روايه حريز (٧) قوله عليه السلام لا يطوف

بالبيت عريان ولا عريانه ولا مشرك وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على عدم جواز

الطواف حول البيت للمشرك.

## (١٣) باب فضل الكعبه واستحباب النظر إليها والبكاء...

باب فضل الكعبه واستحباب النظر إليها والبكاء حولها وفيها وفضل ما يتعلق بها من الركن والمقام

وبينهما والحجر والحجر الأسود والمسجد الحرام

قال الله تعالى: " جعل الكعبه البيت الحرام قياما للناس الآيه - سورة المائده

ص: ٦١

(ى ٩٨) وقال جل جلاله: يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام

ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يتتغون فضلا من ربهم ورضوانا " (ى ٢)

١١٥ (١) فقيه ١٦٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل

اختار من كل شئ شيئا اختار من الأرض موضع الكعبة.

١١٦ (٢) مستدرک ١٤٢ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة عن

محمد بن همام ومحمد بن الحسن عن محمد بن جمهور عن أحمد بن هلال عن محمد

بن أبى عمير عن سعيد بن غزوان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان الله عز وجل اختار من كل شئ شيئا اختار من الأرض مكة واختار من

مكة المسجد واختار من المسجد الموضع الذى فيه الكعبة الخبر.

١٧ (٣) مستدرک ١٤٠ - محمد بن مسعود العياشى عن جابر الجعفى عن أبى

جعفر عن آباءه عليهم السلام قال إن الله اختار من الأرض جميعا مكة واختار

من مكة بكة فانزل فى بكة سرادقا محفوفًا بالدر والياقوت.

ثم انزل فى وسط السرادق عمدا أربعة وجعل بين العمدة الأربعة لؤلؤه بيضاء

وكان طولها سبعة أذرع فى ترابع البيت وجعل فيها نورا من نور السرادق بمنزله

القناديل وكانت العمدة اصلها فى الثرى والرؤس تحت العرش وكان الربع، الأول

من زمرد اخضر والربع الثانى من ياقوت احمر والربع الثالث من لؤلؤ ابيض

والربع الرابع من نور ساطع وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعا من الأرض وكان

نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم.

وكا أكبر القناديل مقام إبراهيم عليه السلام فكان القناديل ثلاثمأة وستين

قنديلا فالركن الأسود باب الرحمه إلى الركن الشامى فهو باب الإنابه وباب الركن

الشامى باب التوسل وباب الركن اليمانى باب التوبه وهو باب آل محمد عليهم السلام

وشيعتهم إلى الحجر فهذا البيت حجه الله فى ارضه على خلقه.

فلما هبط آدم إلى الأرض هبط إلى الصفا ولذلك اشتق الله له اسما من اسم

آدم لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونزلت حوا على المروه فاشتق الله له اسما من

ص: ٦٢

اسم المرأة وكان آدم نزل بمرأه من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة (1) إلى جنب المقام وكا يركن اليه سئل ربه ان يهبط البيت إلى الأرض فاهبط فصار على وجه الأرض فكان آدم عليه السلام يركن اليه.

وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع وكانت له أربعة أبواب وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترايعه وكان السرادق مأتى ذراع في مأتى ذراع.

١١٨ (٤) فقيه ١٩٩ - قال أبو جعفر عليه السلام ما خلق الله تعالى في الأرض بقعه أحب اليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثه منها متواليه للحج وشهر مفرد لعمره رجب فقيه ١٦٣ - قال الصادق (ع) ما خلق الله تبارك وتعالى بقعه أحب اليه منها وأومى بيده إلى نحو الكعبة ولا أكرم وذكر نحوه إلى قوله والأرض.

١١٩ (٥) مستدرک ١٣٩ - ١٤٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال كنت عنده قاعدا خلف المقام وهو محتب (محتبى - خ) مستقبل القبلة فقال النظر إليها عباده وما خلق الله بقعه من الأرض أحب اليه منها ثم اهوى بيده إلى الكعبة ولا أكرم عليه منها وذكر مثله الا انه اسقط لفظه رجب

١٢٠ (٦) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمعيا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره قال كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر إليها عباده فجاءه

رجل من بجيله يقال له عاصم بن عمر فقال لأبى جعفر عليه السلام ان كعب الأحبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس فى كل غداه.

فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال

كعب فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأخبار معك وغضب قال زرارته

ص: ٦٣

---

١- (١) كذا في النسخ العياشى والبحار والبرهان - ك

ما رأيتَه استقبل أحدا يقول (بقول - كاط) كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعه  
فى الأرض أحب إليه منها ثم أوماً بيده نحو الكعبه ولا أكرم على الله عز وجل منها  
لها حرم الله الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثه متواليه للحج  
شوال وذو القعدة وذو الحجه وشهر مفرد للعمرة (وهو - خ) رجب

٢١ (٧) مستدرک ٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن وهب بن منبه

أنه قال مكتوب فى التوریه ان الله تعالى يبعث يوم القيامة سبعمائى ألف ملك ومعهم  
سلاسل من الذهب ليأتون بالكعبه إلى عرصات القيامة فيأتون بها سلاسل الذهب إلى  
موقف القيمه فيقول لها ملك يا كعبه البله سيرى فتقول لا أذهب حتى تقضى حاجتى فيقول  
ما حاجتك فتقول تقبل شفاعتى فى الذين دفنوا فى أطرافى فيقول الله تعالى قضيت حاجتك.

فبعث الأموات من قبورهم وجوهم بيض وعليهم الاحرام فيحتوشون الكعبه

وينادون لبيك إلى أن قال فيقول يا كعبه الله سيرى فتقول لا اذهب حتى يقضى حاجتى

فيقول ما حاجتك سلى حتى تعطى فتقول الهى عبادك العصاه اتوا إلى من كل فج

عميق شعنا غرباء وخلقوا أهليهم وأولادهم ويوتهم وودعوا أحبائهم وأصحابهم

لزيارتى وأداء المناسك كما أمرت الهى فاشفع لهم لتأمنهم من الفزع الأكبر فأقبل

شفاعتى واجعلهم فى كنفى فينادى ملك ان فيهم أصحاب الكباير والمصرين على

الذنوب المستحقين للنار.

فتقول الكعبه انا اشفع فى اهل الكباير فيقول الله تعالى قبلت شفاعتك وقضيت

حاجتك فينادى ملك الا من كان من اهل الكعبه فليخرج من بين الجمع فيخرج

جميع الحاج من بينهم ويحتوشون الكعبه بيض الوجوه آمنون من الجحيم

يطوفون حول الكعبه وينادون لبيك فينادى ملك يا كعبه الله سيرى فتسير الكعبه وتنادى

لييك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والملك والنعمه لك لبيك وأهلها يتبعونها.

١٢٢ (٨) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ابن

شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٥٥ -

قال (الصادق - فقيه) ان لله تبارك وتعالى حول الكعبه عشرين ومأه رحمه منها ستون

ص: ٦٤

للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.

ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن

الحسين (الحسن - خ ل) السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٢٣ (٩) الخصال ١٥٩ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث

الأربعمائه) إذا خرجتم حججا إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فان الله

عز وجل مئة وعشرين رحمه عند بيته الحرام وذكر مثله.

المحاسن ٦٩ ج ١ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

١٢٤ (١٠) مستدرک ١٤٤ ج ٢ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: ومن نظر إلى البيت إيمانا واحتسابا نظره واحده غفر الله ما تقدم

وما تأخر ومن نظر إلى البيت كان أفضل من عباده سنة وروى ان الله ينزل كل يوم على

مكة مئة وعشرين رحمه ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين وعشرون للناظرين

١٢٥ (١١) مستدرک ١٤٤ ج ٢ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام واقلل

الخروج من المسجد فان النظر إلى الكعبة عباده ولا يزال المرء في صلاه ما دام

ينظرها كذا.

١٢٦ (١٢) المحاسن ٦٩ - البرقي وفي روايه إسماعيل بن مسلم عن جعفر

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدا

أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة ان يعطيه الله بكل

نظره حسنه ومحى (١) عنه سيئه ويرفع له درجه.



۱۲۸ (۱۴) کا ۲۳۱ - عدہ من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن

ص: ۶۵

---

۱- (۱) وتمحی - خ

الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥٤  
(روى ان - فقيه) من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنه وتمحى عنه سيئه حتى ينصرف  
(يصرف - فقيه) ببصره عنها.

١٢٩ (١٥) كا ٢٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير  
عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٥٤ - قال (الصادق -  
فقيه) من نظر إلى الكعبة (بمعرفه - كا) فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف  
من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه (كلها - فقيه) وكفاه هم الدنيا والآخرة.  
١٣٠ (١٦) المحاسن ٦٩ - البرقي عن بعض أصحابنا عن الحسن بن يوسف عن  
زكريا عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى الكعبة فعرف من  
حقنا وحرمتنا (١) (ما عرف من حقها وحرمتها (٢)) لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله  
له ذنوبه وكفاه الله ما أهمه من امر دنياه وآخرته.

١٣١ (١٧) كا ٢٣١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى الكعبة عباده والنظر إلى الوالدين عباده  
والنظر إلى الامام عباده وقال (و - خ) من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنه ومحيت  
عنه عشر سيئات.

١٣٢ (١٨) فقيه ١٥٥ - روى ان النظر إلى الكعبة عباده والنظر إلى الوالدين  
عباده والنظر إلى المصحف من (في - خ) غير قراءه عباده والنظر إلى وجه العالم  
عباده والنظر إلى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عباده.

١٣٣ (١٩) مستدرک ١٣٩ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين  
نقلا من كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناده عنه (ص)

أنه قال في جملة كلام له في وصف إخوانه الذين يأتون من بعده يا باذر لواحد منهم

يسبح تسبيحه خير له من أن يصير له جبال الدنيا ذهباً ونظره إلى واحد منهم أحب

ص: ٦٦

---

١- (١) من حقها وحرمتها - نل

٢- (٢) ليست هذه الجملة في الوسائل

إلى من نظره إلى بيت الله الحرام ولو واحد منهم يموت فى شدة بين أصحابه له  
لحج مقبول بين الركن والمقام وله اجر من يموت فى حرم الله ومن مات فى حرم الله  
آمنه الله من الفرع الأكبر وادخله الجنة الخبر.

١٣٤ (٢٠) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي  
عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة فى كل يوم يغفر لمن  
طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر.

١٣٥ (٢١) فقيه ١٥٢ - روى انها سميت (اى البيت) بكه لبكاء الناس  
حولها وفيها.

١٣٦ (٢٢) كا ٢٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية  
(بن عمار - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من أبواب  
الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه.

١٣٧ (٢٣) وفى روايه أخرى بابنا إلى الجنة الذى منه ندخل.

١٣٨ (٢٤) مستدرک ١٥٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن أبي عبد الله  
الحسين عليه السلام أنه قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يمنعه منذ  
فتحه وان ما بين هذين الركنين الأسود واليماني ملك يدعى هجير يؤمن على  
دعاء المؤمن.

١٣٩ (٢٥) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام الركن اليماني بابنا الذى

ندخل منه الجنة وقال فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة  
تلقى فيه (فيها - خ ل) اعمال العباد.

١٤٠ (٢٦) وروى انه يمين الله فى ارضه يصفح بها خلقه.

١٤١ (٢٧) مستدرک ١٥٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال الركن باب من أبواب الجنة.

١٤٢ (٢٨) وقال صلى الله عليه وآله وسلم بين الركنين روضه من رياض

الجنة.

ص: ٦٧

١٤٣ (٢٩) وقال صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الركن والمقام يوم القيامة

ولهما عينان وشفطان يشهدان لمن وافهما بالوفاء.

١٤٤ (٣٠) الجعفریات ٢٤٩ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن

عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله

بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال

حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا أيوب بن سويد عن يونس بن بريد عن الزهري

عن مسافع (منافع - خ) الحجبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تبارك وتعالى

نورهما ولولا ذلك لأضاءتا من بين المشرق والمغرب.

١٤٥ (٣١) كا ٢٤٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد

شباب الصير في عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال دفن ما

(فيما - خ) بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبيا أماتهم الله جوعا وضرا.

١٤٦ (٣٢) ك ١٤١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه

عن حمزه بن عبد الله عن جميل بن ميسر عن أبيه النخعي قال قال لي أبو عبد الله

عليه السلام يا ميسر أي البلدان أعظم حرمة قال فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد

على نفسه فقال مكة فقال أي بقاعها أعظم حرمة قال فما كان منا أحد يجيبه حتى كان

الراد على نفسه قال عليه السلام ما بين الركن إلى الحجر الخبر.

١٤٧ (٣٣) ك ١٤٥ - القطب الراوندي في لب اللباب وروى ان إسماعيل شكا

حر مكة فأوحى الله إليه اني افتح لك بابا من أبواب الجنة في الحجر يجرى لك

الروح إلى يوم القيمة.

١٤٨ (٣٤) ك ١٥٧ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء روى ان جبل أبى

قبيس قال يا آدم ان لك عندى وديعه فرفع اليه الحجر والمقام وهما يومئذ ياقوتتان

حمراوان.

١٤٩ (٣٥) ك ١٥٧ - العياشى عن المقدر الثورى عن أبى جعفر عليه السلام

ص: ٦٨

قال سألته عن الحجر فقال نزلت ثلاثه أحجار من الجنة الحجر الأسود استودعه إبراهيم عليه السلام ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل قال أبو جعفر عليه السلام ان الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض وكان أشد بياضا من القراطيس فاسود من خطايا بني آدم.

١٥٠ (٣٦) ك ١٤٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحجر عين الله فى الأرض به يصافح عباده يوم القيمة.

١٥١ (٣٧) نل ١٤٢ - العياشى فى تفسيره عن ابان بن تغلب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم ومعايشهم.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (١) من باب اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب طهاره قوله عليه السلام ان لنا أفضل البقاع بين الركن والمقام. وفى روايه ميسره (٢) قوله عليه السلام أتدرون اى البقاع أفضل عند الله منزله فلم يتكلم أحد منا وكان هو الراد على نفسه قال ذلك مكة الحرام التى رضىها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال أتدرون اى البقاع أفضل فيها عند الله حرمه فلم يتكلم أحد منا فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال أتدرون اى بقعه فى المسجد الحرام أفضل عند الله حرمه فلم يتكلم أحد منا فكان هو الراد على نفسه قال ذلك بين الركن الأسود والمقام وباب الكعبة وذلك حطيم إسماعيل عليه السلام ذلك الذى كان يذود غنيماته ويصلى فيه.

وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على فضل ما بين الركن والمقام وفى أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المساجد وجواز



مرورهما فيها الا المسجدين من أبواب الجنابه في كتاب الطهاره ما يدل على فضل  
المسجد الحرام وكذا في أحاديث باب (٣٧) استحباب الصلاه في مكه وفي مسجد  
الحرام من أبواب المساجد في كتاب الصلاه ما يدل على فضله وفضل ما يتعلق به من

ص: ٦٩

## الركن والمقام.

وفى روايه جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف قوله عليه السلام وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وان آدم لفى حرم الله عز وجل.  
وفى أحاديث باب (١) ان أول ما خلق الله تعالى من الأرض موضع البيت ما يدل على فضل الكعبه وان الحجر انزل من الجنة وفى روايه الحلبي (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام بيكته تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مبارك لهم فى اللحم والماء.

وفى أحاديث باب (٢) بدؤا البيت وباب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض وباب (٤) حد المسجد الحرام وباب (٥) عله اخراج الحجر من الجنة ما يدل على فضل البيت والحجر والأسود والركن فلا حظ.  
وكذا فى أحاديث باب (٨) عظم حرمة الكعبه وما ورد فيم أراد هدمها أو ارتكب معصيه عندها وباب (١١) ان من أحدث فى المسجد الحرام متعمدا يضرب رأسه ضربا شديدا ومن أحدث فى الكعبه متعمدا يقتل وباب (١٢) حرمة دخول المشركين المسجد الحرام والبيت ما يدل على فضل الكعبه والمسجد.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٧) استحباب كسوه الكعبه وباب (١٨) عدم جواز اخذ حليها ما يدل على فضل الكعبه.

ويستفاد من غير واحد من أحاديث باب (٢٣) فضل مكة ما يدل على فضل الكعبه وكذا فى أحاديث باب (٥٥) عله تسميه مكة بكه وفى روايه ابن سنان (٢) من هذا

الباب قوله عليه السلام لم سميت الكعبه بكه قال لبكاء الناس حولها وفى روايه

العرزمى (٣) نحوه وفى أحاديث باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج

ما يدل على فضل البيت وفي مرسله فقيه (٥٩) من هذا الباب قوله عليه السلام من

أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت.

وفي روايه أبي بصير (١٢) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحج من

أبواب (٣) وجوب الحج قوله عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.

ص : ٧٠

وفى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج

قوله (ص) وكان أشد بياضا من اللبن واسود من خطايا بني آدم إلى أن قال وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش (إلى أن قال) وحرم المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد الخ.

وفى روايه عبد الكريم (١٣) قوله ان الله حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) وكان أشد بياضا من اللبن وأضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به وفى مرسله فقيهه (٣) من باب (١٥) حج إبراهيم (ع) قوله وماتت أم إسماعيل فدفنها فى الحجر وحجر عليها لثلا يوطأ قبرها.

وفى روايه عباسى (٢١) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه (٨) قوله عليه السلام حرم الله المسجد لعله الكعبه الخ.

وفى جميع أحاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يدل على فضل البيت وفى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب الطواف ما يدل على فضل البيت والركن والملتزم وفى أحاديث باب (٦) تأكد استحباب استلام الحجر ما يدل على فضله وفى أحاديث باب (١٠) حكم استلام الأركان ما يدل على فضل الحجر الأسود والركن الذى فيه والركن اليماني.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (٤٩) انه هل الطواف بالبيت أفضل

أم الصلاة فى المسجد الحرام قوله عليه السلام اهبط الله إلى الكعبه مئه وسبعين

رحمه الخ وفي روايه ابن عباس (٨) قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ينزل في

كل يوم وليله إلى الكعبه مئه وعشرين رحمه الخ.

وفي روايه القداح (١) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبه من أبواب

زياره البيت قوله عليه السلام الدخول فيها دخول في رحمه الله والخروج منها

ص: ٧١

خروج من الذنوب الخ وفي روايه على بن خالد (٣) قوله عليه السلام الداخلة

الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب

#### **(١٤) باب ان الله تعالى أوحى إلى الكعبة حين شكت إليه من...**

باب ان الله تعالى أوحى إلى الكعبة حين شكت إليه من

قله الزوار بان ينزل نورا على أمه محمد (ص) حتى يحنون ويزفون إليها

١٥٢ (١) فقيه ١٦٣ - روى ان الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفتره

بين عيسى (ع) ومحمد (ص) فقالت يا رب مالي قل زوارى مالي قل عوادى فأوحى

الله جل جلاله إليها انى منزل نورا جديدا على قوم يحنون إليك كما تحن الانعام

إلى أولادها ويرفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجها يعنى أمه محمد (ص).

#### **(١٥) باب ان من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام...**

باب ان من استلم الحجر فيصلى ركعتين عند المقام

فوضع يده على باب الكعبة فحمد الله لا يسأل الله شيئا الا أعطاه الله انشاء الله

١٥٣ (١) ك ١٤٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله

قال إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم

عليه السلام ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لا يسأل الله شيئا الا

أعطاه انشاء الله.

#### **(١٦) باب انه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت**

١٥٤ (١) يب ٥٧٦ ك ٣١٤ عده من أصحابنا عن سهل (بن زياد - يب)

عن على بن أسباط عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد

ان يحيى قبالة البيت (الكعبة - كا).

١٥٥ (٢) كا ٦٢٢ - أصول عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يجوز للرجل ان يحتبى قبالة الكعبة.

١٥٦ (٣) كا ٢٦٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي

عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره

فى المسجد الحرام.

العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء (١) للمحرم قال ويكره الاحتباء (٢) فى

المسجد الحرام اعظاما للكعبة.

١٥٧ (٤) ك ١٤٤ - نوادر علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى

ابا اسحق عن بعض أصحابه عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال فى حديث

وإذا كان مقابل الكعبة لم يجزله ان يحتبى وهو ناظر إليها.

وتقدم فى روايه زراره من باب (٣) فضل الكعبة قوله كنت عنده قاعدا خلف

المقام وهو (أى أبى جعفر) محتب مستقبل القبلة.

وفى روايه زراره (٧) قول كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر عليه السلام وهو

محتب مستقبل الكعبة (والظاهر اتحاد الروايتين).

ويأتى فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب

وجوه الحج قوله وانما يكره الاحتباء (الاحتذاء - خ ل) فى المسجد الحرام

تعظيما للكعبة.

١- (١) الأجابة - خ ل

٢- (٢) الأجابة - خ ل



## (١٧) باب استحباب كسوه الكعبه وأول من كساها وانه تصلح ثيابها للصبيان والمصاحف...

باب استحباب كسوه الكعبه وأول من كساها وانه تصلح ثيابها للصبيان والمصاحف

والمخده لا بتغاء البركه ومصلى يصلى عليه وجواز بيعها وشرائها

١٥٨ (١) قرب الإسناد ٦٥ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البختری

وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان عليا عليه السلام كان

يبعث بكسوه البيت فى كل سنه من العراق.

١٥٩ (٢) اثبات الوصيه ٢٩ - (مرسلا فى حديث قال) وهو (أى إسماعيل

عليه السلام) أول من ركب الخيل وكسى البيت ولبس العمائم وأطعم الحاج.

٦٠ (٣) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن عبد الله بن جبه عن فقيه ١٦٥ -

عبد الملك (١) بن عتبه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما (٢) يصل الينا

من ثياب الكعبه هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف

والمخده تبتغى بذلك البركه انشاء الله.

وتقدم فى روايه ابن أبى عماره (١) من باب (١٤) عدم جواز التكفين فى

كسوه الكعبه من أبواب تكفين الميت قوله الرجل اشترى من كسوه البيت شيئا هل

يكفن به الميت قال لا.

وفى روايه عبد الملك (٢) قوله رجل اشترى من كسوه الكعبه شيئا فقضى

ببعضه حاجته وبقي بعضه فى يده هل يصلح له بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم

يرد (يرده - خ) ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا.

١- (١) سأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله (ع) - فقيه

٢- (٢) عن شئ - يب

وتقدم فى مرسله فقيهه (٤) من باب (١٣) جواز الصلاه على السرير من أبواب  
مكان المصلى قول لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف أو يجعله  
مصلى يصلى عليه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٢) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام  
ان آدم أول من كساء الشعر وقوله ثم كساه تبع بعد آدم الأنطاع ثم كساه إبراهيم  
عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطى.  
وفى مرسله فقيهه (٢) من باب (٤) حد المسجد الحرام قوله عليه السلام وأول  
من كسا البيت إبراهيم عليه السلام وفى مرسله فقيهه (٦) قوله وان قريشا لما بنوها  
كسوها الأرديه.

وفى روايه إسماعيل (١) من باب (٨) عظم حرمه الكعبه وما ورد فيمن أراد  
هدمها قوله ثم أتى تبع وكساه (إلى أن قال) وفى روايه أخرى كساه النطاع  
(الأنطاع - خ ل) وطيبه.

وفى روايه على بن إبراهيم (١) من باب (٩) قصه هدم الكعبه وبنائها قوله  
فلما بنوها كسوها الوصائد (الوصائل - خ)

ويأتى فى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من  
أبواب (٥) وجوه الحج قوله فقالت فهلا أحوك للكعبه ثيابا فتسترها (فنسترها - خ ل) كلها  
فان هذه الحجارة سمجه فقال لها إسماعيل (ع) بلى فأسرعت فى ذلك وبعثت إلى قومها  
بصوف كثير تستغفر لهم (إلى أن قال) وأتموا كسوه البيت وعلقوا عليها بايين  
وفى مرسله فقيهه (٢) نحوه.

وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٦) حج موسى وعيسى عليه السلام قوله

عليه السلام وكسا (سليمان بن داود عليهما السلام) البيت القباطي.

ص: ٧٥

## (١٨) باب عدم جواز اخذ على الكعبه ولو لتجهيز جيوش المسلمين

١٦١ (١) ثل ٣٠٢ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه قال روى

انه ذكر عند عمر فى أيامه حلى الكعبه وكثرته فقال قوم اخذته فجهزت به جيوش

المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبه بالحلى فهم عمر بذلك وسئل عنه

أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثه فى الفرائض والفى فقسمه

على مستحقه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها

وكان حلى الكعبه فيها يومئذ فترك الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخفف عليه

مكانا فأقره حيث أقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلى بحاله.

المناقب ٤٩٨ - مرسلا وهم عمر ان يأخذ حلى الكعبه فقال على عليه السلام

ان القرآن انزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه).

## (١٩) باب مصرف ما جعل للكعبه وحكمه

١٦٢ (١) كا ٢٣٢ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير

عن ابان عن أبى الحر عن أبى عبد الله عليه السلام كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن

صالح بن سندى عن جعفر بن بشير بن ابان يب ٥٨٥ - الحسن بن على بن فضال عن

عباس بن عامر عن ابان عن أبى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال (١) جاء رجل إلى

أبى جعفر عليه السلام فقال انى أهديت جاريه إلى الكعبه فأعطيت (٢) بها خمسمأه

دينار فما ترى (٣) قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم (٤) على - هذا الحائط - يب خ كا

ص: ٧٤

٢-٢) وأعطيت - يب

٣-٣) ما ترى - يب

٤-٤) فقم به - يب

حائط الحجر ثم ناد واعط (١) كل منقطع به ولكم محتاج من الحاج.

العلل ١٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن متيل عن

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابن الحر عن

أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٣ (٢) كا ٣١٣ و ٢٣٢ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى

بن القاسم عن يب ٥٨٤ - علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) (٢) قال سأله عن

رجل جعل (ثمن - يب) جاريته هديا للكعبه كيف يصنع قال إن أبي اتاه رجل قد

جعل جاريته هديا للكعبه فقال له (قوم الجاربه أو بعها ثم - كا) مر مناديا يقوم على

الحجر فينادى الا من قصرت به نفقته أو قطع به (طريقه - كا ٢٣٢) أو نفذ (به - كا ٢٣٢) طعامه

فليات فلان بن فلان ومره ان يعطى أولا فأولا حتى يتصدق بثمان الجاربه (٣)

العلل ١٤٢ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بنان بن محمد عن موسى

بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام نحوه.

قرب الإسناد - ١٠٨ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلا قال وسألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبه

فقال ل مر مناديا وذكر نحوه.

١٤٤ (٣) كا ٢٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمى (٤) عن اخويه

محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن

عمرو (٥) الجعفى عن رجل من اهل مصر قال أوصى إلى اخى بجاربه كانت له مغنيه

فارهه وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكه فسألت فقيل ادفعها إلى بنى شيبه

وقيل لى غير ذلك من القول فاختلف على فيه.

فقال لى رجل من اهل المسجد الا أرشدك إلى من يرشدك فى هذا إلى الحق

ص: ٧٧

---

١- (١) فاعط - يب

٢- (٢) موسى - يب

٣- (٣) ينفد ثمن الجاربه - كا

٤- (٤) التيمى - كاط

٥- (٥) سعد بن عمر - خ ل



قلت بلى قال فأشار إلى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسأله (١) قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة.

فقال إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدى لها فهو لزوارها بع الجارية  
وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل  
عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرنى بدفعها إلى  
بنى شيبه فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم (٢) وقطع أيديهم وطاف بهم  
وقال هؤلاء سراق الله.

يب ٣٩٢ - ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد عن على  
بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجف من اهل  
مصر قال أوصى اخى بجاريه كانت له مغنيه فارهه للكعبه فقبل لى ادفعها إلى بنى  
شيبه وذكر مثله.

العلل ١٤٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن  
على بن الحسين التيمى عن اخويه محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن  
مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر نحوه.

١٦٥ (٤) كا ٢٣٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ج ٢

٣٩٢ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز

قال أخبرنى ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن قوما اقبلوا من مصر  
فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبه فلما قدم (الوصى - كا) مكه سأل فدلوه

على بنى شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا (له - يب) قد برئت ذمتك ادفعها لينا

فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام.

قال (فقال - يب) أبو جعفر فأتاني فسألني فقلت له ان الكعبه غنيه عن هذا انظر

ص: ٧٨

---

١- (١) فاسئله - كاط

٢- (٢) لآخذهم - كا خ ل

إلى من أم (زار - يب) هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجر ان  
يرجع إلى اهله فادفعها إلى (فى - يب) هؤلاء الذين سميت لك (قال - يب) فأتى الرجل  
بنى شبيه فأخبرهم بقول أبى جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ  
عنه ولا علم له ونحن نسألك (بحق) (عن - يب) هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا  
الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شبيه فأخبرتهم فزعموا انك  
كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا (لما - يب) بلغتك ما قالوا (ثم - خ) قال  
وانا أسئلك بما (بعدهما - يب) سألوك لما أتيتهم فقلت لهم ان من عملى ان لو وليت شيئا  
من امر (أمور - يب) المسلمين لقطعت أيديهم ثم (و - يب) علقتهما فى أستار الكعبه ثم أقمتهم  
على المصطبه ثم أمرت مناديا ينادى (منادين ينادون - يب) الا ان هؤلاء سراق الله  
فاعرفوهم علل ١٤٢ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا على بن إبراهيم عن  
حماد بن عيسى عن حريز قال أخبرنى ياسين وذكر نحوه.

١٦٦ (٥) غيبه النعمانى ١٢٣ - على بن الحسين (١) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار  
قال حدثنا محمد بن الحسن الرازى عن محمد بن على الصيرفى عن محمد بن سنان عن محمد  
بن على الحنفى (الخنعمى - خ) قال: حدثنا بन्दار الصيرفى عن رجل من اهل الجزيره  
كان قد جعل على نفسه نذرا فى جاريه وجاء بها إلى مكه قال فلقيت الحجه فأخبرتهم  
بخبيرها وجعلت لا اذكر لاحد منهم امرها الا قال جئنى بها وقد وفى الله نذرك فدخلنى  
من ذلك وحشه شديده فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من اهل مكه فقال لى تأخذ  
عنى فقلت نعم فقال انظر الرجل الذى يجلس عند (بحذاء - خ) الحجر الأسود  
وحوله الناس وهو أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام فإنه فأخبره بهذا  
الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به.

قال فاتيته فقلت رحمك انى رجل من اهل الجزيره ومعى جاريه جعلتها

ص: ٧٩

---

١- (١) قال فى الوسائل على بن الحسين بن بابويه ولكن الظاهر أنه هو المسعودى صاحب اثبات الوصيه فإنه من شيوخه كما صرح به فى غير مورد.

على نذرا لبيت الله فى يمين كانت على وقد اتيت بها وذكرت ذلك للحجيه وأقبلت  
لا ألقى منهم أحدا الا قال جئنى بها وقد وفى الله نذكر فدخلنى من ذلك وحشه شديده  
فقال يا عبد الله: ان البيت لا يأكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل  
بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يقوى على العود إلى  
بلادهم ففعلت ذلك ثم أقبلت لا ألقى أحدا من الحجيه الا قال ما فعلت بالجاريه فأخبرتهم  
بالذى قال أبو جعفر عليه السلام فيقولون هو كذاب جاهل لا يدرى ما يقول فذكرت  
مقاتلهم لأبى جعفر عليه السلام.

قال قد بلغتنى فبلغ عنى فقلت نعم فقال قل لهم قال لكم أبو جعفر كيف بكم لو قد  
قطعت أيديكم وأرجلكم وعلقت فى الكعبه ثم يقال لكم نادوا نحن سراق الكعبه  
فلما ذهب لأقوم قال اننى لست انا افعل ذلك وانما يفعله رجل منى.

١٦٧ (٦) العلل ٨٧ - حدثنا أحمد بن زياد الجعفر الهمداني رض قال حدثنا

على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت لأبى الحسن على بن  
موسى الرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول فى حديث روى عن الصادق عليه السلام  
أنه قال إذا خرج القائم صلوات الله عليه قتل ذرارى قتله الحسين عليه السلام (إلى أن قال)  
فقلت له بأى شئ يبدأ القائم فيكم إذا قام قال يبدأ بنى شيبه ويقطع أيديهم لأنهم سراق  
بيت الله عز وجل.

١٦٨ (٧) يب ٣٥٢ ج ٩ ط ج - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن أبى

حمزه قال: يحج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذى قتل فيه الحسين عليه  
السلام ويقطع أيدي بنى شيبه ويعلقها فى الكعبه.

١٦٩ (٨) فقيه ١٥٢ - (فى ضمن العلل التى نقلها بإسناده عن النبى والأئمه

صلوات الله عليهم قال) وانما لا يستحب الهدى إلى الكعبة لأنه يصيرا إلى الحجبه دون

المساكين والكعبه لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها.

وروى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقه فليحضر فيدفع اليه

١٧٠ (٩) كا ٢٣٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله

ص : ٨٠

البرقي عن بعض أصحابنا قال دفعت إلى امرأه غزلا فقالت أدفعه بمكه ليخاط به كسوه الكعبه فكرهت ان ادفعه إلى الحجبه وانا أعرفهم فلما صرت بالمدينه دخلت على ابن جعفر فقلت له جعلت فداك ان امرأه أعطتني غزلا وأمرتني ان ادفعه بمكه ليخاط به كسوه الكعبه فكرهت ان ادفعه إلى الحجبه، فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

العلل ١٣٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا قال دفعت إلى امرأه وذكر مثله.

١٧١ (١٠) ك ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله ان أعارت مناعها فلانه وفلان فاعار بعض أهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبه فذلك الذي به إذ جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشئ ولا هدى ولا يذكر فيه الله.

١٧٢ (١١) العلل ١٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لو كان واديا يسيلان ذهبا وفضه ما أهديت إلى الكعبه شيئا لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين.

وتقدم في روايه معد بن عدنان (١٢) من باب (٨) عظم حرمه الكعبه قوله بغت

جرهم بمكه واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبه (إلى أن قال) فبعث الله عليهم الرعاف

والنمل وأفناهم.

ويأتى فى روايه الحرانى (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب  
وجوه الحج قوله عليه السلام فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف  
يصنع به فأوحى الله تعالى ان انحره وأطعمه الحاج.

ص: ٨١



## (٢٠) باب لأنه لا ينبغي لاحد ان يأخذ من ترابه ما حول الكعبه...

باب لأنه لا ينبغي لاحد ان يأخذ من ترابه ما حول الكعبه وان اخذ من ذلك شيئا رده وانه تكره ان يأخذ من سكك المقام

١٧٣ (١) كا ٢٢٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم

عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز يب ٥٧٦ - أحمد بن محمد بن أبيه عن

ابن أبي عمير عن أبي أيوب يب ٥٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

عن فقيه ١٦٥ محمد بن مسلم قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا (٢) ينبغي لاحد ان يأخذ من ترابه ما حول الكعبه (٣) وان اخذ من ذلك شيئا رده

١٧٤ (٢) كا ٢٢٨ - أحمد بن مهران عن حدثه عن محمد بن سنان عن

فقيه ١٦٥ حذيفه (٤) بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس

الكعبه واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها.

١٧٥ (٣) كا ٢٢٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن فقيه ١٦٥ (٥) معويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام اخذت سكا من سكك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات

قال بئس ما صنعت اما التراب والحصاه (٦) فرده.

١٧٦ (٤) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ حميد بن زياد عن (الحسن

بن محمد - يب) ابن سماعه عن غير واحد عن ابان عن فقيه ١٦٥ زيد الشحام (٧)

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاه قال فردها

ص: ٨٢

١- (١) عن أبي عبد الله (ع) قال لا ينبغي - فقيه

٢- (٢) ليس - يب ٤٣٤

٣- (٣) حول البيت - فقيه ويب ٤٣٤

٤- (٤) قال حذيفه بن منصور لأبي عبد الله (ع) - فقيه

٥- (٥) روى عن

٦- (٦) الحصيفيه - كا خ

٧- (٧) قال لأبي عبد الله (ع) زيد الشحام - فقيه

(تردها - يب) أو اطرحها في مسجد.

وتقدم في روايه وهب بن وهب (١) من باب (٢) انه يجب على من اخرج

حصى المسجد ان يرده اليه من أبواب المباحه قوله عليه السلام إذا اخرج أحدكم

الحصاه من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح.

### (٢١) باب انه لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبه

١٧٧ (١) يب ٥٧٦ موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبه.

١٧٨ (٢) المقنعه ٧١ - نهى الصادق عليه السلام ان يرفع الانسان في مكه

بناء فوق الكعبه.

ويأتى في روايه ابن مسلم (٢) من باب (٢٥) ان يستحب للحاج ان يرجع

إلى بلده بعد الفراغ من أبواب (١٨) زياره البيت قوله عليه السلام ولا ينبغي لاحد

ان يرفع بناء فوق بناء الكعبه.

### (٢٢) باب فضل المسعى

١٧٩ (١) كا ٢٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن

يونس عن أبي بصير العليل ١٤٩ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعه أحب إلى الله تعالى من

المسعى لأنه يذل فيه كل جبار.

١٨٠ (٢) العليل ١٤٩ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله

ص: ٨٣

عليه السلام مآله عز وجل منسك أحب الله تبارك وتعالى من موضع السعى وذلك أنه  
يذل فيه كل جبار عنيد.

ويأتي في مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥) وجوه  
الحج قوله عليه السلام وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل  
فيه كل جبار ولاحظ باب (١) فضل السعى من أبوابه وباب (٢) وجوبه فان فيهما  
ما يمكن ان يستفاد منه فضل المسعى.

### **(٢٣) باب فضل مكة واستحباب إمامه الأذى عن طريقها...**

باب فضل مكة واستحباب إمامه الأذى عن طريقها  
وكثره التسييح والصلاه والصيام وختم القرآن بها لان  
أفعال البر فيها مضاعفه كما أن الاثم والمعصيه فيها أشد  
عذابا وان المقام بها والدفن فيها أفضل من سائر البلدان  
ويكره الخروج منها ومن المدينه بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهرين  
قال الله تبارك وتعالى في سوره البقره (آيه ١٢٥) وإذ قال إبراهيم رب  
اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال  
ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير.  
وفي سوره القصص (آيه ٥٧) أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات  
كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون.  
وفي سوره العنكبوت (آيه ٦٧) أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس  
من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمه الله يكفرون.  
وفي سوره الشورى (آيه ٦) لتندر أم القرى ومن حولها.



وفى سورة البلد (آيه ١) لا أقسم بهذا البلد وفى سورة التين (آيه ٣) وهذا

البلد الأمين.

١٨١ (١) فقيه ١٦٣ - سعيد بن عبد الله الاعمش عن أبي عبد الله عليه السلام

قال أحب الأرض إلى الله عز وجل مكة وما تربه أحب إلى الله عز وجل من تربتها

ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها

ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها.

١٨٢ (٢) فقيه ١٦٣ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد فى حجر أنى

انا الله ذو مكة صنعتها (١) يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس

والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مباركا (٢) لأهلها فى الماء واللبن يأتيها رزقها

من ثلاثه سبل من أعلاها وأسفلها والثنيه،

١٨٣ (٣) ك ١٤١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن أبي جعفر

عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى

حديث طويل فى قصه آدم عليه السلام إلى أن قال قال اى آدم فاهبطنا إلى أحب

البقاع إليك قال فأوحى الله إلى جبرئيل ان اهبطهما إلى البلده المباركه مكة فهبط

بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا والتقى حوا على المروه الخبر.

١٨٤ (٤) ك ١٤٢ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن أبي المحاسن عن

أبي عبد الله بن عبد الصمد عن أحمد بن محمد بن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم

عن أبي عوانه عن أبي بشر عن عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة إلى أن قال

ومن البقاع أربعة إلى أن قال واما خيرته من البقاع فمكة والمدينه وبيت المقدس وفار

١٨٥ (٥) تفسير على بن إبراهيم ٥١ - حدثني أبي عن النضر بن سويد

ص: ٨٥

---

١- (١) خلقتها - خ ل

٢- (٢) مبارك - خ ل



عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام (إلى أن قال) ثم أمره أن يخرج إسماعيل عليه السلام وأمه عنها فقال يا رب إلى أي مكان قال تعالى إلى حرمي وأمنى وأول بقعه خلقتها من الأرض وهي مكة الخبر

١٨٦ (٦) فقيه ١٦٣ - وروى أنه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله

الحرام بمكة (١) تكفل الله عز وجل برزق أهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في

اللحم والماء.

١٨٧ (٧) المحاسن ٦٨ - البرقي عن عمرو بن عثمان وأبي علي الكندي

عن علي بن عبد الله بن جبلة عن رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال تسيح بمكة يعدل خراج

العراقين ينفق في سبيل الله.

١٨٨ (٨) وعنه عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر

عليه السلام قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

١٨٩ (٩) ك ١٤٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وانظر أين أنت فإنما أنت

في حرم الله وساحه بلاد الله وهي دار العبادة فوطن نفسك على العبادة فان الصلاة

والصيام والصدقه وأفعال البر مضاعفه والاثم والمعصيه أشد عذابا مضاعفه في غيرها

فمن هم لمعصيه ولم يعملها كتب عليه سيئه لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم

نذقه من عذاب السعير وليس ذلك في بلد غيره وانما أراد أصحاب الفيله هدم الكعبه

فعاقبهم الله بإرادتهم قبل فعلهم فوطن نفسك على الورع واحرز لسانك ولا تنطق

الا بمالك وأكثر من التسيح والتهليل والصلاه على محمد صلى الله عليه وآله وأمر

بالمعروف وانه عن المنكر وافعل الخير وعليك بصلاه الليل وطول القنوت وكثره

الطواف إلى أن قال فان قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل:

١٩٠ (١٠) ك ١٤٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن يونس عن أبى عبد الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى بن أبى عمر

ص: ٨٦

---

١- (١) مكه - خ

عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدرك شهر رمضان بمكة من اوله إلى آخره صيامه وقيامه كتب الله (له - ظ) مئة ألف شهر رمضان في غير مكة وكان له بكل يوم مغفره وشفاعه وبكل ليلة مغفره وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله تعالى وبكل يوم دعوه مستجابة وكتب له بكل يوم عتق رقبة وكل يوم حسنه وكل ليلة حسنه وكل يوم درجة وكل ليلة درجة.

١٩١ (١١) فقيه ١٥٩ - قال على بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة

لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة (١)

وتسيحه بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل ومن صلى بمكة

سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وأنا أنزلناه وآيه السخره وآيه

الكرسى لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل

صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عباده الله عز وجل.

١٩٢ (١٢) كا ٦١٢ ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن النضر بن سويد (٢) عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي حمزة الشمالي عن أبي

جعفر عليه السلام قال فقيه ١٥٩ (٣) من ختمه القرآن بمكة من جمعه إلى جمعه أو

أقل (من ذلك - كا) أو أكثر (وختمه في يوم جمعه - كا) كتب (الله عز وجل - فقيه)

له من الاجر والحسنات من أول (كل - خ) جمعه كانت في الدنيا إلى آخر جمعه

تكون (فيها - كا) و (كذلك - فقيه) ان ختمه في سائر الأيام (فكذلك - كا)

١٩٣ (١٣) المحاسن ٦٩ - البرقي عن عمرو بن عثمان (عن على بن عبد الله - ثل)

عن على بن خالد عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم

يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة.

ص: ٨٧

---

١- (١) فى الجنة - خ

٢- (٣) سعيد - خ ل

٣- (٤) يحتمل فى الفقيه ان ينقله عن رسول الله ويحتمل ان ينقله عن الصادق

١٩٤ (١٤) كا ٣١٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

أماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنه ومن كتب له حسنه لم يعذبه.

فقيه ١٥٩ - (قال أبو جعفر الباقر عليه السلام) ومن أماط اذى عن طريق

مكة كتب الله عز وجل له حسنه وفي خبر آخر ومن قبل الله منه حسنه لم يعذبه.

١٩٥ (١٥) يب ٥٨٣ - على بن مهزيار قال سألت أبا الحسن عليه السلام

المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب (ع) المقام عند بيت الله أفضل.

١٩٦ (١٦) فقيه ١٥٩ - قال الباقر أبو جعفر عليه السلام من جاور بمكة (١)

سنه غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه (٢) ذنوب

تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومئه سنه والانصراف والرجوع

أفضل من المجاوره والنائم بمكة كالمجتهد فى البلدان والساجد بمكة كالمتشحط

بدمه فى سبيل الله ومن خلف حاجا فى أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم

الحجر (٣).

١٩٧ (١٧) المحاسن ٦٨ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله

عن خالد القلانسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام

يقول النائم بمكة كالمتشحط فى البلدان.

١٩٨ (١٨) ك ١٤٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال من مرض يوما بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذى كان يعمله عباده

ستين سنه ومن صبر على حر مكة ساعه تباعدت عنه النار مسيره مئه عام وتقربت

منه الجنة مسيره عام.

١٩٩ (١٩) وفي قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق بإسناده عن محمد بن

سنان عن محمد بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى بمكة تسعماً نبي.

٢٠٠ (٢٠) ك ١٤٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مرسلان كل نبي أهلك

ص: ٨٨

---

١- (١) سنه بمكه - خ

٢- (٢) لجيرته - خ ل

٣- (٣) الأحجار - خ ل

قومه أتى مكة و عبد الله تعالى فيها إلى أن يقدم على الله تعالى.

٢٠١ (٢١) ك ١٣٩ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في

مكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا ان قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك

٢٠٢ (٢٢) تفسير الامام - ٢٣٠ - قال على بن الحسين (١) عليهما السلام لما

بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بمكة وأظهر بها دعوته ونشر بها كلمته وعاب أعيانهم

في عبادتهم الأصنام واخذوه وأسأؤوا معاشرته وسعوا في خراب المساجد المبنية

التي كانت لقوم من خيار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وشيعته وشيعه على بن

أبي طالب صلوات الله عليهما كان بفناء الكعبه مساجد يحيون فيها ما اماته المبطلون

فسعى هؤلاء المشركون في خرابها وايداء محمد صلى الله عليه وآله وسائر أصحابه

والجاؤه إلى الخروج من مكة إلى نحو المدينة التفت خلفه إليها.

وقال الله يعلم انى أحبك ولولا ان أهلك أخرجوني عنك لما آثرت عليك

بلدا ولا ابتغيت عنك (٢) بدلا وإنى لمغتم على مفارقتك فأوحى الله اليه يا محمد

ان العلى الأعلى يقرء عليك (٣) السلام ويقول سنردك إلى هذا البلد ظافرا غانما

سالما قادرا قاهرا وذلك قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد

يعنى إلى مكة ظافرا غانما الخبر.

٢٠٣ (٢٣) ك ١٤٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال ومن مات بمكة فكأنما مات فى سماء الدنيا.

٢٠٤ (٢٤) ك ١٢١ ج ١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس بن

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يأمر القيمه ان يأخذوا بأطراف

الحجون والبقيع وهما مقبرتان بمكة والمدينه فيطرحان فى الجنه.

٢٠٥ (٢٥) - ك ١٢١ - وعن عبد الله بن مسعود أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

فى جانب ارض بمكه هى اليوم مقبره ولم تكن يومئذ مقبره فقال يبعث من هذه البقعه

ص: ٨٩

---

١- (١) الحسن بن على (ع) - ك

٢- (٢) بك

٣- (٣) يقرئك خ



ومن هذا الحرم يوم القيمة سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم فى سبعين ألفا وجوهم كالقمر ليله البدر.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد (٢٤) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مكه وفى مسجد الحرام من أبواب المساجد فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودى من خلفه لا صحبتك الله وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على استحباب كثره الصلاه فى مكه وفى المسجد الحرام خصوصا عند المقام والحجر وبين اليمانى والأسود وفى روايه النخعي (٢) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله عليه السلام يا ميسر أى البلدان أعظم حرمه قال فما كان منا أحد يجيبه حتى كان الراد على نفسه فقال مكه الخ.

يأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على فضل مكه وعظم حرمتها وفى روايه أبى الصباح (٢) من باب (٢٥) ما ورد فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قوله عليه السلام ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم وفى روايه أبى الصباح على نقل الفقيه قوله ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (إلى - خ) مكه وفى روايه الحلبي (٣) قوله فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه.

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض قوله عليه السلام وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام بيكه تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مبارك لهم فى اللحم والماء.

وفى روايه أبى بصير (١٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج قوله عليه السلام وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الامنين.

وفى روايه هشام (٣٥) من باب (٨) انه هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا من أبواب

مقدمات الحج قوله أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى

أو نمشى فقال الركوب أفضل وفي أحاديث باب (٢٥) انه يستحب للحاج ان يرجع

إلى بلده بعد الفراغ من نسكه من أبواب زياره البيت ما يدل على كراهه المقام

بمكه سنه ما لم يتحول عنها لأنه يوجب قساوه القلب.

ص : ٩٠

## (٢٤) باب كراهه السؤال عن الناس في مكة وكراهه انشاد الشعر فيها وفي الحرم

٢٠٦ (١) العلل ٨٧ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على بن محمد بن سنان (يسار - ثل) قال حدثنا أبو يحيى محمد بن يزيد (زيد - خ) المنقرى عن سفيان بن عيينه قال قيل للزهري من ازهد الناس في الدنيا قال على بن الحسين عليه السلام حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعه في صدقات على بن أبي طالب عليه السلام لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك ركبه لكشف عنك من غور شره وميله عليك بمحمد فان بينه وبينه خله.

قال عليه السلام كان هو بمكة والوليد بها فقال ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل انى لآنف ان أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقا مثلى وقال الزهري لا جرم ان الله عز وجل القى هيئته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية.

وتقدم في روايه حما (١) من باب (٣١) كراهه انشاد الشعر للصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم في كتاب الصوم قوله ويكره روايه الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم.

## (٢٥) باب ما ورد في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم ووجوب قتل السبع إذا أُلحد

قال الله العزيز ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم سورة الحج (٢٦)

٢٠٧ (١) كا ٢٢٨ - ابن أبي عمير عن فقيه ١٦٥ معويه بن عمار (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحد بظلم (نذقه من عذاب اليم - فقيهه) قال كل ظلم الحد وضرب الخادم من غير (بغير - خ) ذنب من ذلك الالحد.

ص: ٩١

٢٠٨ (٢) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال لك ظلم يظلم (١)

الرجل نفسه بمكة من سرقه أو ظلم أحد أو شئ من الظلم فاني أراه الحادا ولذلك

كان يتقى ان يسكن الحرم.

العلل ١٥٣ - أبي ره قال حدثنا محمد (٢) بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وذكر نحوه إلا أنه قال ولذلك

كان ينهى ان يسكن الحرم).

فقيه ١٦٥ - وفي روايه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقه أو ظلم (أحد - خ) أو اخذ أو شئ

من الظلم فاني أراه الحادا ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا (إلى - خ) مكة.

٢٠٩ (٣) يب ٥٦٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن ير دفعه بالحاد بظلم نذقه من

عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون

الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة.

٢١٠ (٤) ك ١٤٥ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل

ظلم فى مكة الحاد حتى شتم الخادم وان الطاعم فيها كالصائم فى غيرها.

٢١١ (٥) يب ٥٧٩ - احمد عن ابن محمد الحسن بن على الوشاء عن بعض

أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليه السلام قال التحصين بالحرم الحاد.

٢١٢ (٦) كا ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٦٥ - معويه بن عمار (٣) قال أتى

ص: ٩٢

١- (١) يظلمه - خ

٢- (٢) احمد - ثل

٣- (٣) روى معويه بن عمار انه أتى أبو عبد الله (ع) - فقيه

أبو عبد الله عليه السلام (فى المسجد - كا) فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبه

ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه (قد - كا خ)

الحد العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان معويه بن حفص (١) عن

منصور جمعيا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام فى المسجد

الحرام فقيل له وذكر مثله (إلا أنه قال فإنه قد الحد فى الحرم).

وتقدم فى الرضوى (٩) من باب (٢٣) فضل مكة قوله عليه السلام فمن هم

لمعصيه (اى فى مكة) ولم يعملها كتب عليه سيئه لقوله تعالى نعم ومن يرد فيه بالحد

بظلم نذقه من عذاب السعير وليس ذلك فى بلد غيره:

### (٢٦) باب كراهه تأديب الخادم فى الحرم

٢١٣ (١) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى نل ٢٩٩) عن أحمد

بن محمد بن ابي نصر قال وسأله (اى الرضا عليه السلام) صفوان وانا حاضر عن

الرجل يؤدب مملوكه فى الحرم فقال كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه فى حد

الحرم (ثم (٢) بعض أطنابه فى الحرم وبعضها فى الحل فإذا أراد أن يؤدب بعض

خدمه أخرجه من الحرم فأدبه فى الحل.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

### (٢٧) باب ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات ومن دخله كان...

باب ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات ومن دخله كان

آمنا وعدم جواز التحصن بالحرم وحكم من جنى جنايه ثم دخل الحرم أو جنى فيه

٢١٤ (١) كا ٢٢٧ على بن إبراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن

١- (١) حماد بن عثمان عن معويه وحفص - ثل

٢- (٢) وفي الوسائل اسقط لفظه (ثم)

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات (مقام إبراهيم ومن دخله كان امنا - خ) ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام.

٢١٥ (٢) ك ١٥٧ العياشى فى تفسيره عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله فيه آيات بينات فما هذه الآيات قال مقام إبراهيم عليه السلام والحجر ومنزل إسماعيل.

٢١٦ (٣) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبه عن أبى خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتنى عن شئ ما سألتنى (عنه - يب) أحد (قط - يب خ) الامن شاء الله (ثم - خ) قال من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى أمره الله (١) عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والآخرة فقيهه ١٥٥ - قال الصادق (ع) فى قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من أم هذا البيت (وذكر مثله). ك ٨ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبد الخالق الصيقل مثله الا انه اسقط قوله (أحد قط).

٢١٧ (٤) ك ١٤٤ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن على بن عبد العزيز قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله تعالى آيات بينات ومن دخله كان آمنا وقد يدخله المرجئ والقدرى والحرورى والزندق الذى لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامه قلت فمه جعلت فداك قال ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من



ذنبه وكفى هم الدنيا والآخرة.

٢١٨ (٥) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن محبوب عن فقيهه ١٦٥ - عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٩٤

---

١- (١) أمر الله - فقيهه

٢- (٢) سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله (ع) فقيهه

قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا (البيت عنى أم الحرم - كايب) مستجيرا به فهو آمن (١) من سخط الله

عز وجل ومن (ما دخل - فقيه خ) دخله من الوحش والطير كان آمنا (من - يب فقيه)

ان يهاج أو يؤذى حتى تخرج من الحرم.

٢١٩ (٦) كا ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا

قال إذا أحدث العبد جنايه فى غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسغ (٢) لاحد ان يأخذه

فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل

ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم

لأنه لم يدع (٣) للحرم حرمه.

٢٩٩ - محمد بن مسعود العياشى عن عمران الحلبي (الكلىنى - خ) عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال لم ينبغ ان يؤخذ وأسقط قوله لأنه لم يدع

للحرم حرمه.

٢٢٠ (٧) ك ١٣٩ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل

أو سرق ثم رجع إلى الحرم قال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فإذا خرج إلى الحل

أقيم عليه الحد.

٢٢١ (٨) يب ٥٠٦ - ج ٢ (الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل - معلق)

فقيه ٣٨٧ - ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقيم عليه أحد ولا يطعم ولا يسقى

ولا يكلم (٤) ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان (٥)

جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم فإنه لم ير للحرم حرمه.

- ١- (٢) آمن سخط الله - خ فقيه
- ٢- (٣) لم يسع - خ لم ينبغ - خ
- ٣- (٤) لم بر - خ ل
- ٤- (٥) ولا يتكلم - خ ل فقيه
- ٥- (٦) إذا - خ فقيه

العلل ١٥٢ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن

أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يجنى الجنايه (وذكر نحوه) تفسير علي بن إبراهيم ٩٨ - (في تفسير قوله تعالى

ومن دخله كان آمنا) حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله

عليه السلام (نحوه) فقيه ٧٣ - روى ان من جنى جنايه ثم لجأ إلى الحرام ولم يقيم عليه

الحد ولا يطعم ولا يشرب (١) ولا يؤذى (٢) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان أتى

ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة (٣).

٢٢٢ (٩) ثل ٢٩٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المثنى عن أبي عبد الله

عليه السلام وسئله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إذا اخذ السارق في

غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع

ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به أو شك ان يخرج فيؤخذ فإذا اخذ أقيم عليه الحد

فان أحدث في الحرم اخذ وأقيم عليه الحد في الحرم لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه

الحد في الحرم.

٢٢٣ (١٠) كا ٢٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان (جمعيا - خ) عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار يب ٥٦٦ -

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار يب ٥٧٩ - علي بن مهزيار

عن فضاله عن معوية بن عمار قال (٣) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل

رجلا في الحل ثم دخل (في - يب خ) الحرم فقال لا يقتل (ولكن - يب ٥٦٦)

لا يطعم ولا يسقى ولا يبيع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم (فيؤخذ - يب ٥٦٦)

فيقام عليه الحد قلت (٤) فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال (فقال

١- (١) لا يسقى - خ ل

٢- (٢) لا يؤوى - خ ل

٣- (٤) عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له رجل - يب

٤- (٥) قال قلت له فرجل قتل رجلا- فى الحرم وسرق فى الحرم فقال يقام عليه الحد وضعا له (وصغار له - خ) لأنه لم ير

للحرم حرمه الخ يب ٥٦٦

يب (٥٧٩) يقام عليه الحد (فى الحرم - كا) صاغرا انه (١) لم ير للحرم حرمه

وقد قال الله عز وجل " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " فقال

هذا (٢) (هو - كا) فى الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين.

٢٤٤ (١١) ك ١٣٩ - بعض النسخ الرضوى ومن قتل رجلا فى الحل ثم

دخل الحرم لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام

عليه الحد ومن قتل فى الحرم أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع فى الحرم حرمه

قال الله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وقال لا عدوان

الا على الظالمين.

٢٢٥ (١٢) الجعفریات ٧١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا وأذنب ذنبا ثم لجأ إلى الحرم

فقد أمن لا يقاد فيه ما دام فى الحرم ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى

ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف.

٢٢٦ (١٣) الجعفریات ٧١ - بالاسناد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا لعنه الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث فى الاسلام

حدثا يعنى يحدث فى الحل فيلجأ إلى الحرم فلا يأويه أحد ولا ينصره ولا يضيفه حتى

يخرج إلى الحل فيقام على الحد.

٢٢٧ (١٤) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال إن سرق سارق بغير مكه أو جنى

جنايه على نفسه ففر إلى مكه لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه ولكن

يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان أحدث في الحرم

ذلك الحدث اخذ فيه.

ص: ٩٧

---

١- (١) لأنه - كا خ

٢- (٢) فقال يعنى فى الحرم وقال فلا عدوان الأعلى الظالمين - يب ٥٦٦

٢٢٨ (١٥) ثل ٢٩٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال يأمن

فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغى ان يؤخذ به قلت فيأمن فيه

من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا قال هو مثل من مكر (يكر - خ صح)

فى الطريق فيأخذ الشاه والشئ فيصنع به الامام ما شاء قال وسئلته عن طائر ادخل

الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا.

٢٢٩ (١٦) وعن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت

قوله ومن دخله كان آمنا البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا

به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ومن

دخل الحرم من الوحش والسباع والطيور فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج

من الحرم.

٢٣٠ (١٧) قرب الإسناد ٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى أنه فى الحرم وكان خائفا أمن.

وتقدم فى روايه الوشاء (٥) من باب (٢٥) ما ورد فى قوله تعالى ومن يرد

فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قوله عليه السلام التحصين بالحرم الحاد.

ويأتى فى مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام من

أبواب (٥) وجوه الحج قوله واما قوله عز وجل فيه آيات بينات مقام إبراهيم فأحدها

ان إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثر قد ماه فيه والثانيه الحجر والثالثه

منزل إسماعيل عليه السلام.

**(٢٨) باب ان الدائن لا تسلم على المديون بمكة ولا تروعه حتى يخرج من الحرم الا ان يكون أعطاه حقه فى الحرم**



٢٣١ (١) يب ٦١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ص: ٩٨

عن جعفر بن بشير عن سماعه بن مهران كا ٢٣٢ - - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانا فرأيتة يطوف حول الكعبه أفأتقاضاه (مالى - كا) قال (قال - يب) لا (لا - كا) تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم.

٢٣٢ (٢) ك ١٣٩ - فقه الرضا عليه السلام ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكه أو فى الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزه الا ان تكون أعطيت حقك فى الحرم فلا بأس ان تطلبه (تطالبه - خ) فى الحرم.

#### **(٢٩) باب ما ورد فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد...**

باب ما ورد فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وانه ليس ينبغى لأهل مكه ان يجعلوا على دورهم أبوابا حتى ينزل الحجاج معهم فى دورهم وأول من بوبها معاويه قال الله تعالى: " ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد (سوره الحج ٢٥).

٢٣٣ (١) فقيه ١٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغى ان يصنع (١) على دور مكه أبواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم وان أول من جعل لدور مكه أبوابا معاويه.

العلل ١٣٨ - أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني

محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله

(عبيد الله - ثل) بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل

سواء العاكف فيه والباد (وذكر مثله).

ص: ٩٩

٢٣٤ (٢) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة ان

يواجروا دورهم وان يغلقوا (١) عليها أبوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال

وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في زمن معوية.

٢٣٥ (٣) نل ٣٠٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال

وليس ينبغي لأهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها.

٢٣٦ (٤) ك ١٤٤ - القطب الراوندى في فقه القرآن كتب علي عليه السلام إلى

قثم بن عباس عامله على مكة أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فافت المستفتى

وعلم الجاهل وذاكر العالم ومر اهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن اجرا فان الله

سبحانه يقول سواء العاكف فيه والباد العاكف المقيم به والبادى الذى يحج اليه من

غير اهله.

٢٣٧ (٥) قرب الإسناد ٦٥ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كره إجاره بيوت مكة وقرء سواء العاكف

فيه والباد.

٢٣٨ (٦) تفسير علي بن إبراهيم ٤٣٩ " وقوله تعالى ان الذين كفروا

ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه و

الباد قال نزلت في قريش حين صدوا رسول الله (ص) عن مكة وقوله سواء العاكف

فيه والباد قال اهل مكة ومن جاء إليهم من البلدان فهم فيه سواء لا يمنع النزول

ودخول الحرم.

٢٣٩ (٧) يب ٥٦٧ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن أبى

العلا قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال

كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان أول من علق على بابه المصراعين معويه

ص: ١٠٠

---

١- (١) يعلقوا - نل

بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها.

٢٤٠ (٨) كا ٢٣٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن

الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان معويه أول من علق على

بابه مصراعين بمكة فممنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

وكان الناس: إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه و كان معويه صاحب

السلسلة التي قال الله عز وجل " في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن

بالله العظيم " كان فرعون هذه الأمة.

٢٤١ (٩) يب ٥٧٩ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لأهل مكة ان يجعلوا على دورهم أبوابا

وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم.

٢٤٢ (١٠) كا ٢٣٢ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان

بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام

قال لم يكن لدور مكة أبواب وكا اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون

بها وكان أول من بوبها معويه.

### (٣٠) باب ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض...

باب ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ولا يجوز لاحد ان يدخلها

بغير احرام عدا ما استثنى ولا يختل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد

قال الله تعالى " انما أمرت ان اعبد رب هذه البلده الذي حرمها وله كل شئ "

الخ (سوره النمل آيه ٩١) وقال جل وعز " أولم يمكن لهم حرما آمنا يجبي

اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون (سوره القصص



آيه ٥٧) وقال عز مجده " أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم " الخ  
(سوره العنكبوت ي ٦٧).

٢٤٣ (١) كا ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل  
بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال فقيه ١٦٣ - قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق  
السموات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لاحد (من - فقيه) قبلى  
ولا تحل لاحد (من - فقيه) بعدى ولم تحل لى الا ساعه من النهار (نهار - خ).

٢٤٤ (٢) كا ٢٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان  
عن سعيد (بن عبد الله - خ) الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا  
الكعبة وجدوا فى قواعد حجارا فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقراه  
فإذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين  
الجبليين وحففتها بسبعه املاك حفا.

٢٤٥ (٣) ك ١١٨ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه وجد فى حجر من حجات البيت مكتوبا ان انا  
الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر  
وخلقت الجبليين وحففتها بسبعه املاك حفا وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام  
بيكه تكفل الله برزق اهله من ثلاثه سبل مبارك لهم فى اللحم والماء أول من نحله  
إبراهيم عليه السلام.

٢٤٦ (٤) ك ١٤٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام الخبر.



٢٤٧ (٥) فقيه ١٦٣ كليب الأسدى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عز وجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن الله

له فيها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض وقال عليه السلام

ص: ١٠٢

ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولا يختل خلالها (١) ولا

يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها (٢) الا المنشد فقام اليه العباس

بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ساعه وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الا الإذخر.

٢٤٨ (٦) ثل ٢٥٣ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى إعلام الورى نقلا من

كتاب ابان بن عثمان بن بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث فتح

مكة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل

لاحد كان قبلى ولم تحل لى الا ساعه من نهار إلى أن تقوم الساعه لا يختلى خلاها

ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال ودخل مكة بغير

احرام وعليهم السلاح ودخل البيت ولم يدخله فى حج ولا عمره ودخل وقت

الصلاه فامر بلالا فصعد على الكعبه فاذن.

٢٤٩ (٧) كا ٢٢٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم

افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور فى الكعبه فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب

فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم

وقد قدرت.

قال فانى أقول كما قال اخى يوسف عليه السلام لا تثريب عليكم اليوم يغفر

الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض

فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى

خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الإذخر فإنه للقبر والبيوت

ص: ١٠٣

---

١- (١) ولا يختلى خلاها - خ ل

٢- (٢) لقيطها - خ

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر.

٢٥٠ (٨) كا ٣١٩ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي

بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام

وان المدينة حرمى ما بين لابتيتها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير إلى ظل

وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو يريد.

٢٥١ (٩) يب ٤٩٣ صا ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد يب ٥٧٥ - الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن فقيهه ١٨٧ - محمد بن مسلم (١)

قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة (الحرم - صا) بغير احرام قال

(فقال - صايب ٤٩٣) لا اله (ان يكون مريضا (٢) أو به بطن.

ك ١١٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنيط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٢٥٢ (١٠) يب ٤٩٣ - صا ٢٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يب ٥٨١

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد (عن أبي عبد الله - يب ٥٨١) قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام (أ - يب ٥٨١) يدخل أحد الحرم الا محرما قال لا الا مريض (٣)

أو مطبون.

٢٥٣ (١١) يب ٤٩٣ صا ٢٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن

أبي عمير عن رفاعه (بن موسى - يب) قال سألت أبا عبد الله عن رجل

به (فيه - خ) بطن ووجع شديد (أ - خ يب) يدخل مكة حالاً (حلا - خ يب)

١- (١) سال محمد بن مسلم - فقيه

٢- (٢) المريض أو به بطن - خ

٣- (٣) المريض - خ فقيه

فقال لا يدخلها الا محرما وقال محرمون عنه ان الخطابين (١) والمجتلبه (٢) اتوا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه (٣) فاذن لهم ان يدخلوا حلالا.

٢٥٤ (١٢) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض

الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها الا بإحرام.

٢٥٥ (١٣) فقيهه ١٨٧ - القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنه المره والمرتين والثلاث كيف

يصنع فقال إذا دخل (مكة - خ) فليدخل ملييا وإذا خرج فليخرج محلا.

٢٥٦ (١٤) يب ٥٨٢ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير يب ٤٩٣ صا ٢٤٦ -

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يخرج إلى جده (نجد - صا) في الحاجه فقال يدخل مكة

بغير احرام.

٢٥٧ (١٥) يب ٤٩٣ - صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص

بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في

الحاجه من الحرم قال إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في

غيره دخل بإحرام.

٢٥٨ (١٦) يب ٥٨٢ - يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد

من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه خرج إلى الربذه يشيع ابا جعفر ثم دخل

مكة حلالا.

٢٥٩ (١٧) كا ٢٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أحمد بن

عمرو بن سعيد عن وردان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من كان من مكة على

مسيره عشره أميال يدخلها الا بإحرام.

ص: ١٠٥

---

١- (١) الخطابه - صا

٢- (٢) والمختليه - صا خ يب

٣- (٣) سألوه - صا

٢٦٠ (١٨) كا ٢٣١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبيه ميمون قال خرجنا مع أبي جعفر

عليه السلام إلى طيبه ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطى ما شاء الله

وركب أبو جعفر على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما أصعب بعيرك فقال أو علمت

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن على ذروه كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها

واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام المحاسن

٦٣٧ - البرقى عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

٢٦١ (١٩) آخر السرائر ٦ - (نقلا من كتاب جميل بن دراج) جميل عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم

يرجع عن (من - نل ٢٥٣) يومه قال لا بأس بان يدخل (مكة - نل ٢٥٣) بغير احرام.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم ما يدل على ذلك.

وفى روايه الجعفریات (٢) من هذا الباب قوله عليه السلام ولا تحل لقطته

(اى لقطه الحرم) الا لمنشد وفى روايه حماد (٤) من باب (٧) حكم خروج المتمتع

من مكة من أبواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام ان رجع فى شهره دخل بغير

احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما وفى روايه اسحق (٧) ومرسله فقيهه (٨)

نحوه وفى روايه ابن أبى حمزه (٧) من باب (٦) ما ورد فى أن لكل شهر عمره من

أبوابها قوله رجل يدخل مكة فى السنه المره أو (و - خ) المرتين أو (و - خ) الأربعة كيف

يصنع قال عليه السلام إذا دخل فليدخل مليبا وإذا خرج فليخرج محلا وفى أحاديث

باب حكم لقطه الحرم فى كتاب اللقطه ما يدل على بعض المقصود.



### (٣١) باب فضل الحرم وانه أفضل من عرفه ويستحب ان...

باب فضل الحرم وانه أفضل من عرفه ويستحب ان ينقل الميت منها اليه فإنه من دفن في الحرم امن من الفزع

الأكبر وان أوديه الحرم تسيل في الحل وأوديه الحل لا تسيل في الحرم

٢٦٢ (١) يب ٥٨٣ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص وهشام

بن الحكم انهما سئلا ابا عبد الله (ع) أيما أفضل الحرم أو عرفه فقال الحرم فليل (و - كا)

كيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا اجعلها الله عز وجل.

كا ٢٩٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری

وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قيل له أيما أفضل الحرم أو عرفه

(وذكر مثله).

٢٦٣ - (٢) كا ٣١٣ - علي بن إبراهيم عن علي بن محمد (بن - خ كاط) شيره

عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل

إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب (إلى - خ) يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل.

٢٦٤ - (٣) يب ٥٨٠ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إلى أبي

الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمعنى أو بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات أو

ينقل إلى الحرم وأيهما أفضل فكتب عليه السلام يحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل.

٢٦٥ (٤) كا ٢٣٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم

قال من بر الناس وفاجرهم.

المحاسن ٧٢ - البرقي عن محمد بن إسماعيل بن بريع عن عبد الله بن عثمان عن



هارون بن خارجه (مثله) الا ان فيه من الفزع الأكبر يوم القيمة.

٢٦٦ (٥) فقيه ١٥٩ - (قال أبو جعفر عليه السلام) من دفن في الحرم امن م

الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم.

٢٦٧ (٦) ك ١٤٥ - عده الداعي نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي صلى الله

عليه وآله باسناده عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لأبى ذر فى (حديث) ومن مات فى

حرم الله آمنه الله من الفزع الأكبر وادخله الجنة الخبر.

٢٦٨ (٧) ك ج ١ - ١٢١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن انس بن

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من مات فى أحد هذين الحرمين حرم

الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله بعثه الله تعالى من الامنين.

٢٦٩ (٨) ك ١٤٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله قال ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله ولا حساب عليه.

٢٧٠ (٩) فقيه ١٥٩ - (قال أبو جعفر عليه السلام) من مات فى أحد الحرمين

بعثه الله من الامنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان.

٢٧١ (١٠) كا ٣١٢ - عده من أصحابنا عن أحمد عن أحمد بن محمد عن اصرم بن

حوشب يب ٥٧٣ و ٥٧٦ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٥٧٣) عن البرقى عن اصرم [\(١\)](#)

السلام قال أوديه الحرم تسيل فى الحل وأوديه الحل لا تسيل فى الحرم فقيه ٢٠٨ -

قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم فى روايه محمد بن إسحاق (٧) من باب (٢) بدء البيت قوله عليه السلام

فجعله الله حرما لحرمه الخيمه والعمود لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل

الحسنات فى الحرم مضاعفه والسيئات مضاعفه.

وفى روايه ابن فهد (١٩) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله ومن مات فى حرم الله آمنه الله

ص: ١٠٨

---

١- (١) اضمرب يب ٥٧٦ - أحرم - يب مطبوع - اخرم - خ ل يب مطبوع

من الفزع الأكبر وادخله الجنة ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على فضل الحرم  
وفى مرسله فقيهه (١) من باب (١٧) علل أفعال الحج من أبواب (٥) وجوه الحج قوله  
ووجب الاحرام لعله الحرم وفى روايه العباس (٢١) من باب (١) وجوب الاحرام من  
أبواب الاحرام مثله.

### (٣٢) باب حد الحرم وعلته

٢٧٢ (١) كا ٢١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر  
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها أقرب  
من بعض وبعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على أبي  
قيس فشكا إلى ربه الوحشه وانه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجند فاهبط الله  
عز وجل عليه ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان  
ضوئها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما كا ٢١٨ - عده  
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندى عن أبي  
الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا (هكذا فى كا).

العيون ١٥٨ والعلل ١٤٥ - حدثنا أبي رضا الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن  
هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال سئلت أبا الحسن الرضا  
عليه السلام (وذكر مثله إلا أنه قال فعلت الاعلام).

العلل ١٤٥ والعيون ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض  
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام  
إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا.

العلل ١٤٦ العيون ١٥٦ (١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى

قال سئل أبو الحسن عن الحرم واعلامه وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله هبط على أبي

قيس (والناس يقولون بالهند).

ص: ١٠٩

---

١- (١) لم نجدها في العيون

٢٧٣ (٢) يب ٥٧٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكا

إلى ربه الوحشه وانه لا يسمع ما كان يسمع فى الجنه فانزل الله عليه ياقوته حمراء

فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ (يبلغ - خ) ضوءها موضع

الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما.

قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه قال وانه لا يسمع ولا يرى

ما كان يسمع ويرى فى الجنه.

٢٧٤ - (٣) ثل ٢٩٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عطاء عن أبى

جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث

قال واشتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحيه

من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمه الخيمه والعمود لأنهما من الجنه

قال لذلك جعل الله الحسنات فى الحرم مضاعفه والسيئات فيه مضاعفه.

٢٧٥ (٤) ك ١٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن جابر الجعفى عن

جعفر بن محمد بن آباءه عليهم السلام قال فى حديث يأتى وكان نور القناديل يبلغ

إلى موضع الحرم وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم عليه السلام فكان القناديل

ثلث مئه وستين قنديلا الخبر.

وتقدم فى روايه محمد بن إسحاق (٧) من باب (٢) بدؤ البيت قوله وكان

عمود الخيمه قضيب ياقوت احمر فأضاء نوره وضوئه جبال مكه وما حولها قال

وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحيه من حيث بلغ ضوء

العمود قال فجعله الله حرماً لحرمة الخيمه والعمود وانهما من الجنه.

ويأتى فى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله صلى الله عليه وآله وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر

لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم ياقوته حمراء فوضعها فى موضع البيت فكا

ص: ١١٠



يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوئها يبلغ الاعلام فعلمت الاعلام على  
ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وفي روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم  
عليه السلام قوله عليه السلام فانزل الله تعالى عليه قبه من نور في موضع البيت فسطع  
نورها في جبال مكة فهو الحرم فامر الله تعالى جبرئيل ان يصنع عليه الاعلام وفي  
روايه ابي الفتوح (١١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام  
وعلمه حدود الحرم وكل موضع كان ملك واقفا فيه في عهد آدم عليه السلام أمره  
ان يجعل فيه علامه ونصب فيه حجرا واستحكمه بتراب حطه حوله وكان إبراهيم  
عليه السلام أول من وجد حدود الحرم (إلى أن قال) وجاء في الاخبار ان حده  
من طرف المدينه من التنعيم ثلاثه أميال ومن طرف اليمن سبعة أميال ومن طرف  
العراق سبعة أميال ومن طريق معره تسعه أميال وفي روايه ابن أکثم (٤) من باب (٥)  
انه يجوز للحاج ان يولى غيره ليحلق رأسه من أبواب (١٨) الحلق قوله عليه السلام  
فهبط جبرئيل بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه فحيث بلغ نورها صار حرما.

### **(٣٣) باب حرمه نزع نبات الحرم وقطع أشجاره - عدا ما...**

باب حرمه نزع نبات الحرم وقطع أشجاره - عدا ما استثنى ومن تخلف فعليه فدائه وانه ان كان اصلها في

الحرم وفرعها في الحل حرم فرعها لمكان اصلها والعكس

٢٧٦ (١) كا ٢٩٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ٥٥٥ - موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٦٦ حريز (١) عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين يب فقيه

الا ما أنبته أنت أو (٢) غرسته.

٢٧٧ (٢) الجعفریات ٧١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

۱- (۱) روی حریر عن أبی عبد الله (ع) أنه قال - فقیه

۲- (۲) وغرسته - یب

صلى الله عليه وآله الحرم لا يختلى (١) خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكة ولا ينفر صيده  
ولا تحل لقطته الا لمنشد ولا ينشد فيه ضالته فى المسجد الحرام فمن أصبتموه اختلى  
أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه وان توجعوه ظهره بما استحل فى  
الحرم قال على عليه السلام ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعضد من شجر  
الحرم الإذخر وعصى الراعى ليسوق بها بعيره وما يصلح بها من دلو.

٢٧٨ (٣) ك ١٢٦ و ١٤٥ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
أنه قال فى مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال عباس يا رسول الله الا الإذخر  
فإنه لبيوتنا فقال صلى الله عليه وآله الا الإذخر.

٢٧٩ (٤) ك ١٢٥ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على  
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينفر صيد مكة وان يقطع شجرها  
وان يختلا خلاها إلى أن قال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى  
فى الحرم فقد حل لكم سبه وأوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم.

٢٨٠ (٥) يب ٥٥٥ - موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله  
عليه السلام قال رآنى على بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول  
الفساطيط بمعنى فقال يا بين ان هذا لا يقلع.

٢٨١ (٦) يب ٥٥٥ - وعنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن  
أبى عبد الله عليه السلام قال إن على بن الحسين عليهما السلام كان يتقى (يبقى - خ)  
الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورأيت فدفنته طاقه وهو يطلب ان يعيدها مكانها.

٢٨٢ (٧) يب ٥٥٦ الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب ومحمد بن أبى  
عمير وصفوان بن يحيى عن جميل (بن دراج - خ) و عبد الرحمن بن أبى نجران عن

محمد بن حمران قال سألت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض

ص: ١١٢

---

١- (١) الخلا بالقصر الرطب من النبات الواحده الخلاه مثل حصا وحصاه (المجمع)

٢- (٢) قالا سألنا - خ ل

الحرم أينزع فقال اما شئ يأكله الإبل فليس به بأس ان تنزعه.

٢٨٣ (٨) كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز يب ٥٥٦

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فقيه ١٦٦ - أبي عبد الله

عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء.

٢٨٤ - (٩) كا ٢٢٩ - عده أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر (١)

مكه الا النخل وشجر الفاكهه (٢).

٢٨٥ - (١٠) يب ٥٥٥ - موسى بن القاسم عن الطاهرى عنهما (٣) عن عبد الله

بن مسكان عن منصور بن حازم عن فقيه ١٦٦ - سليمان بن خالد (٤) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الأراك الذى بمكه قال عليه ثمنه - يتصدق

به - فقيه) و (قال - يب) لا ينزع من شجر مكه شئ الا النخل وشجر الفاكهه (٥).

٢٨٦ (١١) فقيه ١٦٦ - سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الأراك

يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداءه.

٢٨٧ (١٢) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ويتصدق من عضد الشجره أو اختلى شيئا من الحرم فعليه قيمته.

٢٨٨ (١٣) يب ٥٥٦ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله

حرمه بريدا فى بريدان يختلى خلاه ويعضد شجره الا (شجره - خ) الإذخر أو يصاد طيره

وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها

بريدا فى برید ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها الا عودى (محاله - خ) الناضح

- ۱- (۱) من شجره - خ
- ۲- (۲) الفواكه - خ ل
- ۳- (۳) قول عنهما ای من درست ومحمد بنأبی حمزه - ئل
- ۴- (۴) سأل أبا عبد الله (ع) سليمان بن خالد عن الرجل يقطع - فقيه
- ۵- (۵) الفواكه فقيه

كا ٢٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره  
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمة ان يختلا خلاه أو يعضد شجره  
(وقال - خ) الا الإذخر أو يصاد طيره.

٢٨٩ (١٤) يب ٥٥٦ - سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن أيوب بن نوح  
عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عن حدثه عن زراره عن أبي جعفر  
عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قطع عودى المحاله وهى  
البكره التى يستقى بها من شجر الحرم والإذخر.

٢٩٠ (١٥) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم رخص فى الإذخر وعصى الراعى.

٢٩١ (١٦) كا ٢٢٩ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي  
جميله عن فقيه ١٦٦ إسحاق بن يزيد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (١)

الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل  
منزلك عليك.

٢٩٢ (١٧) يب ٥٥٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن  
محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم فقال إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى  
الدار أو يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طريه عليها فله قلعها.

٢٩٣ (١٨) يب ٥٥٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد  
بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان كا ٢٢٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن  
محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال إن بنى المنزل والشجره فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وحوله فليقلعها.

ص: ١١٤

---

١- (١) سأل إسحاق بن يزيد ابا جعفر (ع) عن الرجل - فقيه



٢٩٤ (١٩) كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن أبي عمير عن فقيهه ١٦٥ معويه (١) عن عماره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

شجره اصلها من الحل وفرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها.

٢٩٥ (٢٠) يب ٥٥٥ - موى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى

الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم

قال حرم اصلها لمكان فرعها.

٢٩٦ (٢١) العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير وفضاله (عن معويه -

ئل صخ ٢٧١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام شجره اصلها فى الحرم وفرعها فى

الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها.

٢٩٧ (٢٢) كك ١٢٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والشجره متى كان اصلها

فى الحرم وفرعها فى الحل فهى حرام لمكان اصلها ومتى كان اصلها فى الحل

وفرعها فى الحرم كان كذلك.

٢٩٨ (٢٣) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال إذا كان فى دار الرجل شجره من شجره الحرم لم ينزع فان

أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين.

وتقدم فى روايه كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكه قوله عليه

السلام ولا يخلت خلاها ولا يعضد شجرها وفى روايه بشير (٦) وحرير (٧) نحوه الا ان

فى روايه بشير ولا يقطع شجرها.

ويأتي في روايه السكوني (١٨) من الباب التالي قوله شجه اصلها في الحرم

وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان

ص: ١١٥

---

١- (١) روى عن معويه - فقيه

اصلها فى الحرم.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من

أبواب تروك الاحرام قوله عليه السلام ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم

فإذا دخل الحرم فلا وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١١١) ان المحرم ينزع

الحشيش من غير الحرم قوله المحرم ينزع الحشيش من غير حرم فقال نعم قلت

فمن الحرم قال لا وفى غير واحد من أحاديث باب حد حرم المدينه وانه لا يعضد شجره

من أبواب المزار ما يناسب ذلك.

### **(٣٤) باب ان حمام الحرم ولا يصاد ولا يذبح ولا يؤكل...**

باب ان حمام الحرم ولا يصاد ولا يذبح ولا يؤكل ولا يطرح بل يدفن ولا يوجع ولا ينفر ولا يخرج من الحرم

ويرد اليه ان اخرج منه ومن تخلف فعليه الفدا وجواز اخراج ما لم يصف من الطير ولا يستقل بالطيران

٢٩٩ (١) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى

موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث

كان إذا علم أنه من حمام الحرم.

٣٠٠ (٢) ك ١٢٨ و ١٣٩ - دعائم الاسلام رويانا عن على بن الحسين صلوات

الله عليهما انه نظر إلى حمام مكه فقال هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم

فقالوا أنت اعلم يا بن رسول الله فأخبرنا فقال كان فيما مضى رجل قد آوى إلى

داره حمام فاتخذ عشا فى خرق فى جذع نخله كانت فى داره فكان الرجل ينظر

إلى فراخه فإذا همت بالطيران رقى إليها فاخذها فذبحها والحمام ينظر إلى ذلك

وتحزن له حزنا عظيما فمر له على ذلك دهرا طويلا لا يطير له فرخ فشكا ذلك إلى الله

عز وجل فقال الله تعالى لان عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلن منيته قبل أن

يصل عليه فلما افرخ الحمام واستوت أفراخه صعد الرجل للعاده فلما ارتقى  
بعض النخله وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شيئاً ثم ارتقى فاخذ الفراخ فذبحه

ص: ١١٤

فقال الله عز وجل ان عبدى سبق بلائى بالصدقه وهى تدفع البلاء ولكنى سأعوض هذا الحمام عوضا صالحا وأبقى له نسلا لا ينقطع فألهمه عز وجل المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله وهو أول حمام سكن الحرم.

ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين (ع) أنه قال فى حديث فى بدء نسل حمام الحرم انه قيل لحمام شكأ اليه تعالى وأنت فسوف يكتر الله فى نسلك ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شئ إلى أن تقوم الساعه واتى به إلى الحرم فجعل فيه.

٣٠١ (٣) يب ٥٥٥ صا ٢١٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد السرى (خلاد السندى - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٦ - ابن أبى عمير عن خلاد عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى رجل ذبح حمامه من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فىا كله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر (١) (قال - فقيه - يب) قلت فما يصنع (ب - خ) قال يدفنه.

العلل ١٥٥ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن خلاد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامه وذكر نحوه.

ك ١٢٠ - كتاب خلاد السدى بروايه أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن أبى عمير قال حدثنا خلاد السدى البزاز الكوفى عن أبى عبد الله عليه السلام ك ١٣٢ - كتاب خلاد السدى البزاز الكوفى عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد بعد قوله فىأكله قال لا) ان اكلته كان عليك فداء آخر.

٣٠٢ (٤) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

أصاب الحلال صيدا في الحرم فعليه قيمته.

٣٠٣ (٥) كا ٢٢٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن

ص: ١١٧

---

١- (١) إذا طرحه فعليه فداء آخر - يب صا

يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم.

٣٠٤ (٦) يب - ٥٤٦ صا ٢٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي

الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو (في

الحرم - فقيه) غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري (به - فقيه صا)

طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاه وقيمة الحمامه

فقيه ١٦٦ - محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٣٠٥ (٧) يب ٥٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٢ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد ان أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام

غير الحرم قال يشتري بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق

بجزء الاخر.

٣٠٦ (٨) كا ٢٣٠ - على بن إبراهيم عن أبيه وحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن يب ٥٤٦ - صا ٢٠٠ - ابن أبي عمير عن حفص (بن

البخترى - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الحمامه درهم وفى الفرخ نصف

درهم وفى البيضه (١) ربع درهم فقيه ١٦٧ - عبد الرحمن بن الحجاج قال قال

أبو عبد الله عليه السلام فى قيمة الحمامه درهم (وذكر مثله).

٣٠٧ (٩) كا ٢٢٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هبئ

لنا غداء (٢) فاخذ أطيارا من الحرم فذبها وطبخها فأخبرت ابا عبد الله فقال ادفنها

وافد كل طائر (٣) منها.

٣٠٨ (١٠) فقيه ١٦٧ - المشنى عن محمد بن أبى الحكم قال قلت لـغلام لنا

ص: ١١٨

---

١- (١) وفى البيض - يب صا

٢- (٢) غداء - خ

٣- (٣) طير - خ ل



هيئ لنا غدائنا فاخذ لنا من أطيار الحرم (١) فذبحها وطبخها فدخلت على أبي

عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن.

٣٠٩ (١١) كا ٢٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن عبد الله بن سنان يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الله (٢) عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة (الطير - كا)

الأهلى غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق (بصدقه أفضل

من ثمنه - كا) فإن كان محرما فشاها عن كل طير.

٣١٠ (١٢) فقيهه ١٦٧ - النصر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه

ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاها عن كل طير.

٣١١ (١٣) يب ٥٤٦ صا ٢٠١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف (٣)

عن منصور قال حدثنى صاحب لنا ثقة قال كنت أمشى فى بعض طرق (٤) مكة فلقينى

انسان فقال اذبح له هذين الطيرين فذبحهما ناسيا وانا حلال ثم سألت أبا عبد الله

عليه السلام فقال عليك الثمن.

٣١٢ (١٤) كا ٢٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيهه ١٦٧ - عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لى لم

ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جاريه من اهل مكة فسألتنى ان أذبحهما فظننت انى بالكوفه

ولم اذكر الحرم فقال (٥) عليك قيمتهما قلت كم (قيمتها - كا) قال درهم وهو

خير منهما. يب ٥٤٦ - ٢٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة

ص: ١١٩

- 
- ١- (١) مكة - خ ل
  - ٢- (٢) عيد الله - خ يب
  - ٣- (٣) محمد عن سيف - صاظ
  - ٤- (٤) طريق - خ
  - ٥- (٥) قال تصدق بقيمتها - فقيه

محل فقال لى لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جاربه قوم من اهل مكه فسألتنى ان  
أذبحهما (لها - صا) فظننت انى بالكوفه ولم اذكر أنى بالحرم فذبحتهما فقال  
تصدق بثمانها فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنها.

٣١٣ (١٥) العلل ١٥٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح  
عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصاعقه  
لا تصيب المؤمن فقال له رجل فانا قد رأينا فلانا يصلى فى المسجد الحرام فصابته  
فقال أبو عبد الله عليه السلام انه كان يرمى حمام الحرم.

٣١٤ (١٦) قرب الإسناد ١١٧ - على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر  
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصيد حمام الحرم فى الحل فيذبحه  
ويدخله الحرم فىأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم عن (على - خ ل) حال.

٣١٥ (١٧) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل  
بن أبى زياد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام - قال كان على (ع) يقول فى محرم  
ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا  
انما يجب على المحل إذا كان صيده فى الحرم فاما إذا كان صيده فى الحل فليس  
على شئ.

٣١٦ (١٨) كا ٢٣١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى يب ٥٥٧ - محمد  
بن أحمد بن يحيى (عن أبيه - خ يب) عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن  
جعفر عن أبيه عن على عليه السلام انه سئل عن شجره اصلها فى الحرم وأغصانها  
فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان اصلها  
فى الحرم.

٣١٧ (١٩) كا ٢٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن ابن مسكان يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن فقيه ١٦٧ - ابن مسكان

ص: ١٢٠

عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف (ريشه - يب) حمامه من حمام الحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين ويعطى (١) باليد التي نتف (٢) بها فإنه قد أوجعه (٣).

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى (مثله سندنا ومثنا).

٣١٨ (٢٠) ك - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه قال فيمن خرج بطير من مكة فانتهى إلى الكوفة عليه ان يردّه إلى الحرم.

٣١٩ (٢١) كا - ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن

مثنى الحناط عن زراره عن أبي جعفر (أبي عبد الله - خ ل) عليه السلام قال سألته عن رجل

خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يردّه إلى مكة فقيهه ١٦٧ - سال (ابا عبد الله عليه

السلام) زراره عن رجل اخرج طيرا (وذكر مثله).

٣٢٠ (٢٢) يب ٥٧٩ - علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يردّه إلى مكة

فان مات تصدق بثمنه.

قرب الإسناد ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن رجل اخرج طيرا (وذكر مثله) ثل ٢٧٥ - رواه علي بن

جعفر في كتابه مثله.

يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألت اخي

موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال

عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به.

٢٧٥ رآه الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورواه على بن جعفر فى كتابه

ص: ١٢١

---

١- (١) ويطعم - يب

٢- (٢) نتفها - يب - نتفه - خ كا

٣- (٣) وجعها - يب

٣٢١ (٢٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٦٦ -

صفوان (بن يحيى - يب) عن عيص (١) بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن شراء القمارى (يخرج - يب) من مكة (٢) والمدينه فقال ما أحب ان تخرج

منها شئ.

٣٢٢ (٢٤) كا ٢٢٩ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشى

(السندى - خ ل) يخر به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران.

٣٢٣ (٢٥) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضاله بن

أيوب عن معويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشى

فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين (من - خ) السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله (ع)

ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه

كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه (وما كان لا يصف

فلك ان تخرجه - خ) قال وسأله عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد

ما طار بين السماء والأرض فقيه ١٦٧ - سأل أبا عبد الله عليه السلام معويه بن عمار عن

دجاج الحبش فقال عليه السلام ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والأرض

وصف.

٣٢٤ (٢٦) ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ودجاج الحبش ليس من

الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصف.

٣٢٥ (٢٧) فقيه ١٦٧ - قال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن الدجاج السندی يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران

وفي خبر آخر انها تدف دفيفا.

ص: ١٢٢

---

١- (١) العيص - فقيه

٢- (٢) بمكه - فقيه



آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر) جميل عن أبي

عبد الله عليه السلام (نحوه) إلى قوله دفيفا.

٣٢٦ (٢٨) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه اسئل عن الدجاج

السنديه قال ليست من الصيد لان الصيد من الطير ما استقل بالطيران.

٣٢٧ (٢٩) فقيه ١٦٨ - روى عبد الله بن سنان عن (الصادق عليه السلام) أنه قال

كلما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج.

٣٢٨ (٣٠) فقيه ١٦٧ - سئل ابا عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل عن دجاج

مكه وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله.

وتقدم فى روايه كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكه يوم خلق

السموات والأرض قوله (ع) ولا ينفر صيدها (اي بمكه) وفى روايه بشير (٦) وحرير (٧) مثله

وفى روايه معويه (٨) قوله عليه السلام وليس صيدها (اي المدينه) كصيد مكه يؤكل

هذا ولا يؤكل ذاك وهو برید وفى روايه زرارہ (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه

السلام حرم الله حرمه بریدا فى برید ان یختلى خلاه (إلى أن قال) أو يصاد طيره

ويأتى فى روايه الحلبي (١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد صيد البر من أبواب

تروك الاحرام قوله عليه السلا لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى

الحرم وفى روايه أبى بصير (٨) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله

فإنه قتلها (اي حمامه الحرم) فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وفى

روايه محمد بن الفضيل (٢٣) قوله رجل قتل حمامه من حمام الحرم (إلى أن قال

عليه السلام وان قتلها فى الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به

أو يشتري به طعاما لحمام الحرم.

**(٣٥) باب حكم إيذاء الخطاطيف وقتلهن في الحرم**

٣٢٩ (١) فقيهه ١٦٧ - محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه

ص: ١٢٣

عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم (١) فرآني أؤذي  
الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئا (قال في الوسائل هذا  
محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده) ولكنه محل تأمل.

### (٣٦) باب حكم من نفر حمام الحرم فرجعت أو لم يرجعها

٣٣٠ (١) فقه الرضا ٢٩ - وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها  
شاه وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاه.  
وتقدم في روايه كليب (٥) من باب (٣٠) ان الله حرم مكة قوله عليه السلام  
ولا ينفر صيدها وفي روايه بشير (٦) وحرز (٧) مثله وفي روايه الجعفریات (٢) من باب  
(٣٣) حرمة نزع نبات الحرم قوله عليه السلام ولا ينفر صيده (إلى أن قال) فمن  
أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه وان توجعوه ظهره بما  
استحل في الحرم وفي روايه الدعائم (٤) قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله ان  
ينفر صيد مكة (وذكر نحوه).

### (٣٧) باب ان من اغلق الباب على الحمام أو الفراخ أو البيض في الحرم أو محرما لزمته الكفاره مع التلف

٣٣١ (١) كا ٢٣٠ - صفوان بن يحيى عن زياد أبي الحسن الواسطى عن أبي  
إبراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر (٢) من حمام الحرم الباب فمات  
قال عليهم بقيمه كل طاير (٣) درهم يعلف به حمام الحرم يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم  
عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم  
اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمه كل طاير درهم يشتري به علفا  
لحمام الحرم.

٣٣٢ (٢) فقيه ١٦٦ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب

١- (١) فى الحرم - خ

٢- (٢) طير - خ ل

٣- (٣) طير خ - ل

بيت على طير من حمام الحرف فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم.

٢٣٣ (٣) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر وفقهيه ١٦٦ - سليمان (١) بن خالد قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام

رجل اغلق بابه على طائر (٢) (فمات - فقيه) فقال إن كان اغلق الباب (عليه - فقيه)

(بعدهما أحرم فعليه شاه (٣) وان كان اغلق (٤) الباب قبل أن يحرم (وهو حلال - فقيه)

فعليه ثمنه.

٣٣٤ (٤) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن موسى بن يونس بن يعقوب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ (و - خ)

بيض فقال إن كان اغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لك طير درهما ولكل فرخ

نصف درهم والبيض بكل بيضه ربع (٥) درهم وان كان اغلق عليها بعد ما أحرم

فان عليه لكل طائر شاه ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض

نصف درهم.

وتقدم في أحاديث باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح وباب (٣٥)

حكم إيذاء الخطاطيف ما يمكن ان يستفاد منه حرمة اغلاق الباب على حمام الحرم

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك فراجع وفي أحاديث

باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير والفرخ في الحرم وغيره من أبواب

تروك الاحرام ما يناسب الباب.

ص: ١٢٥

١- (١) سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه

٢- (٢) طير - فقيه

٣- (٣) دم - فقيه

٤- (٤) أغلقه - فقيه

٥- (٥) نصف - خ ل يب ط

### (٣٨) باب ان الجماعة إذا نزلوا في دار واغلق واحد منهم...

باب ان الجماعة إذا نزلوا في دار واغلق واحد منهم باب الدار وفيها حمامات فمتن من العطش فالجزاء على من اغلق الباب

٣٣٥ (١) ك ١٢٨ - الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين القطب البيهقي

الكيدري في شرح نهج البلاغه عند قوله في خطبه الشقشقيه فقام رجل من اهل

السواد الخ قال صاحب المعارج (١) وجدت في الكتب القديمه ان الكتاب

الذي رفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل إلى أن قال ومنها حج جماعه

ونزلوا في دار من دور مكة واغلق واحد منهم باب الدار وفي الدار حمامات فمتن

من العطش قبل عودهم إلى الدار فالجزاء على أيهم يجب فقال عليه السلام على

الذي اغلق الباب ولم يخرج الحمامات ولم يضع لهن ماء.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

### (٣٩) باب انه من كسر بيضه حمام الحرام أو اكله فعليه الفداء

٣٣٦ (١) كا ٢٣٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان

عن فقيه ١٦٧ - (عبد الله - خ فقيه) بن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب

بيتي مكتل (كان - فقيه) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب (٢)

المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرها فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن

فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد

فأخبرته (٣) فقال (لى على - فقيه) ثمن طيرين يعلف (٤) به حمام الحرم فلقيت

عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدقك (٥) حدث به وإنما اخذه عن آبائه عليهم السلام

ص: ١٢٦

۲- (۲) غلامی فکب - فقیه

۳- (۳) وأخبرته - کاط

۴- (۴) يطعم بهفقيه

۵- (۵) صدق خذ به فإنه اخذ - فقیه



يب ٥٤٩ - صا ٢٠٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن

عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي

مكتل فيه بيض من (بيض - صا) حمام الحرم فذهب غلامى فأكب (١) المكتل وهو

لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له

فقال تصدق بكفين من رقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال ثمن

طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال صدق

فخذ به فإنه اخذه عن (من - خ يب) آبائه عليهم السلام.

٣٣٧ (٢) يب ٥٤٩ - صا ٢٠٤ - عنه عن أبي الحسين التميمي (٢) عن صفوان عن

يزيد بن (٣) خليفه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان

غلامى طرح مكتلا فى منزلى وفيه بيضتان من طير من حمام الحرم فقال عليه قيمه

البيضتين يعلف به حمام الحرم (وقيمه البيضتين وقيمه الطير سواء - يب).

٣٣٨ (٣) يب ٥٤٩ - صا ٢٠٤ - عنه عن عباس عن ابان عن الحلبي عبيد الله

قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين فى الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال

جديين أو حملين.

٣٣٩ (٤) كا ٢٣٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن الحسين (٤) عن علي

بن النعمان عن فقيه ١٦٧ - سعيد (٥) بن عبد الله (الأعرج - فقيه) قال سألت (٦)

ابا عبد الله عليه السلام عن بيضه نعامه أكلت فى الحرم قال تصدق بثمنها.

ويأتى فى باب (٩٧) كفاره ما أصاب المحرم من البيض وما اكل منه من

أبواب تروك الاحرام ما يناسب الباب.

- ١- (١) فكب - صا
- ٢- (٢) أبي الحسين النخعي - خ ل صا
- ٣- (٣) عن ابن - خ يب
- ٤- (٤) الحسن - خ ل
- ٥- (٥) سعد - خ ل كا
- ٦- (٦) سئل سعيد بن عبد الله الأعرج ابا عبد الله (ع) - فقيه

**(٤٠) باب ان الظبي أو الطير أو الوحش إذا دخل الحرم لا يؤخذ ولا يمس ولا يؤذى وحكم من اصابه**

٣٤٠ (١) يب ٥٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلاء عن (و - خ)

فقيه ١٦٧ - محمد بن (١) مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي (٢) دخل

الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان (٣) الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا.

٣٤١ - (٢) فقيه ١٦٧ - سال معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير أهلى

اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا.

العلل ١٥٥ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن

نوح عن صفوان ابن يحيى عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله العلل

سعيد عن فضاله و (عن - ثل ٢٧٥) حماد عن معويه (٤) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله).

المقنعه ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) إذا دخل الطائر الأهلى إلى الحرم

(وذكر مثله).

٣٤٢ (٣) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله

تعالى يقول ومن دخله كان آمنا.

٣٤٣ (٣) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا أصاب

الحلال صيدا فى الحرم فعليه قيمته.

٣٤٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ومتى ما أصبته (اي الصيد) فى الحرم وأنت

محل (٥) فعليك قيمه الصيد.

١- (١) سأل محمد بن مسلم أحدهما (ع)

٢- (٢) عن الظبي يدخل - فقيه

٣- (٣) لان الله - فقيه

٤- (٤) انه سئل عن طير أهلى - خ

٥- (٥) حل - خ

وتقدم فى روايه ابن سنان (٥) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات  
بينات قوله عليه السلام وما دخله من الوحش والطيير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى  
حتى يخرج من الحرم وفى روايه ابن مسلم (١٥) قوله وسألته عن طائر ادخل الحرم  
قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وفى روايه ابن سنان (١٦) قوله  
عليه السلام ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطيير فهو آمن من أن بها يهاج أو  
يؤذى حتى يخرج من الحرم.

ويأتى فى أحاديث باب (٤٢) ان من أصاب صيدا فى الحل فدخل الصيد  
الحرم حرم عليه ثمه ولحمه ما يمكن ان يستدل بها على الباب.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد من أبواب (٩)  
تروك الاحرام قوله عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال  
فى الحرم وفى روايه معاويه (١٠) قوله فان أصبته وأنت حلال فى الحرم فعليك قيمه  
واحد فى روايه معاويه (١٧) نحوه.

وفى روايه أبى بصير (٨) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير  
وأبى بصير (١٥ و ١٦) وسليمان (١٩) وزراره (٢٠) ومعاويه (٢١) ومحمد بن الفضيل (٢٣)  
ما يستفاد منه وجوب الفديه على من قتل الطير فى الحرم وفى الرضوى (٣) من  
باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبواب الحلق قوله عليه السلام  
فإنه (أى الصيد) حرام على المحل فى الحرم.

## (٤١) باب ان الطير أو الصيد إذا ادخل الحرم أو أصيب فيه...

باب ان الطير أو الصيد إذا ادخل الحرم أو أصيب فيه أو اهدى به خلى سبيله ان كان مستويا والا أحسن اليه حتى

يستوى ريشه فخلى سبيله ولا- يجوز اكله وذبحه وامساكه وانه لا يشتري فى الحرم الا مذبوحة ذبح فى الحل و من تخلف فعليه الفداء

٣٤٥ (١) كا ٢٣٠ - بعض أصحابنا عن أبى جرير القمى قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم (من

الطير - خ) مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله.

٣٤٦ (٢) كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى الله عليه السلام انه سئل

عن الصيد يصاد فى الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حى فقال إذا ادخله (إلى - خ)

الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشتري فى الحرم الا مذبوحة ذبح فى الحل ثم

جئ به إلى الحرم مذبوحة فلا بأس للحلال.

٣٤٧ (٣) يب ٥٥٤ ٢١٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمى فى الحل ثم ادخل الحرم

وهو حى فقال إذا ادخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه (اكله - صاخ) وامساكه وقال

لا تشتره فى الحرم الا (ما كان - صا) مذبوحة (وقد - خ يب) ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم

فلا بأس (به - يب)

٣٤٨ (٤) فقيه ١٦٧ - الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تشتري فى

الحرم الا مذبوحة قد ذبح فى الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحة فلا بأس (به - خ)

للحلال.



٣٤٩ (٥) ك ١١٩ و ١٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم على إمساك وعليه ان يرسله فان ذبحه في الحل ودخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه.

٣٥٠ (٦) ك ١٢٨ - ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد أله ان يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه (إذا دخل الحرم - ك ١٣١).

٣٥١ (٧) كا ٢٣٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطاد (١) النساء قمرية من قمارى امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على ابن عبد الله عليه السلام فأخبره فقال (له - خ) تنظرون امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته.

٣٥٢ (٨) كا ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ)

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود بن فرقد قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قمارى اصطدناها وقصيناها (قصصناها - خ ل) فقلت تتنف وتعلق فإذا استوت خلى سييلها.

٣٥٣ (٩) فقيه ١٦٦ - حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن

أصاب طيرا في الحرم قال إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوى (ى - خ) نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلى عنه.

٣٥٤ (١٠) كا ٢٢٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان



بن يحيى عن منصور بن حازم و (عن - خ) مثنى بن عبد السلام يب ٥٤٦ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن فقيه ١٦٦ - مثنى عن كرب الصير في قال كنا جماعه (٢)

ص: ١٣١

---

١- (١) فاصطادت - خ ل

٢- (٢) جمعيا - يب فقيه

فاشترينا طير (١) فقصصناه ودخلنا به مكة (٢) فعاب ذلك - علينا - يب (كا) (أصحابنا - يب) اهل

مكة فأرسل (٣) كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله (٤) فقال دعوه (٥) رجلا من

اهل مكة مسلما أو امرأه (مسلمه - خ) فإذا استوى (٦) (ريشه - يب) خلوا سبيله.

٣٥٥ - (١١) كا ٢٢٩ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٦٦ -

حريز عن زراره ان الحكم سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمامه في

الحرم مقصوده فقال (أبو جعفر عليه السلام - كا) انتفها (وأحسن إليها واعلفها - كا ٧ -)

حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها.

٣٥٦ (١٢) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال

قال الحكم بن عتيبه (عيينه - ثل) سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى

له حمام أهلى وهو فى الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خلّيت سبيله وان

كان غير ذلك أحسنت اليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله المقنعه ٧١ - قال

(الصادق عليه السلام) من اهدى اليه حمام وهو فى الحرم (وذكر نحوه) الا انه اسقط

من غير الحرم.

٣٥٧ (١٣) ك ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن اهدى اليه حمام

أهلى فى الحرم فإن كان مستويا خلّى عه وان كان غير مستو أحسن القيام عليه حتى

يستوى ثم يخلّى عنه.

٣٥٨ (١٤) فقيه ١٦٧ - روى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام (انى - خ) أتسحر بفراخ (و - خ) أوتى به من غير مكة فنذبح فى الحرم فأتسحر

بها فقال بنس السحور سحورك اما علمت ان ما أدخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك

ذبحه وامسأكه.

- ١- (١) طيرا - خ ل
- ٢- (٢) وأدخلناه الحرم - يب
- ٣- (٣) فأرسلنا كربا - خ ل فقيه
- ٤- (٤) يسأله - يب
- ٥- (٥) استودعه - يب
- ٦- (٦) استوفى - يب

عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا (يأتوها - خ يب)

بهذه اليعاقب (١) فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان

يذبحوها هنالك (٢) فقال نعم (كل - يب) وأطعمنى.

٣٦٠ (١٦) فقيه ١٦٧ - صفوان عن عبد الله بن سنان قال فقيه ١٨٥ - قال

أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل.

٣٦١ (١٧) كا ٢٢٩ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل اهدى له حمام أهلى وهو في الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئا فليصدق بثمنه

نحو مما كان يسوى في القيمه.

٣٦٢ (١٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

فقيه ١٦٦ - حريز عن محمد بن مسلم - فقيه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اهدى اليه (٣) حمام أهلى (و - فقيه) جئ به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه

شيئا فليصدق مكانه ينحو من ثمنه.

٢٦٣ (١٩) ك ١٢٨ - بعض نسخ الرضوى - ومن اهدى له حمام أهلى في

الحرم فأصاب منه شيئا فليصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمه.

٣٦٤ (٢٠) كا ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن ابن بكير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيرا في الحل

فاشتره فادخله الحرم فمات فقال إن كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا

شىء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء.

٣٦٥ (٢١) ك ٢٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رثاب يب ٥٥٠ - موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن بكير ب أعين عن

ص: ١٣٣

---

١- (١) اليعاقب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وهو طائر بحجم الحمام احمر المنقار والرجلين

٢- (٢) هناك - خ ل يب

٣- (٣) له - فقيه

أحدهما عليهما السلام في رجل [\(١\)](#) (حل - خ ل) أصاب ظيبا (في الحل فاشتره - كا)  
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين ادخله (الحرم - كا) خلى سبيله  
(فمات - كا) فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات (عنده في الحرم - كا) فقيه [\(٢\)](#)  
الفداء.

وتقدم في أحاديث باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيه آيات بينات ومن  
دخله كان آمنا ما يناسب الباب وكذا في أحاديث الباب المتقدم خصوصا روايه معويه [\(٣\)](#)  
ويأتي في جميع أحاديث باب [\(٤٣\)](#) ان من ادخل الطير في الحرم فليس له  
ان يخرجها ما يدل على بعض المقصود.

وفي روايه الحكم [\(٣\)](#) من باب [\(٤٧\)](#) جواز اكل ما ذبح من الصيد في الحل  
قوله عليه السلام ان ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعدما دخل مأمنه.

وفي روايه منصور [\(٤\)](#) قوله عليه السلام وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم  
فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه وفي أحاديث باب [\(٤٨\)](#) انه لا يذبح في الحرم الا  
الإبل والبقر والغنم والدجاج الأهلى ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم.

#### **[\(٤٢\) باب انه من أصاب صيدا في الحل فدخل الصيد الحرم حرم عليه ثمنه ولحمه](#)**

٣٦٦ (١) كا ٢٣١ - على بن أبيه عن ابن محبوب يب ٥٥٠ - محمد بن أحمد بن  
يحيى عن محمد بن الحسين أو غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه  
عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا في  
عنقه فاجتره [\(٣\)](#) الرجل بحبله حتى أخرجه (من الحرم - كا) والرجل في الحل  
(من الحرم - يب) فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة.

- ١- (١) قال سألت أبا جعفر (ع) عن رجل - يب
- ٢- (٢) فان عليه الفداء خ ل كا
- ٣- (٣) فاجر - كاط

٣٦٧ (٢) يب ٥٥٠ - صا ٢٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي

مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام

مثل الميتة.

ويأتي مثل هذا عن كافي ذباب (٤٤) انه من كان محلا في الحرم فرمى صيدا خارجا

من الحرم فعليه الفداء).

وتقدم في أحاديث باب (٤٠) ان الظبي أو الطير إذا دخل الحرم لا يؤخذ

ولا يمس ما يدل عليه باطلاقه.

وفي روايه الحلبي (٣) من الباب المتقدم قوله صيد رمى في الحل ثم ادخل

الحرم وهو حي فقال إذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

### **(٤٣) باب انه من ادخل الطير في الحرم فليس له ان يخرجها فان أخرجه يذبح مكان كل طير شاه**

٣٦٨ (١) كا ٢٣٠ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١٦٦ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن (موسى - ح كا)

عليه السلام ان أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبتا بها (معنا - فقيه) إلى مكة

فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا (١)

في ذلك شيء فقال للرسول اني أظنهن كن فرهنه (٢) قال له (٣) يذبح مكان كل

طير شاه.

قرب الإسناد ١٣١ - السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب نحوه.

٣٦٩ (٢) يب ٥٤٧ - موسى بن القاسم عن محسن عن يونس (٤) بن يعقوب



١- (١) هل علينا - فقيه خ

٢- (٢) الفرهه جمع فاره وهو الكيس

٣- (٣) فقل له - فقيه

٤- (٤) محسن بن يونس - خ

قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة إلى مكة ثم أخرجها من مكة إلى الكوفة قال له أرى انهن كن فرهن قل له ان يذبح عن كل طير شاه.

٣٧٠ (٣) يب ٥٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) (قال - خ) إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما أدخلت وإذا أدخلت مكة فليس لك ان تخرجه.

٣٧١ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيدا له ان يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم. ولاحظ باب (٤١) ان الطير أو الصيد إذا ادخل الحرم خطى سبيله

#### **(٤٤) باب انه من كان محلا في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فعليه الفداء**

٣٧٢ (١) كا ٢٣٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم (في الحل - خ) فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة.

٣٧٣ (٢) يب ٥٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحيه الحرم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فلا حظ.



#### (٤٥) باب انه من قتل الصيد في الحل ما بين البريد إلى...

باب انه من قتل الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليه جزاؤه وانه ان فقأ عينه أو كسر قرنه أو جرحه يتصدق بصدقه

٣٧٤ (١) كا ٢٢٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالاً (١) فقتلت الصيد في الحل ما بين

البريد إلى الحرم فعليك (٢) جزاؤه فان (٣) فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته

تصدقت بصدقه.

يب ٥٥٠ صا ٢٠٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك

وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت

بصدقه - ولا حظ الباب التالي فان ما فيه يناسب ذلك.

#### (٤٦) باب انه يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وحكم من رماه فدخل الحرم ثم مات

٣٧٥ (١) يب ٥٥٠ صا ٢٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس (٤)

بن موسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم.

٣٧٦ (٢) كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن

عقبه يب ٥٥٠ صا ٢٠٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن

فضال عن علي بن عقبه (٥) عن أبيه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد

ص: ١٣٧

٢- (٢) فان عليك - خ ل

٣- (٣) وان - خ يب

٤- (٤) العباس بن معروف - صا

٥- (٥) عن علي بن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (ع) - خ ل يب

قريباً (١) من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك (شئ) -  
صا) قال يفديه (على نحوه - يب كا).

٣٧٧ (٣) فقيه ١٦٦ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما  
بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى بريشه حتى دخل الحرم فمات من  
رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل  
إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه  
جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس  
عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك  
الشئ بالشئ لتعرفه.

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار  
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن  
عبد الرحمن بن الحجاج نحوه.

يب ٥٥٠ صا ٢٠٦ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن  
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى  
الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال  
ليس عليه شئ انما هو بمنزلة رجل نصب شبكه في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب  
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عند هم من القياس قال لا انما شبهت لك

شيئا بشئ. ٣٧٨ (٤) كا ٢٣٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان  
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

رمى صيدا فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزائه قال لا ليس

عليه جزاؤه لأنه لأنه رمية حيث رمية وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب

ص: ١٣٨

---

١- (١) قريب - كا

شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقه فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم  
فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شئ فقلت (له - خ) هذا القياس عند الناس  
فقال انما شبهت لك شيئا بشئ.

٣٧٩ (٥) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من  
رمى صيدا في الحل فاصابه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا  
شئ عليه فيه.

#### **(٤٧) باب جواز اكل ما ذبح من الصيد في الحل فيدخل الحرم للمحل وعدم جواز اكل ما ذبح منه في الحرم**

٣٨٠ (١) يب ٥٥٥ ٢١٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علي بن رزين عن  
عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح  
في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به.

٣٨١ (٢) ك ١١٩ و ١٢٦ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام (وأى ١٢٦)  
حمام ذبحت في الحل وادخلت (في ١٢٦) الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرما  
وإذا دخل الحرم ثم ذبح لم يأكله لأنه انما ذبح بعد أن دخل مأمنه.

٣٨٢ (٣) يب ٥٥٤ صا ٢١٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن  
عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلى ذبح  
في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان محلا فإن كان محرما فلا وقال إن  
ادخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه.

٣٨٣ (٤) يب ٥٥٤ صا ٢١٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن  
ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل  
قال لا يأكله محرما وإذا دخل (١) مكة اكله المحل بمكة وإذا دخل الحرم حيا





ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه.

٣٨٤ (٥) كا ٢٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى يب ٥٥٤ صا ٢١٣ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦٧ - صفوان (بن يحيى - صا)

عن منصور (بن حازم - فقيه كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح

(بمكه - فقيه كا) فأكله أهلنا فقال لا يرى (به - كا) اهل مكة بأسا قلت فأى شئ تقول

أنت قال عليهم ثمنه.

وتقدم في روايه الحلبي (٢) من باب (٤١) ان الطير أو الصيد إذا دخل

الحرم خلى سبيله قوله (ع) فلا تشتري في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جئ

به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال وفي روايه الحلبي (٣) نحوه الا انه اسقط

قوله للحلال.

#### **(٤٨) باب انه لا يذبح في الحرم الا الإبل والبقر والغنم والدجاج الأهلى وما لم يصف ويؤكل لحومها**

٣٨٥ (١) كا ٢٢٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير فقيه ١٦٧ ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لا يذبح (بمكه) (١) الا الإبل والبقر والغنم والدجاج.

٣٨٦ (٢) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان و صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قا يذبح في

الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج (٢).

٣٨٧ (٣) قرب الإسناد ١٠٦ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم قال كان رسول الله (ص)

١- (١) فى الحرء - فقىه

٢- (٢) قال الشىء قءس سره يعىن بقوله (ع) الءءاء الحبشلاءنها لىست من الصىء

لا يحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.

٣٨٨ (٤) ك ١٢٦ - بعض نسخ الرضوى وطير مكة الأهلى لا يذبح - كذا).

وتقدم فى روايه ابن سنان (٢٩) من باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد قوله

(ع) كلما لم يصف من الطير فهو بمنزله الدجاج وفى روايه الصيقل (٣٠) قوله (ع)

ما لم يصف (من دجاج مكة) فكله وما كان يصف فخل سبيله.

#### **(٤٩) باب انه من قتل أسدا فى الحرم فعليه كبش يذبحه**

٣٨٩ (١) كا ٢٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد يب ٥٥٢ صا ٢٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

البرقى (محمد البرقى - خ ل يب)

عن داود بن أبى يزيد العطار عن أبى سعيد المكارى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

رجل قتل أسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه.

٣٩٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - وان كان الصيد أسدا ذبحت كبشا.

#### **(٥٠) باب انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبقه والنمل...**

باب انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبقه والنمل

والنحل فى الحرم وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الفاره فى الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع

٣٩١ (١) كا ٢٤٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن ابن فضال

عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث

والقمله والبقه فى الحرم.

٣٩٢ (٢) يب ٥٥٢ الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل والبق فى الحرم ولا بأس القمله فى الحرم.

٣٩٣ (٣) فقيه ١٦٧ - روى (عن الصادق عليه السلام - خ) معويه بن

عمار أنه قال لا بأس بقتل النحل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم

وغيره.

ص: ١٤١

(٤) ك ١٢٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس بقتل البقه فى

الحرم وغيره.

٣٩٥ (٥) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل النمل (والقمل - خ) والبق

فى الحرم.

٣٩٦ (٦) فقيه ١٨٥ - حنان بن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال امر رسول الله

صلى الله عليه وآله بقتل الفاره فى الحرم والأفعى والعقرب والغراب الا بقع ترميه فان

أصبتة فأبعده الله وكان يسمى الفاره الفويسقه وقال إنها توهى السقاء وتضرم البيت

عليه اهله.

ويأتى فى أحاديث باب (١٠٤) ما يجوز للمحرم ان يقتله أو يرميه من الدواب

من أبواب (٩) ما يجب اجتنابه على المحرم ما يناسب ذلك فراجع.

### (٥١) باب حكم اخراج ما ادخل الحرم من السبع مأسورا وجواز شراء الفهود من منى ومن مكة واخراجها

٣٩٧ (١) يب ٥٥٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن فقيه ١٦٧ أبى (١) عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهذا إلى

الحرم اله ان يخرج فقل هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك

ان تخرجه.

٣٩٨ (٢) كا ٢٣١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن ابن أبى نصر قال أخبرنى حمزه بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا

فعليك اخراجه.

---

١- (١) سئل الصادق عن رجل ادخل فهداه - فقيه

٣٩٩ (٣) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله  
عن عيسى عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال قلت له فهود تباع على (إلى - خ ل) باب المسجد ينبغي لاحد ان  
يشترىها ويخرج بها قال لا بأس.

### (٥٢) باب انه ينبغي لأحد أن يدخل الحرم بسلاح الا ان يغيه

٤٠٠ (١) كا ٢٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن  
فقيه ١٦٥ - حريز (بن عبد الله - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي  
(لاحد - خ كا) ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق أو يغيه (١) يعني يلف  
على الحديد شيئاً.

٤٠١ - (٢) كا ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن محمد عن الحسن عن صفوان عن شعيب  
العقرقوفى (٢) عن فقيه ١٦٥ أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته  
عن الرجل يريد مكة (أو المدينة - فقيه) أيكره ان يخرج معه (٤) بالسلاح فقال لا بأس  
بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.

٤٠٢ (٣) الخصال ١٥٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الكعبة عن علي  
(ع) في حديث الأربعمائه) الا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم.

### (٥٣) باب ما ورد في أن آدم (ع) لما أراد أن يغشى اهله...

باب ما ورد في أن آدم (ع) لما أراد أن يغشى اهله

خرج بها من الحرم ثم يغتسلان ويرجعان فهل يستحب ذلك أم لا

٤٠٣ - (١) كا ٧١ و ١٣٩ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب عن علي بن الحسين



١- (١) بعبه - خ ل فقه عبه - خ ل فقه

٢- (٢) العرقوفى - خ

٣- (٣) سأل أبا عبد الله - أبو بصير عن الرجل فقه

٤- (٤) منه - خ ل فقه - عنه - خ ل فقه

عليهما السلام أنه قال كان آدم (ع) لما أراد أن يغشى حوا خرج بها من الحرم ثم  
كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم.

#### (٥٤) باب انه كانت بالمأزمين من منى دوحه سر تحتها سبعون نبيا

٤٠٤ (١) ك ١٢ - عوالى اللثالى عن ابن عمر قال كانت بالمأزمين من منى  
دوحه سر تحتها سبعون نبيا اى قطعت سرتهم.

#### (٥٥) باب عله تسميه مكه بكه وعلل تسميه سائر المشاعر

قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكه مباركا وهدى للعالمين  
(سوره آل عمران ي ٩٠) جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام  
الآيه (سوره المائده ي ٩٨).

٤٠٥ (١) كا ٣٠٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن  
عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) أقوم اصلى بمكه والمرأه بين يدي جالسه أو ماره فقال  
لا بأس انما سميت بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء.

٤٠٦ (٢) العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا  
على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن الحسن بن محبوب  
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) لم سميت الكعبه بكه قال لبكاء الناس  
حولها وفيها.

٤٠٧ (٣) العلل ١٣٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن  
(الحسين - ثل) عن جعفر بن بشير عن العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما  
سميت مكه بكه لان الناس يتباكون فيها.

٤٠٨ - كا ٢١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن بن أحمد عن الحسين بن على بن

مروان عن عده من أصحابنا عن أبي حمزه الثمالي قال قلت لأبي جعفر (ع) في المسجد

الحرام لاى شئ سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله عز وجل على وجه

ص: ١٤٤

الأرض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته.

٤٠٩ (٥) كا ٣٠٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبه عن معويه قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك.

٤١٠ (٦) العلل ١٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه ميمون عن معويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت قال وسألته لم سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك.

٤١١ (٧) كا ٢٨٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام أتدرى لم سميت الطائق قلت لا قال إن إبراهيم (ع) لما دعار به ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعه من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعة (١) ثم أقرها الله في موضعها وانما سميت (٢) الطائف للطواف بالبيت.

٤١٢ (٨) العلل ١٥٣ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد ابن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمي الأبطح أبطحا لان آدم امر ان ينطح (٣) في بطحا جمع فانبطح (٤) حتى انفجر الصبح ثم

أمره ان يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم

فأرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان آدم.

ص: ١٤٥

---

١- (١) سبعا - خ

٢- (٢) فسميت - خ ل

٣- (٣) ان يتبطح - نل

٤- (٤) فلتبطح - نل

٤١٣ (٩) المحاسن ٣٣٦ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل

بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد الله (ع)

قال إن الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروه وانما سميت المروه لان

المراه هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراه وسمى النساء لأنه لم يكن

لادم انس غير حواء وسمى المعرف لان آدم اعترف عليه بذنبه (وسميت (١) جمع

لان آدم (ع) امر) ان ينطح فى بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان

يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم (ع) و

انما جعله (٢) اعترافا ليكون سنه فى ولده فقرب قربانا وارسل الله تبارك وتعالى

نارا من السماء فقبضت قربان آدم (ع).

٤١٤ (١٠) العلل ١٥٠ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو

عن عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سميت جمع لان آدم

جمع فيها بن الصلاتين المغرب والعشاء.

٤١٥ (١١) العلل ١٥٠ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم

بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله (ع) قال انما سميت مزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

٤١٦ (١٢) العلل ١٥٠ - حدثنا حمزه بن محمد العلوى قال أخبرنا على بن

إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم

صلوات الله عليه يوم عرفه فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم أعترف

بذنيك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعرف (٣)

فاعترف.

ص: ١٤٦

---

١- (١) وسميت جمع لان آدم جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء وسمى الأبطح لانا آدم - صح نل

٢- (٢) جعل - نل

٣- (٣) اعترف - خ ل

المحاسن ٣٣٥ - البرقى عن أبيه عن ثعلبه عن معويه قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن عرفات وذكر نحوه.

٤١٧ - (١٣) المحاسن ٣٣٦ - البرقى عن أبيه عن فضاله وصفوان عن

معويه بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سميت الترويه لان جبرئيل (ع) أتى إبراهيم

عليه السلام يوم الترويه فقال يا إبراهيم ارتو (ارتوا - نل) من الماء لك ولاملك

ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال اعترف واعرف منا

سكك فلذلك سميت عرفه ثم قال له ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفه

وتقدم فى روايه معويه (٢) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف من أبواب

المساجد قوله وانما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفا

وفى روايه أبى حمزه (٥) من باب (١) ان أول ما خلق الله من الأرض موضع البيت

قوله لاى شئ سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض الا له رب

وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر:

وفى روايه أبى خديجه (٨) قوله (ع) وانما سمي البيت العتيق لأنه أعتق

من الغرق.

وفى روايه محمد بن إسحاق (٧) من باب (٢) بدء البيت قوله (ع) فجعله الله

تعالى حرما لحرمة الخيمة والعمود.

وفى روايه الحلبي (١٨) من باب (٤) حد مسجد الحرام قوله (ع) انكم

تسمونه (اي الحجر) الحطيم وانما كان لغنم إسماعيل وانما دفن فيه أمه وكره ان يوطئ

قبرها فحجر عليه وفى الرضوى (١٩) نحوه.

وفى أحاديث باب عله اخراج الحجر من الجنة ما يدل على ذلك.



وفى روايه ابن عدنان (١٢) من باب (٨) عظم حرمه الكعبه وما ورد فيمن

أراد هدمها قوله وكانت تسمى بكه لأنها تبك أعناق الباغين إذا أبغوا فيها وتسمى

بساسه كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها

ص: ١٤٧

رحموا وفي روايه حنان (١) من باب (١٢) حرمه دخول المشركين فى بيت الله الحرام قوله لم سمي بيت الله الحرام قال لأنه حرم على المشركين ان يدخلوه.

ويأتى فى روايه ابان (٢٧) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج والعمرة قوله (ع) لم سمي الحج حجا قال (ع) حج فلان اى أفلج.

وفى مرسله فقيهه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥) وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١٣) حج آدم (ع) قوله (ع) وانما سمي الصفا لأنه شق لها من اسم آدم المصطفى (إلى أن قال) وسميت المروه مروه لأنه شق لها من اسم المرأه وفى روايه ابن كثير (٢) نحوه.

(وفيه أيضا) ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغرّه والتوبه سبع مرات ففعل ذلك آدم (ع) ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف بذنبه.

وفى روايه عبد الحميد (٣) قوله ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على المعرف وقال له إذا غربت الشمس وذكر نحوه.

وفى روايه معاويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم (ع) قوله (ع) يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكه وعرفات يومئذ ماء فسمت الترويه لذلك وقوله (ع) اعترف بذنبك واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفه وقوله (ع) يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفه.

وفى روايه أبى بصير (٥) قوله (ع) لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم

(ع) تروه من الماء فسميت الترويه (إلى أن قال) هذه عرفات واعرف بها مناسكك

واعترف بذنبك فسمى عرفات.

وفى روايه الدعائم (١٧) من باب (١٤) استحباب ذكر الله فى أيام المعدودات من

أبواب (١٩) زياره البيت قوله (ع) وقيل إنها سميت أيام التشريق لان الناس

يشرقون فيها قديد الأضاحى اى ينشرونه للشمس ليحجف.

ص: ١٤٨

أبواب فضائل الحج وما ورد في ثوابها خصوصا للمؤمنين وتأكد استحبابه على من لا يجب عليه وطلب التوفيق له وكراهه المنع والتعويق عن المندوب منه وانه لا يحج الا من أجاب بالتلبية

**(١) باب ما ورد في فضل الحج وتأكد استحبابه لمن لا يجب...**

باب ما ورد في فضل الحج وتأكد استحبابه لمن لا يجب

عليه فإنه يوجب المغفره وخير الدنيا والآخره ويستحب فيه الدعاء والمسأله

قال الله جل ثناؤه " واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم

عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون (سوره البقره

ي ١٩٩) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا (آل عمران ي ٩١)

وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى

أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين (المنافقين ي ١٠).

٤١٨ (١) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٥ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم (عن سيف بن عميره - كا) عن عبد الأعلى  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا  
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ثم قرء فمن تعجل في يومين فلا اثم  
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لم اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله ان أعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق (١) قالت (و - يب) ما غمص الحق  
وسفه الحق (٢) قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله  
(ردائه - يب خ).

فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرءا  
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن  
على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداؤه.

٤١٩ (٢) فقيه ١٥٩ - روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات  
أحدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ما عاش معصوما.

٤٢٠ (٣) العيون ١٩٧ - بالاسناد المتقدم - فى باب (٤) وجوب اتمام الصلاة  
والمحافظة عليها من أبواب فضل الصلاة وفرضها عن رسول الله (ص) أنه قال أفضل  
الاعمال عند الله عز وجل ايمان لاشك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور وأول من  
يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عباده ربه ونصح لسيدة ورجل عفيف  
متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار أمير متسلط لم يعدل وذو ثروه من المال لم يعط  
المال حقه وفقه فخور.

٤٢١ (٤) ك ٨ - ابن أبي جمهور فى عوالى اللئالى فيما رواه عن الشهيد  
عن النبى (ص) أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه

كيوم ولدته أمه وقال (ص) الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة.

٤٢٢ (٥) فقه الرضا (ع) ٢٦ - وروى ان مناديا ينادى بالحاج إذا قضاوا مناسكهم

ص: ١٥٠

---

١- (١) الخلق - خ كا

٢- (٢) الخلق - خ كا

قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل (إلى أن قال) روى ان حجه مقبوله خير من الدنيا بما فيها.

٤٢٣ (٦) ٧ - ك دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله (ص) لما حج حجه الوداع وقف بعرفه فاقبل على الناس بوجهه وقال مرحبا بوفد الله ثلث مرات الذين ان سئلوا أعطوا وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم فى الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال يا ايها الناس الا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله (ص) قال إنه إذا كانت هذه العشي بهى الله باهل هذا الموقف الملائكة فيقول انظروا إلى عبيدى وإمائي أتونى من أطراف الأرض شعثا غربا هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغرة فيقول أشهدكم انى غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفور الكم

٤٢٤ (٧) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنى محمد بن جعفر قال حدثنى محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لا أستثنى فيه.

٤٢٥ (٨) ك ٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن عطاء بن رباح انه قيل له ان رسول الله (ص) قال من حج استقبل العمل قال ولكنى اروى عن أبى ذرارة قال قال رسول الله (ص) من حج فلا يستقبل العمل.

٤٢٦ (٩) ك ٩ - القطب الراوندى فى دعواته عن كعب ان الله اختار من الشهور شهر رمضان فشهرا يكفر ما بينه وبين رمضان والحج مثل ذلك فيموت العبد وهو بين حسنتين حسنة ينتظرها حسنة قد قضاها وما من أيام أحب إلى الله من عشر ذى الحجة ولا ليالى أفضل منها.

٤٢٧ (١٠) يب ٤٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فإذا ادخل المسجد

الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فإذا كان عشيه عرفه ضربا

ص: ١٥١



على منكبه الأيمن ويقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما  
يستقبل.

المحاسن ٦٣ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معويه بن عمار  
(نحوه) الا انه اسقط قوله وصلاته.

٤٢٨ (١١) ثواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد (١) بن موسى (بن - خ)

المتوكل قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي

عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول الحاج إذا دخل مكة وكل الله عز وجل به ملكين يحفظان

عليه طوافه وصلاته وسعيه فإذا وقف بعرفه ضربا على منكبه الأيمن ثم قال اماما مضى

فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

٤٢٩ (١٢) المحاسن ٦٤ - البرقى عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن

راشد الحنات (٢) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - ثل) قال إن المسلم

إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله حتى إذا انتهى إلى المكان الذي

يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له اثره ويضربان على منكبه ويقولان اما ما مضى فقد

غفر لك ذلك فاستأنف العمل.

٤٣٠ (١٣) المحاسن ٦٦ - البرقى عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أفاض الرجل من منى وضع ملك يده بين

كتفيه ثم قال له استأنف.

٤٣١ (١٤) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن

علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللّازم لهما في ضمان الله

ان أبقاه أداه إلى عياله وان اماته ادخله الجنة.

ص: ١٥٢

---

١- (١) محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسن السعد آبادي

٢- (٢) الخياط ثل.

٤٣٢ (١٥) فقيه ١٥٨ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان

من أسواق الآخرة (و - خ) اللّازم لهما من أضياف الله عز وجل ان أبقاه (أبقاه - خ)  
ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة.

٤٣٣ (١٦) كا ٢٣٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحجال عن

غالب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من أسواق  
الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان أدرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع  
اجره على الله.

٤٣٤ (١٧) كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوقي (١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال الحاج والمعتمر في ضمان الله (٢) فان مات متوجها غفر الله ذنوبه وان مات  
محرمًا بعثه الله ملييا وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا  
غفر الله له جميع ذنوبه.

٤٣٥ (١٨) يب (٣) محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٥ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع)  
يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله (٤) ان أبقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة

٤٣٦ (١٩) ك ٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ضمان الحاج

المؤمن على الله ان مات في سفره ادخله الجنة وان رده إلى اهله لم يكتب عليه ذنب  
بعد وصوله إلى منزله بسبعين ليلة.

٤٣٧ (٢٠) يب ٤٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى

عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن

رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه

أعطاهم وان دعوه أجابهم وان شفّعوا شفّعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعرضون

ص: ١٥٣

---

١- (١) عقرقوفى - خ ل

٢- (٢) جوار الله - خ ل

٣- (٣) لم نجد الروايه فى التهذيب ولميذكره الوافى عنه انما نقلها عنه الوسائل ونظن انه سهو منه

٤- (٤) الحق - خ ل يب.

بالدرهم ألف (ألف - يب) درهم.

٤٣٨ (٢١) ك ٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (٢) أنه قال

الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سئلوا ويستجيب دعائهم ويخلف نفقاتهم.

٤٣٩ (٢٢) - الخصال ج ٢ - ١٦٩ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه

عن على (ع) قال والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده ويحبوه

بالمغفرة.

٤٤٠ (٢٣) ك ٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى (ص) وفد الله

ثلاثة الحاج المعتمر والغازى دعاهم الله فأجابوه وسئلوه فأعطاهم

٤٤١ (٢٤) ك ١٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) قال

ومن مات فى حجه وعمره فم يعرض ولم يحاسب وفيه ٨ - عنه (ص) نحوه وزاد فى

آخره وقيل له ادخل الجنة.

٤٤٢ (٢٥) الجعفریات ٢١٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين (ع) قال حدثنى أبى ان أبا ذر قال دخلت على رسول الله (ص)

فى مرضه الذى قبض فيه (إلى أن قال) فقال (يا - خ) أبا ذر اجلس بين يدي اعقد

(بيدك - خ) من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنة (إلى أن قال) ومن ختم له

بحجه دخل الجنة ومن ختم له بعمره دخل الجنة الخبر.

٤٤٣ (٢٦) ك ٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله (ص)

أنه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاه مالكم وحجوا بيتكم تدخلوا

جنه ربكم.

٤٤٤ (٢٧) العلل ١٤٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد  
بن عيسى عن ابان بن عثمان عن أخبره عن أبي جعفر (ع) قال قلت له لم سمى الحج  
حجا قال حج فلا (اي أفلج فلان) (١).

ص: ١٥٤

---

١- (١) وفي العلل والمعاني المطبوعين اشتباه قد أوردناهما من النسخ المصححة.

معانى الاخبار ٥٣ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن أخبره قال قلت لأبى جعفر  
(ع) وذكره نحوه.

٤٤٥ (٢٨) ك ١٨٣ - كتاب العلا بن رزين عن محمد بن مسلم ان آدم لما بنى الكعبه

قال اللهم ان لكل عامل اجرا اللهم انى قد عملت قال فقيل له سل يا آدم قال اللهم

اغفر لى ذنبى قال قد غفرت لك يا آدم قال ولذريتى من بعدى قال يا آدم من باء

منهم يذنبه ها هنا كما بثت قال ثم خرج حاجا فوقف بعرفه وبالمزدلفه ومر بالمأزمين

فلما تلقته الملائكه بالأبطح وهم يقولون بر حجك يا آدم قال فرد عليهم.

٤٤٦ (٢٩) كا ٢٣٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

محمد الفراء (١) قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله (ص)

تابعوا بين الحج والعمره فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث

الحديد ك ٨ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(مثله الا انه اسقط قوله الفقر).

٤٤٧ (٣٠) ك ٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن شقيق بن عبد الله عنه

مثله وزاد بعد قوله (الحديد) والذهب والفضه وليس لحجه مبروره جزاء الا الجنه.

٤٤٨ - (٣١) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥٨ - قال رسول الله (ص) الحج والعمره

ينفيان الفقر (الذنوب - يب) كما ينفى الكير خبث الحديد (يب - وقال معاويه فقلت له

حجه أفضل أو عتق رقبه قال حجه أفضل قلت فشتين قال فحجه أفضل قال معاويه فلم

أزل أزيد ويقول حجه أفضل حتى بلغت (إلى - خ) ثلثين رقبه فقال حجه أفضل.

٤٤٩ (٣٢) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن بنت الياس عن الرضا

عليه السلام قال إن الحج والعمرة ينفيان الفرو والذنوب كما ينفي الكبر الخبث

من الحديد.

ص: ١٥٥

---

١- (١) الفزاري - كاط



٤٥٠ (٣٣) ك ١٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال فى حديث ايها الناس عليكم بالحج والعمره فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرر وينفيان الفقر كما تنفى النار خبث الحديد.

٤٥١ (٣٤) الجعفریات ٦٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب (ع) قال قال

رسول الله (ص) سمعته يقول تابعوا بين الحج والعمره فإنهما ينفيان الخطايا ويجليان

العبد على الرزق (١).

٤٥٢ (٣٥) كا ٢٣٥ على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي

عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال فقيهه ١٥٨ - قال (٢) رسول الله صلى الله عليه -

وآله وسلم الحجّه ثوابها الجنه والعمره كفاره لكل (٣) ذنب فقيهه وأفضل العمره

عمره رجب (لا يبعد ان يكون قوله وأفضل العمره عمره رجب من فتوى الفقيه).

٤٥٣ (٣٦) ك ٧ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله -

عليه وآله وسلم أنه قال العمره إلى العمره كفاره ما بينهما والحجّه المتقبله ثوابها

الجنه ومن الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

٤٥٤ (٣٧) الجعفریات ٦٧ - بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص)

الحج ثوابه الجنه والعمره كفاره كل ذنب.

٤٥٥ (٣٨) أمالى الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال

حدثنا محمد بن علي بن علي قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا محمد بن بكير

قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هلال بن عبد الرحمن (٤)

عن يعلى بن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن قاسم (٥) قال

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال انى رأيت البارحه عجائب قال فقلنا

يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا (إلى أن قال قال (ص)

ص: ١٥٦

---

١- (١) إلى - خ

٢- (٢) روى عن النبي (ص) قال - فقيه

٣- (٣) كل - فقيه

٤- (٤) عبد الله - خ

٥- (٥) سمره - خ

رأيت رجلا من أمتي بين يديه ظلّمه ومن خلفه ظلّمه وعن يمينه ظلّمه وعن شماله ظلّمه ومن تحته ظلّمه مستنقعا في الظلمه فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمه وأدخلاه (في - خ) النور الحديث - ك ٨ - الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة مثله سندا ومتنا.

٤٥٦ (٣٩) فقيه ١٥٨ - قال الرضا (ع) العمره إلى العمره كفاره ما بينهما.

٤٥٧ (٤٠) ثواب الاعمال ٤٢ - أبي (ره) قال حدثني (١) علي بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

ليغفر للحاج ولأهل بيت الحاج ولعشيرته الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقيه ذي

الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من (شهر - ثل) ربيع الآخر.

٤٥٨ (٤١) معاني الاخبار ١١٦ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية الأسدي قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام شيعتك تقول الحاج اهله وماله في ضمان الله قد يخلف في اهله وقد أراه

يخرج فتحدث علي اهله الاحداث فقال عليه السلام انما يخلفه فيهم بما كان يقوم

به فاما ما كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا.

٤٥٩ (٤٢) كا ٢٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز

عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون

مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب (٢) له الجنة ومستأنف له العمل

ومحفوظ في اهله وماله.

٤٦٠ (٤٣) ثواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد بن الحسن (قال حدثني

محمد بن الحسن - خ) الصفار قال حدثني محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن علي بن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام

يقول حجوا واعتمروا تصح أجسامكم وتتسع أرزاقكم وتصلح إيمانكم وتكفوا

مؤنه الناس ومؤنه عيالكم (٣)

ص: ١٥٧

---

١- (١) حدثنا - خ ل

٢- (٢) موجب خ ل ط

٣- (٣) عيالاتكم - ئل

٤٦١ (٤٤) كا ٢٣٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين

زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال أبو عبد الله (ع) حجج (١)

تترى وعمر (٢) تسعى يدف عيله الفقر وميته السوء.

٤٦٢ (٤٥) كا ٢٣٨ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال

أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفى (٣)

يا رسول الله حاجتى فقال سبقك أخوك الأنصارى فقال يا رسول الله انى ظهر

سفر وانى عجلان.

وقال الأنصارى انى قد اذنت له فقال إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك فقال

نبئنى يا رسول الله فقال جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود (٤)

فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء وملاء يديك من ركبتك

وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة مودع.

وقال الأنصارى يا رسول الله حاجتى قال إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك فقال

يا رسول الله نبئنى قال جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت و (عن - خ) السعى

بين الصفا والمروه ورمى الجمار وحلق الرأس ويوم عرفه فقال الرجل اى والذى

بعثك بالحق (نبيا - خ).

فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب (الله - خ) به لك حسنه ولا تضع خفا الا حط

به عنك سيئه وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه تنفتل كما ولدتك أمك من

الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعره نور يوم القيمة

ويوم عرفه يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برملى عالج

وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فإنه بيت ذلك اليوم.

وفى حديث آخر له بكل خطوه يخطو إليها يكتب له حسنه وتمحى عنه

سيئه وترفع له بها درجه ثل ٦٧٨ ج ٤ ط ج - ورواه الشهيد فى الأربعين بإسناده عن

ص: ١٥٨

---

١- (١) حج - خ

٢- (٢) عمره - خ

٣- (٣) الثقفى - خ ل

٤- (٤) المسجد

ابن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (مثله).

٤٦٣ (٤٦) فقيه ١٥٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن

قيس قال سمعت أبا جعفر (ع) يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله (ص) بأصحابه

الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم

يبق معه الا رجلا أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله (ص) قد علمت ان لكما حاجة

تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وان شئتما

فأسألاني قالا بل تخبرنا أنت يا رسول الله فان ذلك أجلى للعمى وابتعد من الارتياح

واثبت للإيمان فقال النبي (ص) اما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون

على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوى أفؤثره بالمسألة قال نعم قال اما أنت

يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوءك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم انك إذا ضربت

يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا

غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فإذا غسلت

ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت

الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوءك فإذا قمت إلى الصلاة

وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها

وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها

إلى الصلاة المؤخره فهذا (١) لك في صلاتك.

واما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما

من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله

ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك

حسنه ومحا عنك سيئه فإذا أحرمت وليت كتب الله تعالى لك بكل (٢) تلبيه عشر (٣)

حسانات ومحا عنك عشر سيئات.

ص: ١٥٩

---

١- (١) فهذه - خ ل

٢- (٢) في كل - خ ل

٣- (٣) عشره - خ



فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيى منك

ربك ان يعذبك بعده وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعه

مقبوله وإذا سعت بين الصفا والمروه سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل

مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنه.

فإذا وقفت (١) بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل

رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كتب الله بكل حصاه

عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد لك شعره حسنه

يكبت لك فيما يستقبل من عمرك.

فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كما (٢) لك بكل قطره من دمها حسنه

يكتب لك فيما (٣) يستقبل من عمرك فإذا طفت بالبت أسبوعا للزياره وصليت

عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر (الله - خ) لك

فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين (٤) ومئه يوم.

أمالى الصدوق ٣٢٨ حدثنا الحسين بن على بن أحمد الصايغ ره قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب

عن على بن رثاب عن محمد بن قيس (مثله).

يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن

محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول - يب ط) وهو يحدث الناس

بمكه فقال إن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله (٥) فقال له

رسول الله صلى الله عليه وآله إن شئت فاسئل (٦) وإن شئت أخبرتك (٧) عما جئت

تسألنى عنه فقال أخبرنى يا رسول الله فقال جئت تسألنى مالك فى حجك وعمرتك وان

لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله  
ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنه ومحى عنك سيئه.

ص: ١٦٠

١- (١) أوقفت - خ

٢- (٢) كتب الله عز وجل - خ ل

٣- (٣) لما - خ ل

٤- (٤) عشره - خ ل

٥- (٥) فيسئله - خ

٦- (٦) فسل - خ

٧- (٧) أخبرك - خ

فإذا أحرمت وليت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات

فإذا طفت باليت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيى

ان يعذبك بعده ابدأ فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجه متقبلة.

فإذا سعت بين الصفا والمروه كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل

اجر من أعتق سبعين رقه مؤمنه.

فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل ومل

عالج أو بعد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها (١) الله لك.

فإذا رميت الجمار كان بكل حصاه عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من

عمرك فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعره حسنه يكتب لك فيما يستقبل من

عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطره من دمها حسنه يكتب لك

فيما يستقبل من عمرك فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعا وصليت الركعتين خلف

المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما

بينك (٢) وبين مئه وعشرين يوما.

٢٦٤ (٤٧) ك ٨ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن انس بن مالك قال

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ان جاءه رجلان أنصاري

وثقفى فسلما عليه وقالا جئنا لنسألك فقال (ص) ان شئتما أخبرتكما بالذي جئتما

تسألانى عنه فقالا نعم.

فقال للأنصاري جئت تسئل عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وعن

حجك مالك فيه من الاجر فقال نعم فقال (ص) انك إذا خرجت من بيتك تؤم

البيت لا ترفع فافتك قدما ولا تضعها الا كتب الله لك حسنه ومحا عنك خطيئه ورفعك

فإذا طفت بالبيت فإنك لا تضع قدما ولا ترفعه الا كتب الله لك حسنه ومحا

ص: ١٦١

---

١- (١) يغفرها - خ

٢- (٢) بينه - خ ل

عنك خطيئه ورفعتك درجه.

فإذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبه من ولد إسماعيل فإذا طفت بين الصفا  
والمروه فكعتق سبعين رقبه وإذا وقفت عشيه عرفه فان الله يهبط برحمته إلى السماء  
الدنيا حتى تظل على اهل مكه فيباهى بهم الملائكه فيقول هؤلاء عبادى جاؤونى  
شعثا من كل فج عميق يرجون رحمتى ومغفرتى فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال  
أو كعدد القطر أو كزيد البحر لغفرتها لهم ثم يقول الله تعالى أفيضوا مغفورا لكم  
ولمن شفعتم له.

فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه رميتها غفران كبيره من الكبائر الموبقات  
فإذا نحرت فذلك عمل مدخر لك عند ربك فإذا حلقت رأسك كان لك بكل شعره  
حسنه ويمحى عنك بها خطيئه فقال الرجل يا رسول الله فان كانت الذنوب أقل من ذلك  
فقال إذا يدخر لك فى حسناتك.

فإذا طفت بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ويأتيك ملك حتى يضع  
كفه بن كتفيك فيقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى الخبر.

٤٦٥ (٤٨) ك ٨ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله  
أنه قال انما الحاج الشعث الغبر يقول الله لملائكته انظروا إلى زوار بيتى قد جاؤونى  
شعث غبرا من كل فج عميق.

٤٦٦ (٤٩) كا ٢٣٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبى أيوب عن سعد الإسكاف يب ٤٥١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى

الجهنى عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن سعد (١) الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول إن الحاج إذا اخذ (فى - كا) جهازه لم يخط خطوه (فى شئ من جهازه - كا)

الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات  
حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع (٢) خفا ولم ترفعه  
الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له بقيه

ص: ١٦٢

---

١- (١) سعيد - خ ل

٢- (٢) لم ترفع خفا ولم تضعه - يب

ذى الحجة (١) والمحررم وصفر وشهر ربيع الأول أربعه أشهر يكتب (الله - كا خ)

له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبه (٢) فإذا مضت الأربعة

الأشهر (٣) خلط بالناس.

٤٦٧ (٥٠) عقاب الاعمال ٥١ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده

المريض فى كتاب الطهاره عن أبى هريره و عبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر الخطبه بطولها ومن جملته قوله صلى الله عليه وآله)

ومن خرج حاجا أو معتمرا فله بكل خطوه حتى يرجع مئه ألف ألف حسنه ويمحى

عنه ألف ألف سيئه ويرفع له ألف ألف درجه وكان له عند ربه (٤) بكل درهم

(يحملها فى وجهه ذلك - خ) ألف ألف درهم (وبكل دينار ألف ألف دينا وبكل حسنه عملها

فى وجه ذلك ألف ألف حسنه - ثل) حتى يرجع وكان فى ضمان الله تعالى فان

توفاه ادخله الجنة (وان رجع رجع - ثل) مغفورا (٥) له.

فاغتموا دعوته قدم قبل أن يصيب الذنوب فان الله لا يرد دعائه فإنه يشفع

فى مئه ألف دجل يوم القيمه ومن خلف حاجا أو معتمرا فى اهله بخير بعده كان له

اجر كامل مثل اجره من غير أن ينقص من اجره شئ.

٤٦٨ (٥١) ثواب الاعمال ٢٦ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله من

(أحمد بن أبى عبد الله - ثل) البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن جميل عن

أبى عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع الا كتب الله له عشر حسنات

ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه

الا كتب الله له مثل ذلك.

وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه وإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من  
ذنوبه وإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه

ص: ١٦٣

---

١- (١) غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحججه والمحرّم - كا

٢- (٢) بموجبتّه - كاط

٣- (٣) أربعه أشهر - يب

٤- (٤) الله - نل

٥- (٥) مستجابا - نل صح



فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه (قال - ثل) فعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كذا وكذا موطننا (١) كلها تخرجها من ذنوبه ثم قال فاني لك ان تبلغ ما بلغ الحاج.

٤٦٩ (٥٢) المحاسن ٦٣ - البرقي عن يحيى بن إبراهيم عن معويه بن

عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر (ع) ان العبد المؤمن إذا اخذ في جهازه  
لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله بها حسنه حتى إذا استقل له يرفع بعيره خفا  
ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنه حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجه ومحرمًا  
وصفرا يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكبيره.

٤٧٠ (٥٣) الجعفریات ٦٦ - ياسناده عن على عليه السلام قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول وهو يتبع قطار حاج يقول  
لا يرفع خفا الا كتب الله له حسنه ولا يضع خفا الا محيت عنه سيئه وإذا قضوا مناسكهم  
قيل له بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فاخشوا فيما تستقبلون،

ك ٨ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلوات الله عليه انه نظر إلى قطار جمال

للحجيج فقال لا ترفع خفا (وذكر نحوه الا ان فيه فأحسنوا فيما تستقبلون).

٤٧١ (٥٤) فقيه ١٦٨ - السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا.

٤٧٢ (٥٥) الاحتجاج ٣٤ - حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي

حرب الحسيني رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ أبو على الحسن بن الشيخ السعيد

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

قدس الله روحه قال أخبرني جماعه عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري

قال أخبرنا أبو على محمد بن همام قال أخبرنا على السوي قال أخبرنا أبو محمد

العلوى من ولد الأفتس (٢) وكان من عباد الله الصالحين قال حدثنا محمد بن

موسى الهمدانى قال حدثنا محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنا سيف بن عميره و

صالح بن عقبه جميعا عن قيس بن سمعان عن علقمه بن محمد الحضرمى (٣) عن

ص: ١٦٤

---

١- (١) موقفا - ثل

٢- (٢) الأفضل - خ

٣- (٣) الحضرمى - ك

أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال حج رسول الله (ص) (وذكر قصه الغدير وخطبه النبي (ص) بها إلى أن بلغ قوله (ص):

معاشر الناس ان الحج والعمرة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الآيه معاشر الناس حجوا البيت فما ورده اهل بيت الا استغنوا ولا تخلوا عنه الا افتقروا معاشر الناس ما وقف بالموقف (١) مؤمن الا غفر الله له ما سلف من ذنبه إلى وقته (ذلك - ك) فإذا انقضت حجته استوف عمله معاشر الناس الحجاج معانون ونفقاتهم مخلفه والله لا يضيع اجر المحسنين الخطبه.

٤٧٣ (٥٦) - ك ٩ القطب الراوندى فى دعواته قال أبو جعفر عليه السلام  
ثلاثه مع ثوابهن فى الآخره الحج ينفى الفقر والصدقه تدفع البليه والبر يزيد فى العمر.

١٤٨ - محمد بن المسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال لا يملق حاج ابدأ قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق.

٤٧٤ (٥٧) وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يملق إذا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا أولادكم من املاق.

٤٧٥ (٥٨) الجعفریات ٦٥ - بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أمعر (٢) حاج ما افتقر.

٤٧٦ (٥٩) الجعفریات - ٦٥ بإسناده عن علي قال قال رسول الله (فى حديث) حجوا لن تفتقروا.

٤٧٧ (٦٠) فقيه ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد دنيا وآخره

فليؤم هذا البيت.

٤٦٨ (٦١) ك ٨ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسئل الله دنيا الا أعطاه

ص: ١٦٥

---

١- (١) في الموقف - خ

٢- (٢) املق - صح

منها أو سأله آخره الا ذكر له منها الخبر.

٤٧٩ (٦٢) فقيه ١٥٨ - سئل الصادق عن قول الله عز وجل فاصدق وأكن من

الصالحين قا أصدق من الصدقه وأكن من الصالحين اى أحج.

٤٨٠ (٦٣) تفسير على بن إبراهيم ٦٨٢ - وفى قوله تعالى رب لولا أخرتنى

إلى أجل قريب فاصدق اى أحج.

٤٨١ (٦٤) ك ٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال أفضل الاعمال ايمان لاشك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور.

٤٨٢ (٦٥) ك ٨ و ١٨٨ - كتاب حسن بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال ليس من وجه يتوجه فيه الناس الا للدنيا الا الحج.

٤٨٣ (٦٦) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ود من فى القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا

وما فيها فقيه قال الصادق عليه السلام وذكر مثله.

٤٨٤ (٦٧) ك ١٢ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال الحج

المبرور ليس له جزاء قيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام واطعام الطعام.

وتقدم فى روايه زريق (٣) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها

قوله عليه السلام ما من شىء بعد المعرفه يعدل هذه الصلاه ولا بعد المعرفه والصلاه

شىء يعدل الزكاه ولا بعد ذلك شىء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شىء يعدل الحج

وفى روايه محمد بن على بن الحسين (٣) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاه

بعد الصلاه قوله عليه السلام والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده

وفى روايه المروزى (٣٥) من باب (١) فضل الصيام من أبواب فضله وفرضه

قوله عليه السلام وان الحاج لا يجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجه

وفى روايه وهب (٨) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب (١) بدؤ المشاعر

قوله (ع) فينادى ملك الامن كان من اهل الكعبه فليخرج من بين الجمع فيخرج

ص: ١٦٦

جميع الحاج من بينهم ويحتوشون الكعبه بيض الوجوه آمنون من الجحيم.

وفى روايه الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى امر الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا فى الدنيا والآخرة.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وسائر الأبواب التى تتعلق بأبواب فضائل

الحج ما يدل على فضل الحج والعمرة.

وفى روايه عبد الرحمن (٤) من من باب (١) حرمة تعطيل البيت من أبواب

(٣) وجوب الحج قوله عليه السلام وأدنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما سلف وفى

روايه سلمه (١) من باب (٤) استحباب تحمل المشقه من أبواب (٤) مقدمات الحج

قوله اما أنتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى أهاليهم وأموالهم وفى

أحاديث باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل راكبا ما يدل على فضل الحج.

وفى روايه ابن ميمون (٢) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله عليه

السلام أتدرى ما للحاج قال لا قال عليه السلام من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى

ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه الخ.

وفى روايه ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة

دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافه الله تعالى فطاف بالبيت

طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه وحط عنه سبعين ألف سيئه

ورفع له سبعين ألف درجه وشفعه فى سبعين ألف حاجه وحسب له عتق سبعين (ألف - خ)

رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم وفى روايه الأسدى (٤) قوله عليه السلام

لو تدرى ما للحاج من الثواب فقلت ما أدرى حتى تعلمنى فقال إن العبد إذا طاف

بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروه كتب الله له ستة آلاف

حسنه الخ.

وفى أكثر أحاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من أبواب الوقوف بعرفات

ما يدل على فضل الحج وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١) فضل رمى الجمار من

ص: ١٦٧



من أبواب الرمي قوله عليه السلام الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وفي روايه سفيان (٦) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجل فى يومين من أبواب زياره البيت وفى تفسير قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه) يعنى من مات قبل أن يمضى فلا اثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وفى مرسله فقيهه (٢٨) قوله عليه السلام يرجع مغفورا لا ذنب له وقوله يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته أمه وفى مرسله فقيهه (٣٠) قوله لكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له وفى روايه إسماعيل (٣٢) نحوه وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يقرب ذلك وفى تفسير الامام (٣٣) قوله عليه السلام ومن تأخر إلى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه من ذنوبه السالفه لأنها قد غفرت له كلها بحجته.

## (٢) باب ان الحاج إذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا

٤٨٥ (١) كا ٣١٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفه والمزدلفه وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم ثم قال فى نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا.

٤٨٦ (٢) فقيهه ١٦٥ - وروى أعظم الناس جرما من اهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعنى الذى يقنط من رحمه الله عز وجل.

٤٨٧ (٣) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن على (ع) قال قيل يا رسول الله اى اهل عرفات أعظم جرما قال الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له قال جعفر بن محمد يعنى الذى يقنط من رحمه الله عز وجل ك ١٦٥ دعائم الاسلام عن رسول الله

صلی اللہ علیہ وآلہ (نحوہ إلی قوله لم یغفر له).

ص: ۱۶۸

٤٨٨ (٤) ك ١٦٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن إدريس بن

يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أي هل عرفات أعظم جرما قال المنصرف

من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له.

ويأتي في أحاديث باب (٢١) ما ورد في أن الناس إذا اخذوا مواطنهم بمنى

غفر الله لهم من أبواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣) باب ان الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر الا ان يأتي بكبيره وبيان علته

٤٨٩ (١) كا ٢٣٦ - عده من أصحابنا عن (أحمد بن محمد - خ كا) أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن (الرضا - خ) عليه السلام لاي

شئ صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر قال إن الله عز وجل أباح للمشركين

الحرم في أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم وهب لمن يحج من

المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.

العلل ١٥٢ والعيون ٢٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

عن (قال حدثنا - عيون) محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه

عن الحسين بن خالد (مثله).

فقيه ١٥٣ - وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق

رأسه لان الله عز وجل أباح للمشركين (١) الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا

في الأرض أربعة أشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب

أربعة أشهر.

٤٩٠ (٢) ك ٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جعفر بن أحمد

قال روى أصحابنا قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الحاج لا يكتب عليه أربعة



أشهر قال إن الله جل ذكره أمن المشركين فقال فسيحوا في الأرض أربعه أشهر  
ولم يكن يقصر بوفده عن ذلك.

وتقدم في روايه محمد بن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج قوله (ص)  
ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر الله لك فاستأنف العمل فيما  
بينك وبين عشرين ومأه يوم وفي روايه سعد (٤٩) قوله (ع) فإذا قضى نسكه غفر الله  
له ذنوبه وكان ذو الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعه أشهر يكتب له  
الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجه فإذا مضت الأربعه الأشهر  
خلط بالناس.

وفي روايه معويه (٥٢) قوله (ع) حتى إذا قضى مجه مكث ذا الحجه ومحرم  
وصفرا يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بكيره.

ويأتي في روايه معويه (١٠) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق قوله (ع)  
ولا يكتب عليه الذنوب أربعه أشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكيره وفي مرسله  
فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج قوله ومن ثم وهب  
لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعه أشهر.

#### (٤) باب ما ورد في أن الحاج من حين يخرج من منزله

حتى يرجع بمنزله الطائف والساعى ولا يجرى عليه

القلم ما لم يأت بشئ يبطل حجه وما ورد في أنه في حد الطائف ما دام شعر الحلق عليه

٤٩١ (١) فقيه ١٥٧ - روى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع

بمنزله الطائف بالكعبه ك ٩ البحار نقلا عن خط الشهيد (مرسلا نحوه)

٤٩٢ (٢) كا ٢٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن زياد القندي قال قلت لأبي الحسن

عليه السلام جعلت فداك انى أكون فى المسجد الحرام وانظر إلى الناس يطوفون  
بالبيت وانا فأعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن إذا خرج من بيته يؤم  
الحج لا يزال فى طواف وسعى حتى يرجع.

وتقدم فى روايه المروزي (٣٥) من باب (١) فضل الصيام من أبواب فضله وفرضه  
قوله (ع) ان الحاج لا يجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشئ يبطل حجه وفى  
أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

#### **(٥) باب ان من مات فى طريق مكة ذاهبا أو جائيا امن من الفرع الأكبر**

٤٩٣ (١) كا ٢٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٥٢ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
فقيه ١٥٩ - من مات فى طريق مكة ذاهبا أو جائيا امن من الفرع الأكبر يوم القيمة.  
٤٩٤ (٢) ك ١٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبي (ص) قال ومن مات  
فى حج وعمره لم يعرض ولم يحاسب.

وتقدم فى مرسله فقيه (٢٥) من باب (٦) استحباب عياده المريض من أبواب  
ما يتعلق بالمرض والاحتضار قوله (ع) ضمنت لسته الجنة (إلى أن قال) ورجل خرج  
حاجا فمات فله الجنة.

ويأتى فى روايه الراوندى (١١) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله تعالى  
من كان يأتىه بنيه على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك اغفر له.

#### **(٦) باب انه من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله**

٤٩٥ (١) كا ٢٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن

عثمان ومحمد بن أبي حمزه وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع)

ص: ١٧١

فقيه ١٥٣ - من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط (اربط - محاسن) فرسا في سبيل الله

عز وجل:

المحاسن ٧١ - البرقي عن أبي يوسف عن ابن أبي عمير (مثله سندا ومتنا).

### (٧) مآب ما ورد في أن الحج أفضل من العتق والصدقه والجهاد...

مآب ما ورد في أن الحج أفضل من العتق والصدقه والجهاد

وانه جهاد الضعفاء واستحباب تقليل نفقه الحج للصدقه

٤٩٦ (١) كا ٢٣٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجه أفضل من (عتق - خ) سبعين

رقبه فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم (واحد - خ) في الحج أفضل من

ألفي ألف (درهم - خ) فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا

وبضع عشره دابه ولقد اشترت سودا أكثر بها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت

حتى أن حميده أمرت بدجاجه فشويت (لى - خ) فرجعت إلى نفسي.

٢٩٧ (٢) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن معويه بن وهب عن عمر (١) بن

يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجه أفضل من عتق سبعين (٢) رقبه

فقيه ١٥٨ روى ان حجه واحده أفضل من عتق سبعين رقبه.

٤٩٨ (٣) ثل ١٤٩ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن أبيه عن

عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن

الأشعث عن عمر بن يونس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عشر

رقبات حتى عد سبعين رقبه والطواف (٣) وركعتان أفضل من عتق رقبه.

٤٩٩ (٤) المقنعه ٦١ - روى عن الصادق (ع) انه سأله رجل فقال له (أ - ثل)



عتق نسمة أفضل أم حجه قال بل حجه قال فرقتين قال بل حجه فلم يزل يزيد وهو يقول

بل حجه حتى بلغ ثلاثين رقبه فقال الحج أفضل.

ص: ١٧٢

---

١- (١) عمرو بن - خ

٢- (٢) ستين - تسعين - خ ل يب

٣- (٣) وركتي الطواف أفضل - خ ل

٥٠٠ (٥) كا ٢٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٥٢ الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبد الله - كا) بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - كا) قال لى إبراهيم بن ميمون كنت (جالسا - كا) عند  
أبى حنيفه (جالسا - يب) فجاءه رجل فسأله فقال (له - خ كا) ما ترى (١) فى رجل قد حج  
حجه الاسلام الحج أفضل أم يعتق (٢) رقبه فقال لابل عتق (٣) رقبه فقال أبو عبد الله  
عليه السلام كذب والله واثم لحجه (٤) أفضل من عتق رقبه ورقبه ورقبه حتى عد  
عشرا (٥) ثم قال ويحه (فى - كا) اى رقبه (فيه - يب) طواف بالبيت وسعى بين  
الصفا والمروه ووقوف (٦) بعرفه وحلق الرأس ورمى الجمار ولو (٧) كان لما  
قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان (٨) ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج ان  
شأوا ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج.

٥٠١ (٦) كا ٢٣٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت أحج  
فى كل سنه فلما كان فى سنه شديده أصاب الناس فيها جهد فقال لى أصحابى لو  
نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال فقلت لهم وترون ذلك  
قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنه بما أريد ان أحج به وأقمت قال فرأيت رؤيا ليلد عرفه  
وقلت والله لا أعود ولا أدع الحج.

قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت (له - خ) أخبرنى عن الرجل وقصصت عليه قصتى

وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقه فقال ما أحسن الصدقه ثلاث مرات قال قلت

أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق.

قال قلت ما يبلغ ماله ولا يتسع قال إذا أراد أن ينفق عشرة درهم في شيء

من سبب الحج أنفق خمسه وتصدق بخمسه أو قصر في شيء من نفقته في الحج

ص: ١٧٣

١- (١) تقول - خ يب

٢- (٢) أو العتق - يب

٣- (٣) يعتق رقبه - يب

٤- (٤) الحججه - خ ل

٥- (٥) عشر رقبات - يب

٦- (٦) الوقوف - كا

٧- (٧) فلو - يب

٨- (٨) لكان - يب

فيجعل ما يحبس (١) في الصدقه فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام  
قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطى قسما  
حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى  
ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه (٢) فيقول يا هذا  
اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فيجد (٣).

٥٠٢ (٧) ك ٩ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام  
ان رجلا سأله فقال يا بن رسول الله انا رجل موسر وقد حججت حجه الاسلام وقد  
سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي ان تصدقت بمثل نفقه الحج أو  
أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي قيس وقال له لو تصدقت  
بوزن هذا ذهبا وفضه ما أدركت ثواب الحج

٥٠٣ (٨) كا ٢٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين  
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزه عن إبراهيم بن ميمون قال  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أحج سنه وشريكي سنه قال ما يمنعك من الحج  
يا إبراهيم (قال - خ) قلت لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسه ماد مكان ذلك  
قال الحج أفضل قلت فألف وخمس منه قال الحج أفضل قلت

الفين قال أفي ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروه  
قلت لا قال أفي ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي ألفيك رمى الجمار قلت لا قال أفي  
ألفيك المناسك قلت لا قال الحج أفضل.

٥٠٤ (٩) كا ٢٣٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي

بصير قال (٤) قال أبو عبد الله حجه خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به (٥)

حتى يفنى. ٥٠٥ (١٠) يب ٤٥١ - موسى بن القاسم عن صفوان (ع - خ) ابن أبي عمير

ص: ١٧٤

١- (١) يحتبس - خ ل

٢- (٢) كتفيه - خ

٣- (٣) فخذ - خ ل

٤- (٤) عن أبي عبد الله (ع) - خ ل

٥- (٥) منه - خ ل

عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال له يا رسول الله انى خرجت أريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل (١) فمرنى ان اصنع فى مالى ما أبلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر إلى أبى قبيس فلو أن أبى قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال إن الحاج إذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه (٢) الا كتب (الله - خ) له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتى بكبيره.

المقنعه ٦١ - روى عن آل محمد صلى الله عليه وآله ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله حين قضى حجه فقال يا رسول الله بابى أنت وأمى انى خرجت من أهلى وانا أريد الحج معك ففاتنى (وذكر نحوه إلى قوله ما بلغت به ما يبلغ الحاج).

ئل ١٤٩ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن حمزه بن محمد عن على

بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان وابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

كا ٢٣٧ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبى عمير عن معاويه بن عمار قال قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه  
أعرابى بالأبطح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى خرجت أريد الحج ففاتنى

ص: ١٧٥

---

١- (١) ميل - ممل - خ ل

٢- (٢) يضع - خ

وانا رجل ميل يعنى كثير المال فمرنى اصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج  
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبى قبيس فقال لو أن أبى قبيس لك  
زنته ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت (به - خ) ما بلغ الحاج.

٥٠٦ (١١) فقيه ١٥٨ - لما صد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال  
يا رسول الله انى رجل ميل يعنى كثير المال وانى فى بلد (١) ليس يصلح مالى  
(غير - خ) من مئه ألف درهم فأخبرنى يا رسول الله بشئ ان انا صنعته كان لى  
مثل اجر الحاج فقال له انظر إلى هذا الجبل يعنى أبى قبيس لو أنفقت مثل هذا ذهباً  
تتصدق به فى سبيل الله ما أدركت اجر الحاج.

٥٠٧ (١٢) المحاسن ٦٤ - البرقى عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن عمرو  
عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو كان لأحدكم مثل أبى قبيس ذهب  
ينفقه فى سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفى ألف درهم فى  
سبيل الله.

٥٠٨ (١٣) العلل ١٥٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن  
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قلت  
لأبى عبد الله عليه السلام ان ناساً من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج رجل حجه ثم تصدق  
ووصل كان خيراً له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت ان الله عز وجل  
جعل هذا البيت قياماً للناس.

٥٠٩ (١٤) ثل ١٤٩ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن  
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن  
حيدر (٢) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أيما أفضل الحج أو الصدقة فقال هذا



مسأله فيها مسألتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه إلى الحج قال قلت لا قال

إذا كان مالا يحمل إلى الحج فالصدقه لا يعدل الحج أفضل وان كانت لا تكون

ص: ١٧٦

---

١- (١) واني ليس في بلد - خ

٢- (٢) جدّه - ط جديد

الا القليل فالصدقه قلت فالجهاد قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض فى وقت الجهاد  
ولا جهاد الا مع الامام الحديث.

٥١٠ (١٥) كا ٢٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان قال بعثنى عمر بن يزيد إلى أبى جعفر الأحول بدرهم وقال قل له ان

أراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد

فذكر ذلك أصحابنا لأبى عبد الله (ع) فقال وجدتم الشيخ فقيها.

٥١١ (١٦) كا ٢٣٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام

جعلت فداك ان أبى حدثنى عن آبائك انه قيل لبعضهم ان فى بلادنا موضع (و - خ)

رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم

بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم

بهذا البيت فحجوه ثم قال فى الثالثه اما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته ينفق على

عياله ينتظر امرنا فان أدركه كه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا

وإن لم يدركه كه كان كمن كان مع قائمنا فى فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبائيه

فقال أبو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر.

٥١٢ (١٧) كا ٣٣٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد

بن عبد الله للرضا (ع) وانا اسمع حدثنى أبى عن اهل بيته عن آبائه عليهم السلام

أنه قال لبعضهم ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل

من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث فقال

عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى أحدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من

طوله ينتظر امرنا فان أدركه كه كان كمن شهد مع رسول الله (ص) بدرا وان مات منتظرا

لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا (ع) هكذا فى فسطاطه وجمع بين السابطين ولا أقول

ص: ١٧٧

هكذا وجمع بين السبابه والوسطى فان هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن (ع) صدق

٥١٣ (١٨) كا ٢٣٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي

أيوب عن أبي حمزه الثمالي قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام تركت

الجهاد وخشوته ولزمت الحج ولينته قال وكان متكيا فجلس وقال ويحك اما بلغك

ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجه الوداع انه لما وقف بعرفه وهمت الشمس

ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم و

شفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم.

قال وزاد غير المثالي أنه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف

من القوى فلما كانت ليله جمع لم يزل يناجى ربه ويستله لأهل التبعات فلما وقف

بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال إن ربكم تطول عليكم في

هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم قى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم وضمن

لأهل التبعات من عنده الرضا.

ثواب الاعمال ٢٦ - حدثني محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي

القاسم عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزه الثمالي

نحوه الا انه اسقط ما ذكره عن غير الثمالي وفي آخره وضمن لأهل التبعات من

عنده الرضا.

ك ٩ الصدوق في معاني الاخبار مثله متنا وسندا.

٥١٤ (١٩) كا ٣٣٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصرى على بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق

مكه فقال له يا على بن الحسين (ع) تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته

ان الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة

يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوريه والإنجيل والقرآن

ص: ١٧٨

فمن أو فى بعده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم  
فقال له على بن الحسين (ع) أتم الآيه فقال التائبون العابدون الحامدون السائقون  
الراكون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله  
وبشر المؤمنين فقال على بن الحسين (ع) إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد  
معهم أفضل من الحج.

ئل ٤٢٢ ج ٢ - ورواه الطبرسى فى الاحتجاج مرسلا ورواه على بن إبراهيم  
فى تفسيره عن أبيه عن رجاله عن على بن الحسين مثله.

فقيه ١٥٧ - جاء رجل إلى على بن الحسين (ع) فقال قد آثرت الحج على الجهاد  
وقد قال الله عز وجل الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة إلى  
آخرها فقال على بن الحسين (ع) فاقراء ما بعدها فقال التائبون العابدون إلى أن بلغ  
آخر الآيه فقال إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج وروى انه (ع)  
قرء (قال - خ) التائبين العابدين.

٥١٥ (٢٠) كا ٢٣٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى بن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول  
ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد الجهادين هو جهاد  
الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شئ أفضل من الحج الا الصلاة وفى الحج ها هنا  
صلاه وليس فى الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه اما ترى أنه

يشعث (١) فيه رأسك ويقشف (٢) فيه جلدك وتمنع فيه من النظر إلى النساء وانا

نحن ها هنا ونحن قريب ولنا مياه متصله ما نبلغ الحج حتى شق علينا فكيف أنتم

فى بعد البلاد وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج الا بمشقه فى تغيير مطعم أو مشرب

أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قول عز وجل وتحمل أثقالكم إلى بلد لم  
تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرؤف رحيم العلل ١٥٦ - أبي ره قال حدثنا  
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان

ص: ١٧٩

---

١- (١) ليشعث -

٢- (٢) يقثف - خ صح

وفضاله عن القاسم بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) نحوه ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الكاهلي (نحوه).

٥١٦ (٢١) ك ٣ و ٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ما من سبيل من سبيل الله أفضل من الحج الأرجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد.

٥١٧ (٢٢) الجعفریات ٦٧ - بإسناده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) الحج جهاد كل ضعيف وجهاد المرأه حسن التبعل.

٥١٨ (٢٣) يب ٤٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضاله بن أيوب جميعا عن الكنانى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

٥١٩ (٢٤) كا ٢٣٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه فقال نحن الضعفاء ونحن ضعفاء.

٥٢٠ (٢٥) فقيه ١٥٩ - قال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء:

٥٢١ (٢٦) فقيه ٤٦١ - روى صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد (ع) قال الصنيعه لا تكون صنعيه إلا عند ذى حسب أو دين الصلاة قربان كل تقى الحج جهاد كل ضعيف لكل شئ زكاه



وزكوه الجسد الصيام جهاد المرأه حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقه من أيقن

بالخلف جاد بالعطيه ان الله تعالى ينزل المعونه على قدر المؤنه.

حصنوا أموالكم بالزكاه التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قله العيال

احدى اليسارين الداعى بلا عمل كالرامى بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهم

ص: ١٨٠

ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبه حبط اجره من أحزن والديه فقد عقهما.

٥٢٢ (٢٧) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثني محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن موسى بن عمران عن الحسين (الحسن - ثل)

بن يزيد عن (علي بن - ثل) أبي حمزه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات

في كتاب الطهاره ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (١١) حكم ما إذا كانت على الميت

الزكاه وحجه الاسلام وقصرت التركه من أبواب من تجب عليه الزكاه وفي روايه

أبي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله اهل بيت من المسلمين من أبواب ما

يتأكد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاه قوله لان أحج حجه أحب إلى من أن

أعتق رقبه ورقبه حتى انتهى إلى عشره ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولان أعول

اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس

أحب إلى من أن أحج حجه وحجه (إلى أن قال) حتى انتهى إلى السبعين.

وفي روايه معويه (٣١) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢) فضائل الحج قوله

حجه أفضل أو عتق رقبه قال (ع) حجه أفضل قلت فثنتين قال فحجه أفضل قال معويه فلم

أزل أزيد ويقول حجه أفضل حتى بلغت (إلى - خ) ثلثين رقبه فقال حجه أفضل وفي روايه

ابن أبي جمهور عن انس (٤٦) قوله (ع) فإذا صليت ركعتي الطواف فكعتق رقبه

من ولد إسماعيل فإذا طفت بين الصفا والمروه فكعتق سبعين رقبه.

ويأتي في أحاديث باب (١٠) ثواب الانفاق في الحج ما يدل على أن درهما

ينفق فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم ينفق فى حق أو أفضل من ألف ألف  
درهم أو أفضل من ألفى ألف درهم ينفق فى سبيل الله وفى روايه الحلبي (١) من  
باب (١٩) ان من أوصى بمال ليحج به أو يوضع فى فقراء ولد فاطمه من أبواب  
النيابه قوله (ع) ان كان عليها حجه مفروضه فليجعل ما أوصت به فى حجها أحب

ص: ١٨١

إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمه (ع).

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أم راكبا

من أبواب (٦) مقدمات الحج قوله ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا أفضل وفى

روايه إسماعيل (٢) قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من المشى وفى حديث الأربعمائه (٤)

قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أشد من المشى إلى بيته وفى روايه أبى الربيع

الشامى (٥) قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت والمشى إلى بيته وفى روايه

إبراهيم بن رجاء (٦) قوله ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشى إلى بيته وفى روايه

أخرى قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل من المشى إلى بيته وقال فى لفظه أخرى

ما عبد الله بشئ أفضل من المشى.

وفى روايه العوالى (٧) قوله (ص) ما تقرب إلى الله بشئ أفضل من المشى

إلى بيت الله على القدمين وفى روايه هشام (٣٥) قوله (ع) ما عبد الله بشئ أفضل

من المشى.

وفى روايه محمد بن مسلم (٤) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله

عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكة دخل متواضعا (إلى أن قال (ع) و

حسب له عتق سبعين (ألف - خ) رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد منها فضل الحج على عتق الرقاب

باضعاف مضاعف.

وفى أحاديث باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه من أبواب جهاد

العدو ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فى كتاب

الوصيه ما يدل على أن الحج أفضل من العتق والصدقه.

### **(٨) باب ما ورد في فضل الحج على الصلاه وبالعكس**

٥٢٣ (١) فقيه ١٥٨ - روى ان الحج أفضل من الصلاه والصيام لان المصلى

ص: ١٨٢

انما يشتغل عن اهله ساعه وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص  
بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطلق الغيبه عن اهله لا فى مال يرجوه ولا إلى  
تجاره.

وروى ان صلاه فريضة أفضل من عشرين حجه وحجه خير من بيت مملو من  
ذهب (١) يتصدق به (٢) حتى يفنى.

العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى  
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان  
أبى يقول الحج أفضل من الصلاه والصيام (وذكر نحوه إلا أنه قال يتعب بدنه ويضجر  
نفسه ثم زاد) وكان أبى يقول وما أفضل من رجل يجىء يقود باهله والناس وقوف  
بعرفات يمينا وشمالا (٣) يأتى بهم الفج فيسألهم الله تعالى.

٥٢٤ (٢) ك ٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر (ع)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحجه متقبله خير من عشرين صلاه نافله.

٥٢٥ (٣) أمالى الطوسى ٧٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن  
بن على الطوسى قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن الحسن  
محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبه عن أبى كههمس  
وبإسناده عن زريق عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال هو أفضل بعد  
المعرفه قال ما من شىء بعد المعرفه تعدل هذه الصلاه ولا بعد المعرفه والصلاه  
يعدل الزكاه ولا بعد ذلك شىء يعدل الحج وفاتحه ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا  
ولا شىء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساه ببذل الدينار والدرهم فإنهما حجران  
ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وما رأيت شيئا أسرع غنى ولا

انقى للفقر من ادمان حج هذا البيت.

وصلاه قريضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره مبرورات متقبلات والحجه عنده

ص: ١٨٣

---

١- (١) ذهبا - خ ل

٢- (٢) منه - خ ل

٣- (٣) وشمالا يأتي بهم الفجاج فيسأل الله بهم - نل.

خير من بيت مملو ذهباً لا بل خير من ملاً الدنيا ذهباً وفضه ينفقه فى سبيل الله عز وجل  
والذى بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجه امرء مسلم وتنفس كربتة أفضل  
من حجه وطواف وحجه وطواف حتى عقد عشره ثم خلا يده وقال اتقوا الله ولا تملوا  
من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله (ص) لغنيان عنكم وأعمالكم وأنتم الفقراء  
إلى الله عز وجل وانما أراد الله عز وجل بلطفه سبباً يدخلكم به الجنة.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فضل الصلاة من أبواب فضلها وفرضها  
ما يدل على انها أفضل من الحج فراجع وفى روايه يونس بن يعقوب (٢٨) من هذا  
الباب قوله عليه السلام وصلاه فريضه أفضل من ألف حجه وفى روايه ابن حسان (٢٩)  
قوله عليه السلام صلاه مكتوبه خير من عشرين حجه وفى روايه أبى بصير (٣٠) مثله  
وفى روايه يونس بن ظبيان وغيره (٣١) أيضاً مثله.

ويأتى فى روايه ابن سنان (١) من باب (٨) ان الحج ماشياً أفضل أم راكباً  
من أبواب (٦) مقدمات الحج قوله ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا أفضل وفى  
روايه إسماعيل (٢) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من المشى وفى حديث  
الأربعمائه (٤) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أشد من المشى إلى بيته وفى روايه  
أبى الربيع الشامى (٥) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت والمشى  
إلى بيته.

وفى روايه إبراهيم بن رجاء (٦) قوله ما عليه بشئ مثل الصمت  
والمشى إلى بيته وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من  
المشى إلى بيته وفى لفظه أخرى ما عبد الله بشئ أفضل من المشى وفى روايه  
العوالى (٧) قوله صلى الله عليه وآله ما تقرب إلى الله بشئ أفضل من المشى إلى



بيت الله على القدمين وفي روايه هشام (٣٥) قوله عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل

من المشى.

ص: ١٨٤

## (٩) باب استحباب تقديم الحج على حوائج الدنيا

٥٢٦ (١) فقيه ١٩٤ أبو حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجه من حوائج الدنيا الا نظر إلى المحلقين (و - خ)

قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجه فقيه ١٥٧ - قال أبو جعفر عليه السلام ما من

عبد وذكر مثله.

٥٢٧ (٢) الجعفریات ٦٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من أراد الحج فشغله حاجه من امر الدنيا لم تقض له حاجته حتى يرى

المحلقين الخبر.

ويأتى فى روايه سماعه (٤) من باب (٢٣) انه ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب

قوله عليه السلام مالك لا تحج فى العام فقلت معامله كان بينى وبين قوم وأشغال وعسى

ان يكون ذلك خيره فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيره وفى روايه ابن

ميمون (١١) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من أبواب (٣) وجوب الحج قوله

عليه السلام من ترك الحج لحاجه من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين وفى

روايه معويه (٢٣) من باب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه قوله رجل عليه

دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين

ولقد كان أكثر من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاه.

## (١٠) باب ثواب الانفاق فى الحج وان الله لا يبغض الاسراف فيه ولا يسأل عنه

٥٢٨ (١) كا ٢٣٦ - عنه (١) عن عبد المؤمن عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال درهم تنفقه فى الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها فى حق.

٥٢٩ (٢) فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام من أنفق درهما فى الحج

---

١- (١) والسند الذى قلّه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع).

كان خيرا له من (مئة - خ) ألف - خ) درهم ينفقها في حق.

٥٣٠ (٣) فقيه ١٥٨ - روى ان درهما في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره

ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم في حج.

٥٣١ (٤) ك ٩ - كتاب درست ابن أبي منصور عن محمد بن حكيم قال

لا أعلمه إلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال نفقه درهم في الحج أفضل من ألف ألف

درهم في غيره في البر.

٥٣٢ (٥) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن نضير (١)

بن كثير عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم في الحج

أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك من سبيل الله فقيه ١٥٨ - روى ان درهما في

الحج أفضل (٢) من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل.

٥٣٣ (٦) ك ١١ عوالي اللثالي روى ان اكثر النفقه في الحج فيه اجر جزيل

فان الدرهم في نفقه الحج تعدل سبعين درهما في غيره من القرب.

٥٣٤ (٧) فقيه ١٧١ - عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقه أحب إلى الله تعالى من نفقه قصد ويبغض

الاسراف الا في حج أو عمره.

٥٣٥ (٨) فقيه ١٥٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه (٣)

صاحبه الا ما كان في غرو أو حج - ك ٩ - البحار نقلا عن خط الشهيد عن رسول الله

صلى الله عليه وآله (مثله).

ويأتي في روايه أبي بصير (٣١) من باب (٨) ان الحج ما شيئا أفضل أو راكبا

من أبواب (٦) مقدمات الحج قوله (ع) إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل

---

١- (١) نصير - نصر - خ

٢- (٢) خير - خ

٣- (٣) عن صاحبه - خ ل

## (١١) باب ان هديه الحاج من نفقه الحج

٥٣٦ (١) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهدايه من نفقه الحج ١٥٨ - وروى هديه الحاج من نفقه الحج (الحاج - خ)

٥٣٧ (٢) كا ٢٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال هديه الحج من الحج.

## (١٢) باب استحباب تقليل النفقه للحج وتسهيله على النفس حتى تنشط للحج ولا تمل

٥٣٨ (١) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد عن البرقى عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان أقلل النفقه فى الحج (للحج - خ) تنشط للحج ولا تكثر النفقه فى الحج فتمل الحج ٥٣٩ (٢) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن ربيع بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام لينقطع ركابه فى طريق مكة فيشده بخوصه ليهون الحج على نفسه.

## (١٣) باب انه يستحب لمن ربح الربح ان يأخذ منه شيئاً فعزله للحج حتى لا يشق عليه الاخذ من رأس ماله

٥٤٠ (١) كا ٢٤٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن أحدكم إذا ربح الربح اخذ منه الشئ فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح اخذ منه وقال هذا

للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقه عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح  
الربح فينفقه فإذا جاء ابان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشوق عليه.

#### (١٤) باب ان الحاج على ثلاثة أصناف يعتق من النار و...

باب ان الحاج على ثلاثة أصناف يعتق من النار و هو من حج بنيه صادقه ونفقه طيبه مواليا لمحمد وآله "ع"

وصنف يخرج من ذنوبه وصنف يحفظ في اهله وماله

٥٤١ (١) كا ٢٣٨ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيته

يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج (١).

٥٤٢ (٢) كا ٢٣٥ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

يب ٤٥٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال (٢) قال

أبو عبد الله عليه السلام الحجاج (٣) يصدرون على ثلاثة أصناف صنف (٤) يعتق

من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيته يوم - كا) (٥) ولدته أمه وصنف يحفظ

في اهله وماله فذاك (٦) أدنى ما يرجع به الحاج.

ثواب الاعمال ٤٤ - حدثني حمزه بن محمد ره قال أخبرني على بن إبراهيم

عن أبيه عن صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (مثله)

٥٤٣ (٤) ك ٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الحاج

ثلاثة أثلاث فثلث يعتقون من النار لا يرجع الله عز وجل في عنقه وثلث يستأنفون العمل

ص: ١٨٨

٢- (٢) عن أبي عبد الله (ع) قال - يب

٣- (٣) الحاج - يب

٤- (٤) فصنف يعتقون - يب

٥- (٥) كيوم - يب

٦- (٦) فذلك - يب



قد غفرت لهم ذنوبهم الماضيه وثلث تخلف عليهم نفقاتهم ويعافون فى أنفسهم  
وأهليهم.

٥٤٤ (٤) كا ٢٣٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

فقيه ١٥٩ - الحاج (على - فقيه) ثلاثه (أصناف - فقيه) فأفضلهم نصيبا رجل غفر

(له - كا) ذنبه (١) ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذى يليه فرجل غفر

(له - كا) ذنبه (٢) ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره وما الذى يليه فرجل

حفظ (٣) فى اهله وماله فقيه وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج ك ٧ - دعائم الاسلام

عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الحاج ثلاثه أفضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والذى يليه رجل غفر

ما تقدم ويستأنف العمل والثالث وهو أقلهم حظا رجل حفظ فى اهله وماله.

٥٤٥ (٥) قرب الإسناد - ٥١ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاج والمعتمر احدى

ثلث خصال اما يقال له قد غفر لك ما مضى وما بقى واما ان يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف

العمل واما ان يقال له قد حفظت فى أهلك وولدك وهى أحسن.

٥٤٦ (٦) كا ٢٣٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلا عن رجل عن أبى عبد الله (ع) قال إن أدنى ما يرجع

به الحاج الذى لا يقبل منه ان يحفظ فى اهله وماله قال فقلت بأى شئ يحفظ فيهم قال

لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم:

٥٤٧ (٧) فقيه ١٦١ - قال الصادق عليه السلام لما حج موسى (ع) نزل عليه

جبرئيل (ع) فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه ولا نفقه  
طيه قال لا أدري حتى ارجع إلى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل

ص: ١٨٩

---

١- (١) يغفر له ما تقدم من ذنبه - فقيه

٢- (٢) ذنوبه - فقيه - خ ل

٣- (٣) يحفظ - فقيه

ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لى ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه ولا نفقه طيبه.

قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقى وأرضى عنه خلقى قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنيه صادقه ونفقه طيبه قال فرجع إلى الله عز وجل فأوحى الله اليه قل له اجعله فى الرفيع الا على مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

وفى روايه المجاشعى (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من أبواب وجوب الحج قوله (ع) وان أدنى ما يرجع به ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف.

وفى روايه سفيان (١٣) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات وفضله من

أبواب الوقوف بها قوله (ع) انهم فى مغفرتهم على ثلاثه منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخ فلاحظ.

#### **(١٥) باب ان الحاج انما هو المؤمن من المخلص الموالى لمحمد (ص) والأئمه عليهم السلام ومحبيهم والمعادى لأعدائهم**

٥٤٨ (١) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن ابان

بن تغلب قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحيه من المسجد الحرام وقوم

يلبون حول الكعبه فقال أترى هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من

أصوات الحمير.

٥٤٩ (٢) تفسير العسكرى عليه السلام ٢٨١ - قال على بن الحسين عليهما السلام

وهو واقف بعرفات للزهرى كم تقدر ها هنا من الناس قال أقدر (أربعمائه ألف ك (١))

وخمسمائه ألف كلهم حجاج قصدوا الله بأموالهم - (٢) ويدعونه بضجيج أصواتهم فقال

١- (١) أربعه آلاف ألف - تفسير

٢- (٢) بآمالهم - ك

له يا زهرى ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج فقال الزهرى كلهم حجاج افهم قليل فقال يا يا زهرى ادن إلى وجهك فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر إلى الناس.

قال الزهرى فرأيت أولئك الخلق كلهم قرده لا أرى فيهم انسانا الا فيك كل عشره آلاف أحدا (واحدًا - خ) من الناس ثم قال لى ادن منى يا زهرى فدنوت منه فمسح بيده وجهى ثم قال انظر فنظرت إلى الناس قال الزهرى فرأيت أولئك الخلق كلهم خنازير ثم قال لى ادن إلى وجهك فأدنيت منه فمسح بيده وجهى فإذا هم كلهم ذئبه الا تلك الخصائص من الناس النفر اليسير فقلت بابى وأمى يا بن رسول الله (ص) قد أو هسنى (١) آياتك وحيرتنى عجائبك.

قال يا زهرى ما لحجيج من هؤلاء الا النفر اليسير الذين رأيتهم بين هذا الخلق الجم الغفير ثم قال لى امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق فى عيني ناسا كما كانوا أولا ثم قال لى من حج ووالى موالينا وهجر معادينا ووطن نفسه على طاعتنا ثم حضر هذا الموقف مسلما إلى الحجر الأسود ما قلده الله من أماناتنا (اما متنا - خ) ووفيا بما ألزمه (٢) من عهدنا فذلك هو الحاج والباقون هم من قد رأيتهم يا زهرى حدثنى أبى عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ليس الحاج المنافقون المعادون (٣) لمحمد وعلى عليهما السلام ومحبيهما المحبون لشانتهما وانما الحاج المؤمنون المخلصون الموالون لمحمد وعلى ومحبيهما المعادون لشانتهما ان هؤلاء المؤمنين الموالين لنا المعادين لأعدائنا لتسطع أنوارهم فى عرصات القيامة على قدر موالاتهم لنا فمنهم من يسطع نوره مسيره ألف سنه ومنهم من يسطع نوره مسيره مئه ألف سنه وهو جميع مسافه تلك العرصات.

ومنهم من يسطع نوره إلى المسافات (٤) بين ذلك يزيد بعضها على بعض

على قدر مراتبهم في مولاتنا ومعاده أعدائنا يعرفهم اهل العرصات من المسلمين

ص: ١٩١

---

١- (١) أدهشتني - ك

٢- (٢) لزمه - ك

٣- (٣) المعاندون - خ ل

٤- (٤) مسافات

والكافرين بأنهم الموالون المتولون والمتبرئون يقال لكل واحد منهم يا ولي الله  
انظر في هذه العرصات إلى كل من أسدى إليك في الدنيا معروفا أو نفس منك كربا  
أو أغاثك إذ كنت ملهوبا أو كف عنك عدوا أو أحسن إليك في معاملته (١) فأنت  
شفيعه.

فإن كان من المؤمن المحقين (٢) زيد بشفاعته في نعم الله عليه وان كان من  
المقصرين كفى تقصيره بشفاعته وان كان من الكافرين خفف (من - ك) عذابه بقدر  
احسانه لك (٣) وكأني بشيعتنا هؤلاء يطرون في تلك العرصات كالبزاه والصقور  
فينقضون على من أحسن في الدنيا عليهم انقضاض البزاه والصقور (٤) على اللحوم  
تلقفها وتحفظها وكذلك يلتقطون من شدائد العرصات من كان أحسن إليهم في  
الدنيا فيرفعونهم إلى جنات النعيم.

وقال رجل لعلی بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله انا إذا وقفنا بعرفات  
وبمنى وذكرنا الله ومجدناه وصلينا على محمد وآله الطيبين الطاهرين وذكرنا آبائنا  
أيضا بما آثرهم ومناقبهم وشريف أفعالهم (٥) نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال  
علی بن الحسين عليه السلام أولا أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلى  
يا بن رسول الله.

قال أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به وذكر محمد  
رسول الله والشهادة له بأنه سيد النبيين (المرسلين - ك) وذكر علی ولي الله والشهادة له بأنه  
سيد الوصيين وذكر أئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصون  
ان الله تعالى إذا كان عشيه عرفه وضحوه يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات  
ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى وإمائي حضرونى ها هنا من البلاد السحيفه (٦) شعثناء

غبراء قد فارقوا شهواتهم وبلادهم وأوطانهم وأخذانهم ابتغاء مرضاتي.

ص: ١٩٢

١- (١) معاملته - ك

٢- (٢) المظلومين - خ ل

٣- (٣) اليه - ك

٤- (٤) والصقوره - ك

٥- (٥) اعمالهم - خ ل

٦- (٦) البعيده - ك



الا فانظروا إلى قلوبهم وما فيها قويت ابصاركم يا ملائكتي على الاطلاع عليها

قال فتطلع الملائكة على قلوبهم فيقولون يا ربنا اطلعنا عليها فبعضها سود (١) مدلهمة يرتفع

عنها دخان كدخان جهنم فيقول الله أولئك الأشقياء الذين ضل سعيهم في الحياه

الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا تلك قلوبهم حاويه من الخيرات خاليه من

الطاعات مصره على المرديات المحرمات تعتقد (٢) تعظيم من أهناه وتصغير من

فخمناه وبعلمناه لئن وافونى كذلك لأشدن (عليهم - خ) عذابهم ولأطيلن حسابهم.

تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله كذب على الله أو غلط (٣) عن الله فى

تقليده اخاه ووصيه أقام أود عباد الله (٤) والقيام بسياساتهم حتى يروا الا من فى إقامه

الدين فى انقياد (٥) الهالكين وتعليم الجاهلين وتنبيه الغافلين الذين بئس المطايا

إلى جهنم مطاياهم.

ثم يقول الله عز وجل يا ملائكتي انظروا فينظرون فيقولون يا ربنا قد اطلعنا

على قلوب هؤلاء الآخرين وهى بيض مضيئه ترتفع (٦) عنها الأنوار إلى السماوات

والحجب وتحرقها إلى أن تستقر عند ساق عرشك يا رحمن يقول الله عز وجل أولئك السعداء

الذين تقبل الله اعمالهم وشكر سعيهم فى الحياه الدنيا فإنهم قد أحسنوا فيها صنعا تلك

قلوب حاويه للخيرات مشتمله على الطاعات مدمنه على المنجيات المشرفات تعتقد

تعظيم من عظمناه وإهاناه من أردلناه ولئن وافونى كذلك لأثقلن من جهه الحسنات

موازينهم ولأخفن من جهه السيئات موازينهم ولأعظمن أنوارهم ولأجعلن فى دار

كرامتى ومستقر رحمتى محلهم وقرارهم تلك قلوب اعتقدت ان محمدا رسول الله

هو الصادق فى كل أقواله (أحواله - ك) المحق فى كل أفعاله الشريف فى كل

حالاته (٧) المبرز بالفضل فى جميع خصاله وانه قد أصاب فى نصبه أمير المؤمنين

---

١- (١) اسود - خ ل

٢- (٢) معتقد - ك

٣- (٣) واغلط - خ ط

٤- (٤) عباده الله - ك

٥- (٥) انقاذ - ك

٦- (٦) ترفع - ك

٧- (٧) خلاله - ك

الحق ما دعاه اليه والصواب والحكمه ما دل عليه والسعيد من وصل حبله بحبله والشقى الهالك من خرج من جملة (١) المؤمنين به والمطيعين له.

نعم المطايا إلى الجنان مطاياهم سوف تنزلهم (٢) منها أشرف (٣) غرف الجنان ونسقيهم من الرحيق المختوم من أيدي الوصايف والولدان وسوف نجعلهم فى دار السلام من رفقاء محمد نبيه زين اهل الاسلام وسوف يضمهم الله تعالى إلى جملة شيعة على القرم الهمام فنجعلهم بذلك من ملوك جنات النعيم الخالدين فى العيش السليم والنعيم المقيم (هنيئا لهم - خ) جزاء هنيئا مما اعتقدوه وقالوه بفضل الله الكريم الرحيم نالوا ما نالوه.

وتقدم فى روايه بكير (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنة من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم.

وفى روايه على بن عبد العزيز (١٥) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله عليه السلام من نظر إلى الكعبه بمعرفه فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وفى روايته الأخرى نحوه.

وفى روايه الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات قوله عليه السلام من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمننا فى الدنيا والآخرة.

وفى روايه على بن عبد العزيز (٤) قوله عليه السلام ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا والآخرة.

ويأتي في روايه سلمه بن محرز (١) من باب (٦) استحباب تحمل المشقه في

سفر الحج من أبواب مقدمات الحج قوله عليه السلام لا يشهدا أحد الا نفعه الله عز وجل

ص: ١٩٤

---

١- (١) عن جهه - خ ل

٢- (٢) ينزلهم - خ ل

٣- (٣) شرف - خ ل

اما أنتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم وفي روايه

زراره (١) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام انما امر الناس

ان يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

وفي روايه الدعائم (٢) قوله عليه السلام والله لقد امروا مع هذه بغيره قيل وبما

امروا يا بن رسول الله قال إذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا أنفسهم.

وفي روايه إسماعيل بن نجيج (٣٢) من باب (١٦) انه لا بأس لمن اتقى الصيد

والنساء ان يتعجل في يومين من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام الا لا اثم عليه

لم اتقى انما هي لكم والناس سواد وأنتم الحجاج.

### **(١٦) باب استحباب اكنار الحج وفضله ولو في كل سنه وان...**

باب استحباب اكنار الحج وفضله ولو في كل سنه وان

صاحب الامر عليه السلام يحج كل سنه وكذا الخضر (ع) ويقف بعرفه ويؤمن على دعاء المؤمنين

٥٥٠ (١) فقيه ١٥٧ - قال الصادق (ع) من حج حجه الاسلام فقد حل عقده

من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خبر حتى يموت ومن حج ثلث حجج متواليه

ثم حج أولم يحج فهو بمنزله مدمن الحج.

٥٥١ (٢) الخصال ٣١ ج ١ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن

مهران الجمال ن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى

يموت.

٥٥٢ (٣) وبهذا الاسناد ٥٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج ثلث

حجج لم يصبه فقر ابدا.

۵۵۳ (۴) فقیه ۱۵۷ - روی ان من حج ثلث حجج لم یصبه فقر ابدا ایما

ص: ۱۹۵

بغير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين.

٥٥٤ (٥) فقيه ١٥٧ - وقال الرضا (ع) من حج أربع حجج لم تصبه ضغطه

القبر ابدا وإذا مات صور الله عز وجل الحجج التي حج في صوره حسنه أحسن ما

يكون من الصور بين عينيه تصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب

تلك الصلاة له واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين.

ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا:

ومن حج عشرين حجه لم ير جهنم ولم يسمع شهيقه ولا زفيرها ومن حج

أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو

ومن يشفع له.

ومن حج خمسين حجه بنى الله له مدينة في جنه عدن فيها ألف قصر في كل

قصر ألف حوراء من حور العين وألف زوجه ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله

في الجنة ومن حج أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجه مع محمد

والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعه وهو

(ممن - خ) يدخل جنه عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع

عليها مخلوق.

وما من أحد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجه مدينة في الجنة فيها غرف

في كل غرفه منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلث مئة جاربه لم ينظر الناس

إلى مثلهن حسنا وجمالا الخصال ١٠٢ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حج أربع حجج ماله من الثواب قال يا منصور

من حج أربع حجج وذكر مثله إلى قوله من صلاه الأدميين الا انه فيها الصلاه بدل

الركعه فى الموضوعين ك ١٠ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن منصور بن

حازم (نحوه).

٥٥٥ (٤) الخصال ١٣٦ - حدثنا أبى رض قال حدثنا أحمد بن إدريس

ص: ١٩٦



قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا محمد بن يحيى

المعازي (المعازي - خ) عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر

الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس

حجج لم يعذبه الله ابدا.

٥٥٦ (٧) وبهذا الاسناد ٥٩ ج ٢ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج

عشر حج لم يحاسبه الله ابدا.

٥٥٧ (٨) وبهذا الاسناد ١٠٠ ج ٢ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حج

عشرين حجه لم ير جهنم ولم يسمع شهيقا (١) ولا زفيرها.

٥٥٨ (٩) الخصال ١١٦ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر الأحول عن زكريا الموصلي

كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح (ع) يقول من حج أربعين حجه قيل له اشفع

فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له.

٥٥٩ (١٠) الخصال ١٣١ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن يوسف (٢) عن عبد الله المؤمن

عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من حج خمسين (٣)

حجه بنى الله له مدينة في جنه عدن فيها مئة ألف قصر في كل قصر حورا من حور

العين وألف زوجه ويجعل من رفقاء محمد (ص) في الجنة.

٦٥٠ (١١) كا ٢٣٣ - ((عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٥٧٨ - ٥٧٣

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٥٧٣) عن الحسن (٤) (بن علي - كا يب ٥٧٣) عن

يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد (البصري - يب ٥٧٣) عن أبي عبد الله (ع) قال حج

رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجه.

٥٦١ (١٢) كا ٢٢٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران

ص: ١٩٧

---

١- (١) شهيقها - نل

٢- (٢) سيف - نل

٣- (٣) سبعين - نل

٤- (٤) الحسين - خ كا.

عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع) أحج رسول الله (ص) غير حجه الوداع قال نعم عشرين حجه.

٥٦٢ (١٣) - آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطي عن زراره) قال

سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام من بعده يقولان حج رسول الله صلى الله عليه وآله مستيسره (مستسره - نل) منها عشر حجج أو قال تسعه (سبعه - خ) الوهم من الراوى قبل النبوه.

٥٦٣ (١٤) يب ٥٧٨ - أحمد بن (١) محمد عن الحسن عن يونس بن يعقوب

عن أسلم المكي عن عامر بن وائله (٢) انه قيل له كم حج رسول الله (ص) قال عشر اما سمعتم بحجه الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله يب ٥٧٣ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أسلم المكي روايه عامر وائله (٣) قال قلت له فكم حج رسول الله (ص) قال عشره اما تسمع حجه الوداع فتكون حجه الوداع الا وقد حج قبل ذلك.

٥٦٤ (١٥) كا ٢٣٣ - عده من أصحابنا عن يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج (٤) النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينه الا (حجه - يب) واحده وقد حج بمكه مع قومه حجات.

٥٦٥ (١٦) فقيه ٢٠ - روى عن محمد بن عثمان العمري رض أنه قال والله

ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنه يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه

اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رض قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا

الامر (وذكر مثله).

٥٦٦ (١٧) اكمال الدين ٢٤٥ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن إسحاق بن محمد الصيرفي عن يحيى

ص: ١٩٨

---

١- (١) محمد

٢- (٢) وابله - خ - وافله - خ

٣- (٣) وابله - خ - وافله - خ

٤- (٤) ما حج - يب

بن مثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارہ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه.

ك ١٠ - محمد بن إبراهيم النعماني في غيبته عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني الحسن بن محمد الصيرفي قال حدثني يحيى بن المثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارہ (مثله).

وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن إسحاق بن محمد عن يحيى بن المثنى وساق مثله:

٥٦٧ (١٨) وعنه عن الحسن بن محمد عن القاسم بن إسماعيل عن يحيى بن المثنى عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارہ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للقائم عليه السلام غيبتان يشهد في إحداهما المواسم يرى الناس ولا يرونه فيه.

٥٦٨ (١٩) كا أصول ٣٣٢ (١) على بن محمد عن أبي أحمد بن راشد عن بعض اهل المدائن قال كنت حاجا مع رفيق لي فوافينا (إلى - خ) الموقف فإذا شاب (قاعد و - خ) عليه إزار ورداء وفي رجله نعل صفراء قومت الإزار والرداء بمئه وخمسين دينارا وليس عليه آثار (٢) السفر فدنا منا سائل فرددناه فدنا من الشاب فسأله فحمل شيئا من الأرض فناوله (٣) فدعا له السائل واجتهد في الدعاء وأطال فقام الشاب وغاب عنا فدنوننا من السائل فقلنا له ويحك ما أعطاك فأرانا حصاه ذهب مضره قدرناه عشرين مثقالا فقلت لصاحبي مولانا عندنا ونحن لا ندرى ثم ذهبنا في طلبه فدرنا الموقف كله فلم نقدر عليه فسألنا كل من كان حوله من اهل مكة والمدينه فقالوا شاب علوى يحج في كل سنه ماشيا.

٥٦٩ (٢٠) اكمال الدين ٢١٩ - (ذكرها المستدرک ولم يذكرها الوسائل)

حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري السمرقندي رض قال حدثنا جعفر (٤).

بن محمد بن مسعود - (العياشي - ك) عن أبيه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن

ص: ١٩٩

---

١- (١) أورده في الأصول في باب تسميه من رآه - ع

٢- (٢) اثر - خ

٣- (٣) ونا وله - خ

٤- (٤) محمد - ك

الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول إن

الحضر عليه السلام شرب من ماء الحياه (إلى أن قال) وان ليحضر الموسم كل سنه

فيقضى جميع المناسك ويقف بعرفه فيؤمن على دعاء المؤمنين الخير.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل

الحج ما يدل على استحباب اكنار الحج وكذا في أحاديث باب (٧) ان الحج أفضل

من العتق خصوصا روايه سعيد السمان (٦) وإبراهيم بن ميمون (٨) فلاحظ.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٩) ان يستحب لمن

لا تقدر على الحج ان يبعث هديا وباب (٢٠) استحباب التهيؤ للحج فيما بين الحج وباب (٢١)

ان من رجع من مكه وهو ينوى الحج زيد فى عمره وباب (٢٢) ان من مضت له خمس

سنين فلم يقد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم وباب (٢٤) كراهه ضرب البعير الذى

حج عليه ما يدل على تأكد استحباب اكنار الحج وتكراره وفى غير واحد من

أحاديث باب (٢) وجوب الحج ما يدل على ذلك فان فى بعضها قوله عليه السلام ان

الله فرض الحج على اهل الجده فى كل عام وفى بعضها ما يقرب ذلك وفى روايه الحلبي

(١٤) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أم راكبا من أبواب (٦) مقدمات الحج قوله وحج

الحسن بن علي عليه السلام عشرين حجه ماشيا وفى روايه ابن بكير (١٧) نحوه وفى

روايه علي بن يزيد (١٨) قوله عليه السلام حج الحسن عليه السلام خمس عشره حجه

ماشيا وفى روايه ابن عباس (١٩) قوله ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجه

ماشيا وان النجائب لتفاد معه وفى روايه عبد الله بن عبيد - ٢٠ - قوله لقد حج الحسين بن علي

(ع) خمس عشره حجه ماشيا وان النجائب تقادمه (لتقاد بين يديه - خ ل) وفى

روايه ابن فضال (٢٢) قوله (للحسن بن علي عليه السلام) وقد حججت عشرين حجه ماشيا

وقد قاسم ربك مالك ثلاث مرات الخ.

وفى روايه أبى نعيم (٢٧) قوله أتعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحج معنا كل

سنه ماشيا (إلى أن قال) فقال الذى رأيت فى عشيتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام

ص: ٢٠٠



وفى روايه أحمد بن عامر (٦) من باب (١٨) حج آدم عليه السلام من أبواب  
وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجه فقال له عليه السلام سبعمأ حجه ماشيا على  
قدميه وفى مرسله فقيه وقاسم بن محمد (٨) قوله عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا  
البيت ألف آتية على قدميه منها سبعة مئة حجه وثلاثمائه عمره.

وفى جميع أحاديث باب (٢) ان يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر و  
ينزل فيبول من أبواب (١٤) الوقوف بالمشعر ما يدل على استحباب اكنار الحج  
فان فيها ان النبى (ص) حج عشرين حجه مستسره أو عشر حجات مستسره فلاحظ.

### **(١٧) باب انه لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمره وهو الذى إذا وجد الحج حج**

٥٧٠ (١) كا ٢٣٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن  
ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخاف الفقر والحمى مدمن الحج والعمره.

٥٧١ (٢) كا ٢٣٨ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ربعى بن  
عبد الله عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر "ع" يقول لا ورب هذه البنيه لا يحالف  
مدمن الحج بهذا البيت حتى ولا فقر ابدا.

٥٧٢ (٣) أمالى الطوسى ٦٢ - أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال  
حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم على بن حبشى قال حدثنا  
أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبى قال حدثنا صفوان بن يحيى  
وجعفر بن عيسى بن يقطين عن الحسين بن أبى غندر (غندر - ك) عن أبى بصير قال  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله (إلى أن قال) عليكم بحج هذا البيت  
فأدمنوه فان فى ادمانكم الحج رفع مكاره الدنيا عنكم وأهوال يوم القيومه.

٥٧٣ (٤) فقيه ١٥٧ - قال الصادق عليه السلام من حج سنه وسنه لا فهو من

ص: ٢٠١

أدمن الحج.

٥٧٤ - (٥) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن

الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل (الفضل - خ ل) بن يسار عن أحدهما عليهما

السلام قال من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أولم يحج فهو بمنزله مدمن الحج.

٥٧٥ (٦) كا ٣١٣ - وروى ان مدمن الحج الذى إذا وجد الحج حج كما أن

مدمن الخمر الذى إذا وجد شربه وتقدم فى مرسله فقيه (٥٩) من باب (١) فضل

الحج قوله من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت وفى روايه أبى كهمس (٣) من

باب (٨) ما ورد فى فضل الحج على الصلاة أو بالعكس قوله "ع" وما رأيت شيئاً أسرع

غنى ولا أتقى للفقير من ادمان حج هذا البيت.

ويأتى فى روايه ابن مهزيار (٥٩) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب

وجوبه قوله "ع" مدمن الحج إذا وجد السبيل حج.

### **(١٨) باب انه من استطاع ان يأكل الخبز والملح ويحج فى...**

باب انه من استطاع ان يأكل الخبز والملح ويحج فى

كل سنه فليفعل وان الملائكة يدعون له ان تخلف سنه وإن لم يحج يستحب له ان يحج بعض اهله أو بعض مواليه

٥٧٦ (١) يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن

علان (١) عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبى منصور

قال قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز و

الملح وتحج فى كل سنه فافعل.

٥٧٧ (٢) كا ٢٣٦ - وعنه (٢) عن عبد المؤمن عن داود بن أبى سليمان

١- (١) ذغلان - خ

٢- (٢) والسند الذي قبله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن

الجصاص عن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة  
قلت جعلت فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم  
كل سنة.

٥٧٨ (٣) كا ٢٣٥ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن  
كليع عن فقيه ١٥٧ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى قد وطنت  
نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من اهل بيتى بمالى فقال وقد عزمت  
على ذلك " قال - خ " قلت نعم قال إن فعلت (ذلك - فقيه) فأيقن بكثرة المال  
(أو أبشر بكثرة المال - خ) ثل ١٥١ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد  
بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن  
عيسى عن يحيى بن عمر بن اليسع (كليع - خ ل) عن إسحاق مثله.

ك ١٠ - الجعفرىات بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا لم  
يحج أحج بعض اهله أو بعض مواليه ويقول لنا يا بنى ان استطعتم فلا يقف الناس  
بعرفات الا وفيها من يدعو لكم فان الحاج ليشفع فى ولده وأهله وجيرانه.

٥٧٩ (٤) كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد  
بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال  
إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة  
الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه  
فلا يصيبونه فيقولون اللهم انك كان حبسه دين فاد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فاغنه  
أو حبس ففرج عنه أو فعل به فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف  
المحاسن ٧١ - البرقى عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض

رجالہ (نحوہ).

۵۸۰ (۶) فقیہ ۱۵۶ - قال الصادق علیہ السلام إذا كان عشیه عرفه بعث الله

ملکین یتصفحان وجوه الناس فإذا فقدوا رجلا قد عود نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه

ص: ۲۰۳

يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول أحدهما اللهم إن كان حبسه عن الحج  
فقر فاغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه دينه وإن كان حبسه مرض فاشفه وإن كان حبسه  
موت فاغفر له وارحمه.

### (١٩) باب انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان...

باب انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هديا أو ثمنه مع أخيه ويأمره ان يطوف عنه ويذبح

عنه ويواعده يوما لاشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم

٥٨١ (١) فقيه ٢٠٧ - قال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج

كل سنة فقل لا يبلغ ذلك أموالنا فقال اما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه ان يبعث معه

بشمن أضحيه ويأمره ان يطوف عنه أسبوعا بالبيت يذبح عنه فإذا كان يوم عرفه

لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس.

٥٨٢ (٢) يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن ابن عباس وعليه عليه السلام كانا يبعثان بهديهما

من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدأ أصحابهما بتقليدهما

واشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه

الحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا أو معتمرا.

٥٨٣ (٣) كا ٣١٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن سلمه عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث

بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه

بدنه فيحل.

٥٨٤ (٤) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن





الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار يب ٥٨٦ - موسى بن القاسم

عن صفوان عن فقيهه ٢٠٧ - معاوية بن عمار (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا (و - فقيهه) (ليس بواجب - كما فقيهه) قال يواعد أصحابه

يوما فيقلدونه (٢) (فيه - يب) فإذا كانت تلك الساعة (من ذلك اليوم - يب)

اجتنب (٣) ما يجتنبه المحرم (إلى يوم النحر - كما فقيهه) فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه

يب فقيهه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين (٤) صده المشركون يوم الحديبيه

نحر (بذنبه - يب) (وأحل - فقيهه) ورجع إلى المدينة.

٥٨٥ (٥) كا ٣١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل بعث يهدى (٥) مع قوم بسياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون

(فيه - كا) فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم (فيه - يب)

حتى يبلغ الهدى محله فقلت رأيت ان أخلفوا فى ميعادهم (٦) وأبطأوا فى السير (٧)

عليه جناح فى اليوم الذى واعدهم قال لا ويحل فى اليوم الذى واعدهم.

٥٨٦ (٦) يب ٥٨٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله إلى قوله وأبطأوا فى

السير ثم قال) وهو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه قال ليس عليه جناح

ان يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه.

٥٨٧ (٧) ك ١٣٦ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد بن أسامه قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون

فيه هديهم ويحرمون فيه قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم حتى

يبلغ الهدى محله قلت أرايت ان اختلفوا فى ميعادهم وأبطأوا فى السير عليه جناح

ص: ٢٠٥

---

١- (١) روى عن معاوية بن عمار - فقيه

٢- (٢) يقلدون - يب

٣- (٣) يجتنب - كا

٤- (٤) حيث - يب

٥- (٥) بهديه - يب

٦- (٦) اختلفوا فى الميعاد - خ ل

٧- (٧) المسير - يب

ان يحل في اليوم الذي واعدهم قال لا.

٥٨٨ (٨) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى والرجل إذا أرسل بهدى تطوعا وليس

بواجب انما يريد أن يتطوع يواعد أصحابه ساعه يوم كذا وكذا يأمرهم ان يقلدوه في

تلك الساعه فإذا كان تلك الساعه اجتنب ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فإذا

كان يوم النحر أجزأ عنه.

٥٨٩ (٩) كا ٣١٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن هارون بن خارجه قال إن مرادا بعث ببدنه وأمر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت

له انما ينبغي (له - خ) أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيره فقلت

له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره

فليلبس (١) الثياب وليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه.

يب ٥٦٨ موسى بن قاسم عن صفوان عن (و - خ ل) ابن أبي عمير عن هارون بن

خارجه قال إن ابا مراد بعث ببدنه وأمر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا

وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو

بالحيره فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان

أبي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب.

## (٢٠) باب استحباب التهيؤ للحج فيما بين الحج إلى الحج

٥٩٠ (١) كا ٢٤٣ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن

زعلان عن عبد الله بن المغيره عن حماد بن طلحه عن عيسى ابن أبي منصور قال قال

لى جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى انى أحب ان يراك الله فيما بين الحج إلى الحج

وأنت تنهياً للحج.



**(٢١) باب انه من رجع من مكة وهو ينوى الحج زيد في عمره ومن لا يريد العود إليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه**

٥٩١ (١) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حمزه بن يعلى

عن بعض الكوفيين عن أحمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله "ع"

يقول من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره.

فقيه ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد دينا وآخره

فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره ومن

خرج من مكة وهو لا ينوى العود إليها فقد قرب اجله ودنا عذابه.

٥٩٢ (٢) كا ٢٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين

الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها

فقد اقترب اجله ودنا عذابه كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) يب ٥٧٣

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن على عن محمد بن أبي حمزه رفعه قال من

خرج من مكة (وذكر مثله) ك ١١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عنه ومحمد بن أبي

حمزه عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥٩٣ (٣) يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن على عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن يزيد بن معاوية لعنه الله حج فلما انصرف قال شعرا إذا

جعلنا ثاقلا (١) يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمره ما بقينا فنقص الله (٢)

عمره وأماته قبل اجله.

٥٩٤ (٤) يب ٥٧٩ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم

عن أبي خديجه قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا (فى - خ) الطريق فقال

١- (١) ثافلا - خ

٢- (٢) فقصر - خ ل

تروى هذا الجبل ثاقلا ان يزيد بن معاوية لعنه الله لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام  
(ثم - خ يب) أنشأ يقول إذا تركنا ثاقلا (١) يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة  
ما بقينا فأماته الله عز وجل قبل أجله فقيه ١٥٧ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال  
تروى هذا الجبل ثاقلا (٢) ان يزيد بن معاوية (وذكر مثله).

### (٢٢) باب انه من مضت له خمس سنين فلم يقد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم

٥٩٥ (١) كا ٢٤٣ يب ٥٧٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد  
بن الوليد عن ابان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس  
سنين فلم يقد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم.

ويأتى مثل ذلك فى روايه ذريح (٣٥) من باب (٢) وجوب الحج والعمرة  
من أبواب وجوبهما.

٥٩٦ (٢) كا ٢٤٣ على بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن  
حماد بن عبد الله بن سنان عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن لله مناديا ينادى  
أى عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه فى رزقه فلم يقد إليه فى كل خمسه أعوام مره ليطلب  
نوافله ان ذلك لمحروم.

٥٩٧ (٣) فقيه ١٥٥ - روى عن الجبار جل جلاله يقول إن عبدا أحسنت  
إليه وأجملت إليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم.

٥٩٨ (٤) الجعفریات ٦٥ - بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)  
ان الله تعالى يقول من أنسأت له فى أجله ووسعت عليه فى رزقه وصححت له جسمه  
ولم يزرنى فى كل خمسه أعوام فهو محروم.

٥٩٩ (٥) المحاسن ٦٦ - البرقى عن بعض أصحابه عن الحسن بن يوسف

---

١- (١) ثاقلا - خ ل فقيه

٢- (٢) ناقلا - خ ل



عن زكريا بن محمد عن (محمد بن - ثل) مسعود الطائي عن عبد الحميد (١) قال سمعت أبا عبد الله "ع" يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد أيها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدا إذا أوسعت عليه في رزقه (٢) لم يفد إلى في كل أربع لمحروم.

### (٢٣) باب ان الذنب يوجب حرمان الحج ويذهب بنوره وانه ليس في ترك الحج خيره

٦٠٠ (١) فقيه ١٩٤ - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب ما يعفو الله عز وجل أكثر فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله.

٦٠١ (٢) المحاسن ٧١ - البرقي عن الحجال عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه.

٦٠٢ (٣) كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن

شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

لى مالك لا تحج فى العام فقلت معاملة كانت بين وبين قوم وأشغال وعسى ان

يكون ذلك خيره فقال لا والله ما جعل الله لك فى ذلك من خيره ثم قال ما حبس عبد

عند هذا البيت الا بذنب وما يعفوا كثر.

٦٠٣ (٥) كا ٢٤١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ليس فى ترك الحج خيره.

٦٠٤ (٥) كا ٢٣٦ - (عده من أصحابنا عن أحمد - معلق) عن أبي محمد

الحجال عن داود بن أبي يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال فقيه ١٥٨ - الحاج

(لا يزال - كا) عليه نور الحج ما لم يلم بذنب.

---

١- (١) عبد الله بن الحسين - ثل

## (٢٤) باب استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق للحج والعمرة

٦٠٥ (١) ك ١١ - الشيخ الطبرسى فى كنوز النجاح قال قال السيد السعيد

ضياء الدين فضل الله بن على بن عبيد الله بن محمد الحسينى الراوندى أخبرنى السيد

السعيد مرتضى بن الداعى الحسينى فى الرى قال أخبرنى جعفر بن محمد الدوريسى

قال أخبرنى أبى قال أخبرنى الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى

بن بابويه القمى قال حدثنى عبد الله بن رواحه بن مسعود قال حدثنى إبراهيم بن

محمد بن الحارث النوفلى قال حدثنى أبى وكان خادما وملازما للرضا عليه السلام

وذكر حديث تزويج مأمون بنته من الجواد (ع) وانه أصدقها عشرة وسائل إلى

عشره مسائل مما اخذه عن أبيه عن آبائه (ع) عن النبى (ص) عن جبرئيل عن الله

تبارك وتعالى وتعرف بأدعية الوسائل إلى المسائل منها لطلب توفيق الحج إلى

بيت الله الحرام.

اللهم ارزقنى الحج الذى افترضته على من استطاع اليه سبيلا واجعل لى

فيه هاديا واليه دليلا لى بعد المسالك وأعنى فيه على تأديه المناسك وحرم

باحرامى النار على جسدى وزد للسفر فى زادى وقوتى وجلدى وارزقنى رب الوقوف بين

يديك والإفاضه إليك.

واظفرنى بالنجح وأحبنى بوافر الربح واصدرنى من موقف الحج

الأكبر إلى مزدلفه المشعر واجعلها زلفه إلى رحمتك وطريقا إلى جنتك وقفنى

موقف المشعر الحرام ومقام وفود الاحرام وأهلنى لتأديه المناسك ونحر الهدى

التوامك بدم يثج وأوداج تمج وإراقه الدماء المسفوحه من الهدايا المذبوحه ونرى

أوداجها على ما أمرت والتنقل بها كما رسمت واحضرنى اللهم صلاه العيد راجيا

للوعد حالقا شعر رأسى ومقصرا مجتهدا فى طاعتك مشمرا وراميا للجمار بسبع  
بعد سبع من الأحجار وأدخلنى اللهم عرصه بيتك وعقوتك وأولجنى مثل أمنك  
وكعبتك ومساكينك وسؤالك ووفدك ومحاوليجك وجد على بوافر الاجر من

ص: ٢١٠

الانكفاء والنفر لى مناسك حجبى وانقضاء حجبى بقبول منك لى ورافه منك

بى يا غفور يا رحيم.

٦٠٦ (٢) ك ١١ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (ع) قال ادع للحج فى لىالى شهر رمضان بعد المغرب اللهم

بك ومنك اطلب حاجتى اللهم من طلب حاجته إلى أحد من المخلوقين فأنى لا أطلب

حاجتى الا منك أسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلى على محمد وآل محمد وان

تجعل لى فى عامى هذا إلى بيتك الحرام سبيلا حجه مبروره متقبله زاكيه خالصه

لك تقربها عىنى وترفع بها درجتى وترزقنى ان أغض بصرى وان احفظ فرجى

وان أكف عن جميع محارمك حتى لا يكون شئ آثر عندى من طاعتك وخشيتك

والعمل بما أحببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك فى يسر منك وعافيه وأوزعنى شكر ما أنعمت به على.

وأسئلك ان تقتل بى أعدائك وأعداء رسولك صلى الله عليه وآله وأسئلك ان

تكرمى بهوان من شئت من خلقك ولا تهنى بكرامه أحد من أوليائك اللهم اجعل لى

مع الرسول سبيلا ك ١١ - مجموعه الشهيد ره دعاء يدعى بها أول ليله من شهر

رمضان ذكره الشيخ أبو الفتوح محمد بن على الكراچكى فى كتاب روضه العابدين

الذى صنفه لولده موسى اللهم منك اطلب حاجتى وساق إلى قوله مع الرسول

سبيلا ما شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبیین وآله الطاهرين.

٦٠٧ (٣) ثواب الاعمال ٦١ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال

حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل

بن مهران عن الحسن عن على بن مسوره عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

قرأ سورة الحج فى كل ثلاثه (١) أيام لم يخرج سنه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام

وان مات فى سفره دخل الجنة قلت وان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه

ص: ٢١١

---

١- (١) سته أيام لم يخرج من الدنيا - خ ل

٦٠٨ (٤) ثواب الاعمال ٦٧ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد

بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين بن عمرو الزمانى عن أبيه

عن أبي عبد الله قال من قرأ المرسلات عرفا وعرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله

ومن قرأ عم يتسائلون لم تخرج سنه إذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام

ان شاء الله الخبر.

٦٠٩ (٥) المحاسن ٤٢ - البرقى قال وهى روايه قال أبو عبد الله عليه

السلام من قال ما شاء الله ألف مره فى دفعه واحده رزق الحج من عامه فان لم يرزق

آخر الله (١) حتى يرزقه.

٦١٠ (٦) جامع الاخبار ٧٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال ألف مره

لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم رزقه الله الحج فإن كان قد اقترب (٢) اجله آخر الله

فى اجله حتى يرزقه الحج.

٦١١ (٧) ك ١٢ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال ومن اشتاق إلى الحج فليلبس ثوبا جديدا ويأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمسا

وثلاثين مره انا أنزلناه فى ليله القدر ويرشه على بدنه ويصلى أربع ركعات فان الله

تعالى يرزقه الحج والعمره ونقله الشهيد فى مجموعته عن الصادق عليه السلام الا ان

فيه وشربه وأسقط قوله ويرشه على بدنه.

٦١٢ (٨) معانى الاخبار ٥٤ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم

بن بهلول عن أبيه عن عبد الله (٣) بن الفضل الهاشمى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ان على دينا كثيرا ولى عيال ولا أقدر على الحج فعلمنى دعاء ادعو به فقال قل فى دبر

كل صلاه مكتوبه اللهم صل على محمد وآل محمد واقض عني دين الدنيا ودين

الآخره فقلت له اما دين الدنيا فقد عرفته - علمته - خ) فما دين الآخره فقال دين

الآخره الحج.

ص: ٢١٢

---

١- (١) اخره الله - ثل

٢- (٢) قرب - ك

٣- (٣) عن أبي عبد الله بن فضل - ثل



٦١٣ (٩) ك ١٢ - الشيخ المفيد في أماليه عن ابن الوليد عن أبيه عن الصفار

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي قال قال حماد بن عيسى قلت  
لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدا ولا يحرمني  
الحج ما دمت حيا قال فدعا لي فرزقني الله ابني هذا وربما حضرت أيام الحج ولا اعرف  
للنفة فيه وجهها فيأتي الله بها من حيث لا يحتسب.

### (٢٥) باب كراهه ضرب بغير حج عليه واستحباب دفنه...

باب كراهه ضرب بغير حج عليه واستحباب دفنه

حين مات وانه أيما بغير حج عليه ثلث حجج أو أكثر جعل من نعم الجنة

٦١٤ (١) كا - أصول ٢٥٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين  
عليهما السلام ناقه قد حج عليها اثنتين وعشرين ما قرعها قرعه قط.

٦١٥ (٢) ثل ٢٠٢ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن

الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق

عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته

الوفاه اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجه فلم أقرعها بسوط قرعه فإذا نفقت

فادفنها لا يأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل بغير يوقف

عليه موقف عرفه سبع حجج الا (١) جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت

حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦١٦ (٣) ٢٠٢ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن

---

۱- (۱) والظاهر زیاده قوله الا

الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن دابه عرف بها خمس مرات الا كانت من نعم الجنة المحاسن ٦٣٦ - البرقى عن يقوب بن يزيد مثله سندا ومتنا قال وروى بعضهم وقف بها ثلث وقفات.

٦١٧ (٤) اثبات الوصيه ١٣٣ (فى خبر وفاه السجاد عليه السلام ووصاياه

قال) وكان قد حج عليها (اى على ناقته) عشرين حجه ما قربها بخشيته.

٦١٨ (٥) الخصال ١٠٠ ج ٢ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى

السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن معسود العياشى عن أبيه قال حدثنا عبد الله

بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن (محمد بن زياد عن الأزدى (١)) عن

حمزه بن حمران (٢) عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر

عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يصى فى اليوم والليله ألف ركعه

(إلى أن قال) وحج على ناقه له عشرين حجه فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لثلا

يأكلها السباع الحديث.

٦١٩ (٦) المحاسن ٣٦١ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال حج على بن الحسين عليه السلام

على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنه من سنواته فما قرعها بسوط

وتقدم فى مرسله فقيه (٤) من باب (١٦) استحباب اكثر الحج قوله وأيما بعير

حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين.

**(٢٦) باب عله ان من الناس من يحج حجه ومنهم من يحج حجتين أو أكثر ومنهم من لم يحج**

٦٢٠ (١) كا ٢٢١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله "ع" قال لما امر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام

ص: ٢١٤

---

١- (١) عن ابن أبي عمير - ثل

٢- (٢) محمد بن حمران - ثل

بناء البيت وتم بنائه قعد إبراهيم "ع" على ركن ثم نادى هلم الحج (هلم الحج - خ)  
فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج الامن كما يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم  
الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله تعالى فمن  
لبى عشرا يحج عشرا ومن لبي خمسا يحج خمسا ومن لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك  
ومن لبي واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج.

العلل ١٤٥ - أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن  
عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله "ع" نحوه  
٦٢١ (٢) الجعفریات ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال خبرنا عن رسول الله  
"ص" قال لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج لبي الخلق فمن لبي تلبيه واحده  
حج حجه واحده ومن لبي مرتين حج حجتين ومن زاد فبحساب ذلك.  
ويأتى فى روايه على بن إبراهيم (٦٥) من باب (٢) وجوب الحج من أبوابه  
قوله فمن حج من يومئذ إلى يوم القيمة فهم ممن استحباب الله ولاحظ روايه العوالى  
(٦٤) وغالب بن عثمان (٦٦) فإنها تناسب ذلك.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) عله أفعال الحج من أبواب وجوه  
الحج قوله وانما صار فى الناس من يحج حجه ومنهم من يحج أكثر فلاحظها  
فإنها طويله.

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١٥) حج إبراهيم "ع" قول فمن لبي مره  
حج حجه ومن لبي عشره حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج:

وفى روايه عقبه (٤) قوله عليه السلام ان الله امركم ان يحجوا هذا البيت  
فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيمة.

وفى روايه معويه (١ - ٢) من باب (٣٤) وجوب التلبيه من أبواب الاحرام

قوله عليه السلام فلم يبق أحد اخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل ولا بطن امرأه الا

أجاب بالتلبيه.

ص: ٢١٥

## (٢٧) - باب ان من جهز حاجا أو خلفه في اهله بخير كان له كأجره

وتقدم في روايه عطاء بن يزيد (٩) من باب (٤٠) استحباب تقطير الصائم من أبواب ما يجب الامساك عنه في كتاب الصوم قوله عليه السلام من جهز حاجا أو غازيا وخلفه في اهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شيء. وفي مرسله فقيه (١٦) من باب (٢٣) فضل مكة من أبواب بدء المشاعر قوله عليه السلام ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر. وفي روايه أبي هريره (٤٩) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله "ع" ومن خلف حاجا أو معتمرا في اهله بخير بعده كان له اجر كامل مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

## (٢٨) باب انه لا يجوز لمن استشاره الرجل في الحج ان يمنعه عنه وحكم من يعوق اخاه عن الحج

٦٢٢ (١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل فقيه ١٥٨ (روى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه (١) الا (٢) يحج فقال ما أخلفك (٣) ان تمرض سنه " قال - خ " فمرضت سنه اخاه عن الحج فتصيبه فتنه في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ك ٤ - البحار نقلا عن خط الشهيد ره عن الصادق (ع) أنه قال ليحذر أحدكم (وذكر مثله).

ص: ٢١٦

١- (١) اليه - خ كا

٢- (٢) أن لا - خ يب

٣- (٣) أخلفك - بعض نسخ يب

## أبواب وجوب الحج والعمرة وحرمة تعطيل البيت وبيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه

### (١) باب حرمة تعطيل البيت عن الحج في كل عام وان...

باب حرمة تعطيل البيت عن الحج في كل عام وان الناس لو عطلوه لوجب على الوالى ان يجبرهم عليه

وإن لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال فان الدين قائم ما قامت الكعبة وكذا لو تركوا زياره النبى " ص " عليه ان يجبرهم عليها

قال الله تعالى (فى س المائده ى ٩٧) جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما

للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السماوات

وما فى الأرض وان الله بكل شئ عليم.

٦٢٤ (١) كا ٢٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن فقيه ١٩٣ - حنان بن سدير عن أبيه (١) قال ذكرت لأبى جعفر عليه السلام البيت

فقال لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا فقيهه - وفى خبر آخر لتزل (٢) عليهم العذاب

ص: ٢١٧

---

١- (١) اسقط قوله عن أبيه عن فقيه المطبوع

٢- (٢) ليتزل - خ ل



٦٢٥ (٢) كا ٢٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين

الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب  
أو قال انزل عليهم العذاب.

٦٢٤ (٣) كا ٢٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن

حماد عن أبي عبد الله (ع) قال كان على صلوات الله عليه يقول لولده يا بنى انظروا بيت  
ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا.

٦٢٧ (٤) كا ٢٤٨ ج ٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال بعث إلى أبو الحسن (موسى - خ) (ع) بوصيه أمير المؤمنين عليه السلام (ثم ذكر

الوصيتين له وفي إحدىهما) الله الله فى بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم  
تناظروا وأدنى ما يرجع به من أمه ان يغفر له ما سلف.

٦٢٨ (٥) ك ٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إذا تركت

أمتى هذا البيت ان تؤمه لم تناظروا.

٦٢٩ (٦) العلل ١٧٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى

القاسم عن محمد بن على الهمدانى عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اما ان الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم  
العذاب وما نوظروا.

٦٣٠ (٧) نل ١٣٨ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه - ٧٩

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته للحسن والحسين عليهما السلام أوصيكما

بتقوى الله إلى أن قال والله الله فى بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا

٦٣١ (٨) أمالي الطوسي ٣٣٢ - أخبرنا جماعه عن أبي المفضل قال حدثنا

الفضيل بن محمد المسيب أبو محمد البيهقي الشعراني بجرجان قال حدثنا هارون بن

عمرو بن عبد العزيز محمد أبو موسى المجاشعي قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد

قال حدثنا أبو عبد الله عليه السلام قال المجاشعي وحدثنا الرضا علي بن موسى بن

ص: ٢١٨

أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال سمعت عليا عليه السلام يقول لا تتركوا حج بيت ربكم لا يخلو منكم ما بقيتم فإنكم ان تركتموه لم تنظروا ان أدنى ما يرجع به من اتاه ان يغفر له ما سلف وأوصيكم بالصلاه وحفظهما فإنها خير العمل وهى عمود دينكم وبالزكاه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الزكاه قنطره الاسلام أداها جاز القنطره ومن منعها احتبس دونها وهى تطفئ غضب الرب.

وعليكم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنه حصينه من النار وفقراء المسلمين أشركوهم فى معيشتكم.

والجهاد فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد فى سبيل الله رجالان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه وذريه نبيكم لا يظلمون بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم وأوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبوهم وهم الذين لم يحدثوا بعده حدثا ولم يأتوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم وأوصيكم بنسائكم وما ملكت ايمانكم ولا يأخذنكم فى الله لومه لائم يكفكم الله من أرادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

وعليكم بالتواضع والتبازل وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

٦٣٢ (٩) ك ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج ما ينظروا بالعذاب.

٦٣٣ (١٠) كا أصول - ٥٠٩ على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن معبد عن

عبد الله بن قاسم عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام ك ٤ - العياشى فى

تفسيره عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وان الله ليدفع بمن يحج

من شيعتنا عمن لا يحج منهم ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا.

ص: ٢١٩

٦٣٤ (١١) عقاب الاعمال ٢١ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه

عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه قال كان في وصيه أمير المؤمنين (ع) قال لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجه من حوائج الدنيا لم يقض حتى ينظر إلى المحلقين المحاسن ٨٨ - البرقي وفي حديث ابن الفلاح (وذكر نحوه).

٦٣٥ (١٢) كا ٢٤١ - عده من أصحابنا أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن فقيه ١٦٣ - أبي عبد الله

عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة فقيه ١٦٣ - قال الصادق عليه

السلام وذكر مثله العلل ١٣٨ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد

بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦٣٦ (١٣) كا ٢٤١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو عطل

الناس الحج لو جب على الامام ان يخبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا

البيت انما وضع للحج.

العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٦٣٧ (١٤) كا ٢٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٩٣ -

حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعويه بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك

وعلى المقام عنده ولو تركوا زياره النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالى ان يجبرهم  
على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال (مال - فقيه) اتفق عليهم من بيت مال  
المسلمين.

يب ٥٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري وهشام

ص : ٢٢٠

بن سالم وحسن الأحمسي وحماد وغير واحد ومعويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أنه اسقط قوله (وعلى المقام عنده) من الموضع الثاني.

٦٣٨ (١٥) ك ١٢ عوالي اللثالي في الحديث انه يحجها (اي الكعبه) كل سنه ستمأه ألف فان أعوز تمموا من الملائكه.

وتقدم في روايه ابن سنان (٥) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق من

أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو

فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شأؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج.

وفي روايه عبد الرحمن (١٣) قوله عليه السلام لو فعل هذا الناس لعطل هذا

البيت ان الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس.

## (٢) باب وجوب الحج والعمره في العمر مره مع الاستطاعه...

باب وجوب الحج والعمره في العمر مره مع الاستطاعه وبيان علتها وحرمة تسويتهما وثبوت الكفر والارتداد

بتركهما استخفافا وتأكد استحباب الحج لأهل الجده في كل سنه

قال الله تعالى وأتموا الحج والعمره لله (البقرى ١٩٣) والله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين (آل عمران ي ٩١ و ٩٢)

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (الحج ي ٢٨)

ففروا إلى الله انى لكم منه نذير مبين (الذاريات ي ٥٠).

٦٣٩ (١) كا ٢٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة

قال كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس

فجاء الجواب باملائه سئلت عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع





اليه سبيلا يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وسئلته عن قول الله عز وجل  
وأتموا الحج والعمرة لله قال يعنى بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسئلته  
عن قوله قول الله تعالى الحج الأكبر ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف  
بعرفه ورمى الجمار والحج الأصغر العمرة.

٦٤٠ (٢) ك ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت الآيه يعنى به الحج دون العمرة فال لا ولكن

يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وتلا قول الله عز وجل وأتموا الحج

والعمرة لله وقال تمامها أدائهما العلل ١٥٥ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة

قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل والله على الناس الحج البيت وذكر مثله إلى

قوله مفروضان.

ثل ٣٧٥ - العياشى فى تفسيره عن عمر بن أذينة (نحوه).

٦٤١ (٣) الجعفرىات ٦٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا " ع "

امر الناس بإقامه أربع أقام الصلاة وإيتاء الزكاه ويتموا الحج والعمرة لله جميعا.

٦٤٢ (٤) كا ٢٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن

ابان (بن عثمان - خ) يب ٥٧٨ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن ابان عن الفضل

(بن - خ يب) أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام (فى قول الله عز وجل - يب) وأتموا

الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ك ٢ - ١٨٨ - محمد بن مسعود العياشى فى

تفسيره عن ابان (عن الفضل أبى العباس - ١٨٨) عن أبى الفضل بن أبى العباس - ٢)

فى قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضتان.

٦٤٣ (٥) وفيه ١٨٨ - عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال إن العمره واجبه بمنزله

الحج لان الله يقول وأتموا الحج والعمره لله هي واجبه مثل الحج.

٦٤٤ (٦) كا ٢٣٩ - (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

ص: ٢٢٢

بن شاذان جمعيا - معلق) عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لان الله عز وجل

يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمره بالمدينه قال قلت له فمن تمتع

بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك عنه قال نعم

٦٤٥ (٧) العلل ١٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج

(علي - ثل) من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله

وإنما نزلت العمره بالمدينه وأفضل العمره عمره رجب ك ١٨٨ - العياشي في

تفسيره عن معوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله (ع) (مثله) الا انه اسقط قوله (من

استطاع اليه سبيلا).

٦٤٦ (٨) ك ١٨٨ - دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال العمره فريضه بمنزله

الحج لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وعنه (ع) أنه قال العمره

واجبه.

٦٤٧ (٩) فقيه ٢٠٩ - قال أمير المؤمنين (ع) امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا

بأيهما بدأتم.

الجعفریات ٦٧ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه ان عليا (ع) قال أمرتم

بالحج والعمرة فلا عليكم بأيهما بدأتم.

٦٤٨ (١٠) ك ٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله (ص) قال حجوا قبل أن لا تحجوا فقد انهدم مرتين وفي

الثالثه يرفع من بين أظهركم.

٦٤٩ (١١) يب ٥٧٠ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه

عن زرارہ بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال

العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء وقال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج

ص: ٢٢٣

لان الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة  
عمره رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته  
تامة وحجته ناقصة مكيه.

٦٥٠ (١٢) كا ٢٣٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن  
سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر "ع" قال ففروا إلى الله انى لكم منه نذير مبين قال  
حجوا إلى الله عز وجل.

معانى الاخبار ٦٦ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن  
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر عن أبي جعفر  
عليه السلام محمد بن علي الباقر عليه السلام (مثله).

٦٥١ (١٣) فقيه ١٥٣ - قال الله تعالى ففروا إلى الله يعنى حجوا إلى الله.

٦٥٢ (١٤) - تفسير على بن إبراهيم - فى قوله تعالى ففروا إلى الله  
اى حجوا.

٦٥٣ (١٥) ك ٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن  
ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن أبي جعفر (ع) فى قوله تعالى ففروا إلى الله انى لكم  
منه نذير مبين قال ففروا من الظلمه إلى الحج.

٦٥٤ (١٦) ك ٣ عوالى اللثالى عن عائشه قالت قال يا رسول الله هل على  
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.

٦٥٥ (١٧) نل ١٣٧ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه عن  
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى خطبه له فرض عليكم حج بيته الذى جعله قبله  
للأنام يردونه وروود الانعام ويألهون اليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامه لتواضعهم

لعظمته واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا أجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته  
ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الأرباح في متجر  
عبادته ويتبادرون عند موعد مغفرته جعله سبحانه للاسلام علما وللعائدين حرما

ص: ٢٢٤

فرض حجه وأوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية.

٦٥٦ (١٨) فقه الرضا (ع) ٢٦ - اعلم يرحمك الله ان الحج فريضه من

فرائض الله عز وجل اللازمه الواجبه على من استطاع اليه سبيلا وقد وجب فى طول العمر مره واحده ووعد عليها من الثواب الجنه والعفو من الذنوب.

٦٥٧ (١٩) ك ٣ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

واما يا يجب على العباد فى أعمارهم مره واحد فهو الحج فرض عليهم مره واحده

لبعد الأمكنه والمشقه عليهم فى الأنفس والأموال فالحج فرض على الناس جميعا الا من كان له عذر.

٦٥٨ (٢٠) ك ٣ - دعائم الاسلام عن على (ع) أنه قال لما نزلت والله على

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المؤمنون يا رسول الله أفى كل عام فسكت

فأعادوا عليه مرتين فقال لا ولو قلت نعم لوجب فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا

عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم.

٦٥٩ (٢١) ك ٣ - عوالي اللئالى عن الشهيد قال روى ابن عباس قال لما

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج قام اليه الأقرع بن حابس (فقال - ظ) أفى

كل عام فقال لا ولو قلت لو جب ولو جب لم تفعلوا انما الحج فى العمره مره واحد فمن

زاد فتطوع.

٦٦٠ (٢٢) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله كتب عليكم الحج

فقال الأقرع بن حابس كل عام يا رسول الله فسكت ثم قال لو قلت لوجب ثم إذا

لا تسعون ولا تطيقون ولكنه حجه واحده.

٦٦١ (٢٣) المحاسن ٢٩٦ - البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون (إلى أن قال) وكلفهم حجه

واحدته وهم يطيقون أكثر من ذلك الخبر.

ص: ٢٢٥



٦٦٢ (٢٤) العلل ١٠١ - والعيون ٢٦٢ - حدثنا عبد الواحد بن (١) محمد

بن عبدوس النيسابورى العطار (بنيسابور - عيون) قال حدثنى (٢) أبو الحسن على بن

محمد بن قتيبه النيسابورى قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان (النيسابورى - علل)

العيون - وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبى عبد الله محمد بن

شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى (فى حديث العلل التى سمعها من

الرضا عليه السلام) فان قال فلم امر بالحج قيل لعله الوفاده إلى الله عز وجل

وطلب الزيادة (٣) والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل

مع ما فيه من اخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد وحظر

النفس (٤) عن اللذات شاخصا فى الحر والبرد ثابتا عليه ذلك دائما مع

الخشوع والاستكانه والتذلل مع ما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع (كل

ذلك لطلب الرغبه إلى الله والرهبه مه وترك قساوه القلب وخساره الأنفس ونسيان

الذكر وانقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق وحظر الانفس لجميع من - علل

(٥) فى شرق الأرض وغربها ومن فى البر والبحر (البرد والحر - عيون) ممن يحج

وممن لم (٦) يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكارى

وفقير وقضاء حوائج أهل الأطراف فى المواضع الممكن بهم الاجتماع فيه (٧)

مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الأئمه عليهم السلام إلى كل صقع وناحيه كما

قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم فان قال فلم امروا بحجه واحده لا أكثر

من ذلك.

قيل لان الله عز وجل وضع الفرائض على أدنى القوم مره (٨) كما قال (الله - علل)

- ١- (١) عبد الواحد أبو محمد - علل
- ٢- (٢) ثنا - عيون
- ٣- (٣) الزياره
- ٤- (٤) الأنفس من اللذات - عيون
- ٥- (٥) اسقط فى الوسائل هذه القطعه التى تختص - بعلل
- ٦- (٦) لا - عيون
- ٧- (٧) فيها - عيون
- ٨- (٨) قره - علل - ثل

عز وجل فما استيسر من الهدى يعنى شاه ليسع (له - عيون) القوى والضعيف وكذلك  
سائر الفرائض انما وضعت على أدنى القوم قوه فكان من تلك الفرائض الحج المفروض  
واحدا ثم رغب بعد اهل القوه بقدر طاقتهم.

٦٦٣ (٢٥) العلل ١٤١ - حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله  
عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد  
بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب فى جواب  
مسائله ان عله الحج الوفاده إلى الله عز وجل وطلب الزياده والخروج من كل ما  
اقترب ليكون تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل وما فيه من استخراج الأموال وتعب  
الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب فى الوفاده إلى الله عز وجل  
والخضوع والاستكانه والذل شاخصا فى الحر والبرد والأمن والخوف دايبا فى  
ذلك دائما.

وما فى ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبه والرهبه إلى الله عز وجل ومنه  
ترك قساوه القلب وخساسه الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والامل وتجديد  
الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد ومنفعه من فى المشرق والمغرب ومن فى البر  
والبحر ممن يحج ومن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاتب ومسكين  
وقضاء حوائج اهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا  
منافع لهم عله وفرض الحج مره واحده لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى  
القوم قوه فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب اهل القوه على قدر  
طاقتهم (ثم بعد ذكر الحديث قال الصدوق ره) قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب  
(اى علل الشرايع) جاء هذا الحديث هكذا والذى اعتمده وأفتى به ان الحج على اهل

الجدہ فی کل عام فریضہ.

۶۶۴ (۲۶) العلل ۱۴۱ - حدثنا علی بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد

السنانی والحسین بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد بن أبي

عبد الله الكوفي (السكوني - ثل) عن محمد بن إسماعيل قال حدثنا علي بن العباس

ص: ۲۲۷

عن عمر بن عبد العزيز عن رجل قال حدثنا هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال إن الله عز وجل خلق الخلق لا لعله انه شاء ففعل فجعلهم إلى وقت مؤجل وأمرهم ونهاهم ما يكون من امر الطاعة في الدين ومصلحتهم من امر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم انما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج.

٦٦٥ (٢٧) يب ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيهه ١٩٨ - صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي كا ٢٤٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجه الاسلام (و - خ) لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق (فيه) (١) الحج أو سلطان يمنعه (منه - خ فقيهه) فليمت يهوديا أو نصرانيا.

١٣٩ - (بعد ذكر الخبر المتقدم عن كا ويب قال) ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

المحاسن ٨٨ - البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عقاب الاعمال ٢٢ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان

عن الحسين ابن أبي العلاء عن ذريح المعتبر ٣٢٦ - روايه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام

وذكر نحوه ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام (مثله).

ص: ٢٢٨

---

١- (١) منه - معه خ ل - فقيه

٦٦٦ (٢٨) يب ٥٧٩ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجه الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجه تجحف

به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا وقال من مضت

له خمس حجج ولم يفتد إلى ربه وهو موسر انه لمحروم.

٦٧٠ (٣٢) ك ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن

ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مات ولم يحج حجه الاسلام فليمت ان

شاء يهوديا وان شاء نصرانيا.

٨٦٧ (٢٩) ك ٤ - عوالي اللثالي عن أبي امامه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من لم يمنعه من الحج حاجه ظاهره ولا مرض حابس ولا سلطان جائر فمات

ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا.

٦٦٨ (٣٠) ك ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله

عليه وآله (نحوه وزاد) وقال رجل يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر قال لا ولكن من

جحد الحق فقد كفر.

٦٦٩ (٣١) فقيه ٤٤٦ - حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعا عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام (في وصيه النبي صلى

الله عليه وآله له) يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره القئات والساحر (إلى أن

قال) ومن وجد سعه فمات ولم يحج (وفيها أيضا) يا علي تارك الحج وهو مستطيع

كافر قال الله تبارك وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر

فان الله غنى عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيومه يهوديا

أو نصرانيا.

الخصال ٦١ ج ٢ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا

أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال

حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا انس بن محمد

ص: ٢٢٩



أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد (مثله) إلى قوله مات ولم يحج.

٦٧١ (٣٣) المعتمر ٣٢٦ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج

فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا.

٦٧٢ (٣٤) كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركى بن على جمعيا عن يب ٤٥١ -

صا ١٤٩ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (بن جعفر يب صا) قال إن

الله عز وجل فرض الحج على اهل الجده فى كل عام وذلك قوله (١)

عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن

العالمين قال قلت فمن (٢) لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا

فقد كفر.

٦٧٣ (٣٥) الاحتجاج ٩٥ - (فى احتجاج أمير المؤمنين على الخوارج) ولقد

قال الله جل ذكره والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلو ترك الناس

الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم (إياه - نل)

لان الله قد نصبه لهم (لكم - خ) علما وكذلك نصبنى علما حيث قال رسول الله (ص) يا على

أنت منى بمنزله الكعبة تؤتى ولا تأتى.

٦٧٤ (٣٦) ك ٤ - دعائم الاسلام رويانا عن على عليه السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا إلى آخر الآيه قال

هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه.

٦٧٥ (٣٧) فقه الرضا (ع) ٢٦ - وسمى تارك (الحج) كافرا وتوعد على تاركه

من النار فتعوذ بالله (من النار - ك).

٤٧٦ (٣٨) فقيهه ١٩٨ - على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء

الموت فقد ضيع شريعته من شرايع الاسلام.

ص: ٢٣٠

---

١- (١) قول الله - يب

٢- (٢) ومن - يب صا

٦٧٧ (٣٩) يب ٥٦٢ - ٤٥١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع

ذلك وليس له شغل يعذره الله (١) فيه فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام يب ٥٦٢ فإن كان

موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان

يحج عنه من ماله ضروره لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله

٦٧٨ (٤٠) المعتبر ٣٢٦ - عن أبي عبد الله (ع) قال إذا قدر الرجل على الحج

ولم يحج فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام.

٦٧٩ (٤١) يب ٤٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميله عن زيد الشحام قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام التاجر (٢) يسوف (نفسه - خ كا) الحج قال ليس عليه (٣)

عذر فان مات فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام.

٦٨٠ (٤٢) المقنعه ٦١ - روى عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميله

عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له التاجر يسوف الحج قال إذا سوفه

وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام.

٦٨١ (٤٣) كا ٢٤٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله

عنه الا التجاره أو الدين فقال لا عذر له (متى - خ) يسوف الحج ان مات وقد ترك

الحج فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام.

كا ٢٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله (ع) (مثله).

٦٨٢ (٤٤) ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يسوف الحج لا يمنعه منه الا تجاره تشغله أو دين له قال لا عذر له لا ينبغي له ان يسوف

ص: ٢٣١

---

١- (١) يعذره - به - يب ٣١٩

٢- (٢) المتأخر - يب خ

٣- (٣) له - خ

الحج وان مات فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام.

٦٨٣ (٤٥) نل ١٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابراهيم بن

على عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن الحسن بن محبوب عن معويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحه فان سوفه للتجاره فلا يسعه ذلك وان

مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج

به وان دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحى فلا يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو على

حمار أجدع أبترو وهو قول الله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال ومن ترك

فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعته من شرايع الاسلام يقول الله الحج أشهر

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فالفريضة

التليه والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض الا فى هذه الشهور

التى قال الله الحج أشهر معلومات.

٦٨٤ (٤٦) يب ٤٥١ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٩٨ - معويه بن عمار

قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له (١) مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله

تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى (قال - يب) قلت سبحان الله أعمى قال أعماه (الله - خ)

عن طريق الحق (٢)

تفسير على بن ابراهيم ٢٢٤ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير وفضاله عن معويه

بن عمار (مثله).

٦٨٥ (٤٧) يب ٣١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - حميد بن زياد عن

الحسن (بن محمد - كا) بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان

عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موثر لم  
يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى قال قلت سبحان الله أعمى

قال نعم ان الله (عز وجل - يب) أعماه عن (٣) طريق الحق (٤)

ص: ٢٣٢

---

١- (١) ولم يحج قط وله مال فقال فقيه

٢- (٢) الجنه - خ ل يب

٣- (٣) من - كا

٤- (٤) الجنه - يب

٦٨٦ (٤٨) ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة أعمى قال أعمى قال نعم أعرض عن طريق الخير.

٦٨٧ (٤٩) ك ٤ - بعض نسخ فقه الرضوى قال قال أبى عليه السلام رجل كان له مال فترك الحج حتى توفي كان من الذين قال الله ونحشره يوم القيمة أعمى قلت أعمى قال أعماه الله عن طريق الخير.

٦٨٨ (٥٠) كا ٢٤٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجه الاسلام حتى يأتية الموت.

٦٨٩ (٥١) فقيه ١٩٧ - محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فىمن سوف الحج حجه الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام حتى يموت قبل أن يحج.

٦٩٠ (٥٢) تفسير على بن إبراهيم ٣٨٦ - قال أبو عبد الله عليه السلام ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا قال نزلت فىمن يسوف الحج حتى مات ولم يحج فعمى عن فريضه من فريض الله.

٦٩١ (٥٣) نل ١٣٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبو بصير وانا اسمع فقال له رجل له مئه ألف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال يا أبا بصير اما سمعت

قول الله ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا أعمى عن فريضة

من فرائض الله.

٦٩٢ (٥٤) ك ٤ - عوالي اللئالى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض

ص: ٢٣٣



وتضل الضالّه وتعرض الحاجه.

٦٩٣ (٥٥) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أراد الحج فليتعجل.

٦٩٤ (٥٦) ك ١٢ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل

الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز شهادته قال نعم (قلت - ظ) وان مات ولم يحج  
صلى عليه ويستغفر له قال نعم.

٦٩٥ (٥٧) يب ٤٥١ صا ١٤٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ - محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجده

فى كل عام (حمل الشيخ هذا واضرابه على الاستحباب ويمكن ان يحمل على

فرض تعطيل البيت).

العلل ١٤١ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أيوب عن ابن يقطين عن ابن أبي عمير عن أبي جرير

القمي (مثله).

٦٩٦ (٥٨) كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

الله عز وجل فرض الحج على اهل الجده فى كل عام.

يب ٤٥٠ - صا ١٤٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

الله عز وجل فرض الحج (والعمره - كأخ) على اهل الجده فى كل عام.

٦٩٧ (٥٩) ك ٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن

علی بن مهزیار وسئل عما رواه أصحابنا ان الله عز وجل أوجب الحج علی اهل

الجده فی کل عام فقال روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لله علی الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج وقال مد من حج

ص: ٢٣٤

إذا وجد السبيل حج.

٦٩٨ (٦٠) العلل ١٤١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين  
الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال إن في كتاب الله عز وجل فيما انزل (الله - ثل) والله  
على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلا.

٦٩٩ (٦١) ك ٣ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن أبي عبيدة المدائنى عن سليمان بن  
خالد قال قلت للعبد الصالح عليه السلام والله على الناس حج البيت من استطاع إليه  
سبيلا قال لله الحج على خلقه فى كل عام من استطاع إليه سبيلا قلت ومن كفر  
قال يا سليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم أن هذا ليس هكذا  
فقد كفر.

٧٠٠ (٦٢) العلل ١٤١ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن السندى بن الربيع عن محمد بن (أبى - ثل) القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من  
أصحابنا قال الحج (واجب - ثل) على من وجد السبيل إليه فى كل عام.

٧٠١ (٦٣) ك ٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام فى حديث حجه الوداع إلى أن قال فقال سراقه بن جعشم الكنانى  
يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقتنا اليوم أرأيت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل  
عام فقال رسول الله (ص) لا بل لأبداً الأبد.

٧٠٢ (٦٤) ك ٣ - ج ٢ عوالى اللثالى وفى الحديث ان إبراهيم (ع) لما فرغ

من بناء البيت جاء جبرئيل فأمره ان يؤذن فى الناس بالحج فقال إبراهيم وما عسى ان

يبلغ صوتى فقال تعالى اذن وعلى البلاغ فعلا إبراهيم المقام فارتفع حتى صار

كأعلى طود يكون من الجبال واقبل بوجهه يمينا " وشمالا " وشرقا " وغربا " ونادى ايها

الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيئوا فأجابه من كان فى أصلاب الرجال

وأرحام النساء لبيك اللهم لبيك.

ص: ٢٣٥

٧٠٣ (٦٥) تفسير على بن إبراهيم ٤٣٩ - لما فرغ إبراهيم عليه السلام

من بناء البيت أمره الله ان يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي (وذكر

نحوه إلى قوله فأجيئوا ثم قال) فأجابوه من تحت البحور السبع ومن بين المشرق

والمغرب إلى منقطع التراب من أطراف الأرض كلها ومن أصلاب الرجال وأرحام

النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك أولا ترونهم يأتون يلبون فمن حج من يومئذ إلى

يوم القيامة فهم ممن استجاب لله وذلك قوله تعالى فيه آيات بينات مقام إبراهيم.

٧٠٤ (٦٦) نل ١٣٧ - وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد وعلى ابني الحسن

بن علي بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر (ع)

قال إن الله لما امر إبراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء

أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فاسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء

إلى أن تقوم الساعة.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه

عليهم السلام وباب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما يدل

على فرض الحج وانه مما بنى عليه الاسلام.

وفي روايه ابن مهران (٣٠) من باب دعائم الاسلام قوله (ع) وكلفهم

حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلك.

وفي روايه زراره (٣٦) قوله بنى الاسلام على عشره أسهم (إلى أن قال) و

الحج وهو الشريعه وفي روايه يونس (٣٧) مثله.

وفي روايه زينب عليها السلام فرض الله الايمان تطهيرا " من الشرك والحج

للتنبيه بالدين (تسنيه للدين - خ).

وفى مرسله فقيهه (٣٩) قوله عليه السلام ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان

بالله (إلى أن قال) وحج البيت فإنه منفاه للفقير ومدحضه للذنب.

وفى روايه ابن الربيع (٤٣) قوله عليه السلام واما قولى فمن الدهر كله

واحد حجه الاسلام.

ص: ٢٣٦

وفى روايه محمد بن عيسى (٢٤) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلاه

على الميت من أبوابها قوله عليه السلام فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض

الصلاه والزكاه والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده

وفى مرسله فقيهه (٢٥) وأبى بصير (٢٦) ومحمد بن على بن إبراهيم

نحو ذلك.

وفى روايه عيسى (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاء الأرض

من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه اسلام وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم

فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته الخ.

وفى روايه وهب بن منبه (٨) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله وخلفوا أهلهم

وأولادهم وبيوتهم ودعوا أحبائهم وأصحابهم لزيارتى وأداء المناسك كما أمرت.

وفى روايه الصيقل (٣) من باب (٢٧) ما ورد فى قوله تعالى فيه آيات بينات

قوله (ع) من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذى أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت

حق معرفتنا كان آمنا " فى الدنيا والآخرة.

وفى أحاديث باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله ما يدل على وجوبه.

وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتى فى جميع

أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه وباب

(٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين ما يدل على وجوبه على المستطيع

وعدم وجوبه على غير المستطيع وفى غير واحد من أحاديث باب اشتراط وجوب

الحج بالاستطاعه ما يدل على كفر من ترك الحج.

وفى روايه اسحق (١) من باب (١٥) وجوب الحج على الصبى إذا احتلم قوله (ع)

عليه حجه الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت.

وفى روايه مسمع (٣) من باب (١٦) استحباب الحج للصبي قوله (ع) لو أن

غلاما " حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام.

وفى أحاديث باب (١٨) انه ليس على المملوك حج ولا عمره حتى يعتق

ص: ٢٣٧



ما يدل على وجوب الحج والعمرة وكذا في أحاديث باب (١) انه يجب على الموسران  
يستتنب للحج إذا لم يتمكن بنفسه من أبواب النيابة وباب (٢) ان الموسران مات  
ولم يحج حج عنه وإن لم يوص وباب (٣) كيفية أصناف الحج من أبواب وجوه  
الحج ما يدل على ذلك.

وفي روايه عقبه (٤) من باب (١٢) حج إبراهيم قوله عليه السلام ان الله امركم  
ان تحجوا هذا البيت فحجوه.

وفي أحاديث باب (٣) ان من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة  
من أبوابها ما يدل على ذلك.

وما يدل على وجوب الحج والعمرة على الرجال والنساء أكثر من أن يحصى  
وفيما أوردناه كفايه فإنه من الضروريات.

وفي روايه ابن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون في باب تعداد  
الكبائر من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ما يدل على أن الاستخفاف بالحج من  
الكبائر.

وفي حديث شرايع الدين عن الأعمش عنه عليه السلام مثله.

### (٣) باب انه يجب على المرأة ان تحج حجه الاسلام وإن لم يأذن...

باب انه يجب على المرأة ان تحج حجه الاسلام وإن لم يأذن

لها زوجها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا " الا باذنه وكذا الولد لا يحج تطوعا " الا باذن والديه

٧٠٥ (١) كا ٢٤٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

فقيه ١٩٦ - ابان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه لها زوج وهي

صروره (و - فقيه) لا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها.

٧٠٦ (٢) فقيهه ١٩٦ - وفي روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق

عليه السلام قال تحج وان رغب انفه.

ص: ٢٣٨

٧٠٧ (٣) يب ٥٦١ صا ٣١٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن

محمد (بن مسلم - صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأه لم تحج ولها زوج وأبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام.

٧٠٨ (٤) كا ٢٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأه لها زوج أبى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجه الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام فلتحج ان شاءت.

٧٠٩ (٥) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن معاويه

بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأه لها زوج فأبى ان يأذن لها فى الحج ولم تحج حجه الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام ولا كرامه لتحج ان شاءت.

٧١٠ (٦) المقنعه ٧١ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تجب عليها

حجه الاسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال عليه السلام ليس للزوج منعها من حجه الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.

٧١١ (٧) فقيهه ٣٢٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر فى مالها الا بأذن زوجها الا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صلته رحمها

٧١٢ (٨) الخصال ١٤١ ج ٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

الحسن بن على العسكري قال حدثنا أبو عبد الله بن زكريا البصرى قال حدثنا

جعفر بن محمد بن عماره عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر  
محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة (إلى أن قال)  
ولا يجوز أن تحج تطوعاً " إلا بإذن زوجها الخبير.

٧١٣ (٩) المعتبر ٣٣٠ - (في مسأله انه لا تحج المرأه تطوعاً " إلا بإذن زوجها

ص: ٢٣٩

واما الواجب فلا قال) لنا قوله عليه السلام لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

٧١٤ (١٠) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة (١) عن فقيه ١٩٦ -

إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (٢) عليه السلام قال سألت عن المرأه الموسره

قد حجت حجه الاسلام تقول لزوجها حجنى (٣) من مالى (مره أخرى - فقيه) اله ان يمنعها

(من ذلك - يب) قال نعم (و - يب) يقول لها حقى عليك أعظم من حقك على فى هذا (٤)

(قال فى الوسائل ص ١٥٣ بعد ذكر هذا الخبر عن يب ورواه الكلينى عن أبى على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٣) انه لا صيام للزوجه تطوعا " الا بإذن الزوج من

أبواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك وفى روايه هشام (٩) من هذا الباب قوله عليه

السلام ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا " ولا يحج تطوعا " ولا يصلى تطوعا " الا بإذن أبويه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ.

#### (٤) باب انه يجوز للمرأة ان تحج بغير محرم إذا كانت مأمونه...

باب انه يجوز للمرأة ان تحج بغير محرم إذا كانت مأمونه

وليس لزوجها ووليها ان يمنعها حينئذ ولكن يستحب لها ان يستصحب محرما " مع الامكان

٧١٥ (١) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٩٦ - هشام (بن سالم - كا) عن سليمان بن

خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه تريد الحج (و - فقيه) ليس معها محرم هل

يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونه.

٧١٦ (٢) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه أتحج بغير وليها قال نعم ان

- 
- ۱- (۱) جمیلہ - خ ل ط
  - ۲- (۲) أبی إِبْرَاهِيم - فقیہ
  - ۳- (۳) أَحْجَنِي - خ فقیہ
  - ۴- (۴) ذَا - فقیہ

(إذا - خ) كانت امرأه مأمونه تحج مع أخيها المسلم.

٧١٧ (٣) يب ٥٦١ - وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن

حجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال إذا

كانت مأمونه ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

كا ٢٤٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج (تخرج - خ) إلى مكة بغير ولي

فقال عليه السلام لا بأس تخرج مع قوم ثقات فقيه ١٩٦ - روى عن معاوية بن عمار قال

سألت وذكر مثله (نقل في الوسائل هذه الرواية عن يب ولكن لم نجدها فيه).

٧١٨ (٤) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر (بن محمد - خ) عن أبيه ان عليا " عليه السلام كان يقول لا بأس ان تحج المرأة

الصروره مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج.

٧١٩ (٥) المقنعه ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المرأة أيجوز لها ان تخرج

بغير محرم فقال إذا كانت مأمونه فلا بأس.

٧٢٠ (٦) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمه قد عرفتني بعمل (١) أعرفها

باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآيه

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

فقيه ١٩٦ - البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قد عرفتني بعملى وتأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس

لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمه فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنه (وذكر مثله).

٧٢١ (٧) كا ٢٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فإن كان

لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها (٢) سعة فلا ينبغي لها أن تقعد

ص: ٢٤١

---

١- (١) بعملى - خ ل ط

٢- (٢) لهم - خ ل صح



ولا ينبغي لهم ان يمنعوها.

٧٢٢ (٨) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وان كان لها زوج أو اخ

أو ابن اخ فأبوا ان يحجوا بها وليس لهم سعه (١) فلا ينبغي لها ان تعقد عن الحج وليس

لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها.

٧٢٣ (٩) ك ١١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والمرأة تحج من غير ولي

متى أبى أوليائها الخروج معها وليس لهم منعها ولا لها ان تمتنع لذلك.

٧٢٤ (١٠) الجعفریات ٦٦ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله على الرجال ان يحجوا نسائهم قال جعفر بن محمد عليهما السلام

يعنى إذا كانت النفقه من مالها فطلبت من زوجها (٢) الصحبه لأداء الفريضة (وفى

المستدرک (ص ١١) بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفریات هكذا) دعائم الاسلام عنه

صلى الله عليه وآله مثله قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعنى إذا كانت النفقه من

مال المرأة لا على أن يتكلف الزوج نفقه الحج من اجلها ولكن يخرج معها لتؤدى

فرضها والنفقه من مالها.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز الحج

للمرأة بغير محرم إذا كانت مأمونه.

#### (٥) باب حكم حج المطلقة فى العده والمتوفى عنها زوجها

٧٢٥ (١) يب ٥٦٢ صا ٣١٨ - أحمد بن عيسى عن أبى عبد الله البرقى عن

ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها

قال إن كانت ضروره حجت (٣) فى عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى

تقضى (٤) عدتها.

ص: ٢٤٢

---

١- (١) - نفقه - خ ل ط

٢- (٢) منه - خ

٣- (٣) حجج - خ ل صا

٤- (٤) تنقضى - خ ل

٧٢٦ (٢) يب ٥٦٢ صا ٣١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

(وفضاله - يب) عن فقيهه ١٩٦ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

المطلقه تحج في عدتها.

٧٢٧ (٣) ك ١١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تحج

المطلقه ان شاءت في عدتها.

٧٢٨ (٤) ك ١١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتحج المطلقه في عدتها.

٧٢٩ - (٥) يب ج ٢ - ٢٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ١٠٨ محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبى (أبو - كا) على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقه تحج وتشهد الحقوق.

٧٣٠ - (٦) يب ج ٢ - ٢٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ج ٢ - ١٠٨ حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول المطلقه تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها.

٧٣١ (٧) يب ج ٢ - ٢٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ١٠٧ - ج ٢ على إبراهيم

عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن المطلقه أين تعتد

قال (تعتد - خ) في بيتها لا تخرج وان أردت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج

نهارا " وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها

كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت.

٧٣٢ (٨) صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار قال قال

أبو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقه في عدتها (تقدم هذه عن يب في ذيل روايه

معاويه بن عمار (٨) في الباب المتقدم).

٧٣٣ (٩) يب ٥٦٢ صا ٣١٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام فى التى (١) يموت عنها زوجها

ص: ٢٤٣

---

١- (١) قال التى - صا

تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر.

٧٣٤ (١٠) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن داود بن

الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها.

٧٣٥ (١١) يب ٥٦٢ - عنه عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم.

فقيه ١٩٦ - ابن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتتحج في عدتها فقال نعم.

٧٣٦ (١٢) كا ج ٢ - ١١٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي توفى (١) (عنها - كا) زوجها أتتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل.

٧٣٧ (١٣) كا ١١٦ ج ٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل إلى منزل.

٧٣٨ (١٤) كا ١١٦ ج ٢ - بالاسناد عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتتحج وتشهد الحقوق قال نعم.

٧٣٩ (١٥) كا ١١٦ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها ان تحج أو تعود مريضا " قال نعم تخرج في سبيل الله عز وجل ولا تكتحل ولا تطيب.

٧٤٠ (١٦) ك ١١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي

ص: ٢٤٤

---

١- (١) يتوفى - قرب الإسناد

عليهم السلام ان بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سئله فقالت إن فلانه مات عنها زوجها أفتخرج في حق ينوبها إلى أن قال قالت أفتحج قال صلى الله عليه وآله نعم.

ويأتي في أحاديث باب وجوب إقامه المطلقه رجعيًا " في بيت زوجها فلا تخرج

الا باذنه وباب جواز خروج المرأة في عده الوفاة في قضاء الحقوق ما يدل ذلك فراجع.

#### (٦) باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالاستطاعه وما ورد في تفسيرها وفي انه لا يحج الا من كتب في الوفد

قال الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (سوره آل

عمران ي ٩١) وقال جل ذكره الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج الخ (س البقره ي ١٩٣).

٧٤١ (١) يب ٤٤٧ صا ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ على (بن

إبراهيم صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل

حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل والله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا " في بدنه مخلى

سربه له زاد وراحله (فلم يحج - صا) فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال

فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحا " في بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فلم يحج فهو

ممن يستطيع الحج قال نعم.

٧٤٢ (٢) توحيد الصدوق ٣٦٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال

من كان صحيحا (في - ثل) بدنه مخلا سربه له زاد وراحله.

ئل ١٣٩ - العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن سبابه عن أبى عبد الله عليه السلام

ص: ٢٤٥



فى قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وذكر نحوه وزاد  
فى آخره فهو مستطيع للحج.

٧٤٣ (٣) ك ٤ - الكشى فى رجاله عن حمدويه وإبراهيم ابنى نصير قالا حدثنا

العبيدى عن هشام بن إبراهيم الجبلى وهو المشرقى قال قال لى أبو الحسن

الخراسانى عليه السلام كيف تقولون فى الاستطاعه إلى أن قال قلت بقول أبى عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

ما استطاعته فقال له أبو عبد الله عليه السلام صحته وماله فنحن بقول أبى عبد الله عليه السلام

نأخذ قال صدق أبو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق.

٧٤٤ (٤) العيون ٢٦٧ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

العطار رض قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى عن الفضل بن شاذان

(فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) وحج البيت فريضه على من استطاع اليه سبيلا

والسبيل الزاد والراحله مع الصحه الخبر ثل ١٣٩ الحسن بن على بن شعبه فى تحف

العقول عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال وحج البيت وذكر مثله إلى قوله

والراحله.

٧٤٥ (٥) ثل ١٣٩ - العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا قال الصحه فى بدنه والقدره فى ماله وفى روايه حفص الأعور عنه قال

القوه فى البدن واليسار فى المال.

٧٤٦ (٦) المحاسن ٢٩٥ - البرقى عن أبيه عن عباس بن عامر قال حدثنى

محمد بن يحيى الخثعمى عن عبد الرحيم القصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله

حفص الأعرور وانا اسمع فقال جعلنى الله فداك ما قول الله ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوه فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم

ممن يستطيع اليه السبيل قال نعم الخبر مجمع البيان ١٩٩ - (فى قوله تعالى والله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال) المروى عن أئمتنا انه وجود

ص: ٢٤٤

الزاد والراحله ونفقه من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفايه اما من مال أو ضياع أو حرفه

مع الصحة فى النفس وتخليه السرب (١) من الموانع وامكان المسير.

٧٤٧ (٧) الخصال ١٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب

وعبد الله بن محمد الصايغ وعلى بن عبد الله الوراق رض قالوا حدثنا أبو العباس

أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم

بن بهلول قال حدثنى أبو معويه عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال

هذه شرايع الدين (إلى أن قال) وحج البيت واجب لمن (٢) استطاع إليه سبيلا

وهو الزاد والراحله مع صحه البدن وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يراجع

إليه بعد حجه الخبر.

٧٤٨ (٨) ك ٤ - عوالى اللئالى عن الشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله انه فسر

الاستطاعه بالزاد والراحله.

٧٤٩ (٩) - ك ٤ - عوالى اللئالى عن على بن أبى طالب عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الاستطاعه الزاد والراحله ومثله روى ابن عباس و

ابن عمر وابن مسعود وجابر وانس.

٧٥٠ (١٠) - ك ٤ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

صلى الله عليه وآله وما السبيل إلى الحج قال زاد وراحله.

٧٥١ (١١) ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت الآيه قال هذا على من يجد ما يحج به.

٧٥٢ (١٢) كا ٢٤٠ - محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين

بن يزيد (٣) النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من

ص: ٢٤٧

---

١- (١) الدرب - نل

٢- (٢) على من - نل

٣- (٣) عن النوفلى - نل وافى

اهل القدر فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرني عن قول الله عز وجل  
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه  
فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعه الزاد والراحله ليس استطاعه البدن فقال الرجل  
أفليس إذا كان الزاد والراحله فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى  
الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحله فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل  
فى ذلك.

٧٥٣ (١٣) يب ٤٤٧ - صا ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٠ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن فقيه ١٩٣ - أبى

الربيع الشامى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولله على الناس

حج البيت - فقيه - يب صا) من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس (فيها - فقيه)

قال فقيل (١) له الزاد والراحله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر (ع)

عن هذا فقال (قد - خ صا) هلكت الناس إذا " لان كان من كان له زاد وراحله قدر ما

يقوت (به - خ) عياله ويستغنى (٢) به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا

إذا - فقيه يب صا) فقيل له فما السبيل (قال - كا يب صا) فقال السعه فى المال إذا كان

يحج ببعض ويبقى بعضا (٣) يقوت به عياله (٤) أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها

الأعلى من يملك (٥) ماأتى درهم.

العلل ١٥٥ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير

عن أبى الربيع الشامى (نحوه).

ك ٥ - العياشى عن أبى الربيع الشامى (نحوه) الا ان فيه فيسألهم إياه ويحج

به لقد هلكوا، بدل قوله فيسلبهم إياه وقد هلكوا.

المقنعه ٦٠ - أبو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قول

ص: ٢٤٨:

---

١- (١) فقلت - يب صاخ

٢- (٢) يستغنون - خ يب

٣- (٣) بعض - خ

٤- (٤) لقوت عياله - خ

٥- (٥) ملكك - يب صا

الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون الزاد والراحله فقال عليه السلام قد قيل ذلك لأبى جعفر عليه السلام فقال هللك الناس إذا كان من له زاد وراحله لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هللك إذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعه فى المال وهو ان يكون معه ما يحج (وذكر نحوه الا ان فيه يقوت به نفسه وعياله).

ك ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما استطاعه السبيل التى عنى الله عز وجل فقال للسائل ما يقول الناس فى هذا قال يقولون الزاد والراحله فقال أبو عبد الله (ع) قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هللك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد وراحله وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعه قال استطاعه السفر والكفايه من النفقه فيه ووجود ما يقوت العيال والأمن أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها الا على من له مأتا درهم.

٧٥٤ (١٤) يب ٤٤٧ صا ١٤٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٩ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

(قال - كا) ما السبيل قال إن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به

فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه (ان - كأخ) يستحى

ولو يحج على حمار (أجدع - كا) أبتّر فإن كان يطبق (١) ان يمشى بعضا " ويركب

بعضا " فليحج.

٧٥٥ (١٥) ئل ١٤٠ - العياشى فى تفسيره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه -

السلام قال قلت له من عرض عليه الحج فاستحى ان يقبله أهو ممن يستطيع الحج قال

ص: ٢٤٩

---

١- (١) يستطيع - خ يب



مره فلا يستحى ولو على حمار أبتروان كان يستطيع ان يمشى بعضا " ويركب بعضا " فليفعل.

٧٥٦ (١٦) ك ٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قيل له

فمن عرض عليه ما يحجج به فاستحى قال هو ممن يستطيع ولم يستحى يحجج

ولو على حمار أبترو.

٧٥٧ (١٧) يب ٤٤٧ صا ١٤٠ - موسى بن القاسم عن معويه بن وهب عن

صفوان عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحجج

به قلت فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع (الحجج - صا) ولم

يستحى ولو على حمار أجدع أبترو قال فإن كان يستطيع ان يمشى بعضا " ويركب

بعضا " فليفعل.

توحيد الصدوق ٣٥٩ - حدثنا أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ره قالوا

حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا " عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وذكر نحوه إلى

قوله هو ممن يستطيع.

٧٥٨ (١٨) يب ٤٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معويه بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحه وان كان سوفه للتجاره فلا

يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعته من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحجج به

وان كان دعاه قوم ان يحججوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو على

حمار أجدع أبترو (اليه - خ) وعن قول الله عز وجل ومن كفر (قال - خ) يعنى من ترك

٧٥٩ (١٩) فقيه ١٩٣ - هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع [\(١\)](#) مقطوع الذنب

ص: ٢٥٠

---

١- (١) أجدع - فقيه ط

فأبى فهو مستطيع للحج توحيد الصدوق ٣٦٠ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى بصير

(مثله).

٧٦٠ (٢٠) المحاسن ٢٩٦ - البرقى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم

عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه

الحج فاستحى فقال من عرض عليه الحج فاستحى وذكر نحوه.

٧٦١ (٢١) المقنعه ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) من عرضت عليه نفقه

الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج.

٧٦٢ (٢٢) نل ١٤٠ - العياشى فى تفسيره عن أبى أسامه زيد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سئلته ما

السبيل قال يكون له ما يحج به قلت أرأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من

ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال وان كان يطيق المشى بعضا " والركوب

بعضا " فليفعل قلت أرأيت قول الله ومن كفر أهو فى الحج قال نعم قال هو كفر النعم

وقال من ترك.

٧٦٣ (٢٣) يب ٤٤٩ - صا ١٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

فقيه ١٧٤ - معاويه (١) بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه

دين أعليه أن يحج قال نعم ان حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين

ولقد كان (أكثر - فقيه) من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاه ولقد مر رسول الله

صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (٢) (الغيم - خ) فشكوا اليه الجهد (والطاقه - خ فقيه)

والعنا (٣) فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب (ذلك - فقيه) عنهم

ص: ٢٥١

---

١- (١) سئل معويه بن عمار ابا عبد الله (ع) - فقيه

٢- (٢) كراع الغميم وزان كريم موضع على ثلاثة أميال من عسفان وعسفان موضع على مرحلتين من مكة

٣- (٣) الايماء - خ فقيه

٧٦٤ (٢٤) ك ٥ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام عن أبيه قال سئلته عن

دين الحج قال إن حجه الاسلام واجبه على كل من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله المشاه ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاه وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال صلى الله عليه وآله شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا فذهب عنهم.

٧٦٥ (٢٥) يب ٥٧٨ - أحمد بن محمد عن يب ٤٤٩ صا ١٤٠ - الحسين

(بن سعيد - صايب ٤٤٩) عن القاسم بن (١) محمد بن فقيه ١٧٤ - على (ابن أبي

حمزه - فقيه) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (فى - خ) قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال (يخرج و - خ يب صا) يمشى إن لم يكن عنده (ما يركب - صا) قلت لا يقدر على المشى قال يمشى ويركب قلت لا يقدر على ذلك (أعنى المشى - يب ٤٤٩ - صا) قال يخدم القوم ويخرج معهم (حمل) الشيخ ره هذه الروايه وروايه ابن عمار على الاستحباب ولكنه خلاف الظاهر).  
ك ٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٧٦٦ (٢٦) كا ٢٣٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا " عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغنى والفقير فقال الحج على الناس جميعا " كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

٧٦٧ (٢٧) ثل ١٣٩ - العياشى فى تفسيره قال وفى روايه الكنانى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال وان كان يقدر على أن يركب بعضا " ويمشى بعضا " فليفعل ومن كفر

قال ترك.

٧٤٨ (٢٨) ك ١٢ - السيد الرضى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله ان رجلا "

سأله عن معنى هذه الآية وهى والله على الناس حج البيت الآية فقال هو ان يكون المأمور

ص: ٢٥٢

---

١- (١) القاسم بن أحمد عن على - خ صا

بفعل الحج ان حج لا يرجو ثوابه وان حبس لا يخاف عقابه.

٧٦٩ (٢٩) كا ٢٤٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني شيعت أصحابي إلى القادسيه فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثا " فرجعت وليس عندي نفقه

فيسر الله ولحقتهم قال إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وان كان فقيرا "

ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا " صحيحا " .

وتقدم في روايه أبي بصير (٦٧) من باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه

الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره قوله جعلت فداك أخبرني

عن الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو (إلى أن

قال عليه السلام) وحج البيت من استطاع اليه سبيلا.

وفي روايه أبي حمزه (٤) من باب (٢٠) دعائم الاسلام قوله عليه السلام ومن لم

يكن عنده مال فليس عليه حج وفي روايه المجاشعي (٧) قوله صلى الله عليه وآله

بنى الاسلام على خمس خصال (إلى أن قال) (ص) وحج البيت من استطاع اليه سبيلا.

وفي أحاديث باب (١١) ان هديه الحاج من نفقه الحج من أبواب (٢) فضائل

الحج ما يناسب الباب على احتمال وفي أحاديث باب (٢٤) عله ان من الناس من يحج

حجه الخ ما يدل على أنه لا يحج الا من كتب في الوفد وفي روايه معويه (٦) من باب (٢)

وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله عليه السلام العمره واجبه على الخلق بمنزله

الحج على من استطاع وفي روايه ذريح (٢٧) قوله عليه السلام من مات ولم يحج

حجه الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه (معه - خ) الحج

أو سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا " أو نصرانيا " وفي روايه ذريح (٢٨) نحوه وفي روايه

العوالى (٢٩) قوله صلى الله عليه وآله من لم يمنع من الحج حجه ظاهره ولا مرض

حابس ولا سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا " أو نصرانيا " وفي روايه

حماد (٣١) قوله صلى الله عليه وآله كفر بالله العظيم من هذه الأمم عشرة (وعد منهم) من

وجد سعه فمات ولم يحج.

ص: ٢٥٣



وفى روايه ابن أبى حمزه (٣٨) قوله عليه السلام من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعته من شرايع الاسلام

وفى روايه الحلبي (٣٩) (نحوه وزاد) فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صروره لا مال له وفى روايه الكنانى (٤٣) قوله أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا تجاره أو الدين فقال عليه السلام لا عذر له.

وفى روايه معويه بن عمار (٤٥) قوله عليه السلام هذا لمن كان عنده مال وصحه فان سوفه للتجاره فلا يسعه.

وفى روايه معويه (٤٦) قوله رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى له نحشره يوم القيمة أعمى.

وفى روايه أبى بصير (٤٧) قوله عليه السلام من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة أعمى وفى روايه الدعائم (٤٨) قوله رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله تعالى عز وجل ونحشره يوم القيمة أعمى وفى الرضوى (٤٩) نحوه.

وفى روايه ابن الفضيل (٥١) قوله عليه السلام نزلت (اي من كان فى هذه أعمى) فيمن سوف الحج حجه الاسلام وعنده ما يحج به.

وفى روايه كليب (٥٣) قوله رجل له مئه ألف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت ولم يحج حج الاسلام فقال عليه السلام يا با بصير أما سمعت قول الله ومن كان فى هذه أعمى الخ.

وفى روايه العلاء (٥٦) قوله الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز

شهادته قال نعم وفي روايه أبي جرير (٥٧) قوله عليه السلام الحج فرض على اهل الجده

في كل عام وفي روايه حذيفه (٥٨) نحوه وفي روايه ابن مهزيار (٥٩) فمن وجد

السبيل فقد وجب عليه الحج وفي روايه أسد بن يحيى (٦٢) قوله عليه السلام الحج واجب

على من وجد السبيل اليه في كل عام.

ص: ٢٥٤

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما بظاهره ينافي الباب وفي روايه الفضيل (٢)

من باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض إخوانه قوله عليه السلام فان أيسر

بعد ذلك فعليه ان يحج وقوله عليه السلام وان أيسر فليحج وفي روايه الدعائم (٥)

قوله عليه السلام إذا كان الرجل معسرا " فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج وفي روايه

آدم (١) من باب (١٣) حكم من حج عن انسان ولم يكن له مال قوله عليه السلام من حج

عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج

وفي روايه جميل (٢) قوله أو أحجه غيره ثم أصاب مالا " هل عليه الحج فقال يجزى عنهما

وفي روايه مسمع (١) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والأمة ان يحجا قوله عليه السلام

ولو أن مملوكا " حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضه الاسلام إذا استطاع اليه

سبيلا وفي روايه مسمع (٢) نحوه.

وفي غير واحد من أحاديث باب (١) انه يجب على الموسر ان يستنيب من

أبواب (٤) النيايه ما يدل على ذلك فراجع.

## (٧) باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين...

باب وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين

واستحباب الاستقراض للحج المندوب لمن كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث

٧٧٠ (١) يب ٥٧٩ - احمد عن محمد بن الحسين (١) عن القاسم بن محمد عن

ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج واجب على

الرجل وان كان عليه دين.

٧٧١ (٢) كا ٢٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معويه بن

وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع في يدي

---

١- (١) أحمد بن محمد عن الحسين - خ يب ط

الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شئ أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال تحج بها  
وادع الله ان يقضى عنك دينك.

٧٢٢ (٣) فقيه ١٩٦ - روى ابن محبوب عن ابان عن الحسن (١) بن

زياد العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فيقع فى يدي الدراهم

فان وزعتها بينهم لم يبق شئ أفأحج أو أوزعها بين الغرام (٢) قال حج بها وادع

الله عز وجل ان يقضى عنك دينك.

٧٧٣ (٤) يب ٥٧٣ - صا ١٦٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي

عمير عن معويه بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى

رجل ذو دين أفأدين وأحج فقال (نعم - يب فقيه) هو أقضى للدين فقيه ١٩٦ -

سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له انى رجل ذو دين (وذكر مثله).

٧٧٤ (٥) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

فقيه ١٩٦ أبى همام (٣) قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين

ويحضره الشئ أيقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فإنه

لا يكون الا بقدر نفقه الحج قال يقضى سنه ويحج سنه فقلت أعطى المال من ناحيه

السلطان قال لا بأس عليكم.

٧٧٥ (٦) يب ٥٧٣ صا ١٦٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن

عقبه (٤) قال جاءنى سدير الصيرفى فقال إن ابا عبد الله عليه السلام يقرء عليك السلام

ويقول لك مالك لا تحج استقرض وحج.

٧٧٦ (٧) كا ٢٤٣ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن

محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن فقيه ١٩٦ موسى بن بكر عن أبي الحسن

(الأول - كا) عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف

ظهره ما يؤدي (به - فقيه) عنه إذا حدث به حدث قال نعم.

ص: ٢٥٦

---

١- (١) عن أبي الحسين - خ ط - الحسين - خ

٢- (٢) الغرماء - خ ل

٣- (٣) روى عن أبي همام - فقيه

٤- (٤) في حاشيته - يب نقلا عن نسخه أصليه جفير بدل عقبه - حفيه - ئل

٧٧٧ (٨) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٥٧٣ صا ١٦٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن (أبي عبد الله - يب صا) البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن

بكر الواسطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال إن

كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

٧٧٨ (٩) كا ٢٤٣ - عده من أصحابنا عن يب ٥٧٣ - صا ١٦٩ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فقيه ١٩٦ - عبد الملك بن عتبة قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال إن كان له وجه

في مال (١) فلا بأس به فقيه ١٩٦ - روى عن عبد الملك (وذكر مثله).

٧٧٩ (١٠) ك ١٠ - كتاب درست ابن أبي منصور عن عبد الملك بن عتبة

عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت يستقرض الرجل ويحج قال نعم قال قلت

ويسئل ويحج قال نعم إذا لم يجد السبيل لغيره.

٧٨٠ (١١) كا ٢٤٣ عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي

طالب عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج

بدين وقد حج حجه الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضى عنه ان شاء الله فقيه ١٩٦ -

روى عن يعقوب بن شعيب وذكر مثله.

وتقدم في روايه أبي الصباح (٤٣) من باب (٢) وجوب الحج قوله أرأيت

الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجاره أو

الدين فقال (٤) لا عذر له الخ.

وفي روايه الدعائم (٤٤) نحوه وفي روايه معويه بن عمار (٢٣) من باب

(٤) اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه قوله رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم

ان حجه الاسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين الخ.

ص: ٢٥٧

---

١- (١) من ملك - خ يب



## (٨) باب حكم الحج من مال الولد

٧٨١ (١) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجه الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان المال والولد للوالد.

يب ٤٥٠ - وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار بن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٨٢ (٢) يب ج ٢ - ١٠٤ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل من

مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجه الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا بإذنه.

## (٩) باب حكم الحج من الزكاه

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز صرف الزكاه في الحج من أبواب

من يستحق الزكاه ما يدل على ذلك فراجع.

وفي روايه أبي بصير (١١) من باب (٢٤) ما ورد في مقدار ما يعطى من

الزكاه قوله فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى يعطيه

ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج وفي روايه الدعائم (١٢) قوله

عليه السلام ويعطى المؤمن من الزكاه ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج

ويتصدق ويوفى دينه.

## (١٠) باب عدم جواز الحج من مال الحرام وحكمه مما...

باب عدم جواز الحج من مال الحرام وحكمه مما

أعطى من ناحيه السلطان ومن ثمن ولد الزنا واستحباب كونه من طهور الأموال

٧٨٣ (١) كا ٣٦٣ - عده من أصحابنا عن يب ج ٢ - ١١١ - أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اكتسب

الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى

نودى لبيك وسعديك.

٧٨٤ (٢) فقيه ١٧٨ - روى عن الأئمة عليه السلام انهم قالوا من حج بمال

حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك.

٧٨٥ (٣) المحاسن ٨٨ - البرقى عن ابن أبي محمد النوفلى عن إسماعيل

بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وآله حمل جهازه

على راحلته وقال هذه حجه لا رياء فيها ولا سمعه ثم قال من تجهز وفى جهازه علم

حرام لم يقبل الله منه الحج.

٧٨٦ (٤) ثل ١٥٢ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال (بالاسناد

المتقدم فى باب فضل الحج عن أبي هريره وعبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ومن اكتسب مالا " حراما " لم يقبل الله منه صدقه ولا اعتقا "

ولا حجا " ولا اعتمارا " وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك أوزارا " وما بقى منه بعد موته كان

زاده إلى النار.

٧٨٧ (٥) وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى

عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن أبي عبد الله عليه

السلام قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقيه والاستغناء بالله عن طلب الحوائج  
من السلطان واعلموا أنه أيما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه

ص: ٢٥٩

طلباً " لما فى يديه احملة (١) الله ومقتته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على شئ

من دنياه وصار فى يديه منه شئ نزع الله البركه منه ولم يأجره على شئ ينفقه فى حج ولا عمره ولا عتق.

أمالى المفيد ٥٩ - أخبرنى أبو الحسن أحمد بن (محمد بن - ك) الحسن

(بن الوليد - ك) قال حدثنى أبى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام يقول اتقوا الله ووصونوا دينكم (وذكر نحوه الا ان فيه ولم يأجر منه

على شئ ينفقه منه فى حج ولا عتق ولا بر).

٧٨٨ (٦) أمالى الصدوق ٢٦٥ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنا

أبى عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن

مسلم ومنهال القصاب جميعاً " عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال من أصاب مالا من

أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا " من غلول أو ربا أو خيانه أو سرقه لم يقبل

منه فى زكاه ولا فى صدقه ولا فى حج ولا فى عمره وقال أبو جعفر عليه السلام لا يقبل

الله عز وجل حجا " ولا عمره من مال حرام.

٧٨٩ (٧) يب ١١٠ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٣ - على بن إبراهيم عن

صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن فقيه ابان بن عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أربعه لا يجزن (٢) فى أربع (٣) الخيانه والغلول والسرقة

والربا لا يجزن (٤) فى حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه.

الخصال ١٠٢ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن (محمد بن - ثل) عيسى عن محمد بن أبى عمير

وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى

عن ابان بن عثمان الأحمر عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

- 
- ١- (١) الظاهر أن الصحيح أخمله بالخاء المعجمه كما فى أمالى المفيد اى أوقعه فى ورطها وأهمله بالهاء
  - ٢- (٢) لا يجوز - يب فقيه
  - ٣- (٣) أربعة - يب فقيه
  - ٤- (٤) لا تجرى - خ ل فقيه

عليه السلام عن ثمن ولد الزانى فقال تزوج منه ولا تحج.

٧٩١ (٩) أمالي الطوسى ٦٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي

الطوسى قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

وهبان الأزدي قال حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا قال حدثنا الحسين بن علي

بن فضال عن علي بن عقبه بن بشير الأسدى عن الحسين بن موسى الحنيط عن أبيه

أنه قال ذكر عن أبي جعفر عليه السلام انه ذكر عنده رجل فقال إن الرجل إذا أصاب

مالاً " من حرام لم يقبل منه حج ولا عمره ولا صلته رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج.

٧٩٢ (١٠) كا ٣٦٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

يب ١١١ - ج ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أصاب مالاً " من عمل بنى أميه وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته

ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله

عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحط الخطيئة ثم قال إن كان

خلط الحلال بالحرام (الحرام حلالاً - يب) فاختلطاً جميعاً " فلا يعرف الحلال من الحرام

فلا بأس آخر السرائر ٤٧٢ - نقلاً " من كتاب الحسن بن محبوب مثله سنداً " ومتناً "

وتقدم فى مرسله فقيه (٤) من باب (١٥) ان ثمن الكفن من أصل المال من أبواب

تكفين الميت فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام انا اهل بيت حج ضرورتنا ومهور نساينا

وأكفاننا من طهور أموالنا وفى روايه محمد بن الحسن العلوى ومرسله المفيد (٥)

نحوه وفى روايه أبى همام (٥) من باب (٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان

عليه دين قوله فقلت أعطى المال من ناحيه السلطان قال عليه السلام لا بأس عليكم

(ان تحجوا به).

ويأتي في أحاديث باب تحريم الانفاق من الكسب الحرام من أبواب ما يكتسب

به وباب حكم جوائز الظالم وطعامه ما يدل على بعض المقصود فراجع.

ص: ٢٤١

(١١) باب ان الرجل إذا حج جمالا " أو أجيرا " أو تاجرا " أو مجتازا " بمكة يجزيه عن حجه الاسلام إذا كان مستطيعا "

٧٩٣ (١) فقيه ١٩٤ معويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجه الجمال

تامه أم ناقصه قال تامه قلت حجه الأجير تامه أم ناقصه قال تامه (ويأتي هذه الروايه

عن الكليني والشيخ في ذيل روايه معاويه بن عمار (٣) من باب (١٩) حكم من حج عن انسان ولم يكن له مال)

٧٩٤ (٢) كا ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضاله بن أيوب عن فقيه ١٩٤ - معويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يخرج في تجاره إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها حجه ناقصه أم تامه قال

لا بل حجه تامه.

٧٩٥ (٣) ك ٥ - بعض نسخ الفقه الرضوى (ع) عن أبيه قال سئلته عن

خرج إلى مكة في تجاره أو كانت له إبل يكربها قال عليه السلام فحجه تامه.

٧٩٦ (٤) كا ٢٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

بن حميد عن فقيه ١٩٥ - معويه (١) بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يمر مجتازا " يريد اليمن أو غيرها من البلدان (٢) وطريقه بمكة فيدرك

الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد (٣) أيجزيه ذلك من (٤)

حجه الاسلام قال نعم.

٧٩٧ (٥) يب ٥٧٩ - إبراهيم بن إسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حماد

الأنصارى عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي

على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهه وحج الأغنياء تجاره وحج المساكين

مسأله.



١- (١) روى عن معاوية بن عمار - فقيه

٢- (٢) المدن - خ ل فقيه

٣- (٣) الشاهد - فقيه -

٤- (٤) عن - فقيه

وتقدم فى روايه ابان (٣٧) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر

قوله قلت لابي عبد الله عليه السلام جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما " للناس قال جعلها الله لدينهم ومعاشهم.

ويأتى فى روايه الفضل (٢) من الباب التالى قوله الرجل يكون له الإبل

يكرىها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكة الخ فلاحظ.

### (١٢) باب ان من لم يكن له مال فحج به بعض إخوانه هل يجزيه عن حجه الاسلام أم لا

٧٩٨ (١) يب ٤٤٨ - صا ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

عن معاويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجه الاسلام أم هى ناقصه قال بل هى حجه تامه.

٧٩٩ (٢) يب ٤٤٨ - صا ١٤٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - حميد

بن زياد عن ابن سماعه عن عده من أصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن

عبد الملك (عن [\(١\)](#) أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته - كا) عن رجل لم يكن له

مال فحج به أناس من أصحابه أفضى [\(٢\)](#) حجه الاسلام قال نعم فان أيسر بعد

ذلك فعليه ان يحج قلت (و - كا) هل تكون حجته (تلك - يب كا) تامه أو ناقصه إذا

لم يكن حج من ماله قال نعم قضى [\(٣\)](#) عنه حجه الاسلام وتكون تامه وليست

بناقصه وان أيسر فليحج (كا - قال وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرىها فيصيب

عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجاره إلى مكة فيحج

فيصيب المال فى تجارته أو يضع أتكون حجته تامه أو ناقصه أو لا يكون حتى يذهب

١- (١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) - يب صا

٢- (٢) يقضى - خ ل كا

٣- (٣) يقضى - كا

به إلى الحج ولا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا " أيقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامه).

٨٠٠ (٣) ك ٥ - بعض نسخ الفقه الرضوى (ع) عن أبيه عليه السلام قال

سئلته عن رجل له مال فحج به رجل من إخوانه قال عليه السلام انها تجزى عن حجه

الاسلام.

٨٠١ (٤) يب ٤٤٨ - صا ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا " عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن فقيه ١٩٤ - على بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو أن رجلا معسرا " أحجه (١) رجل كانت له حجه فان أيسر بعد (ذلك - خ) كان عليه

الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج (اسقط في صا قوله

وكذلك الناصب الخ وأورده بهذا الاسناد في ص ١٤٥)

٨٠٢ (٥) ك ١٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا كان الرجل معسرا " فأحجه رجل ثم أيسر فعلية الحج.

ويأتي في روايه جميل (٢) من الباب التالى قوله رجل ليس له مال حج

عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال عليه السلام يجزى عنهما.

**(١٣) باب ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزى عن حجه الاسلام أم لا**

٨٠٣ (١) يب ٥٦٤ - ٤٤٨ - صا ١٤٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن

سهل عن آدم بن على عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن

له مال يحج به أجزاء (٢) عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج.

٨٠٤ (٢) فقيه ١٩٤ - جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما

- ١- (١) حججه - خ فقيه
- ٢- (٢) أجزاءه - يب ٥٦٤

٨٠٥ (٣) يب ٤٤٨ صا ١٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٥٧٨ - احمد عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج من غيره (١ - خ) يجزيه

ذلك عن (١) حجه الاسلام قال نعم قلت (٢) حجه الجمال تامه أو ناقصه قال تامه قلت

حجه الأجير تامه أم (٣) ناقصه قال تامه.

فقيه ١٩٤ - سئل معاوية بن عمار ابا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره أيجزيه

ذلك عن حجه الاسلام قال نعم:

ولاحظ باب (١) انه يجب على الموسر ان يستتیب للحج من لا يجب عليه

الحج إذا لم يتمكن بنفسه من أبواب النيايه وباب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج

حجه الاسلام يحج عنه من ماله من لا يجب عليه الحج وباب (٣) انه من مات ولم يحج

حجه الاسلام فحج عنه بعض اهله أو أحج عنه رجلا أجزاء ذلك عنه وباب (٧) جواز

استنابه الضروره إذا لم يجب عليه الحج فان لها مناسبه بالمقام.

#### (١٤) باب ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام...

باب ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام

فمشى هل يجزيه عن حجه الاسلام أم لا وكذا من نذر ان يحج ماشيا " فحج عن غيره يجزيه أم لا

٨٠٦ (١) يب ٥٧٨ - احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

فمشى أيجزيه من حجه الاسلام قال نعم.

٨٠٧ (٢) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعه

١- (١) من - خ

٢- (٢) اسقط في - يب ٥٧٨ من قوله قلت حجه الجمال تامه الخ

٣- (٣) أو - خ

بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

الحرام فمشى هل يجزيه عن حجه الاسلام قال نعم.

٨٠٨ (٣) كا ٢٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه

يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعه (بن موسى - يب)

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) وزاد قلت وان حج (١) عن غيره

ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا " أيجزى ذلك عنه (من مشيه - يب) قال نعم

تل ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن رفاعه مثله.

٨٠٩ (٤) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله وابن أبي عمير عن

رفاعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال و

عليه نذر ان يحج ماشيا " أيجزى عنه عن نذره قال نعم.

### (١٥) باب انه يجب الحج على الصبي إذا احتلم وعلى الجارية إذا طمشت

٨١٠ (١) فقيه ١٩٦ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه

السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها

الحج إذا طمشت.

٨١١ (٢) صا ١٤٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه عن يب ٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن شهاب قال سئلته عن ابن عشر (وذكر مثله ويأتي مثله عن - كا في ذيل روايه

شهاب من باب حكم المملوك إذا عتق عشيه عرفه)

وتقدم في أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده في الغلام

والجارية من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما يستفاد منه ذلك.



ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

ص: ٢٦٦

---

١- (١) رأيت ان حج - يب

## (١٦) باب انه يستحب ان يحج الصبي أو يحج به الا انه لا يجزى عن حجه الاسلام

٨١٢ (١) يب ٤٤٨ صا ١٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن (الحسين - يب)

بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويته وهو حاج فقامت اليه امرأه ومعها

صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك أجره.

٨١٣ (٢) فقيهه ١٩٦ - ابان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الصبي إذا حج (به - خ صح) فقد قضى حجه الاسلام حتى يكبر والعبد إذا حج

(به - خ صح) فقد قضى حجه الاسلام حتى يعتق.

٨١٤ (٣) صا ١٤٦ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك

عن أبي عبد الله (ع) قال لو أن غلاما " حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضه

(حجه - خ ل) الاسلام.

ويأتي مثل هذا عن يب وكافي ضمن روايه مسمع (١) في باب (١٩)

استحباب الحج للعبد.

٨١٥ (٤) ك ٥ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن

موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن غلاما "

حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا.

٨١٦ (٥) ك ٥ - دعائم الاسلام عن علي (ع) أنه قال فى الصبي يحج به ولم يبلغ قال لا يجزى

ذلك عنه وعليه الحج إذا بلغ وكذلك المرأة إذا حج بها وهى طفله وتقدم فى غير واحد من

أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل



على أنه يستحب ان يحج الصبى أو يحج به ويمكن ان يستفاد ذلك من أحاديث الباب المتقدم فلاحظ.

ويأتى فى روايه محمد بن الفضيل (١) من الباب التالى قوله متى يحرم به

(اى بالصبى) قال عليه السلام إذا أثمر وفى أحاديث باب (٩) كيفيه حج الصبيان

من أبواب (٥) وجوه الحج ما يدل على استحباب الحج للصبى.

وفى روايه إبراهيم (٢٥) من باب (٨) ان الحج ماشيا "أفضل أم راكبا" من أبواب

(٧) مقدمات الحج قوله فقلت له إلى أين قال أريد بيت ربي فقلت حبيبي انك صبى

(صغير - خ) وليس عليك فرض ولا سنه فقال يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنا "منى مات

(إلى أن ذكر أنه على بن الحسين عليه السلام) وفى روايه عبد الله (٢٦) قوله انا سائر

فى عرض الحاج وإذا صبى سباعى أو ثمانى وهو يسير فى ناحيه من الحاج بلا زاد الخ

وفى أحاديث باب (٢) ميقات الصبيان من أبواب المواقيت ما يدل على

ذلك وفى أحاديث باب (٧٩) ان من حج بصبى فأصاب صيدا "فعلى الذى أحجه

الجزء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على استحباب الحج بالصبى

وفى روايه الحلبي (١٠) من باب (٦) استلام الحجر من أبواب الطواف قوله عليه

السلام وكان على عليه السلام قد حج تلك السنه بالحسن والحسين وبعبد الله بن جعفر

وفى روايه معويه (١٣) و (١٩) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به قوله

عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم.

وفى روايه حفص (٤) من باب (٣٣) ان من حمل انسانا "فطاف به أو سعى به

أجزاء عنهما قوله المرأه تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى

فقال عليه السلام نعم.

وفى كثير من أحاديث باب (٩) ان المريض والصبى والمغمى عليه يرمى  
عنهم من أبواب (١٥) الرمى وباب (٤) ان من تمتع بصبى فعليه ان يذبح عنه من  
أبواب الذبح ما يدل على استحباب الحج بالصبى.

ص: ٢٤٨

## (١٧) باب ما ورد في أن الصبي يحرم به إذا أئغر

٨١٧ (١) كا ٢٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا " عن فقيه ١٩٦ - على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال

سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال عليه السلام إذا أئغر.

## (١٨) باب انه ليس على المملوك حج ولا عمره حتى يعتق

٨١٨ (١) يب ٤٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن محبوب كا ٢٣٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن (موسى - كا ٢٣٩) عليه السلام قال ليس

على المملوك حج ولا عمره حتى يعتق.

٨١٩ (٢) فقيه ١٩٥ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت

أبا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندى الجوارى وأنا بمكة فأمرهن ان يعقدن

بالحج يوم الترويه فاخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة قال فقال إن

خرجت بهن فهو أفضل وان خلفتهن عند ثقه فلا بأس وليس على المملوك حج ولا عمره

حتى يعتق.

قرب الإسناد ١٣٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس

قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت تكون معى الجوارى وذكر مثله الا

ان فيه وأخلفهن بمكة.

٨٢٠ (٣) يب ٤٤٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن

على عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن

مالكه.

٨٢١ (٤) يب ٥٨٤ - العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن

فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان معنا

ص: ٢٤٩

مما ليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمره ولا شيء

٨٢٢ (٥) يب ٥٧٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن

سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سألته عن امرأه فقالت إن ابنتي توفيت

ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم قال إنها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فإنه

يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك ولاحظ باب (٢٠) ان

المملوك إذا أعتق فحج وأدرك الموقفين يجزى عن حجه الاسلام من أبواب وجوب الحج.

### (١٩) باب انه يستحب للعبد والأمة ان يحجا باذن المالك الا انه

لا يجزى عن حجه الاسلام إذا أعتقا واستطاعا ويستحب الحج عن أم الولد إذا ماتت

٨٢٣ (١) يب ٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٤٢ عده من أصحابنا عن صا ١٤١

سهل بن زياد (عن محمد بن الحسن بن شمون كا (١)) عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا " حج عشر

حجج كانت عليه حجه الاسلام أيضا " إذا استطاع إلى ذلك سبيلا " ولو أن غلاما " حج

عشر حجج (٢) ثم احتلم كانت عليه فريضه الاسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج

ثم أعتق كانت عليه فريضه الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا يب ٤٤٧ صا ١٤٧ فقيه

١٩٥ مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا " حج عشر حجج

(ثم أعتق - صا) كانت عليه حجه (٣) الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا.

٨٢٤ (٢) يب ٤٤٧ صا ١٤٧ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال المملوك إذا حج ثم أعتق فان (٤) عليه اعاده الحج.



١- (١) عن محمد بن الحسين - يب صا

٢- (٢) سنين - يب صا

٣- (٣) فريضة - صا

٤- (٤) كان - خ ل يب.

٨٢٥ يب (٣) ٤٤٧ صا ١٤٧ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج.

فقيه ١٩٥ - وفي روايه النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المملوك ان حج وهو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق وان أعتق فعليه الحج.

٧٢٦ (٤) قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه فى الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان عتق أعاد الحج.

٨٢٧ (٥) ك ٥ دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) انه سئل عن

أم ولد يحجها سيدها ثم يعتق أيجزى عنها ذلك قال لا.

٨٢٨ (٦) فقيه ١٩٥ يب ٤٤٧ صا ١٤٧ - إسحاق بن عمار قال سئلت

ابا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل (و - يب) (يكون - يب صا)

قد أحجها أيجزى (١) ذلك عنها من (٢) حجه الاسلام قال لا قلت لها أجر فى حجتها قال نعم.

٨٢٩ (٧) ك ٥ دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال إذا أعتق العبد

فعليه الحج ان استطاع اليه سبيلا.

٨٣٠ (٨) يب ٤٤٧ صا ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن

محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الاسلام.

٨٣١ (٩) ك ٥ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حج المملوك أجزأ عنه ما دام مملوكاً " فان أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو

مملوك.

ص: ٢٧١

---

١- (١) أيجوز - يب فقيه خ

٢- (٢) عن - يب - ط

٨٣٢ (١٠) فقيه ١٩٧ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي

عبد الله عليه السلام ان أم امرأه كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة ان تحج عنها

قال أوليس قد عتقت لولدها (بولدها - خ) يحج عنها.

وتقدم في روايه الحكم (٢) من باب (١٦) استحباب الحج للصبي قوله

عليه السلام والعبد إذا حج به فقد قضى حجه الاسلام حتى يعتق.

وفى روايه الفضل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان خرجت بهن

(اي بالجوارى) فهو أفضل وان خلفتهن عند ثقه فلا بأس.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدل على أن العبد إذا حج لا يجزى

عن حجه الاسلام وفى روايه شهاب (١) من هذا الباب قوله فأم ولد أحجها مولاه

أيجزي عنها قال لا قلت إلهما اجر فى حجها قال نعم.

وفى روايه عبد الله (٧) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمره والطواف

عن الأبوين من أبواب (٤) النيايه قوله ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فأحج

عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكه فقال لا عليك بالدعاء.

وفى جميع أحاديث باب (٧٨) ان العبد إذا أصاب الصيد لا شئ على مولاه

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدل على استحباب الحج للعبد وفى

أحاديث باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع أو اذن له فاما ان يذبح عنه أو يأمره

بالصوم من أبواب الذبح ما يدل على جواز حج المملوك بل استحبابه باذن المالك.

## **(٢٠) باب ان المملوك إذا أعتق فحج وأدرك الموقنين أو أحدهما يجزى عن حجه الاسلام ويكتب للسيد أجران**

٨٣٣ (١) يب ٤٤٧ - صا ١٤٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٢ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام فى

رجل أعتق عشيه عرفه عبدا " له أيجزى عن العبد حجه الاسلام قال نعم قلت فأم ولد

ص: ٢٧٢

أحجها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت (أ - كا) لها (له - كا صا) اجر فى حجتها

قال نعم (كا - قال وسئلته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم

وكذلك الجاربه عليها الحج إذا طمئت).

٨٣٤ (٢) فقيه ١٩٥ - الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام

فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا " له قال يجزى عن العبد حجه الاسلام ويكتب للسيد

أجران ثواب العتق و ثواب الحج المحاسن ٦٦ - البرقى عن ابن محبوب عن

شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

ك ٥ - الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص فى خبر سقط اوله ما تقول فى رجل

أعتق عشيه عرفه عبدا " له (وذكر مثله).

٨٣٥ (٣) فقيه ١٩٥ - روى عن ييب ٤٤٨ صا ١٤٨ - معويه بن عمار قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفه قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك

الحج المعتمر ٣٢٧ - روى معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى مملوك أعتق

يوم عرفه قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج

ويتم حجه ثم يستأنف حجه الاسلام فيما بعد (والظاهر أن قوله وان فاته الخ من فتوى

المحقق ره) فقيه ١٥٦ - روى فى العبد إذا أعتق يوم عرفه انه إذا أدرك أحد الموقفين

معتقا " فقد أدرك الحج.

٨٣٦ (٤) ك ٥ - بعض نسخ الرضوى والمملوك إذا أعتق يوم عرفه فقد أدرك

الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين.

**(٢١) باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه عن حجه الاسلام ويستحب ان يعيد**

٨٣٧ (١) ييب ٤٤٩ صا ١٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير

عن عمر بن أذنيه عن بريد بن معويه العجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٢٧٣

رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من اللم عليه بمعرفته والدينونه (١) به (هل - خ)

عليه حجه الاسلام أو قد قضى فريضته فقال فريضته ولو حج لكان أحب إلى قال

وسئلته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الأصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه

فعرف (٢) هذا الامر يقضى حجه الاسلام فقال يقضى أحب إلى وقال كل عمل عمله وهو فى

حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه الا الزكاه فإنه يعيدها

لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس

عليه قضاء (٣).

٨٣٨ (٢) يب ٤٤٩ - صا ١٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ على

(بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٩٥ عمر بن أذينة قال

كُتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام أسأله (٤) عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا

الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه (٥) به أعليه حجه الاسلام (أم قد قضى - يب صا كا)

(فريضه الله - يب صا) قال قد قضى فريضه الله والحج أحب إلى كا يب صا

وعن رجل (و - يب) هو فى بعض الأصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم

من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضى عنه حجه الاسلام أو عليه ان يحج من قابل قال

يحج أحب إلى.

٨٣٩ (٣) ك ٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن رجل لا يعرف هذا الامر وحج ثم من الله عليه بمعرفته قال يجزيه حجه ولو حج

كان أحب إلى وان كان ناصبا " معتقدا " للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج

٨٤٠ (٤) فقيه ١٩٥ - روى عن ابي عبد الله الخراسانى عن ابي جعفر الثانى

عليه السلام قال قلت له انى حججت وانا مخالف وحججت حجتى هذه وقد من الله



علی بمعرفتکم وعلمت ان الذی کنت فیہ (۶) کان باطلا " فما ترى فی حجتي قال

اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافله.

ص: ۲۷۴

۱- (۱) الديانه - خ ل يب

۲- (۲) وعرفه فعرّف - خ صا

۳- (۳) قضائه - صا

۴- (۴) اسقط - يب ط قولهاأسأله

۵- (۵) والدينه - خ يب

۶- (۶) عليه - خ ل.

٨٤١ (٥) يب ٤٤٩ صا ١٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٢ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام اني (قد - كأخ) حججت وانا مخالف وكنت ضروره فدخلت متمتعا " بالعمرة إلى الحج (قال - كا) فكتب اليه (١) أعد حجك (حمل الشيخ هذه وأمثالها على الاستحباب).

وتقدم في أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما بظاهره يدل على لزوم الإعادة على المستبصر وفي روايه زراره (١٧) من هذا الباب قوله صلى الله عليه وآله ان أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلاه والزكاه والحج والولايه ليس يقع شيئا " مكانها دون أدائها (إلى أن قال) وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكانه غيره ولاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات.

وفي روايه بريد (١) من باب (٣٧) وجوب إعادته الزكاه على المستبصر من أبواب من يستحق الزكاه قوله الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صليها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعادته شئ من ذلك قال ليس عليه إعادته شئ من ذلك غير الزكاه.

وفي روايه ابن أذينة (٢) قوله كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وانما موضعها

اهل الولايه واما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما.

وفى روايه أبى بصير (٤) من باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به

بعض إخوانه قوله عليه السلام وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج

ص: ٢٧٥

---

١- (١) إلى - خ ل كا

(١) باب انه يجب على الموسر ان يستيب للحج من لا يجب عليه الحج إذا لم يتمكن بنفسه وانه يجزيه ان حج عنه ابنه

٨٤٢ (١) كا ٤٤١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه

١٩٤ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان (رجل - كا) موسر (١) حال بينه

وبين الحج مرض أوامر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه (من ماله - فقيه)

صروره لا مال له.

وتقدم مثل ذلك عن يب في ذيل روايه الحلبي (٤٠) في باب (٢) وجوب

الحج والعمره من أبواب وجوبهما

٨٤٣ (٢) يب - ٤٥٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤١ - محمد بن يحيى عن

يب ٥٧٨ - أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب ٤٥٠ كا) عن القاسم (بن محمد

- يب ٤٥٠ كا) عن علي (بن أبي حمزه - يب ٤٥٠ - كا) قال سئلته عن رجل مسلم حال بينه

وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صروره لا مال له

٨٤٤ (٣) كا ٢٤١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٤٥٠

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلا " أراد الحج فعرض له

ص: ٢٧٤

مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا " من ماله ثم ليعثه مكانه.

٨٤٥ (٤) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا " عليه السلام رأى شيئا " لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره ان يجهز رجلا " فيحج عنه.

٨٤٦ (٥) كا ٢٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان يب ٥٧٩ صفوان بن يحيى عن فقيه ١٩٤ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أمر شيئا " كبيرا " لم يحج قط ولم يطق (٢) الحج لكبره أن يجهز رجلا " يحج عنه.

٨٤٧ (٦) يب ٥٧٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

والحسن بن علي جميعا " عن علي عن فضاله عن ابان بن عثمان عن سلمه أبي حفص

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان رجلا " أتى عليا " عليه السلام ولم يحج قط فقال

انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبر سننى قال فتستطيع الحج قال لا فقال

له على عليه السلام إن شئت فجهز رجلا " ثم ابعثه يحج عنك.

٨٤٨ (٧) كا ٢٤١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ان

عليا " عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت ان تجهز رجلا " ثم ابعثه ان

يحج عنك.

٨٤٩ (٨) ك ٥ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا "

اتاه فقال أبى شيخ كبير لم يحج فأجهز رجلا " يحج عنه فقال نعم ان امرأه سئلت

رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله (ص)

نعم فافعلی انه لو كان علی أیبك دین ففضیته عنه أجزأه ذلك ك ۱۳ - وعن جعفر بن

محمد علیهما السلام أنه قال إن امرأه من خثعم سألت رسول الله صلی الله علیه وآله

ص: ۲۷۷

---

۱- (۱) علی بن أبی طالب - یب

۲- (۲) لا یطیق - خ ل فقیه.

(وذكر مثله إلى قوله فافعلى).

٨٥٠ (٩) نل ١٤٢ - محمد بن محمد بن المفيد فى المقنعه عن الفضل بن

العباس قال أتت امرأه من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إن أبى

أدركته فريضه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فحجى عن أبيك.

٨٥١ (١٠) ك ٥ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن امرأه خثعميه انها اتت إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبى وهو شيخ

لا يقدر على ركوب الراحله أيجوز ان أحج عنه قال صلى الله عليه وآله يجوز قالت

يا رسول الله ينفعه ذلك قال رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته اما كان يجزى قالت

نعم قال فدين الله حق (أحق - ط).

٨٥٢ (١١) ك ٥ - وعن جابر أنه قال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يقدر على

الحج والعمره فقال حج عنه واعتمر.

وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (٢٤) من باب استحباب التطوع بالصلاه عن

الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى عن الميت الحج والصوم

والعتق وفعاله الحسن وفى روايه العلاء (٢٥) والبنزلى (٢٦) وابن مسلم (٢٧) نحوه

ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى حديث الجعفرىات (٥) من باب (٢٨) ان النائب إذا ضمن الحججه

فالدراهم له قوله صلى الله عليه وآله وكيف بكم إذا كان الحج فيكم متجراً " (إلى أن

قال صلى الله عليه وآله) يحجون عن الأموات والاحياء فيستفضلون الفضله فيأكلونها

**(٢) باب ان الموسر ان مات ولم يحج حجه الاسلام يحج عنه من ماله من لا يجب عليه الحج وإن لم يوص**

٨٥٣ (١) ٥٦٤ صا ٣٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - علي بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله في

ص: ٢٧٨



(عن - خ) رجل ضروره مات ولم يحج حجه الاسلام وله مال قال يحج عنه ضروره  
لا مال له.

٨٥٤ (٢) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجه الاسلام ويترك مالا " قال  
عليه ان يحج عنه من ماله رجلا " ضروره لا مال له.

٨٥٥ (٣) يب ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن النضر بن سويد عن عاصم بن  
حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج  
حجه الاسلام يحج عنه قال نعم.

٨٥٦ (٤) كا ٢٤٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي  
عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأه يموتان ولم يحجا أيقضى  
عنهما حجه الاسلام قال نعم.

٨٥٧ (٥) كا ٢٤٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن  
سعيد عن فضاله عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم  
يحج حجه الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

٨٥٨ (٦) يب ٥٨٧ - احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم فقيه ١٩٧  
روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل  
مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم.

٧٥٩ (٧) فقيه ١٩٧ - روى (عن - خ) الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام ان ابنتي أوصت بحجه ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن  
أمي ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها.

٨٦٠ (٨) ك (١٣) - بعض نسخ فقه الرضوى فى سىاق مناسك الحج قال قال

أبى امرأه ماتت ولم تحج حج عنها فأن ذلك لها ولك.

وتقدم فى روايه الهاشمى (٧) من باب (٢٥) استحباب الاتيان بما يوجب

التوفيق للحج والعمره من أبواب فضائل الحج قوله فما دين الآخره فقال (ع) دين

ص: ٢٧٩

الآخره الحج.

وفى روايه الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يحج عنه من

ماله ضروره لا مال له وفى روايه ابن ابي حمزه (٢) قوله عليه السلام عليه ان يحج عنه

من ماله ضروره لا مال له.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم من خرج حاجا "

فمات فى الطريق ما يدل على ذلك.

وفى روايه سعد (٢) من باب (٧) جواز استنابه الضروره قوله الضروره يحج عن

الميت قال عليه السلام نعم إذا لم يجد الضروره ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن

نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله الخ.

وفى روايه سعيد (٣) نحوه وفى أحاديث باب (٨) ان الرجل إذا مات فأوصى

بالحج فإن كان ضروره فمن جميع المال يناسب الباب فلاحظ.

وفى روايه بريد (١) من باب (١٢) حكم من استودع مالا " فهلك ولم يحج

قوله رجل استودعنى مالا " فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجه الاسلام قال حج

عنه وما فضل فاعطهم.

وفى روايه زراره (٧) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من أبواب

(٥) وجوه الحج قوله فان مات (وهو محرم - خ) قبل أن ينتهى إلى مكه قال عليه السلام

يحج عنه ان كانت حجه الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه.

**(٣) باب انه من مات ولم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض اهله أو أحج عنه رجلا " أجزأ عنه ذلك**

٨٦١ (١) كا ٢٤٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - يب) بن



مسكان عن عامر بن (١) عميره قال لأبى عبد الله عليه السلام بلغنى عنك انك قلت

لو أن رجلا " مات ولم يحج حجه الاسلام فحج (٢) عنه بعض اهله أجزء ذلك عنه

فقال (نعم - كا) اشهد (بها - كا) عن (٣) أبى عليه السلام انه حدثنى ان (٤)

رسول الله صلى الله عليه وآله (انه - يب) اتاه رجل فقال يا رسول الله ان أبى مات

ولم يحج (حجه الاسلام - يب) فقال (له رسول الله - كا) حج عنه فان ذلك يجزى عنه

٨٤٢ (٢) كا ٢٤٢ وبالإسناد عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض

أهله رجلا " أو امرأه هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه أو (٥) يكون الحج لمن

حج ويؤجر من أحج عنه فقال إن كان الحاج غير ضروره أجزء عنهما جميعا " و

اجر الذى أحجه.

٨٤٣ (٣) يب ٥٤٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجه الاسلام فأحج

عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصه قال بل هى حجه تامه.

وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (٢٤) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت وكذا الصوم والحج من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام يقضى

عن الميت الحج والصوم والعق وفعاله الحسن وفى روايه العلاء (٢٥) والبنزطى

(٢٦) وابن مسلم (٢٧) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها مناسبه لذلك.

وفى أحاديث باب (١٣) ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزیه

عنه أم لا من أبواب وجوب الحج ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج قوله

ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم.

وفى روايه يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والأمه ان يحجا قوله

أوليس قد أعتقت بولدها يحج عنها.

ص: ٢٨١

---

١- (١) عمار بن عمير - يب

٢- (٢) فأحج - يب

٣- (٣) على - يب

٤- (٤) عن - يب

٥- (٥) و - خ

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦) انه يجوز للرجل و

المرأه ان يحج كل واحد منهما عن الاخر ما يدل على ذلك.

وفى روايه سماعه (١٠) من باب (٨) ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان

الصروره فمن جميع المال قوله عليه السلام وإن لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز

غير ذلك.

وفى روايه ابن أبى يعفور (٢) من باب (٩) حكم من نذر فى شكر ليحجن

رجلا " فمات قوله عليه السلام أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

وفى أحاديث باب (٣٣) انه لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون

له ابا " ما يدل على ذلك.

#### **(٤) باب انه يستحب للابن ان يحج عن أبيه إذا لم يدر حج أبوه أم لا**

٨٦٤ (١) كا ٢٤٢ - محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن

رجل مات وله ابن لم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتبت

(كتب - خ) لأبيه نافله وللابن فريضه وان كان أبوه لم يحج كتبت لأبيه فريضه

وللابن نافله فقيه ١٩٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله) الا ان

فيه وإن لم يكن حج أبوه كتب الخ.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت

وكذا الصوم والحج من أبواب قضاء الصلوات ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمره والطواف

عن الأبوين من أبواب النيايه ما يناسب ذلك.





## (٥) باب حكم من خرج حاجا " فمات فى الطريق

٨٦٥ (١) كا ٢٤٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابن رثاب فقيه ١٩٦ - روى (عن - خ) على بن رثاب عن ضريس عن أبى جعفر

عليه السلام (قال - كا) فى رجل خرج حاجا " حجه الاسلام فمات فى الطريق فقال إن

مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه

وليه حجه الاسلام.

٨٦٦ (٢) كا ٢٤٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن فقيه ١٩٦ - (على - فقيه يب)

بن رثاب (و - يب) عن بريد (بن معويه - يب) العجلي قال سئلت ابا جعفر (١) عليه السلام

عن رجل خرج حاجا " ومعه جمل (له - فقيه كا) ونفقه وزاد فمات فى الطريق قال إن

كان ضروره ثم مات (٢) فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام وان (كان - كا - فقيه)

مات قبل أن يحرم وهو ضروره (٣) جعل (له - خ فقيه) جملة وزاده ونفقتة (وما معه - فقيه كا)

فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو للورثة (٤) (إن لم يكن عليه دين - كا فقيه).

قلت رأيت ان كانت الحجه تطوعا " ثم مات (٥) فى الطريق قبل أن يحرم لمن

يكون جملة ونفقتة وما معه (٦) قال (يكون جميع ما معه وما ترك - كا فقيه) للورثة (٧)

الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى بوصيه

(له - كا - فقيه) ويجعل ذلك من ثلثه (٨).

٨٦٧ (٣) المقنعه ٧١ - قال (الصادق عليه السلام) من خرج حاجا " فمات فى

الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه وان مات قبل دخوله الحرم

لم تسقط عنه الحجه وليقض عنه ولية.

- 
- ١- (١) أبا عبد الله - يب
  - ٢- (٢) فمات - يب
  - ٣- (٣) وهو ضروره قبل أن يحرم - كا - فقيه
  - ٤- (٤) لورثته - يب
  - ٥- (٥) فمات - يب
  - ٦- (٦) ترك - يب
  - ٧- (٧) لورثته - يب
  - ٨- (٨) الثلث - يب

أحمد بن محمد عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري وروايه عبد الله بن جعفر الحميري من مسائل أيوب بن نوح أحمد بن محمد قال حدثني عده من أصحابنا قالوا قلنا لأبي الحسن عليه السلام (يعنى على بن محمد عليهما السلام ثل) فى السنه الثانيه من موت أبى جعفر عليه السلام ان رجلا " مات فى الطريق وأوصى بحجه وما بقى فهو لك فاختلف أصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من حيث الوقت فهو أوفر للشئ ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات. ويأتى فى روايه زراره (٦) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من أبواب وجوه الحج والعمرة قوله فان مات (وهو محرم - كا) قبل أن ينتهى إلى مكه قال عليه السلام يحج عنه ان كانت حجه الاسلام ويعتمر انما هو شئ عليه.

#### (٦) باب انه يجوز للرجل والمرأه ان يحج كل واحد منهما...

باب انه يجوز للرجل والمرأه ان يحج كل واحد منهما عن الرجل والمرأه الا انه يستحب ان يكون النائب أفضل من وجد وأفقهم. ٨٦٩ (١) يب ٥٦٥ صا ٣٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأه والمرأه تحج عن الرجل قال لا بأس. ٧٧٠ (٢) يب ٣٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأه والمرأه عن الرجل والمرأه عن المرأه.

٨٧١ (٣) فقيه ١٩٧ - روى عن بشير النبال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجلا " أو امرأه قال قلت أيهم أحب إليك

قال رجل أحب إلي.

ص: ٢٨٤

٨٧٢ (٤) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٦٥ صا - ٣٢٢

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تحج المرأة عن أخيها وعن أختها وقال تحج المرأة عن ابنها (١).

٨٧٣ (٥) كا ٢٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحججه وقد حجت

المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله

لا بأس بان تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

٨٧٤ (٦) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن ابن رثاب (٢) عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن

الرجل الصروره فقال إن كانت قد حجت وكانت مسلمه فقيهه فرب امرأه أفقه

من رجل.

٨٧٥ (٧) يب ٥٦٥ صا ٣٢٢ - موسى بن القاسم عن حسين (٣) اللؤلؤى

عن الحسن بن محبوب عن (ابن رثاب - خ يب) مصادف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

أتحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهه مسلمه وكانت قد حجت رب امرأه

خير من رجل.

٨٧٦ (٨) يب ٣٩٦ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الصروره

يوصى ان يحج عنه هل تجزى عنه امرأه قال لا كيف تجزى امرأه وشهادته شهادتان

قال انما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج

الرجل عن المرأة.

٨٧٧ (٩) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى

حديث ولا تحج المرأة عن الرجل الا ان يكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من

وجد من الرجال وأقومهم بالمناسك.

ص: ٢٨٥

---

١- (١) أبيها - يب صا

٢- (٢) زياد - خ ل

٣- (٣) الحسن - صا

وتقدم فى روايه عبد الله بن سليمان (٥) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج

من أبواب وجوب الحج قوله ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال

نعم وفى روايه يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد والأمه ان يحجا قوله

عليه السلام أو ليس قد أعتقت بولدها تحج عنها.

وفى أحاديث باب (١) انه يجب على الموسران يستناب من أبواب النيايه

ما يدل على جواز استنابه الرجل عن الرجل.

وفى روايه الدعائم (٨) من هذا الباب قوله امرأه سئلت رسول الله صلى الله عليه

وآله ان تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال صلى الله عليه وآله نعم فافعلى وفى روايه الفضل

(٩) قوله صلى الله عليه وآله فحجى عن أبيك وفى روايه أبو الفتوح (١٠) قولها أيجوز

ان أحج عنه قال صلى الله عليه وآله يجوز وفى روايه الحارث (٧) من باب (٢) ان

الموسران مات ولم يحج حج عنه قوله عليه السلام فحج عنها اى عن بنته فإنها لك

ولها قلت إن أمى ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها وفى روايه حكم (٢) من

باب (٣) انه من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله اجزاه قوله فأحج عنه بعض اهله رجلا " أو

امرأه هل يجزى ذلك (إلى أن قال عليه السلام) أجزء عنهما جميعا " وآجر الذى أحجه.

ويأتى فى روايه زيد (٦) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا تحج المرأه

الصروره عن الرجل الصروره وفى روايه بكر (٩) قوله ان ابنى معى وقد امرته ان

يحج عن أمى أيجزى عنها حجه الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صروره

وكانت أمه صروره.

## (٧) باب جواز استنابه الصروره إذا لم يجب عليه الحج

٨٧٨ (١) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعى

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الضروره عن

الضروره.

٧٧٩ (٢) يب ٥٦٤ صا ٣١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - عده من

ص: ٢٨٦



أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد ابن أبي خلف قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله وهى تجزى عن الميت ان كان للصروره مال وإن لم يكن له مال.

٨٨٠ (٣) فقيه ١٩٤ - سئل سعيد بن عبد الله الأعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصروره أيجح عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال.

٨٨١ (٤) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى حديث ولا بأس ان يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه وان كان قد حج فهو أفضل.

٨٨٢ (٥) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال حج الصروره يجزى عنه وعمن حج عنه.

٨٨٣ (٦) يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره ولا تحج المرأة الصروره عن الرجل الصروره.

٨٨٤ (٧) يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال سئلت الرضا عليه السلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره قال لا ينبغى.

٨٨٥ (٧) يب ٥٦٤ صا ٣٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن

إبراهيم بن عقبه قال كتبت اليه اسأله عن رجل صروره لم يحج قط (حج عن صروره لم

يحج قط - صا) أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه من حجه الاسلام أم لا بين لى

ذلك يا سيدى انشاء الله فكتب عليه السلام لا يجزى (لا يجوز - صا) ذلك حملة الشيخ ره

ص: ٢٨٧

على ضروره له مال ويمكن ان يحمل على نفى الاجزاء عن النائب ان استطاع.

٨٨٦ (٩) يب ٥٦٤ صا ٣٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ان ابني

معى وقد امرته ان يحج عن أمى (أ - يب) يجرى عنها حجه الاسلام فكتب عليه السلام

لا وكان ابنه ضروره وكانت أمه ضروره.

٧٨٧ (١٠) ك ١٣ - عوالى اللثالى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله

رأى رجلا " يقول لبيك عن شبرمه فقال اخ لى أو صديق فقال النبى صلى الله عليه وآله

حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه.

وتقدم فى روايه الحلبي (١) من باب (١) انه يجب على الموسر ان يستتیب

إذا لم يتمكن قوله عليه السلام فان عليه ان يحج عنه (من ماله - فقيه) ضروره لا مال له.

وفى روايه ابن أبى حمزه (٢) نحوه ويستفاد من سائر أحاديث الباب جواز

استنابه الضروره بالاطلاق.

وفى روايه معويه (١) من باب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج عنه قوله

عليه السلام يحج عنه ضروره لا مال له.

وفى روايه معويه (٢) نحوه ويدل على ذلك اطلاقات أحاديث باب (٣) انه

من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله أجزاءه وباب (٤) انه يستحب للابن ان يحج

عن أبيه إذا لم يدر حج أبوه أم لا.

وفى روايه ضريس (١) من باب (٥) حكم من خرج حاجا " فمات فى الطريق

قوله (ع) فليقض عنه وليه حجه الاسلام.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك بالاطلاق وفى روايه مصادف

(٦) من هذا الباب قوله (ع) ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهه فرب امرأه

أفقه من رجل وفي روايه مصادف (٧) نحوه.

ويأتى فى روايه عمرو بن الياس (١) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمره

عن الأبوين قوله قلت لأبى انى اجعل حجتي عن أمى قال كيف يكون هذا وأنت

ص: ٢٨٨

صروره وأمك صروره (إلى أن قال) فقال عليه السلام أحسن هي عن أمه أفضل وهي له حجه.

### (٨) باب ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان...

باب ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان

صروره فمن جميع المال وان كان تطوعاً "فمن الثلث وان أوصى ان يحج عنه رجل خاص فليحج عنه ذلك

الرجل ويحرم على من ضمن وصيه الميت في امر الحج التفريط في ذلك

٨٨٨ (١) ٢٣٨ - ج - ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً "عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٤١١ - عن معويه بن عمار

في رجل مات وأوصى ان يحج عنه فقال إن كان صروره حج عنه من وسط (أصل - خ ل كا)

المال وان كان غير صروره فمن الثلث فقيهه ٤١١ - معويه بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن رجل وذكر مثله.

٨٨٩ (٢) يب ٥٦٢ ج ١ - ٣٩٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

معويه بن عمار قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج

عنه قال إن كان صروره فمن جميع المال وان كان تطوعاً " (متطوعاً" يب ٣٩٧ ج ٢) فمن ثلثه.

٨٩٠ (٣) يب ٥٦٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان أوصى ان يحج (عنه - خ) رجل فليحج

ذلك الرجل.

٨٩١ (٤) كا ٢٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفى وأوصى ان يحج عنه قال إن كان ضروره  
فمن جميع المال انه بمنزله الدين الواجب وان كان قد حج فممن ثلثه ومن مات ولم  
يحج حجه الاسلام ولم يترك الا قدر نفقه الحمولة وله ورثه فهم أحق بما ترك فان  
شأؤوا أكلوا وان شأؤوا حجوا عنه.

٨٩٢ (٥) يب ٣٩٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه

عن أبي المغرا عن أيوب بن الحسن (الحر - خ ل عن الحرث بياع الأنماط انه سمع أبا  
عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل أوصى بحجه فقال إن كان ضروره فمن صلب  
ماله انما هي دين عليه فإن كان قد حج فممن الثلث.

فقيه ١٩٧ روى عن حارث بياع الأنماط انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

رجل بحجه فقال إن كان ضروره فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان

قد حج فهي من الثلث ٨٩٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٤٠ - ان أوصى بحج وكان ضروره حج عنه  
من جميع ماله وان كان قد حج فممن الثلث.

٨٩٤ (٧) ك ٦ - بعض نسخ الرضوى قال أبو عبد الله عليه السلام رجل توفى وأوصى ان يحج

عنه اخرج ذلك من جميع المال لأنه بمنزله الدين الواجب عليه في ماله وان كان قد  
حج فممن الثلث.

٨٩٥ (٨) الجعفریات ٦٦ - بأسناده عن جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاه

فيوصى ان عليه حجه الاسلام وانه لم يحج قال أبو عبد الله عليه السلام ان خلف ما يحج  
به عنه اخرج ذلك من رأس المال وان كانت حجه نافله أخرجت من الثلث.

٨٩٦ (٩) ك ٦ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فيمن أوصى ان يحج عنه بعد موته حجه الاسلام ان وقت ان ذلك من ثلثه اخرج  
من ثلثه وإن لم يوقته اخرج من رأس المال فان أوصى ان يحج عنه وكان قد حج

ص: ٢٩٠

حججه الاسلام فذلك من ثلثه الخبر.

٨٩٧ (١٠) يب ٣٩٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

عن عثمان بن عيسى عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن رجل أوصى عند موته

ان يحج عنه فقال إن كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وإن لم يكن حج فمن صلب ماله

لا يجوز غيره.

٨٩٨ (١١) يب ٥٦٢ و ٤٥٠ - موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وزرعه

بن محمد عن سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج

حججه الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٨٩٩ (١٢) ك ١٢ - ج ٢ جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من ضمن وصيه الميث في امر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته

وصيامه ولا يستجاب دعائه وكتب عليه كل يوم وليله مئة خطيئه أصغرها كمن زنى

بأمه أو ابنته وان قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجه وعمره فان مات ما

بينه وبين القابل مات شهيدا " وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليله ثواب شهيد

وقضى له حوائج الدنيا والآخرة.

وتقدم في روايه الحلبي (٣٩) من باب (٢) وجوب الحج والعمرة من أبوابه

(٣) قوله (ع) يقضى عن الرجل حججه الاسلام من جميع ماله وفي أحاديث باب (٢)

أن الموسران مات ولم يحج حججه الاسلام يحج عنه من ماله من أبواب النيايه ما يدل

على ذلك وكذا في أحاديث باب (٥) حكم من خرج حاجا " فمات في الطريق.

ويأتي في روايه ضريس (١) من الباب التالي قوله (ع) ان كان ترك مالا حج

عنه حججه الاسلام من جميع ماله وفي روايه ابن أبي يعفور (٢) قوله رجل نذر الله لئن



عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام (إلى أن قال (ع) هي واجبه على

الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

وفى روايه معويه بن عمار (١) من باب (١٠) حكم من مات ولم يحج حجه

الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقه الحج قوله من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك الا بقدر

ص: ٢٩١

نفته الحج فورته أحق بما ترك ان شأوا حجوا عنه وان شأوا أكلوا.

وفى روايه الغنوى (٢) نحوه (حمله الشيخ ره على من لا يجب عليه الحج).

وفى أحاديث باب وجوب إنفاذ الوصيه الشرعيه على وجهها وعدم جواز

تديلها ما يدل على ذيل الباب.

### (٩) باب حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلا " فمات أو...

باب حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلا " فمات أو

نذر ليحجن ابنه ان عافاه الله تعالى من وجعه فعافى الله الابن ومات الأب

٩٠٠ (١) يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب

عن ضريس بن أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الاسلام ونذر

فى شكر ليحجن رجلا " فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحج حجه الاسلام وقبل ان

يفى الله تعالى بنذره فقال إن (كان - خ) ترك مالا " حج عنه حجه الاسلام من جميع ماله ويخرج من ماله

ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالا " الا بقدر حجه الاسلام حج

عنه حجه الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه فقيه ١٩٥ - الحسن

بن محبوب عن على بن رثاب عن ضريس الكناسى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن

رجل عليه حجه الاسلام نذر نذرا " من شكر ليحجن به رجلا " إلى مكه فمات الذى

نذر قبل أن يحج حج الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذى نذر قال إن كان ترك مالا "

يحج عنه حجه الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد

وفى بالنذر وإن لم يكن بقدر ما يحج به حجه الاسلام حج عنه بما ترك ويحج

عنه وليه حجه النذر انما هو مثل دين عليه.

٩٠١ (٢) يب ٥٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن على بن رثاب

عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى

ص: ٢٩٢

الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال  
الحججه على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبه على ابنه الذي نذر فيه فقال  
هي واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه.

#### (١٠) باب حكم من مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقه الحج

٩٠٢ (١) يب ٥٦٣ صا ٣١٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد  
بن يسار (و - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج  
حجه الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقه الحج فورثته أحق بما ترك ان شأؤوا حجوا عنه  
وان شأؤوا أكلوا.

٩٠٣ (٢) فقيه ١٩٦ - روى (عن - خ) هارون بن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله  
عليه السلام فى رجل مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك الا قدر نفقه الحج و  
له ورثه قال هم أحق بميراثه ان شأؤوا أكلوا وان شأؤوا حجوا عنه.

ك ١٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن مات ولم يحج حجه الاسلام  
وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه معويه (٤) من باب (٨) ان الرجل إذا مات فأوصى بالحج فإن كان  
صروره فمن جميع المال قوله عليه السلام ومن مات ولم يحج حجه الاسلام  
ولم يترك الا قدر نفقه الحمله وله ورثه فهم أحق بما ترك فان شأؤوا أكلوا وان شأؤوا  
حجوا عنه.

وفى روايه ضريس (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإن لم يكن ترك  
مالاً " الا بقدر حجه الاسلام حج عنه حجه الاسلام مما ترك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.



## (١١) باب ان من استودع مالا " فهلك ولم يحج حجه الاسلام حج عنه من عنده المال فان فضل منه شيء فليؤده الوارث

٩٠٤ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يب ٥٦٦ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن فقيه ١٩٧ -

سويد القلا عن أيوب (بن حر - فقيه) (عن حريز - يب) عن بريد العجلي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن رجل استودعني مالا " فهلك وليس لولده شيء ولم يحج

حجه الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم.

يب ٥٧٨ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي

عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان

رجلا " استودعني مالا " فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجه الاسلام قال حج

عنه فان فضل شيء فاعطهم.

## (١٢) باب ان من اخذ مالا " ليحج به عن صاحبه حجه مفرده هل له ان يتمتع به أم لا

٩٠٥ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٩٤ - ابن محبوب عن هشام بن

سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا " دراهم يحج

(بها - كا - فقيه) عنه حجه مفرده أيجوز (فيجوز - يب صا) له ان يتمتع بالعمره إلى

الحج قال نعم انما خالفه (خالف - يب صا) إلى الفضل (والخير - فقيه - صا)

٩٠٦ (٢) يب ٥٦٥ صا ٣٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم (بن - صا)

النهدى عن الحسن بن محبوب عن علي (بن رئاب - خ) في رجل أعطى رجلا "

دراهم يحج بها (عنه - خ) حجه مفرده قال ليس له ان يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف

صاحب الدراهم - (حملة الشيخ ره على من أعطى غيره من قاطنى مكة والحرم).

### (١٣) باب حكم من أعطى مالا " ليحج به عن بلد فحج به عن بلد آخر

٩٠٧ (١) كا ٢٥٠ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب

يب ٥٦٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (على - يب) بن رثاب عن

حريز (بن عبد الله - يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا "

حجه يحج (بها - كا) عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع

مناسكه (المناسك - يب) فقد تم حجه فقيه ١٩٤ - الحسن بن محبوب عن على

بن رثاب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعطى رجلا " (وذكر مثله إلا أنه قال فحج

بها عنه).

### (١٤) باب ان من أعطى حجه هل يجوز له ان يعطيها غيره أم لا

٩٠٨ (٢) يب ٥٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن

يزيد كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر

الأحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى

الرجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره قال عليه السلام لا بأس.

يب ٥٧٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عيثم

(عثمان - خ) بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل وذكر مثله.

### (١٥) باب ان من أوصى بحجه هل يجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه أم لا

٩٠٩ (١) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن زكريا بن آدم قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى

بحجه أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات





فلا بأس ولاحظ الباب التالي فإنه يناسب ذلك.

### (١٦) باب ان من أوصى بمال في الحج ولا يبلغ ما يحج به

من بلاده يحج به عنه من حيث يبلغ ولو من مكة وإن لم يبلغ

ان يحج به من مكة وجب التصديق به

٩١٠ (١) يب ج ٢ - ٣٩٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني

الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع

الذي يبلغ ان يحج به عنه.

٩١١ (٢) كا ٢٥٠ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير

عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى

بحجه فلم تكفه من الكوفه انها تجزى حجته (عنه - خ) من دون الوقت.

٩١٢ (٣) كا ٢٥١ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد

عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أوصى بحجه فلم

تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت.

٩١٣ (٤) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان أو عن

رجل عن محمد بن سنان يب ٣٩٧ ج ٢ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عمّن سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أوصى بعشرين درهما " في حجه قال يحج بها (عنه - يب) رجل من

موضع (١) بلغه.

٩١٤ (٥) فقيهه ١٩٧ - ابن مسكان عن أبي بصير عمّن سأله قال قلت له رجل

أوصى بعشرين ديناراً " في حجه فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

ص: ٢٩٤

---

١- (١) من حيث يبلغه - يب

٩١٥ (٦) كا ٢٥٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله

وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

٩١٦ (٧) كا ٢٥٠ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ٥٦٢ صا ٣١٨ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب يب ٣٩٦ ج ٢ -

على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن ابن محبوب عن

(على - يب صا) بن رثاب عن (١) أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى ان يحج

عنه حجه الاسلام فلم تبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما " قال يحج عنه من بعض

الأوقات (٢) التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب الإسناد ٧٧ - احمد

وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله).

٩١٧ (٨) كا ٢٣٩ - ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن عبيد الله (٣)

بن أحمد جميعا " عن فقيهه ٤٠٩ - (محمد - فقيهه) ابن أبي عمير عن زيد النرسي (٤) عن

على بن فرقد (٥) صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان أحج

بها عنه فنظرت في ذلك فإذا (هو - فقيهه) شئ يسير لا يكفى للحج (٦) فسئلت ابا

حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما (حججت - كا) لقيت عبد الله بن

الحسن في الطواف فسئلته وقلت (له - كا) ان رجلا " من مواليكم من اهل الكوفة

مات وأوصى بتركته إلى وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج

فسئلت من قبلنا (٧) من الفقهاء فقالوا تصدق بها (عنه - خ) فتصدقت بها فما تقول فقال لي

هذا جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فآته وسله (قال - كا) فدخلت الحجر

ص: ٢٩٧

---

١- (١) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل - يب ٥٦٢ صا

٢- (٢) المواقيت - يب

٣- (٣) عبد الله - خ كا

٤- (٤) البرسى - خ فقيه

٥- (٥) مزيد - فقيه

٦- (٦) الحج فقيه

٧- (٧) عندنا - فقيه خ ثل

فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبلاً " (١) بوجهه على (٢) البيت (ويدعو -

خ كا) ثم التفت (إلى - كا) فرآني.

فقال ما حاجتك (قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفه من مواليكم قال

فدع ذا عنك حاجتك كاصح) قلت رجل مات وأوصى (إلى - كأخ) بتركته ان

أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق

بها (عنه - كأخ) فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون تبلغ ما يحج

به من مكه فإن كان لا يبلغ ما (٣) يحج به من مكه فليس عليك ضمان وان كان يبلغ (ما

يحج - فقيه) به من مكه فأنت ضامن ك ١٢ زيد النرسي في اصله عن علي بن مزيد

صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان يحج بها عنه (وذكر نحوه).

٩١٨ (٩) يب ٣٩٧ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال بن معاويه بن حكيم

عن يعقوب الكاتب (٤) عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد

صاحب السابري قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرني ان أحج بها منه (٥) فنظرت

في ذلك فإذا شئ يسير لا يكون للحج فسئلت أبا حنيفة وفقهاء اهل الكوفه فقال

تصدق بها عنه فلما حججت جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك

مات رجل وأوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج

فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال

ضمنت أو لا يكون يبلغ يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ يحج به من مكه فليس عليك

ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكه فأنت ضامن.

السرائر (في كتاب الحج) فإن كان متمكناً " من الحج به والخروج فلم يخرج

وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ووجب ووجب ان يخرج عنه من صلب

ماله ما يحج به من بلده (إلى أن قال) فإذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من بعض المواقيت

وجب عليه أيضا " ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر

في نهايته وبه تواترت اخبارنا وروايه أصحابنا.

ص: ٢٩٨

---

١- (١) مقبل - خ

٢- (٢) إلى - فقيه

٣- (٣) ان - كا

٤- (٤) ويعقوب الكاتب - خ

٥- (٥) عنه - خ ل

وتقدم فى روايه زكريا (١) من الباب المتقدم قوله أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال عليه السلام ما كان دون الميقات فلا بأس.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فلاحظ.

وفى روايه أبى سعيد (١) من باب (٢٣) ان من أوصى بحجه فجعلها وصيه

فى نسمة يغرما قوله من أوصى بعشرين درهما " فى حجه قال (ع) يحج بها رجل من حيث يبلغه.

### (١٧) باب حكم من أوصى بمال ليحج عنه به فى كل سنه ولا يكفى

٩١٩ (١) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار

يب ٣٩٦ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال كتبت (إلى أبى

محمد (١)) عليه السلام ان مولاك على بن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضيعه

صير ربعها لك فى كل سنه حجه (٢) إلى عشرين ديناراً " وانه قد انقطع طريق البصره

لتضاعف (٣) المؤنه على الناس فليس (٤) يكتفون بعشرين (٥) (ديناراً " - كا) وكذلك

أوصى عده من مواليك فى حججهم (٦) فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين

ان شاء الله.

فقيه ١٩٧ - كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبى محمد عليه السلام أعلمك يا

مولاى أم مولاك على بن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضيعه صير ربعها لك حجه

فى كل سنه بعشرين ديناراً " وانه منذ انقطع طريق البصره تضاعفت المؤنه على

الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً " وكذلك أوصى عده من مواليك فى حجج حجتين فكتب

ص: ٢٩٩

٢-٢) صير ربعها إلى حجه في كل سنة إلى عشرين ديناراً " - يب

٣-٣) فتصاعف المؤمن - كأخ

٤-٤) وليس - يب

٥-٥) بالعشرين - يب

٦-٦) حجتهم - يب



(ع) يجعل ثلث حجج حجتي ان شاء الله.

٩٢٠ (٢) كا ٢٥١ (محمد بن يحيى عن حدثه - معلق) عن إبراهيم قال:

فقيه ١٩٧ - وكتب اليه على بن محمد الحصيني (١) ان ابن عمى أوصى ان يحج عنه  
بخمسة عشر ديناراً " في كل سنة فليس يكفى فما تأمر في ذلك فكتب (ع) تجعل حجتي  
في حجه ان الله عالم بذلك

يب ٥٦٣ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب اليه

على بن محمد بن (٢) الحصيني ان ابن عمى أوصى ان يحج عنه (حجه - خ) بخمسة  
عشر ديناراً " في كل سنة فليس يكفى ما تأمرني في ذلك فكتب (ع) تجعل حجتي حجه  
فان الله تعالى عالم بذلك يب ٣٩٦ ج ٢ - قال إبراهيم وكتب اليه على بن محمد  
الحصيني (وذكر مثله).

### (١٨) باب حكم من أوصى ان يحج عنه مبهما "

٩٢١ (١) يب ٥٦٤ - يب ٣٩٦ ج ٢ - صا ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس عن محمد بن الحسين بن أبى خالد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل  
أوصى ان يحج عنه مبهما " فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شئ.

٩٢٢ (٢) يب ٣٩٦ ج ٢ - صا ١٣٧ - ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن أرومه (٣) القمى عن محمد بن الحسن (٤) الأشعري قال قلت لابي الحسن  
عليه السلام جعلت فداك انى سئلت أصحابنا عما أريد ان أسئلك فلم أجد عندهم

جواباً " وقد اضطرت إلى مسألتك وان سعد بن سعد أوصى إلى إلى فأوصى في وصيته

حجوا عنى مبهما " ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابى في كتابك فكتب (ع)

يحج ما دام له مال يحمله (قال الشيخ ره المراد من المال هو الثلث) يب - ٥٦٤

صا ٣١٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن

(٥) أنه قال (قلت - يب ط) لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطرت إلى

ص: ٣٠٠

---

١- (١) الحضيبي - خ

٢- (٢) محمد الحصيبي - خ يب

٣- (٣) أورمه - صا

٤- (٤) علي - يب خ

٥- (٥) الحسين - صا

مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد (قد - يب ط) أوصى حجوا عنى مبهما " ولم

يسم شيئا " ولا ندرى كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال

### (١٩) باب ان من أوصى بمال ليحج به أو يوضع في فقراء

ولد فاطمه عليها السلام فيجعل في الحج ان كان واجبا "

وكذا يجب تقديم الحج على العتق والزكاه والصدقه

إذا أوصى بها عند قصور التركه

٩٢٣ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أوصت ان ينظر قدر ما يحج به ويسئل

فإن كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمه عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج

أفضل حج به عنها فقال عليه السلام ان كان عليها مفروضه فليجعل ما أوصت

في حجتها أحب إلى من أن يقسم في فقراء ولد فاطمه (ع)

٩٢٤ (٢) كا ٢٣٨ - ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبي يب ٣٩٧ - ج ٢ - علي بن الحسن (بن فضال - خ)

عن أحمد (بن الحسن) عن أبيه عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألتني (رجل - كا) عن امرأه توفيت ولم تحج فأوصت ان ينظر

قدر ما يحج به (فيسئل عنه - يب) فإن كان أمثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمه

عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج أمثل حج عنها فقلت له (لهم - يب) ان

(كان - كا) عليها حجه مفروضه فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن

يقسم في غير ذلك

وتقدم في أحاديث باب (١١) ان الميت إذا كانت عليه الزكاه وحجه الاسلام

وقصر التركة يحج عنه من أقرب ما يكون من أبواب من تجب عليه الزكاة ما

يدل على ذلك.

ص: ٣٠١

وفى غير واحد من أحاديث باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقه

من أبواب فضائل الحج ما يناسب الباب خصوصا " روايه حماد بن عثمان (١٥)

ويأتى فى أحاديث باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فى كتاب الوصيه

ما يدل على تقديم الحج عليها

## (٢٠) باب ان الرجل إذ اخذ حجه فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل آخر حجه آخر أم لا

٩٢٥ (١) كا ٢٥٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن

إسماعيل فقيه ١٩٧ - على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا "

(ان - فقيه) يسأل أبى الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجه فلا تكفيه اله ان

يأخذ من رجل (آخر حجه - فقيه) أخرى ويتسع (١) بها وتجزى عنهما جميعا " أو

يشركهما (٢) جميعا " إن لم تكفه إحديها فذكر أنه قال أحب إلى أن تكون خالصه

لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها.

## (٢١) باب ان من اخذ حجه فقطع عليه الطريق يجوز له ان يأخذ من رجل آخر حجه أخرى

٩٢٦ (١) فقيه ١٩٤ - البنظى عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن

رجل اخذ حجه من (عن - خ) رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل (اخر - خ) حجه

أخرى (أ - خ) يجوز له ذلك (فقال - خ) جاز له ذلك محسوب للأول والاخر وما كان

يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجه

ص: ٣٠٢

١- (١) فيتسع - فقيه

٢- (٢) يتركهما - فقيه.

## (٢٢) باب حكم من اخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها و لم يقدر على شئ

٩٢٧ (١) يب ٥٧٩ - عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل

اخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شئ

قال يحتاج ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل إن لم يقدر قال (له - خ) ان كان له عند الله

حجه اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجه

ويأتى فى مرسله فقيهه (٤) من باب (٣٠) حكم ما لو مات النائب ولم يحج

قوله الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً " فقال أجزأت عن الميت

وان كانت له عند الله حجه أثبتت لصاحبه

## (٢٣) باب ان من أوصى بحجه فجعلها وصيه فى نسمة يغرما وصيه ويجعلها فى حجه

٩٢٨ (١) يب ج ٢ - ٣٩٧ كا ٢٤٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام

يب ٥٨٧ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى سعيد (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢) سئل عن رجل أوصى بحجه فجعلها وصيه

فى نسمة قال يغرما وصيه ويجعلها فى حجه كما أوصى فان الله يقول فمن بدله بعد

ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه يب ٥٨٧ قلت من أوصى بعشرين درهما " فى

حجه قال يحج بها رجل من حيث يبلغه.

فقيهه ٤٠٩ - روى محمد بن سنان عن - فقيهه - ١٩٧ ابن مسكان قال حدثنى

أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وذكر مثله.

ص: ٣٠٣



ويأتي في أحاديث باب وجوب إنفاذ الوصيه الشرعيه وعدم جواز تبديلها

في كتاب الوصيه ما يدل على ذلك.

#### **(٢٤) باب حكم من أعطى مالا " ليحج عن صاحبه فحج به عن نفسه**

٩٢٩ (١) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى رفعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

رجل أعطى رجلا " مالا " يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال يب ٥٧٩ -

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزه عن (و - خ ل) الحسين بن يحيى

(بن عثمان - وافي) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى وذكر مثله فقيه ١٩٤ -

قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمان عن ذكره

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا " دراهم ليحج بها عنه فحج بها عن نفسه

قال هي للأول.

ويأتي في مرسله فقيه (٤) من باب (٣٠) حكم ما لو مات النائب ولم يحج

قوله عليه السلام وان كانت له عند الله حجه أثبتت لصاحبه.

#### **(٢٥) باب ان من دفع إلى خمسة نفر حجه واحده فيحج بها بعضهم وكلهم في الاجر شركاء**

٩٣٠ (١) كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ذكره عن ابن

أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة

نفر حجه واحده فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في

الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد.

فقيه ١٥٨ - سئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى

خمسة نفر حجه واحده فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال لمن

الحج فقال لمن صلى بالحر والبرد.





## (٢٦) باب ان من أوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجه منها

٩٣١ (١) فقيه ١٩٧ - كتب عمرو بن سعيد الساباطى إلى أبي جعفر عليه السلام

يسأله عن رجل أوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه

حجه منها فوقع بخطه وقرائته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينتقص من

اجره شيئاً " (شئ - خ ل) ان شاء الله.

## (٢٧) باب انه يستحب للحى ان يستتبع فى الحج المندوب لنفسه أو...

باب انه يستحب للحى ان يستتبع فى الحج المندوب لنفسه أو

للامام أو غيره وان يحج بالمؤمنين وان لا يأخذ مما دفع إلى من يحج شيئاً "

٩٣٢ (١) يب ٢٦١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

اليقطين قال بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب (١) وغلمانا " وحجه لى

وحجه لأخى موسى بن عبيد وحجه ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا ان نحج عنه فكانت

بيننا منه دينار أثلاثاً " فيما بيننا فلما أردت أن أعبى الثياب رأيت فى اضعاف الثياب طينا "

فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا " من قبر الحسين

عليه السلام ثم قال الرسول قال أبو الحسن عليه السلام هو أمان ياذن الله وأمرنا بالمال

بأمر من صله اهل بيته وقوم محاويج لا مؤنه لهم وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحم

امراه كانت له وأمرنى ان أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرنى ان اشهد على

طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه.

٩٣٣ (٢) ك ١٤ - القطب الراوندى فى الخرائج قال إن ابا محمد الدعلجى كان

له ولدان وكان من خيار أصحابنا وكان قد سمع الأحاديث وكان أحد ولديه على

الطريقة المستقيمه وهو أبو الحسن وكان يغسل الأموات وولد آخر يسلك مسالك

---

۱- (۱) رزم الثياب ای جمعها وشدها

الاحداث فى فعل الحرام وكان قد دفع إلى أبى محمد حجه يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام وكان ذلك عاده الشيعة فدفعت إلى ولده المذكور بالفعاد شيئاً " منها وخرج إلى الحج فلما عاد حكى انه كان واقفاً " بالموقف فرأى إلى جنبه شاباً " حسن الوجه أسمر اللون مقبلاً " على شأنه فى الابتهاال والدعاء والتضرع وحسن العمل فلما قرب نفر الناس التفت إلى.

وقال يا شيخ اما تستحى فقلت من اى شئ يا سيدى فقال يدفع إليك حجه عن تعلم فتدفع إلى فاسق يشرب الخمر فيوشك ان تذهب عينك وأومى إلى عيني وانا من ذلك اليوم إلى الآن على وجل ومخافه وسمع أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ذلك قال فما مضى عليه أربعون يوماً " بعد مورده حتى خرج فى عينه التى أوما إليها قراحه فذهبت (وفى الوسائل أورده مقطعا ").

٩٣٤ (٣) ك ١٤ - الشيخ أبو عمرو الكشى فى رجاله عن على بن محمد

قال حدثنا محمد بن عيسى قال زعم الحسن بن على انه أحصى لعلى بن يقطين السنين

ثلاثمائة يلبى له أو مائه وخمسين مليا وانه لم يكن يفوته من يحج عنه وكان يعطى بعضهم

عشرين ألفا وبعضهم عشرة آلاف فى كل سنه للحج مثل الكاهلى وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما ويعطى أدناهم ألف درهم وسمعت من يحكى فى أدناهم خمسمائة

درهم.

٩٣٥ (٤) وعن جعفر بن معروف قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن سليمان بن

الحسين كاتب على بن يقطين قال أحصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام

واحد مئه وخمسين رجلا " أقل من أعطاه منهم سبعمائة درهم وأكثر من أعطاه عشره

آلاف درهم.

٩٣٦ (٥) الخصال ٥٨ - العيون ١٤٢ - أبي عن أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن أحمد بن علي عن الحسن بن علي

الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من حج بثلاثة

من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله

ص: ٣٠٦

من حلال أو حرام ففيه ١٥٧ - قال الرضا عليه السلام من حج وذكر مثله.

٩٣٧ (٦) فقيهه ١٩٤ - سعد بن (١) عبد الله بن موسى بن الحسن عن أبي

علي (٢) أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب إلى أبي محمد (ع) انى دفعت إلى سته

أنفس مئة دينار وخمسين ديناراً " ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني

بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقيه وانه يرد على ما بقى وانى قد رمت

مطالبه من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب (ع) لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك

شيئاً " يأتيك به والأجر فقد وقع على الله تعالى.

وتقدم فى روايه اسحق (٣) من باب (١٨) انه من استطاع ان يأكل الخبز

والمالح ويحج فى كل سنه فليفعل من أبواب (٢) فضائل الحج قوله انى قد وطنت

نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من اهل بيتى بمالى فقال قد عزمت

على ذلك قلت نعم قال إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال.

وفى أحاديث باب (١٢) حكم من لم يكن له مال فحج به بعض إخوانه من

أبواب وجوب الحج وباب (١٣) ان من حج عن انسان ولم يكن له مال هل يجزيه عن

حجه الاسلام أم لا يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (٩) حكم من نذر فى شكر ليحجن رجلاً " فمات من

أبواب النيايه وباب (٢٥) ان من دفع إلى خمسه نفر حجه واحده فيحج بها بعضهم

ما يدل على استحباب الحج بالمؤمنين وعن المؤمنين ولاحظ الباب التالى فإنه

يناسب ذلك ويدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٢) انه يستحب الحج والعمره والطواف عن

الأبوين الخ ما يدل على ذلك.

١- (١) سعيد - خ ل

٢- (٢) العلاء - خ ل

## (٢٨) باب ان النائب إذا ضمن الحجه فالدرهم له يصنع بها...

باب ان النائب إذا ضمن الحجه فالدرهم له يصنع بها ما شاء وعليه حجه ويستحب له ان يرد الفضله على صاحبها ولا يأكلها

٩٣٨ (١) يب ٥٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى

(السباطى - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج

بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها فى غير الحج قال إذا ضمن الحجه فالدرهم

له يصنع بها ما أحب وعليه حجه.

٩٣٩ (٢) يب ٥٦٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن مسمع قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أعطيت رجلا " دراهم يحج بها

عنى ففضل منها شئ فلم يردده على فقال هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقه لحاجته

إلى النفقه.

٩٤٠ (٣) يب ٥٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد و (عن - يب) سهل بن زياد جميعا " عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن

محمد بن عبد الله (عبيد الله - خ ل) القمى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يعطى الحجه يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هى له.

٩٤١ (٤) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى حديث له ويخرج عنه رجل يحج عنه ويؤتى أجرته وما فضل من النفقه فهو

للذى اخرج.

٩٤٢ (٥) الجعفرىات ٦٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجرا " قيل يا رسول الله وكيف ذلك





قال قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأموات والاحياء فيستفضلون الفضله فيأكلونها  
كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعه عشيه الخميس كما تهيأ اليهود عشيه الجمعه  
لسبتهم ولاحظ الباب المتقدم فإنه فى بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

### (٢٩) باب ان من حج عن غيره باجر فليصنع ما شاء إذا قضى المناسك

٩٤٣ (١) فقيه ١٩٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام يحيى الأزرق عن الرجل  
يصلح له ان يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.  
٩٤٤ (٢) كا ٢٥١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن  
يحيى عن يحيى الأزرق قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل  
يصلح له ان يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.  
٩٤٥ (٣) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال  
من حج عن غيره بأجر فله إذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء عن عمره  
أو طواف.

ويأتى فى روايه الأزرق (٥) من باب (٤٠) ما ورد فى اجر من حج عن الآخر  
قوله عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت  
الشركه فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحجاج.

### (٣٠) باب حكم ما لو مات النائب ولم يحج أو أفسد الحج

٩٤٦ (١) يب ٥٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام  
فى رجل أعطى رجلا " ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال إن كان خرج فاصابه فى  
بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا.



ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٩٤٧ (٢) يب ٥٧٩ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزه والحسين بن يحيى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا "مالا" يحج عنه فمات قال إن من مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى (١) عنه فان مات في الطريق فقد أجزء عنه (حملة الشيخ ره على كون الموت بعد دخول الحرم).

٩٤٨ (٣) يب ٥٧٩ - عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع أجره على الله ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل.

٩٤٩ (٤) فقيه ١٩٤ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئا " فقال أجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجه أثبتت لصاحبه.

٩٥٠ (٥) يب ٥٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٠ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلته عن الرجل يموت ويوصى بحجته (٢) فيعطى رجل (٣) دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره قال إن مات في الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت فأن ابتلى بشئ يفسد عليه حجه (٤) حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الأول قال نعم قلت لان الأجير ضامن للحج قال نعم.

٩٥١ (٦) كا ٢٥١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا " ولم يحج عنه ومات ولم

يخلف شيئاً " قال إن كان حج الأجير اخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم

يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج.

ص: ٣١٠

---

١- (١) يجزيه يب - ط

٢- (٢) بحجه - كا

٣- (٣) رجلا - خ ل كا

٤- (٤) حجته - يب خ

٩٥٢ (٧) كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٥٧٩ -

يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان (ومحمد بن أبي حمزة - كا)

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في (الرجل يحج عن آخر (١))

فاجترح في حجه (٢) شيئا " يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره قال هي للأول تامه

وعلى هذا ما اجترح.

ك ١٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله) كما في التهذيب.

وتقدم في أحاديث باب (٥) حكم من خرج حاجا " فمات في الطريق ما

يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في باب حكم من اكرى دابه إلى مسافه فقطع بعضها وأعت في كتاب

الإجاره وباب حكم من استأجر أجييرا " يحفر بئرا " عشر قامات فحفر قامه ثم عجز

ما يناسب ذلك.

### (٣١) باب استجاب الطواف وصلاه ركعتين عن عبدالمطلب وأبي طالب وعبد الله وآمنه وفاطمه بنت أسد لوصول الدين

٩٥٣ (١) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن

محمد بن سلام عن أحمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي فقيه ٢٠٨ - روى عن

داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولى على رجل مال قد خفت

تواه (٣) فشكوت اليه ذلك فقال لى إذا سرت بمكه فطف عن عبد المطلب طوافا " وصل

ركعتين عنه وطف عن أبي طالب (٤) طوافا " وصل ركعتين وطف عن عبد الله

ص: ٣١١

٢- (٢) حجته - خ ل يب

٣- (٣) تواه - اى تلفه

٤- (٤) اسقط فى الفقيه المطبوع من قوله عن أبى طالب إلى قوله عن آمنه

طوافا " وصل عنه ركعتين وطف عن آمنه طوافا " وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمه بنت أسد طوافا " وصل عنها ركعتين ثم ادع (الله عز وجل - فقيهه) ان يرد عليك مالک قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمي (١) واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالک.

ويأتى فى روايه على بن عبيد الله (٥) من الباب التالى قوله (ع) فكان والله أمير المؤمنين (ع) يحج عن أبيه وأمه وعن أب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قضى ووصى الحسن والحسين (ع) بمثل ذلك وكل امام منا يفعل ذلك إلى أن يظهر الله أمره.

### (٣٢) باب انه يستحب الحج والعمرة والطواف عن الأبوين...

باب انه يستحب الحج والعمرة والطواف عن الأبوين والأولاد وعن المؤمنين خصوصا " الأقارب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن المعصومين عليهم السلام وعن أبى طالب وفاطمه بنت أسد وعن والد رسول الله صلى الله عليه وآله

٩٥٤ (١) يب ٥٦٥ - صا ٣٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (على - خ) ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت معى أبى وأنا ضروره فقلت انى (٢) أحب ان اجعل حجتى عن أمى فإنها قد ماتت (قال - يب صا) فقال لى حتى اسئل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال الياس لأبى عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابنى هذا ضروره وقد ماتت أمه فأحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له (ثواب - خ) اجر البر.



١- (١) فإِذَا - فقيه

٢- (٢) أَنَا - يَب صَا

يب ٤٤٨ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ قال حدثني القاسم

بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثني عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن (١)

الياس قال حج بي أبي وأنا صروره وماتت أمي وهي صروره فقلت لأبي اني اجعل

حجتي عن أمي قال كيف يكون هذا وأنت صروره وأمك صروره قال فدخل (أبي - خ)

على أبي عبد الله عليه والسلام وأنا معه فقال أصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو

صروره وماتت أمه وهي صروره فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال أحسن هي

عن أمه أفضل وهي له حجه.

٩٥٥ (٢) كا ٢٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن ابن أبي حمزه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من

وصل أباه أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له اجره كاملا " وللذى طاف عنه مثل اجره و

يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله

بها كانت حجته كامله وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك

٩٥٦ (٣) ثل ١٥٨ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد

الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن أحمد بن محمد - ثل صح) بن رباح عن أحمد

بن علي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي حنيفة السائق عن حازم بن حبيب

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أبي هلك وهو رجل أعجمي وقد أردت أن أحج

عنه وأتصدق فقال افعل فإنه يصل اليه الحديث.

٩٥٧ (٤) ثل ١٥٨ - وعن أحمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد

بن الحسين بن حازم عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن سلمه بن نجاح

عن حازم بن حبيب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله ان

أبوى هلكا ولم يحجا وان الله قد رزق وأحسن فما ترى فى الحج عنهما فقال افعل فإنه

يرد لهما الحديث.

ك ١٤ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة عن أبى محمد على بن محمد العلوى

ص: ٣١٣

---

١- (١) عمر بن - خ

الموسوى عن عبد الله بن جبلة عن سلمه بن جناح عن حازم بن حبيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان أبوى هلكا وقد أنعم الله على ورزق أفأتصدق عنهما وأحج فقال نعم الخبر.

٩٥٨ (٥) ك ١٤ - الحسين بن حمدان الحضينى فى الهدايه عن على بن عبيد الله الحسينى قال ركبنا مع سيدنا أبى الحسن عليه السلام إلى دار المتوكل فى يوم السلام فسلم سيدنا أبو الحسن وأراد أن ينهض فقال له المتوكل اجلس يا أبا الحسن انى أريد ان أسئلك فقال عليه السلام سل فقال له ما فى الآخره غير الجنه والنار يحلون به الناس فقال أبو الحسن عليه السلام له ما يعلمه الا الله فقال له فعن علم الله أسئلك فقال عليه السلام له فعن علم الله أخبرك قال يا أبا الحسن ما رواه الناس ان ابا طالب يوقف إذا حوسب الخلائق بين الجنه والنار وفى رجله نعلان من نار يغلى منهما دماغه لا يدخل الجنه لكفره ولا يدخل النار لكفالتة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدده قريشا " عنه وأيسر على يديه حتى ظهر أمره.

قال له أبو الحسن عليه السلام ويحك لو وضع ايمان أبى طالب عليه السلام فى كفه وايمان الخلائق فى كفه أخرى لرجع ايمان أبى طالب عليه السلام على ايمانهم إلى أن قال عليه السلام فكان والله أمير المؤمنين عليه السلام يحج عن أبيه وأمه وعن أب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قضى ووصى الحسن والحسين عليهما السلام بمثل ذلك وكل امام منا يفعل ذلك إلى أن يظهر الله أمره الخبر.

٩٥٩ (٦) كا ٢٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابى أنت وأمى لى ابنه قيمه لى على كل شئ وهى

عائق أفأجعل لها حجتى قال اما أنه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص

من اجرها شىء.

٩٦٠ (٧) يب ٥٧٥ - الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثنى عبد الله بن

سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و (قد - خ) سئلته امرأه فقالت إن ابنتى توفيت

ص: ٣١٤

ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية.

٩٦١ (٨) كا ٢٥٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يحج

فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله (عنه - خ) وهو عنه غائب ببلد

آخر قال قلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك

بما وصل (١) قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه

فيغفر له أو يكون مضيقا " عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك

لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا " (٢) ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه (أقول ويحتمل

ان يكون المراد جعل الحج لبعض الأهل بعد اتيانه فيناسب الباب الآتي).

٩٦٢ (٩) ك ١٣ - كتاب درست بن أبي منصور عن أبي المغرا عن إسحاق

بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أيحج الرجل ويجعله لبعض

اهله وهو ببلد آخر هل يجوز ذلك له قال فقال نعم قال قلت فينقص من أجره (وذكر نحوه

إلى قوله وله اجر سوى ذلك بما وصل).

٩٦٣ (١٠) فقيه ١٥٨ - ومن وصل قريبا " بحجه أو عمره كتب الله عز وجل

له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين (٣)

٩٦٤ (١١) قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها لحى قال للميت فاما

للحي فلا ثل ١٥٨ - ورواه علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٩٦٥ (١٢) الكشي ٣١٧ - وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني في كتابه سمعت

الفضل بن هاشم الهروي يقول ذكر لي كثيره ما يحج محمودى فسئلته عن مبلغ

حجاته فلم يخبرني بمبلغها وقال رزقت خيرا " كثيرا " والحمد لله فقلت له فتحج عن نفسك

ص: ٣١٥

---

١- (١) فعل - خ ل

٢- (٢) ناصبيا - خ ل

٣- (٣) وفي الوسائل (ص ١٥٨) ذكر هذه الروايه عن كاقطوفى الوافى آورده عن فقيه فقط ولم نجدها فى كا

أو عن غيرك فقال عن غيري بعد حجه الاسلام (و - ك) أحج عن رسول الله صلى الله عليه وآله واجعل ما أجازني الله (١) عليه لأولياء الله (٢) واهب مما أثناب على ذلك للمؤمنين والمؤمنات فقلت ما تقول فى حجك فقال أقول اللهم انى أهلت لرسولك محمد صلى الله عليه وآله وجعلت جزائى منك لأولياءك الطاهرين ووهبت ثوابى عنهم لعبادك المؤمنين (٣) والمؤمنات بكتابك وسنه نبيك إلى آخر الدعاء.

٩٦٦ (١٣) يب ٥٧٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - أبى على الأشعري

عن الحسن (الحسين - يب) بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن موسى بن

القاسم قال قلت لأبى جعفر الثانى (٤) قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل

(لى - خ يب) ان الأوصياء لا يطاف عنهم فقال (لى - كا) بلى طف ما أمكنك فان (٥) ذلك

جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين انى كنت استأذنتك فى الطواف عنك وعن

أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع فى قلبى شئ فعملت (٦)

به قال وما هو؟

قلت طفت يوما " عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على

رسول الله ثم (٧) اليوم الثانى عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن

الحسن عليه السلام و (اليوم - خ يب) الرابع عن الحسين عليه السلام و (اليوم -

خ يب) الخامس عن على بن الحسين عليهما السلام و (اليوم - يب) السادس عن

أبى جعفر محمد بن على (الباقر عليه السلام - يب) واليوم السابع عن جعفر بن محمد

عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك

على (بن موسى - خ يب) واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم



فقال اذن والله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره.

ص: ٣١٦

---

- ١- (١) جازى الله - ك
- ٢- (٢) لأوليائك - ك
- ٣- (٣) الصالحين - ك
- ٤- (٤) لأبى الحسن أبى جعفرالثانى - خ يب
- ٥- (٥) فإنه - خ كا
- ٦- (٦) فعلت - خ ل يب
- ٧- (٧) و - يب

قلت وربما طفت عن أمك فاطمه عليها السلام وربما لم أطف فقال استكثر

من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله ان شاء الله.

وتقدم فى روايه محمد بن مروان (١) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت وكذا الصوم والحج من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام ما يمنع

الرجل منكم ان يبر والديه حين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما

ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل بيره وصلته

خيرا " كثيرا " وفى مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه

والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت وفى

كثير من أحاديثه أيضا " ما يقرب ذلك فراجع.

وفى روايه ابن أبى حمزه (١٣) قوله الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم

ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر بصلته

قرابته الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى

كل سنه يبعث هديا أو ثمنه مع أخيه من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام

اما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه ان يبعث معه بثمن أضحيه ويأمره ان يطوف عنه

وفى روايه الأزرق (١) من (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع

ما شاء من أبواب النيابة قوله يصلح له ان يطوف عن أقاربه فقال عليه السلام إذا قضى

مناسكه فليصنع ما شاء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٦) انه يجوز للرجل

ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله وباب (٣٧) انه من طاف بالبيت وصلى ثم قال

هذا عن أبي وأمي الخ وباب (٣٨) انه لا يطاف عن الرجل وهو مقيم بمكة وباب

(٣٩) ما ينبغي أن يقول من حج أو طاف عن غيره وباب (٤٠) اجر من حج عن الاخر

ما يدل على ذلك.

وفى روايه البجلي (٢٤) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكة من أبواب وجوه

ص: ٣١٧

الحج قوله فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن الرجل من إخواني (إلى أن قال عليه السلام) تمتع وفي روايه ابن أعين (٢٧) قوله ربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع.

### (٣٣) باب انه لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون له ابا ."

٩٦٧ (١) كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم إذا حج عن الناصب وهل

ينفع ذلك الناصب أم لا فكتب (فقال - خ) لا يحج عن الناصب ولا يحج به.

٩٦٨ (٢) - كا ٢٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٥٦٥ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن وهب بن

عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فإن كان أبي

قال إن كان أباك فنعم فقيه ١٩٤ - قال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج

الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي فقال إن كان أباك فحج عنه.

وتقدم فى روايه ابن أبى حمزه (١٣) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه

عن الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله الرجل يحج ويعتمر ويصوم ويتصدق

عن والديه وذوى قرابته قال عليه السلام لا بأس به يوجر (إلى أن قال) وان كان لا يرى

ما أرى وهو ناصب قال عليه السلام يخفف عنه ما هو فيه (ويستفاد من اطلاقات

غير واحد من أحاديث هذا الباب جواز ذلك أيضا " ولاحظ باب (١٧) وجوب

وضع الزكاه فى اهل الولاية من أبواب من يستحق الزكاه وباب (٢١) استحباب

الصدقه على غير المؤمن الا من عرف بالنصب من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق

فى المال والصدقات فى كتاب الزكاه.

وفى روايه اسحق (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة عن الأبوين

من أبواب النيابة قوله الرجل يحج فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض

اهله (إلى أن قال) وان كان ناصبا " ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ويلاحظ سائر

ص: ٣١٨

أحاديث الباب فان غير واحد منها يدل باطلاقه على جواز ذلك.

### (٣٤) باب انه يجوز للرجل ان يحج عن أبيه ويتمتع لنفسه أو لامه

٩٦٩ (١) فقيه ١٩٧ جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال سئلته عن رجل يحج عن أبيه (أ - خ) يتمتع قال نعم المتعه له والحج عن أبيه

ويأتي في روايه الحارث (٥) من باب (٢) من يجب عليه الهدى أو الأضحيه

من أبواب الذبح قوله رجل تمتع عن أمه وأهل بحجه عن أبيه قال عليه السلام

ان ذبح فهو خير له وإن لم يذبح فليس عليه شيء.

### (٣٥) باب استحباب تشريك الأبوين والمؤمنين في الحج المندوب

٩٧٠ (١) كا ٢٥٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاويه بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك

اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا " ولهم حجا " ولك اجر

لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأه وهم بالكوفه فقال نعم تقول حين

تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه.

٩٧١ (٢) فقيه ١٩٩ - معاويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أبي قد حج

ووالدتي قد حجت وان (أخوأي - خ) قد حجا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنى

قد أحببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا " ولك حجا "

ولك اجرا " بصلتك إياهم.

٩٧٢ (٣) كا ٢٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يشرك أباه وأخاه و (١) قرابته في حجه فقال إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزداد أجرا " بما وصلت.

٩٧٣ (٤) ك ١٤ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام قال وإذا أحب الرجل ان يجعل والده ووالدته في حجته إذا حج فعل لان الله تعالى يأجرهم ويأجره من غير أن ينقص من اجره شيئا " لأنه قد يدخل على الميت في قبره الصوم والصلاه والصدقه والحج والعتق.

٩٧٤ (٥) كا ٢٥٣ - أحمد بن عبد الله (٢) عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمنى عن على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن أبي الحسن (ع) قال قال أبو عبد الله (ع) فقيه ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام لو أشركت ألفا في حجتك لكان (٣) لكل واحد (واحد - كا) (٤) حجه من غير أن ينقص (من - فقيه) حجتك شيئا " (٥) فقيه ١٥٨ وروى ان الله عز وجل جاعل له (ولهم - خ) حجا " وله اجرا " لصلته إياهم ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه (والظاهر أن مراده حديث معاوية بن عمار (١) الذى نقلناه عن كافي صدر الباب.

٩٧٥ (٦) كا ٢٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سئلت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي قال كم شئت.

٩٧٦ (٧) يب ٥٦٥ - صا ٣٢٢ - موسى بن القاسم عن على بن أبي حمزه قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسه من مواليه فقال إن كانوا ضروره جميعا " فلهم اجر ولا يجزى عنهم الذى حج عنهم من حجه الاسلام والحجه للذى حج.

ولاحظ باب (٢٥) حكم من دفع إلى خمسه نفر حجه واحده.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب فلاحظ.

ص: ٣٢٠

---

١- (١) أو - خ

٢- (٢) محمد - خ ل

٣- (٣) كان - فقيه

٤- (٤) حج - فقيه

٥- (٥) شئ - فقيه



## (٣٦) باب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله أو أبيه أو أشركهما فيه

٩٧٧ (١) كا ٢٥٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
وانا بالمدينة بعدما رجعت من مكة انى أردت أن أحج عن ابنتى قال فاجعل ذلك  
لها الآن.

٩٧٨ (٢) فقيهه ١٩٩ - قال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك انى كنت

نويت أن ادخل (١) فى حجتى العام أبى (٢) أو بعض أهلى فنسيت فقال عليه السلام  
الآن فأشركهما.

وتقدم فى روايه اسحق (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة عن الأبوين

والأولاد قوله الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله (إلى أن  
قال) هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل (هذه تناسب الباب ان كان  
المراد من قوله (فيجعل حجته الخ) جعلها بعد الاتيان ولاحظ سائر أحاديث الباب  
فان لها مناسبة بالمقام.

ص: ٣٢١

١- (١) أشرك - خ ل

٢- (٢) أمى - خ ل

## (٣٧) باب انه من طاف بالبيت وصلى ثم قال هذا عن أبي وأمي وجميع اهل بلدي فأخبرهم اني قد طفت وصليت

عنكم لم يكن الا صادقا " وكذا من سلم على النبي (ص) عند رأسه مره واحده عن أبيه وأمه وجميع اهل بلده

٩٧٩ (١) يب ٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد

بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد (بن - يب) الأشعث عن علي بن

إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال رجعت من مكه فلقيت (١) ابا الحسن موسى (ع)

في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله

اني إذا خرجت إلى مكه ربما قال لي الرجل طف عنى أسبوعا " وصل ركعتين فاشتغل (٢)

عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا اتيت مكه فقضيت نسكك فطف أسبوعا "

وصل ركعتين ثم (و - يب) قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي

وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم و

أبيضهم وأسودهم فلا تشاء ان تقول (قلت - كا) للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك

ركعتين الا كنت صادقا ."

فإذا اتيت قبر النبي (ص) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند

رأس النبي (ص) ثم قل السلام عليك يا نبى الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي

(و جميع - كا) حامتي و (من - خ كا) جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم

فلا تشأ ان تقول للرجل اني (قد - يب) أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام

الا كنت صادقا ."

ص: ٣٢٢

١- (١) فاتيت - يب كأخ

٢- (٢) فر بما شغلت

### (٣٨) باب انه لا يطاف عن الرجل وهو مقيم بمكة بل يطاف عن هو غائب عنها مقدار عشره أميال

٩٨٠ (١) يب ٥٦٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له

الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال ولكن يطوف عن الرجل وهو

غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبه قال عشره أميال.

٩٨١ (٢) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر

اليماني عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه

عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة

ليس به عله فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا " فطاف عنى سمي الأصغر

وهما يسمعان.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة والطواف

عن الأبوين ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه معاويه (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الأبوين فى الحج قوله

فأطوف عن الرجل والمرأه وهم بالكوفه فقال نعم.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود.

### (٣٩) باب ما ينبغى أن يقول من حج أو طاف عن غيره

٩٨٢ (١) يب ٥٦٦ صا ٣٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - أبي على

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال

يسميه فى المواطن (كلها - خ ل) والمواقف.



٩٨٣ (٢) ك ١٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حج عن غيره فليقل عند احرامه اللهم انى أحج عن فلان فتقبل منه وأجرنى على قضائى عنه.

٩٨٤ (٣) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى قال وإن أردت الحج من غيرك فقل اللهم انى أريد الحج عن فلان بن فلان فسمه فيسره لى وتقبله من فلان (وفى موضع آخر ١٥٣) إذا أردت ان تطوف عن أحد من إخوانك اتيت الحجر الأسود فقلت بسم الله اللهم تقبل من فلان.

٩٨٥ (٤) يب ٥٦٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن أحمد يحيى عن محمد بن

الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن فقيه ١٩٩ - مثنى بن عبد السلام

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى (جميع - يب صا)

المواطن كلها قال إن شاء الله فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحيه إذا (هو - فقيه) ذبحها

٩٨٦ (٥) فقيه ١٩٩ - روى عن البنظى أنه قال سئل رجل ابا الحسن

الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال إن الله تعالى لا يخفى

عليه خافيه

٩٨٧ (٦) فقيه ١٥٨ - وقد روى انه يذكره إذا ذبح وإن لم يقل شيئاً "فليس

عليه شئ لان الله عز وجل عالم بالخفيات

٩٨٨ (٧) يب ٥٦٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥١ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد (١) بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم

عن الحلبي (عن أبى عبد الله عليه السلام - خ يب صا) قال قلت له الرجل يحج

عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشئ قال نعم  
يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب (١) أو شدة أو بلاء أو

ص: ٣٢٤

---

١- (٢) نصب - خ ل فقيه صا

شعث (١) فاجر فلانا فيه (٢) وأجرني في قضائي (٣) عنه كا ٢٥١ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي (مثله)

فقيه ١٩٩ - ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم

بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد (عند - خ ل) ما يحرم (وذكر مثله)

٩٨٩ (٨) كا ٢٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو

أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما أصابني من نصب

أو شعث أو شده فاجر فلانا " فيه وأجرني في قضائي عنه

فقيه ١٥٨ - ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما أصابني من نصب أو تعب

أو شعث (٤) فاجر فلانا " وآجرني في قضائي عنه

٩٩٠ (٩) الاحتجاج ٢٥١ - محمد بن عبد الله (بن جعفر - نل) الحميرى

(فيما كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله) الرجل يحج عن أحد هل يحتاج ان

يذكر الذى حج عنه عند عقد احرامه أم لا وهل يجب ان يذبح عن من حج عنه وعن

نفسه أم يجزى هدى واحد الجواب لا بد ان يذكر الرجل (٥) قد يجزى هدى واحد

وإن لم يفعل فلا بأس

ئل ٣٥٦، رواه الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد الآتى مثله الا ان فيه الجواب

يذكره وإن لم يفعل فلا بأس المراد إن لم يذكر الغير عند الاحرام فتدبر.

٩٩١ (١٠) فقيه ١٩٩ - ١٩٢ - معاوية بن عمار (٦) قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا أردت أن تطوف (بالبيت فقيه - ١٩٩) عن أحد من إخوانك فات

- 
- ١- (١) سغب - خ
  - ٢- (٢) فلان بن فلان - خ ل كا
  - ٣- (٣) قضاي - خ
  - ٤- (٤) سغب - خ ل
  - ٥- (٥) اسقط فى الوسائل قوله لا بد ان يذكر الرجل ووضع فى الاحتجاج فووه علامه زائد
  - ٦- (٦) عن أبى عبد الله (ع) أنه قال إذا - فقيه



(ع) إذا أردت وذكر مثله.

فقيه ١٥٨ - ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم

تقبل من فلان ويسمى الذى يطوف عنه.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (٣٥) استحباب تشريك الأبوين فى

الحج قوله (ع) تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه

وفى مرسله فقيه (٢) نحوه

ويأتى فى باب (٣٢) استحباب ذكر النائب المنوب عنه عند الذبح من أبوابه

ما يناسب ذلك فراجع

#### **(٤٠) باب ما ورد فى اجر من حج عن الآخر ومن حج عنه وانهما يشتركان حتى إذا قضى طواف الفريضة**

٩٩٢ (١) يب ٥٧٦ محمد بن يعقوب عن - كا ٢٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن منصور بن العباس عن على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن (١)

عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذا دخل عليه رجل فأعطاه

ثلثين ديناراً " (٢) يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً " من عمره إلى الحج الا اشترط (٣)

عليه حتى اشترط عليه ان يسعى من (٤) وادى محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت

هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله وكان (٥) لك تسع بما أتعبت من بدنك

فقيه ١٩٤ - روى ان الصادق (ع) أعطى رجلاً " ثلثين ديناراً " فقال له حج عن إسماعيل

وافعل وافعل ولك تسع وله واحده

٩٩٣ (٢) ك ١٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه أحج

رجلاً " عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال إنك ان قضيت ما شرطناه

١- (١) عبد الرحمن بن سنان قال كنت - كاط

٢- (٢) درهما " - خ ل يب

٣- (٣) اشترطه - خ ل كا

٤- (٤) عن - خ كا

٥- (٥) كانت - يب

عليك كان لمن حججت عنه حجه ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت بدنك  
اجرا".

٩٩٤ (٣) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ) عن  
على بن يوسف عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
قلت (له - خ) الرجل يحج عن الآخر ماله من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل  
اجر وثواب عشر حجج.

٩٩٥ (٤) فقيه ١٥٨ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر  
(١ - خ) له من الاجر والثواب شئ فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر  
حج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته  
ان الله واسع كريم.

٩٩٦ (٥) فقيه ١٩٤ - ابان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركه  
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج فقيه ١٥٨ - قال للصادق عليه السلام  
من حج (وذكر مثله).

٩٩٧ (٦) ك ١٣ - بعض نسخ فقه الرضوى فى سياق مناسك الحج قال عليه  
السلام قال أبى امرأه ماتت ولم تحج حج عنها فان ذلك لها ولك وتقدم فى كثير  
من أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت من أبواب قضاء  
الصلوات ما يدل على ذلك فراجع.

وتقدم فى روايه الحارث (٧) من باب (٢) ان الموسر ان مات ولم يحج حج  
عنه قوله عليه السلام فحج عنها فإنها لك ولها وفى روايه حكم (٢) من باب (٣) انه

من مات ولم يحج فحج عنه بعض اهله أجزء عنه قوله عليه السلام ان كان الحاج

غير ضروره أجزء عنهما جميعا " وآجر الذى أحجه وفى روايه محمد بن يحيى (١)

من باب (٤) انه يستحب للابن ان يحج عن أبيه إذا لم يدر حج أبوه أم لا قوله عليه السلام

وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضه وللابن نافله وفى روايه أبى أيوب (٥)

ص: ٣٢٧

من باب (٦) انه يجوز للرجل والمرأه ان يحج كل واحد منهما عن الرجل والمرأه  
قوله عليه السلام لا بأس بان يحج عن أخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فإنه  
أعظم لأجرها وفي روايه ابن يقطين (١) من باب (٢٥) ان من دفع إلى خمسه نفر  
حجه واحده يحج بها بعضهم قوله عليه السلام كلهم شركاء في الاجر وفي روايه عمرو بن  
سعيد (١) من باب (٢٦) ان من أوصى اليه رجل ان يحج عن ثلاثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه  
حجه منها قوله عليه السلام حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره  
شيئا " ان شاء الله وفي أحاديث باب (٣٢) استحباب الحج والعمرة عن الأبوين ما يدل  
على ذلك الا روايه عبد الله بن سليمان (٧) وكذا في أحاديث باب (٣٥) استحباب  
تشريك الأبوين والمؤمنين في الحج المندوب.  
ويأتى في روايه الجعفریات (٢) من باب (١) ما ورد في فضل الهدى والأضحيه  
قوله عليه صلى الله عليه وآله ثلاثة شبه على أجورهم فلا أدرى أيهم أعظم اجرا الأضحيه  
والمنحه والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك.

## أبواب وجوه الحج وكيفيه كل قسم منها وبيان شهوره وعلل أفعاله ووصف حج الأنبياء وتفسير الحج الأكبر والأصغر

### (١) باب ان الحج على ثلاثة أوجه افراد وقران وتمتع و...

باب ان الحج على ثلاثة أوجه افراد وقران وتمتع و أفضلها التمتع وهو فرض من لم يكن اهله حاضري مسجد الحرام ويستحب تقديمه للمتطوع على القران والافراد وان كان اعتمر في المحرم أو رمضان أو رجب وتقديم القران على الافراد

قال الله تعالى (في سورة البقره ي ١٩٢) فإذا أمتتم فمّن تمتع بالعمره إلى الحج

فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك

عشره كامله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الخ.

٩٩٨ (١) يب ٤٥٣ - صا ١٥٣ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - أبي على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال

قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد (١)

ص: ٣٢٩

١- (١) مقرن - يب صاخ

سائق للهدى وحاج مفرد للحج.

٩٩٩ (٢) فقيه ١٧٧ منصور (بن - خ) الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الحاج عندنا (على - خ) ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدى

والسائق هو القارن.

١٠٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - والحاج على ثلاثة أوجه قارن ومفرد

للحج ومتمتع بالعمرة إلى الحج.

١٠٠١ - (٤) يب ٤٥٣ صا ١٥٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

الحج (على - خ يب) ثلاثة أصناف حج مفرد واقران (١) وتمتع بالعمرة إلى الحج

وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس الا بها.

١٠٠٢ (٥) ك ١٥ و ١٨ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد وعمرة مفردة أيهما شاء قدم وحج وعمرة مقرونتان

لأفضل بينهما وذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر ويبقى على احرامه حتى

يخرج إلى الحج من مكة فيحج وعمرة يتمتع بها إلى الحج وذلك أفضل الوجوه

الخبر.

١٠٠٣ (٦) الخصال ٧١ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي عن علي ابن أبي

حمزه عن أبي بصير وزراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الحاج على

ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج بسياق (٢) الهدى ورجل أفرد الحج ولم يسق

(الهدى - ثل) ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج.

١٠٠٤ (٧) يب ٤٥٣ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله

عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروه اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى

ص: ٣٣٠

---

١- (١) قران - خ

٢- (٢) وساق - ئل



وهو على المروه فقال إن الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه.

فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل عليه السلام وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام

اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخر (١)

يأمرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من امرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمره فقام اليه سراقه بن مالك بن خثعم (٢)

المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل

للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وانزل الله فى ذلك قرآنا " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى.

العلل ١٤٤ حدثنا محمد بن الحسن الصفار - قال حدثنا محمد بن الحسن عن

يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع لما فرغ من السعى (وذكر نحوه).

١٠٠٥ (٨) ارشاد المفيد ٨٠ (فى ضمن بيان فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وانفاذ

رسول الله صلى الله عليه وآله إياه إلى اليمن قال) ثم (٣) أراد رسول الله صلى الله عليه وآله التوجه إلى الحج و

أداء ما فرض الله تعالى عليه فاذن فى الناس به وبلغت دعوته إلى أقاصى بلاد اهل الاسلام

فتجهز الناس للخروج معه وحضر المدينة من ضواحيها (٤) ومن حولها ويقرب

منها خلق كثير وتأهبوا وتهيئوا للخروج معه فخرج صلى الله عليه وآله بهم لخمسة بقين من ذى

القعدة وكاتب أمير المؤمنين عليه السلام بالتوجه إلى الحج من اليمن ولم يذكر له نوع الحج

الذى قد عزم عليه وخرج قارنا للحج بسياق الهدى وأحرم من ذى الحليفة وأحرم

الناس معه (إلى أن قال) وكان قد خرج مع النبي صلى الله عليه وآله كثير من المسلمين بغير سياق

هدى فانزل الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله.

ص: ٣٣١

---

١- (١) آخرون - خ يب

٢- (٢) خشعم - جشعم - خ ل

٣- (٣) لما - ك

٤- (٤) ونواحيها - ك

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت عمره في الحج إلى يوم القيامة وشبك (١) بين أصابع إحدى يديه على الأخرى ثم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرته ما سقت الهدى ثم امر مناديه ان ينادى من لم يسق منكم هديا " فليحل وليجعلها عمره ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فأطاع في ذلك بعض الناس وخالف بعض وجرت خطوب بينهم فيه وقال منهم قائلون ان رسول الله صلى الله عليه وآله أشعث اغبر نلبس الثياب ونقرب النساء وندهن وقال بعضهم اما تستحيون ان تخرجوا ورؤوسكم تقطر من الغسل ورسول الله صلى الله عليه وآله على احرامه فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله على من خالف في ذلك وقال لولا أنى سقت الهدى لأحللت وجعلتها عمره فمن لم يسق هديا فليحل فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف وكان فيمن أقام على الخلاف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له مالى أراك يا عمر محرما أسقت هديا قال لم اسق قال فلم لا تحل وقد أمرت من لم يسق الهدى بالاحلال فقال والله يا رسول الله لا أحللت وأنت محرّم فقال له صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بها حتى تموت فلذلك أقام على انكار متعه الحج حتى رقى المنبر في امارته فنهى عنها نهيا " مجددا وتوعد عليها بالعقاب الخبير.

١٠٠٦ (٩) ك ١٨ - عوالى اللئالى عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله وأصحابه فأحرموا بالحج فلما قدموا مكة قال اجعلوا حجكم عمره فقال الناس

قد أحرمتنا بالحج يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف نجعلها عمره قال انظروا كيف أمركم

فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه فرآه بعض نسائه

والغضب في وجهه فقالت من أغضبك فقال مالى لا اغضب وانا أمر بالشئ فلا يتبع

١٠٠٧ (١٠) ك ١٧ - أبو القاسم على بن أحمد الكوفى فى كتاب الاستغاثه قال

وقد اجمع الناس من اهل الأثر ان الرسول صلى الله عليه وآله لما حج حجه الوداع قال للناس بعد أن

طافوا طواف دخول مكة وسعوا بين الصفا والمروه ايها الناس من كان قد ساق الهدى

معه فليقم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ومن لم يكن ساق فليحل وليتمتع بالعمرة

ص: ٣٣٢

---

١- (١) وشبك احدى أصابع يديه على الأخرى - ك

إلى الحج فلو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت الذى امرتكم به ولكنى قد سقت

محلّه (كذا فى النسخه والظاهر أنه سقط شئ ما هنا) فانزل الله تعالى توكيدا " فى المتعه

وأتموا الحج والعمره إلى قوله فمن لم يجد فصيام الآيه.

١٠٠٨ (١١) ك ١٧ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أفضل الحج

التمتع بالعمره إلى الحج وهو الذى نزل به القرآن وقال بفضلله رسول الله صلى الله عليه وآله وكان

قد ساق الهدى فى حجه الوداع فلما انتهى إلى مكه وطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروه نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى

ولجعلتها عمره فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس وجعلوها عمره الا من كان

معه هدى ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم الترويه فهذا وجه التمتع بالعمره

إلى الحج لمن لم يكن من اهل الحرم كما قال الله عز وجل، لان اهل الحرم يقدررون

على العمره متى أحبوا وانما أوسع الله فى ذلك لمن أتى من البلدان فجعل لهم فى

سفره واحده حجه وعمره رحمه من الله بخلقه واحسانا " إليهم.

١٠٠٩ (١٢) ك ١٧ - العياشى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال نزلت على

رسول الله المتعه وهو على المروه بعد فراغه من السعى.

١٠١٠ (١٣) ك ١٧ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لو

استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وتحللت مع الناس حين حلوا ولجعلتها

عمره هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله سنه التمتع ولم يعيش إلى قابل.

١٠١١ (١٤) يب ٤٥٣ صا ١٥١ ج ٢ - العباس بن المعروف عن على (عن أبى

العباس - يب) (عن الحسن - صا يب خ ط) عن النضر عن عاصم عن أبى بصير قال

قال أبو عبد الله عليه السلام (لى - يب) يا أبا محمد كان عندى رهط من اهل البصره فسألونى

عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر فقالوا لى ان عمر قد أفرد  
الحج فقلت لهم ان هذا رأى رأى آه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله  
ك ١٧ كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبى نصير (نحوه).

١٠١٢ (١٥) يب ٤٥٣ صا ١٥١ - ج ٢ - العباس بن معروف عن على بن الحسن

ص: ٣٣٣

عن فضاله عن أبي المغرا عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير  
المتعه انا إذا " لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا  
برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء (١).

١٠١٣ (١٦) يب ٤٥٤ صا ١٥٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وأفرد رغبه عن المتعه فقد رغب عن دين  
الله عز وجل.

١٠١٤ (١٧) كا ٢٤٦ (عده من أصحابنا بنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد يب ٤٥٣ صا ١٥١ - موسى بن القاسم عن النضر بن

سويد عن فقيه ١٧٧ درست (الواسطي - يب صا) عن محمد بن فضل الهاشمي قال

دخلت مع اخوتي (٢) على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا (له - يب صا فقيه) انا نريد الحج

وبعضنا (٣) ضروره فقال عليكم بالتمتع (ثم قال - يب صا) فانا (٤) لا نتقى (أحدا) - يب

صا فقيه) في التمتع بالعمره إلى الحج (سلطانا " - كا) واجتناب المسكر والمسح على

الخفين (معناه انا لا نسمح - يب صا).

١٠١٥ (١٨) يب ٤٥٤ صا ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - علي بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاويه بن عمار

قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا " لله غير المتعه انا إذا " لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا

بكتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء.

١٠١٦ (١٩) يب ٤٥٤ صا ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - علي (ابن)

إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه (ابن عمار -

يب صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنه

نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠١٧ (٢٠) كا ٢٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٤٥٣

ص: ٣٣٤

---

١- (١) شاء - صا

٢- (٢) إخواني - فقيه

٣- (٣) فبعضنا - يب صا

٤- (٤) انا - يب صا



صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب

اخذنا بكتابك (وسنه نبيك - كا) وقال الناس رأينا رأينا رأينا (١) (ويفعل الله بنا وبهم

ما أراد - يب صا) ١٠١٨ (٢١) يب ٤٥٣ صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله قال دخلت عمره في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى

يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع

لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنه من رسول الله صلى الله عليه وآله.

العلل ١٤٣ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد

بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٢) بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن الحج متصل بالعمرة لان الله عز وجل يقول فإذا أمتتم فممن تمتع وذكر نحوه.

١٠١٩ (٢٢) ثل ١٦٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا

عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال ولا يجوز الحج الا متمعا " ولا يجوز الافراد

الذي تعمله العامه والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

ولا يجوز في المنسك الخصى لأنه ناقص ويجوز الموجه.

١٠٢٠ (٢٣) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدمه في باب ما ورد في معنى

قوله تعالى والله على الناس حج البيت عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث

شرايع الدين) ولا يجوز الحج الا متمعا " ولا يجوز الاقران (قران - ثل) والافراد

الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

العيون ٢٦٧ - بالاسناد المتقدم في باب ما ورد في معنى قوله تعالى والله على الناس حج

البيت عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون ولا يجوز

الحج الا متمتعا " ولا يجوز القران والافراد الذى يستعمله العامه الا لأهل مكه وحاضريها

١٠٢١ (٢٤) فقه الرضا ٢٦ - ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى

ص: ٣٣٥

---

١- (١) برأينا - كا

٢- (٢) عبد الله - خ

المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانيه وأربعين ميلا " من كان خارجا " عن (فى - خ) هذا الحد فلا يحج الا متمتا " بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره منه.

١٠٢٢ (٢٥) كا ٢٤٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن فقيهه ١٧٧ - حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتعه والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنه (إلى يوم القيامه - فقيهه).

يب ٤٥٤ صا ١٥٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن حفص بن البخرى والحسن بن عبد الملك عن زراره جميعا " عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتعه والله أفضل وبها نزل القرآن (وبها - صا) جرت السنه.

١٠٢٣ (٢٦) ثل ١٦٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سئلته عن الحج مفردا " هو أفضل أو الاقران قال اقران الحج أفضل من

الافراد قال وسألته عن المتعه والحج مفردا " وعن الاقران ايه أفضل قال المتمتع أفضل

من المفرد ومن القارن السائق ثم قال إن المتعه هى التى فى كتاب الله والتى امر بها

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال إن المتعه دخلت فى الحج إلى يوم القيامه ثم شبك

أصابعه بعضها فى بعض قال وكان ابن عباس يقول من أبى حالفته قال وسألته عن الاحرام

بحجه ما هو قال إذا أحرم بحجه فهى عمره يحل بالبيت فتكون عمره كوفيه وحجه مكيه.

١٠٢٤ (٢٧) فقيهه ١٧٧ - الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس

دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامه.

١٠٢٥ (٢٨) كا ٢٤٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم وابن أبى نجران عن صفوان الجمال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان

بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول

تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها (١) الا متمتعا "

١٠٢٦ (٢٩) يب ٤٥٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (٢) عن أحمد

عن صفوان قال قلت لأبي عبد الله باي أنت وأمي ان بعض الناس يقول اقرن

ص: ٣٣٦

---

١- (١) اقرن بها - خ ل

٢- (٢) الحسن - خ

وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة إلى الحج فقال لو حججت الفى عام ما قدمتها الا متمتا "

١٠٢٧ (٣٠) يب ٤٥٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد

عن عبد الصمد بن بشير قال قال لى عطيه قلت لابى جعفر عليه السلام أفرد الحج جعلت

فداك سنه فقال لى لو حججت ألفا " وألفا " لتمتعت ولا تفرد (١).

١٠٢٨ (٣١) كا ٢٤٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة

إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ

أفضل من المتعه.

١٠٢٩ (٣٢) يب ٤٥٤ صا ١٥٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد (٢) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلت

ابا جعفر (الثانى - يب ط) عليه السلام فى السنه التى حج فيها وذلك (فى - صا كا) سنه

اثنتى (٣) عشره ومأتين فقلت جعلت فداك بأى شئ دخلت مكه مفردا " أو متمتا "

فقال متمتا " فقلت (له - كا) أيما أفضل المتمتع (٤) بالعمرة إلى الحج (أفضل - صا)

أو من أفرد وساق الهدى فقال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع (٥) بالعمرة إلى الحج

أفضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعه

١٠٣٠ (٣٣) يب ٤٥٤ صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

فقيه ١٧٧ - سئل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اى

أنواع الحج أفضل فقال المتمتع (المتعه - فقيه) وكيف يكون شئ أفضل منه

ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت مثل

(كما - خ) ما فعل الناس.

يب ٤٥٤ صا ١٥٤ - سعد بن عبد الله عن يعقوب (بن يزيد - صا) عن ابن

ص: ٣٣٧

١- (١) فتمتعت فلا تفرد - خ

٢- (٢) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - يب ط

٣- (٣) احدى - خ ل كا

٤- (٤) التمتع - يب صا

٥- (٥) المتمتع - خ كا

أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اى أنواع الحج أفضل فقال المتعه وكيف يكون شئ أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس.

١٠٣١ (٣٤) روى أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبه بما صنع.

١٠٣٢ (٣٥) يب ٤٥٤ - صا ١٥٤ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن.

١٠٣٣ (٣٦) كا ٢٤٧ على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى سقت الهدى وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه واحد وقال طف بالكعبه يوم النحر.

١٠٣٤ (٣٧) يب ٤٥٣ صا ١٥٣ - على بن السندی عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا " الا فى هذه السنه فانى والله ما افرغ من السعى حتى يتقلقل أضراسى والذي صنعتم أفضل.

١٠٣٥ (٣٨) يب ٤٥٤ صا ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع (بالعمره إلى الحج - كا) فقال تمتع قال فقضى انه أفرد الحج فى ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سئلتك فأمرتنى بالتمتع و أراك قد أفردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفى الذى امرتك به ولكنى ضعيف

فشق على طوافان بين الصفا والمروه فلذلك أفردت (الحج - كا).

١٠٣٦ (٣٩) يب ٤٥٤ صا ١٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم (١) ثم خرج

ص: ٣٣٨

---

١- (١) في الحرم - خ ل يب صا



فى أيام الحج أیتمتع قال نعم كان أبى لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثنى  
عبد الخالق انه سئل عن هذه المسأله فقال إن حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله و  
وسنه نبيه صلى الله عليه وآله.

١٠٣٧ (٤٠) كا ٢٤٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام  
وانا حاضر فقال انى اعتمرت فى الحرم وقدمت العام متمتعا " فسمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا بعثنا  
ربنا أو وردنا (١) على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس  
رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء.

١٠٣٨ (٤١) كا ٢٤٦ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن حديد قال كتب اليه على بن ميسره يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر  
له الموسم أيجج مفردا " للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب اليه يتمتع أفضل فقيه ١٧٧  
كتب على بن ميسر إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام وذكر نحوه.

١٠٣٩ (٤٢) العيون ٢٢٠ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام كيف صنعت فى عامك  
فقال اعتمرت فى رجب ودخلت متمتعا " وكذلك افعل إذا اعتمرت.

١٠٤٠ (٤٣) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اعتمر فى رجب فرجع إلى اهله هل يصلح له

ان هو حج ان يتمتع بالعمره (إلى الحج - نل) قال لا يعدل بذلك.

١٠٤١ (٤٤) يب ٤٥٥ صا ١٥٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير

عن بريد (يزيد - صا) ويونس بن ظبيان قال سئنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم ٢ -

في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أو أن الحج أتى متمتعاً " فقال لا بأس بذلك

ص: ٣٣٩

---

١- (١) أوردنا - كاط

١٠٤٢ (٤٥) كا ٢٤٧ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

(بن عمار - خ) يب ٤٥٥ صا ١٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و (عن - يب خ)

حماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام (ونحن بالمدينة - يب صا) انى اعتمرت (عمره - يب صا) فى رجب

وانا أريد الحج فأسوق الهدى وأفرد الحج (١) أو أتمتع فقال فى كل فضل

وكل حسن قلت فأى ذلك أفضل فقال (ان عليا " عليه السلام كان يقول لكل شهر عمره يب صا)

تمتع هو (فهو - خ) والله أفضل ثم قال إن اهل مكة يقولون ان عمرته عراقيه

وحجته مكيه (و - يب صا) كذبوا أو ليس هو مرتبطا " بحجته لا يخرج حتى يقضيه

كا ثم قال انى كنت اخرج لليله أو لليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروه

اى أبه ان عمرتنا شعبانيه وأقول لها اى بنيه انها فيما أهلت وليست فيما أحللت.

١٠٤٣ (٤٦) كا ٢٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انهم يقولون فى حجه التمتع (٢) حجه مكيه وعمره عراقيه فقال

كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته (حجه - خ).

١٠٤٤ (٤٧) ك ١٨ - بعض نسخ الفقه الرضوى عليه السلام أنه قال لأبيه قلت إنهم

يقولون حجه مكيه وعمره عراقيه فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه.

١٠٤٥ (٤٨) يب ٤٥٥ - محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس فقال عمره فى رجب

وحجه مفردة فى عامها فقلت فما الذى يلى هذا قال المتعه قلت فكيف أتمتع (التمتع - ظ)

فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شئ وهو

محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران

والقران ان يسوق الهدى.

قلت فما الذى يلى هذا قال عمره مفرده ويذهب حيث يشاء (يشاء - خ) فان

أقام بمكه إلى الحج فعمرته تامه وحجته ناقصه مكيه قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل

ص: ٣٤٠

---

١- (١) أو أفرد - يب صا

٢- (٢) المتمتع - خ

الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فإذا (و - خ) لبوا أحرموا

فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمره.

صا ١٥٦ محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس فقال عمره في رجب وحجه مفردة في عامها

قلت فالذى(١) يلي هذا قال قلت فالذى - ٢ - يلي هذا قال الافراد والاقران

(القران - خ ل) قلت فالذى يلي هذا قال عمره مفردة ويكذب حيث شاء فان أقام

بمكة إلى الحج فعمرته تامه وحجته ناقصه مكيه قلت فالذى - ٣ - يلي هذا قال ما يفعل

الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فإذا (٢) لبوا

أحرموا فلا يزال يحل ويقعد حتى يخرج إلى منى ولا حج ولا عمره.

١٠٤٦ (٤٩) الجعفریات ٦٧ بإسناده عن علي عليه السلام في رجل فرق بين الحج

والعمره وقال أفضل ذلك أن يسوق فان اشترى بمكة أجزاء عنه.

١٠٤٧ (٥٠) كا ٣١٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا

بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج

ولا عمره.

١٠٤٨ (٥١) كا ٢٤٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

يب ٤٧١ صا ١٧٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال

حج جماعه من أصحابنا فلما قدموا (٣) المدينة (و - يب) دخلوا على أبي جعفر عليه السلام

فقالوا ان زراره امرنا ان (بان يب - صا) نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم تمتعوا فلما

خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت (له - يب صا) جعلت فداك (والله - يب صا) لئن

لم تخبرهم بما أخبرت (به - يب صا) زرارہ لیأتین (لنأتین - يب خ) الكوفه وليصبحن

(لنصبحن - خ) بها (به - خ كا) كذا با " فقال ردهم (على - يب صا) (قال - يب) فدخلوا

عليه فقال صدق زرارہ ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد (هذا - كا) اليوم أحد منى

ص: ۳۴۱

---

۱- (۱ - ۲ - ۳) فما - خ صا

۲- (۴) وإذا - خ صا

۳- (۵) وأوفوا - يب صا

١٠٤٩ (٥٢) يب ٤٧١ صا ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج

وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعا " عن إسماعيل الجعفي قال خرجت

انا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارہ لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام

فقلنا له أصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم ضروره أو كلنا ضروره فكيف نصنع

فقال (أبو جعفر عليه السلام - صا) لبوا بالعمره فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت

له الا تعجب من زرارہ قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمره فدخل

عليه عبد الملك بن أعين فقال له ان ناسا " (أناسا " - خ) من مواليك امرهم زرارہ ان يلبوا

بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فأمرتهم ان يلبوا بالعمره فقال أبو جعفر عليه السلام

يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده أعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان

رسول الله صلى الله عليه وآله لبي بالحج.

١٠٥٠ (٥٣) يب ٤٧٠ صا ١٧١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان خرج حاجا " فلما صار إلى الأبواء امر

مناديا " فنادى (ينادى - خ ل يب) بالناس (في الناس - صا) اجعلوها حجه ولا تمتعوا

فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد الأسود (الكندي - صا) فقال (له - صا) اما

(والله صا) لتجدن عند القلايص رجلا " ينكر (لا يقبل منك - صا) ما تقول فلما انتهى المنادى

إلى على عليه السلام وكان عند ركائبه (ركابه - خ) يلقيها خبطا " ودقيقا " فلما سمع النداء

تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به فقال رأى رأيتة فقال والله لقد أمرت

بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر موليا " رافعا " صوته لييك بحجه وعمره معا " لييك

وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنى انظر إلى بياض الدقيق مع خضره

الخبط على ذراعيه.

وتقدم فى روايه زراره (١١) من باب (٢) وجوب الحج من ابوابه قوله قلت

له عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال عليه السلام العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء

(إلى أن قال) المفرد للعمره ان اعتمر فى رجب ثم أقام إلى الحج بمكه كانت عمرته

تامه وحجته ناقصه مكيه.

ص: ٣٤٢



وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١٢) ان من اخذ مالا " ليحج عنه صاحبه

حجه مفرده هل له ان يتمتع من أبواب النياه قوله أيجوز له ان يتمتع بالعمره إلى

الحج قال نعم انما خالفه إلى الفضل.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه وباب (٣) كيفيه أصناف

الحج ما يدل على أن المتعه فرض من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وانه

أفضل من القران والافراد.

وفى روايه الحلبي (٢) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج قوله والمتعه خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد وفى الرضوى

(٦) قوله عليه السلام وسئل رسول

الله صلى الله عليه وآله اى الحج أفضل قال العج والثج قال سئل عن تفسير ذلك قال العج رفع

الصوت والثج النحر.

وفى روايه معويه (٨١) قوله عليه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القران

وجرت السنه.

وفى روايه زراره (١٢) قوله سنلته عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل

فقال عليه السلام المتعه وفى روايه الحلبي (١٨) قوله عليه السلام انما نسك الذى يقرن بين الصفا

والمروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى ولاحظ باب (٦) حكم

العدول عن الحج إلى التمتع لمن طاف بالبيت وسعى ولم يسق الهدى.

وفى روايه إسحاق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب الاحرام ووجوب

نيته من أبوابه قوله ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم

بالحج مفردا " فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروه فأحل واجعلها عمره

وبعضهم يقول أحرم وانو المتعه بالعمره إلى الحج اى هذين أحب إليك قال انو المتعه

وفى الرضوى (٣) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله سئل النبي صلى الله عليه وآله

ف قيل اى الحج أفضل قال العج والثج قيل ما العج والثج قال العج الضجيج ورفع

الصوت بالتلبية والثج النحر.

ص: ٣٤٣

## (٢) باب انه لا متعه لأهل مكة ونواحيها وعليهما القران...

باب انه لا متعه لأهل مكة ونواحيها وعليهما القران أو الافراد ويجوز لهم ان يتمتعوا إذا امروا ببعض المواقيت

وبيان حكم من جاور بها ومن كان له منزلان أو أكثر بمكة ونواحيها وبغيرهما

قال الله تعالى فإذا أمتتم فمّن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى

فمّن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كامله ذلك

لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب

(بقره ي ١٩٣) ١٠٥١ (١) كا ٢٤٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الأعرج يب ٥٨٧ - محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١)

ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعه لقول الله (٢) تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام.

١٠٥٢ (٢) يب ٤٤٥ صا ١٥٧ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي

عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله (عبد الله يب ط خ) الحلبي وسليمان بن خالد

وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (٣) ولا لأهل سرف (٤)

متعه وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ص: ٣٤٤

١- (١) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب

٢- (٢) بقول الله تعالى الخ - يب

٣- (٣) مر - بالفتح ثم التشديد موضع بقرب مكة من ناحية الشام نحو مرحله - مجمع البحرين.

٤- (٤) سرف ككتف من مكة على عشرة أميال أو أقل أو أكثر - مجمع البحرين.

١٠٥٣ (٣) يب ٤٤٥ صا ١٥٧ موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام

قال قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال

لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ئل ١٦٧ علي بن جعفر في كتابه مثله.

قرب الإسناد ١٠٧ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام نحوه.

ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام نحوه.

١٠٥٤ (٤) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع (بالعمرة - ك)

إلى الحج وليس لهما الا القران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلا " .

١٠٥٥ (٥) وفي موضع آخر ٢٩ - إذا كان الرجل حاضري المسجد الحرام

أفرد بالحج وان شاء ساق الهدى ويكون على احرامه حتى يقضى المناسك كلها.

١٥٦٦ (٦) ك ١٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ليس

لأهل مكة ان يتمتعوا ولا لمن أقام بمكة مجاورا " من غير أهلها.

١٠٥٧ (٧) ك ١٨ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج

عن موسى (ع) قال ليس لأهل سرف ولا لأهل مكة متعه يقول الله ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام.

١٠٥٨ (٨) يب ٥٨٧ - علي بن السندی عن حماد عن حرير عن زرارہ عن أبي

جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام قال ذلك اهل مكه ليس لهم متعه ولا عليهم عمره قال قلت فما حد

ص: ٣٤٥

ذلك قال ثمانيه وأربعون ميلا " من جميع نواحي مكة (من - خ) دون عسفان ودون ذات عرق

١٠٥٩ (٩) ك ١٨ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن زراره

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد

الحرام قال لأهل مكة ليس لهم متعه ولا عليهم عمره قلت فما حد ذلك قال ثمانيه

وأربعين ميلا " من نواحي مكة كل شئ دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضرى

المسجد الحرام.

١٠٦٠ (١٠) يب ٤٥٥ - صا ١٥٧ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ابن أبى نجران

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر قول الله عز وجل فى كتابه

ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال يعنى أهل مكة ليس عليهم متعه

كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا " ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة

فهو ممن يدخل (دخل - خ) فى هذه الآيه وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه

١٠٦١ (١١) كا ٢٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت لأهل مكة متعه قال

لا ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها.

١٠٦٢ (١٢) يب ٤٥٥ - صا ١٥٨ موسى بن القاسم عن أبى الحسن (الحسين) -

خ (يب) النخعى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى

حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام

وليس لهم متعه.

١٠٦٣ (١٣) يب ٥٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون

الأوقات إلى مكة.

١٠٦٤ (١٤) ك ١٨٦ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حماد بن

عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال دون المواقيت إلى مكة

فهم من حاضرى المسجد الحرام.

ص: ٣٤٦

١٠٦٥ (١٥) كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام  
قال من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا " من بين يديهما وثمانيه عشر ميلا " من خلفهما  
وثمانيه عشر ميلا " عن يمينها وثمانيه عشر ميلا " عن يسارها فلا متعه له مثل مر وأشباهاها.

١٠٦٦ (١٦) يب ٥٧٤ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

مسكان عن إبراهيم بن ميمون وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنه معنا بالمدينه  
قال قلت لأبي عبد الله ان أصحابنا مجاورون بمكه وهم يسألونى لو قدمت عليهم  
كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا  
وليطوفوا بالبیت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبیه (١) عند كل  
طواف ثم قال أما أنت فإنك تمتع في أشهر الحج وأحرم يوم الترويه من المسجد  
الحرام.

١٠٦٧ (١٧) يب ٤٥٦ صا ١٥٨ موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن

حماد بن عيسى عن حريز عن يب ٥٧٨ زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال من (٢) أقام  
بمكه سنتين فهو من اهل مكه لا متعه له فقلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت ان كان  
له أهل بالعراق وأهل بمكه قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله.

١٠٦٨ (١٨) يب ٤٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى  
سنتين فإذا جاوز سنتين قاطنا " وليس له ان يتمتع.

١٠٦٩ (١٩) كا ٢٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكه أيتمتعون قال ليس لهم متعه قلت



فالقائظ بها قال إذا قام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه قلت مكث الشهر (٣)  
قال يتمتع قلت من أين قال يخرج من الحرم قلت أين يهل بالحج قال من مكه نحوا "

مما يقول الناس.

ص: ٣٤٧

---

١- (١) التليه - خ

١٠٧٠ (٢٠) يب ٤٥٦ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لأهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فإذا قاموا شهرا " فان لهم ان يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم قلت من أين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا " مما يقول الناس.

١٠٧١ (٢١) يب ٥٨٣ - العباس بن معروف عن فضاله عن العلا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال من أقام بمكة سنه فهو بمنزله اهل مكة.

١٠٧٢ (٢٢) كا ٢٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور (١)

بمكة سنه يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنه فله ان يتمتع.

١٠٧٣ (٢٣) يب ٥٨٣ و ٥٨٧ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص

(بن البختری - يب ٥٨٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج إلى

أهله ثم يرجع إلى مكة بأى شئ يدخل فقال إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر

فلا يتمتع وان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع.

١٠٧٤ (٢٤) يب ٥٨٣ - أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين

بن عثمان وغيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة خمسة

أشهر فليس له ان يتمتع.

١٠٧٥ (٢٥) كا ٢٤٩ يب ٤٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته

عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي

ان شاء.

١٠٧٦ (٢٦) كا ٢٥٢ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن موسى بن

ص: ٣٤٨

---

١- (١) المجاوره - خ ل

القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يا سيدى انى أرجو ان أصوم فى  
المدينه شهر رمضان فقال تصوم بها انشاء الله قلت وأرجو ان يكون خروجنا فى عشر  
من شوال وقد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن  
أبيك وربما حججت عن أبى وربما حججت عن الرجل من إخوانى وربما حججت  
عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال تمتع.  
١٠٧٧ (٢٧) يب ٤٥٥ صا ١٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى  
عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قال سئلنا ابا الحسن موسى  
عليه السلام عن رجل من اهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض  
المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان (لان - خ) يتمتع فقال ما أزعم ان ذلك ليس  
له والاهلال بالحج أحب إلى (له - صا) ورأيت من سئل ابا جعفر عليه السلام وذلك  
أول ليله من شهر رمضان فقال له جعلت فداك (انى قد نويت ان أصوم بالمدينه قال  
تصوم ان شاء الله تعالى قال له وأرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال  
تخرج انشاء الله فقال له - يب) انى قد نويت ان أحج عنك أو عن أبيك  
فكيف أصنع.

فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من على بزياره رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك و  
السلام عليك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى  
فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكه وأهلى  
بها فيقول (له - صا) تمتع وسئله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال (له - خ) انى أريد ان  
أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان  
أهلى ومنزلى بالمدينه ولى بمكه اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له أنت مرتهن

بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا " حول مكه وأريد ان اخرج حلالا فإذا كان

ابان (أيام - صا) الحج حججت.

١٠٧٨ (٢٨) يب ٥٧٣ صا ١٦٨ موسى بن القاسم قال أخبرنى بعض أصحابنا انه

سئل ابا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال انى أريد ان أفرد عمره هذا الشهر

ص: ٣٤٩

فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينه منزلى ومكه منزلى ولى بينهما  
اهل ولى بينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا " حول  
مكه واحتاج إلى الخروج إليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج.

١٠٧٩ (٢٨) يب ٥٠٣ صا ١٣٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (سهيل

خ ل يب) عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله (عمار - خ ل يب) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام  
عن المعتمر المقيم بمكه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى فقال يتمتع أحب إلى و  
ليكن احرامه من مسيره ليله أو ليلتين.

وتقدم فى روايه الأعمش (٢٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه قوله

عليه السلام ولا يجوز الاقران والافراد الا لمن كان اهله حاضرى مسجد الحرام.

وفى روايه ابن شاذان (٢٣) قوله عليه السلام ولا يجوز الحج الا متمتا " ولا يجوز

القران والافراد الذى تستعمله العامه الا لأهل مكه وحاضريها.

ويأتى فى روايه أبى الفضل (١) من باب (١٠) ميقات المجاور بمكه من

أبواب الميقات قوله كنت مجاورا " بمكه فسئلت ابا عبد الله عليه السلام من أين أحرم

بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه.

وفى روايه سماعه (٢) قوله عليه السلام المجاور بمكه إذا دخلها بعمره فى

غير أشهر الحج (إلى أن قال) ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم

منها ثم يأتى مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى

الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما

ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه ولاحظ سائر أحاديث هذا الباب فان

فيها بيان كيفيه حج المجاور بمكه.

وفى روايه عبد الرحمن (٤) قوله ان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من

اهل مكه لا متعه لهم الخ ولاحظ وفيها أيضا " قوله وسألته عن رجل من اهل مكه يخرج

إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما

أزعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج أحب إلى.

ص: ٣٥٠

وفى روايه حريز (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام من دخل مكة بحجه

عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فان أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما

انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول

رجع إلى البيت.

### (٣) باب كيفية وجوه الحج للرجال والنساء

١٠٨٠ (١) يب ٥٧٦ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلى بن

السندى والعباس كلهم عن صفوان عن معاويه بن عمار كا ٢٣٣ على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا " عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينه عشر

سنين لم يحج ثم (١) انزل الله عز وجل عليه واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا "

وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

فامر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بان (ان - خ يب) رسول الله صلى الله عليه وآله

يحج فى (من - يب) عامه هذا فعلم به من حضر المدينه وأهل العوالى والاعراب

و (فا - يب) اجتمعوا الحج (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون (٣) ما

يؤمنون به ويتبعونه (ويصنعونه - يب) أو يصنع شيئا " فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فى أربع بقين من ذى العقده.

فلما انتهى إلى ذى الحليفه فرالت (زالت - كا) الشمس فاغتسل (٤) ثم خرج

حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلى فيه الظهر وعزم (٥) بالحج مفردا "

وخرج حتى انتهى إلى البيداء وعند الميل الأول فصف (الناس - يب) له سماطان (٦) فلبى



بالحج مفردا " وساق الهدى ستا " وستين أو أربعا " وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ

ص: ٣٥١

---

١- (١) فانزل الله - خ يب

٢- (٢) فحج - يب

٣- (٣) ينظرون - يب

٤- (٤) اغتسل - يب

٥- (٥) ثم عزم إلى الحج - كأخ

أربع (بقين - خ كا) من ذى الحجه فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف  
مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه.

ثم قال إن الصفا والمروه من شعائر الله فأبدأ (فابدؤا - يب) بما بدء الله

عز وجل به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروه شيء صنعه

المشركون فانزل الله عز وجل أن الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت أو

اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى (إلى - يب) الصفا فصعد عليه واستقبل

الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقره مترسلا.

ثم انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا (حتى فرغ من

سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا

إلا سائق الهدى فقال رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف

رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروه بعد فراغه من السعى - يب) ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروه  
حتى فرغ من

سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروه - كا) أقبل على الناس بوجهه فحمد الله

وأثنى عليه.

ثم قال إن هذا جبرئيل (ع) وأومى بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق

هديا " أن يحل ولو استقبلت من امرى (مثل - يب) ما استدبرت لصنعت مثل

ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى

محلّه قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا " (ورؤوسنا - كا) وشعورنا تقطر

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بهذا (١) أبداً فقال له سراقه بن مالك بن

جعشم (٢) الكنانى يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا كانا (٣) خلقنا اليوم فهذا الذى

أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد

إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه (بعضها إلى بعض - يب) وقال دخلت العمره فى

الحج إلى يوم القيامة

ص: ٣٥٢

---

١- (١) بعدها - يب

٢- (٢) خثعم - يب خ

٣- (٣) كأنما - يب

(قال - كا) وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على

فاطمه عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا " طيبة ووجد عليها ثيابا " مصبوغه

فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على عليه السلام إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا " (محرشا " على فاطمه عليها السلام - يب) فقال يا رسول الله

صلى الله عليه وآله انى رأيت فاطمه قد أحلت وعليها ثياب مصبوغه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أمرت

الناس بذلك فأنت (١) يا على بما أهلت.

قال (قلت - يب) يا رسول الله اهلال (٢) كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله قر (٣) على احرامك مثلى وأنت شريكى فى هدى قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله

بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس

امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذى أنزله على نبيه صلى الله عليه وآله

فاتبعوا (٤) مله (أييكم - كا) إبراهيم (حنيفا " يب - ط).

فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها

فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وقريش ترجوا ان تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل

عليه (٥) أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعنى إبراهيم وإسماعيل

واسحق عليهما السلام فى إفاضتهم منها ومن كان بعدهم.

فلما رأت قريش ان قبه رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل فى أنفسهم

شئ للذى كانوا يرجون من الإفاضه من مكانهم حتى انتهى إلى نمره وهي بطن

عرنه بحيال الأراك فضربت قبه وضرب الناس أختيتهم عندها فلما زالت الشمس

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش (٤) وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى

ص: ٣٥٣

---

- ١- (١) وأنت - يب
- ٢- (٢) اهلالا - يب
- ٣- (٣) كن - يب
- ٤- (٤) واتبعوا - يب
- ٥- (٥) على نبيه - يب
- ٦- (٦) فرسه - يب - قوسه - خ

وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان (واحد - يب)

وإقامتين.

ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون

إلى جانبها (١) فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس (انه - يب) ليس موضع

أخفاف ناقتي بالموقف (٢) ولكن هذا كله (موقف - يب) وأومى بيده إلى الموقف

فتفرق الناس وفعل وفعل مثل ذلك بالمزدلفه (٣) فوقف (الناس - كا) حتى وقع القرص قرص

الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعه (٤) حتى (إذا - يب) انتهى إلى المزدلفه

وهو (٥) المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد وإقامتين.

ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل (٦) وأمرهم أن لا

يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى

انتهى إلى منى فرمى جمره العقبه وكان الهدى الذى جاء به رسول الله عليه

وآله أربعة (٧) وستين أو سته (٨) وستين وجاء على عليه لسلام بأربعه (٩) وثلاثين

أو سته (١٠) وثلثين.

فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله (منها - يب) سته وستين (١١) ونحر على عليه السلام أربعه (١٢)

وثلاثين بدنه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى برمه

ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله (منها - يب) وعلى عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا (١٣)

الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق (ع) به وحلق وزار البيت ورجع إلى

منى وأقام (١٤) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق.

ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشه يا رسول الله

- ١- (١) جنبها - يب
- ٢- (٢) الموقف - يب
- ٣- (٣) بمزدلفه - يب
- ٤- (٤) بالدعاء - يب خ ل
- ٥- (٥) هي - يب
- ٦- (٦) بالليل - يب
- ٧- (٧) أربعا " - يب
- ٨- (٨) ستا " - يب
- ٩- (٩) بأربع - يب
- ١٠- (١٠) ست - يب
- ١١- (١١) ستا وثلثين - يب ط
- ١٢- (١٢) أربعا " - خ ل
- ١٣- (١٣) فلم يعط - يب
- ١٤- (١٤) فأقام - يب

(أ - خ) ترجع نسائك بحجه وعمره معا وارجع بحجه فأقام صلى الله عليه وآله بالأبطح وبعث

معها عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت (١) بالبيت

وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) وسعت بين الصفا والمروه ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله

فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد (الحرام - كا) ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة

من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى.

آخر السرائر ٢ - نقلا من كتاب معاوية بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام

بالمدينة (وذكر نحوه إلى قوله وقال دخلت العمره فى الحج وزاد) فقال معاوية بن

عمار فى كتابه فإذا أردت أن تنفر (و - ثل) انتهيت إلى الحصبة وهى البطحاء فشئت

ان تنزل بها قليلا " فان ابا عبد الله (ع) قال إن أبى كان ينزلها ثم يرتحل فينزل فيدخل

مكة من غير أن ينام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث

عائشه مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العله التى اصابتها

لأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ترجع نسائك بحجه وعمره معا " وارجع بحجه فأرسل بها

عند ذلك

فلما دخلت مكة فطافت بالبيت وصلت عند مقام إبراهيم ركعتين ثم سعت

بين الصفا والمروه ثم اتت النبى صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه.

١٠٨١ (٢) فقيهه ١٦١ - ونزلت المتعه على النبى صلى الله عليه وآله عند المروه بعد فراغه من

السعى فقال ايها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق

هديا " ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت

الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه سراقه بن مالك

بن جشعم (٢) الكنانى فقال يا رسول الله علمنا (٣) ديننا فكأننا (٤) خلقنا اليوم



أرأيت هذا الذي امرتنا به (أ - خ) لعامنا هذا أو للأبد

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لا بل لأبد الأبد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج

ص: ٣٥٥

١- (١) فطافت - يب

٢- (٢) خثعم، خ ل

٣- (٣) علمتنا - خ ل

٤- (٤) فكأنما - خ

حاجا " (١) ورؤوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا (٢) أبدا " وكان على عليه السلام باليمن

فلما رجع وجد فاطمه عليها السلام قد أحلت فجاء النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا " وحرشا " (٣) على

فاطمه عليها السلام فقال (له - خ) أنا أمرت الناس بذلك فبم أهلت (أنت - خ) يا على فقال اهلالا

كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا على كن احرامك مثلى فأنت شريكى فى هدىى وكان

النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مئه بدنه فجعل لعلى عليه السلام منها أربعا " وثلثين ولنفسه ستا " -

وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنه جذوه وطبخها فى قدر واكلها منها

وتحسبا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا " ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا

جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان على عليه السلام يفتخر على الصحابه و

يقول من فيكم مثلى وانا شريكك رسول الله صلى الله عليه وآله فى هديه من فيكم مثلى وانا الذى

ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هدىى بيده.

١٠٨٢ (٣) كا ٢٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

جميعا " عن ابن أبى عمير عن حماد الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله حين حج حجه الاسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجره

فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فاحرم منها وأهل بالحج وساق منه بدنه

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول

الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم

الحجر ثم قال ابدأ (٤) بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا

والمروه سبعا " (٥).

فلما قضى طوافه عند المروه قام خطيبا " فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمره وهو

شئ امر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امرى

ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من أجل الهدى الذى

ص: ٣٥٦

١- (١) حجاجا " - خ

٢- (٢) بها - خ

٣- (٣) محترشا - خ ل متحترشا - خ ل

٤- (٤) ابدأوا - خ

٥- (٥) سبعة - كاط

كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فقال سراقه

بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذى

امرتنا به (أ - خ) لعامنا هذا أو (١) لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد (٢).

وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا " ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا " قال واقبل على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد

فاطمه عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله مستفتيا " .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على بأى شئ أهلت فقال أهلت بما اهل به النبى صلى الله عليه وآله فقال

لا تحل أنت فأشركه فى الهدى وجعل سبعا " وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا (٣) وستين

فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنه بضعه فجعلها فى قدر واحده (٤) ثم امر به فطبخ

فأكل منه وحسا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا " والمتعه خير من القارن

السائق وخير من الحاج المفرد قال وسئلته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا " فقال

نهارا " قلت ايه ساعه قال صلاه الظهر .

العلل ١٤٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال خرج رسول

الله صلى الله عليه وآله حين حج حجه الوداع (وذكر نحوه الا انه زاد بعد قوله استلم الحجر) ثم

أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتى لاستقيت منها ذنوبا " أو ذنوبين

وزاد بعد قوله فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا " (ومحرفا على فاطمه عليها السلام)

وذ ر الحديث إلى قوله وخير من الحاج المفرد (وزاد فى آخره) إذا استمتع الرجل

بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه المتعه وقال ابن عباس دخلت العمره فى الحج

إلى يوم القيامة.

ك ١٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

قال خرج رسول الله حين حج حجه الوداع (وذكر نحوه إلى قوله لا بل للأبد للأبد)

ص: ٣٥٧

---

١- (١) أم - خ ل

٢- (٢) الأبد - خ

٣- (٣) ثلثه - كاط

٤- (٤) واحد - كاط

١٠٨٣ (٤) ثل ١٦٤ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى إعلام الورى قال

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله متوجهاً " إلى الحج فى السنه العاشره لخمس بقين من ذى القعدہ واذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه وأحرم من ذى الحليفه وأحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق ستا وستين بدنه وحج على عليه السلام من اليمن وساق معه أربعا " وثلاثين بدنه وخرج بمن معه إلى المعسكر الذى اصحبه إلى اليمن.

فلما قارب رسول الله صلى الله عليه وآله مكه من طريق المدينه قاربها على من طريق اليمن فتقدم الجيش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسر بذلك وقال له بم أهلت يا على فقال له يا رسول الله انك لم تكتب إلى باهالكك فقلت اهلالا كاهلال نبيك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فأنت شريكى فى حجى ومناسكى وهدىي فأقم على احرامك وعد إلى جيشك وعجل بهم إلى حتى نجتمع بمكه.

قال وروى عن الصادق عليه السلام أيضا " ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق فى حجه مئه بدنه فنحر نيفا وستين ثم أعطى عليا " فنحر نيفا " وثلاثين فلما قدم النبى صلى الله عليه وآله مكه فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو على المروه بهذه الآيه وأتموا الحج والعمره لله فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال دخلت العمره فى الحج

هكذا إلى يوم القيامه وشبك أصابعه ثم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدى فليحل وليجعلها عمره ومن ساق منكم

هديا " فليقم على احرام فقام رجل من بنى عدى فقال أنخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء فقال إنك لن تؤمن بها حتى تموت الحديث.

١٠٨٤ (٥) ثل ١٦٤ - سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن القسم بن

الربيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا " عن مياح (جراح - ظ)

المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه اليه ان مما

أحل الله المتعه من النساء في كتابه والمتعه من الحج أحلهما ثم لم يحرمهما إلى أن قال

فإذا أردت المتعه في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعه فمتى ما قدمت مكة طفت

ص: ٣٥٨

باليبت واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط ثم تصلى ركعتين

عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروه تفتح بالصفا

وتختم بالمروه فإذا فعلت ذلك قصرت.

وإذا كان يوم الترويه صنعت كما صنعت فى العقيق ثم أحرمت بين الركن

والمقام بالحج فلا تزال محرما " حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات وتذبح

وتغتسل ثم تزور البيت فإذا أنت فعلت ذلك أحللت وهو قول الله عز وجل فمن تمتع

بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى اى يذبح ذبحا ورواه الصفار فى بصائر

الدرجات الكبير عن القسم بن محمد بن محمد بن سنان نحوه.

١٠٨٥ (٥) كا ٢٣٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن النضرين سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله

صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد

الحج يؤذنههم بذلك ليحج من أطاق الحج فاقبل الناس.

فلما نزل الشجره امر الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى

إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث

لبي قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

(لك - خ) لا شريك لك - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج

وكان يلبي كلما لقي راكبا " أو علا اكمه أو هبط واديا " من آخر الليل وفى ادبار

الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبه وخرج حين خرج من ذى طوى

فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبه.

وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم



ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و  
دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسئلك علما " نافعا " ورزقا " واسعا " وشفاء " من  
كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم  
بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد

ص: ٣٥٩

على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقره.

١٠٨٦ (٦) ك ١٥ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام قال فإذا أردت الحج

بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث أحرمت الهدى بدنه أو بقره تقلدها

وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه فاتى بيدنته

وأشعر صفحه سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك فى البقر فى

موضع سنامها.

فإذا كان يوم الترويه جلل بدنه وراح به إلى منى وعرفات وقد روى من

لم توقف له بدنه بعرفه ليس هدى انما هى ضحيه فجعله بأى ثوب شئت وإذا ذبحت

تنزع عنه الجله والنعلين وتصدق بذلك أو شاه بدله ومن العلماء من رخص فى

القران بلا سوق وأما نحن فاختيارنا السوق فان عجزت عن سوق الهدى تعتمر عنه

لما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى

وتحللت مع الناس خير من العمره وفى بعض الحديث لجعلتها عمره فهذا اخذ

الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله سنه التمتع ولم يعش إلى القابل.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الحج أفضل قال العج والشج قال سئل عن تفسير

ذلك قال العج رفع الصوت والشج النحر إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبيه

إذا استلمت الحجر.

وقال بعض العلماء إذا بدا لك بيوت مكه فاقطع التلبيه ثم تطوف بالبيت

وتسعى بين الصفا والمروه سبعا " ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدأ بشقك

الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك وحل لك كل

شئ من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطئ النساء إلى يوم الترويه ومن

العلماء من يرى على المقارن طوافين وسعيين ويأمره بالرجوع إلى البيت بعد فراغه  
من السعي فيأمره بالطواف بالبيت بسبع آخر يرمل فيه ويسعى بين الصفا والمروه  
سبعاً " آخر كفعله في المره الأولى يجعل الطواف والسعي الأول لعمرتة والطواف  
والسعي الثاني لحجته إذا كان دخل بحجه وعمره مقرن ونحن نرى للاقران والمتمتع

ص : ٣٦٠

والمفرد كلهم طواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه مجزى لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله لعائشه وكانت قارنا " يجزيك طوافك لحجك وعمرتك.

وإذا كنت متمتعا " أقمت بمكة إلى يوم الترويه فإذا كان يوم الترويه وأنت

متمتع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن أظفارك وأغتسل وألبس

احرامك إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبة أو من

المسجد أو من الأبطح أجزئك من أى موضع شئت وطف بالبيت سبعا " لوداعك

البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وصل ركعتين أو ما شئت أو أربعاً "

قبل أن تخرج ولا سعى عليك بين الصفا والمروه قارنا " كنت أو مفرداً " أو متمتعا " ثم

تلبى لييك بحجه تمامها وبلاغها عليك وإن أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك

من منى فحسن.

ثم توجه إلى منى فأتها مليياً " فانزل بمنى الجانب الأيمن منها إن تيسر ذلك

والا فحيث نزلت أجزئك وبت بها ثم تغدو إلى عرفات إن شئت فلب وإن شئت فكبر

وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرفه من وراء الأحواض إن استطعت أو حيث

نزلت أجزأك فان وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرفه (الظاهر عرفه بالنون).

فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل ثم ائت مصلى الامام فصل

معه الظهر والعصر بأذان وإقامتين وإن لم تدرك الصلاة مع الامام فصل فى رحلك

واجمع بين الظهر والعصر ثم أئت الموقف فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبلة

قريب من الامام والا حيث شئت فإذا أسقطت القرصه فامض إلى المزدلفه وعليك

السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية.

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمينه الطريق فقل اللهم ارحم موقفى

وزد فى عملى ولا تصل المغرب حتى تأتى الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق  
ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا " من المشعر وصل بها المغرب والعتمه  
تجمع بينهما باذان وإقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك ولا تبرح حتى تصلى  
بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلك قبل طلوع الشمس حين يصفر الصبح

ص: ٣٦١

ويتبين ضوء النهار فان الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و  
يقولون أشرق بشير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس.  
ثم امش على هنيئتك حتى تأتي وادى محسر وهو ما بين المزدلفه ومنى و  
هو إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها فإذا اتيت منى اغتسل أو توضأ فإذا  
طلعت الشمس فائت الجمره العظمى وهى الجمره العقبه فارم بسبع حصيات واقطع  
التليه ثم أهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو سبعة أشهر فصاعدا " والثنى  
من المعز وهو لاثنى عشر شهرا " فصاعدا " ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل  
فى السنه والثنى من البقر إذا استكمل ثلث سنين وأول يوم من السنه الرابعه ثم تحلق  
فقد أحل كل شئ لك الا الطيب والنساء.

وقال بعض العلماء يرى الطيب لأنه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطوف  
بالبيت ومن العلماء من كره فإذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين وادع -  
الله وسل حاجتك وليس عليك يوم النحر غير صلاتك المكتوبه فإذا حلقت فزر  
البيت من يومك أو ليلتك وان أخرت إلى وقت النفر ما لم تمس الطيب والنساء.

فإذا اتيت مكه طف بالبيت سبعة أشواط فان ذلك هو الطواف الواجب  
الذى قال الله تعالى وليطوفوا بالبیت العتيق وصل ركعتين خلف المقام وإن كنت  
قارنا " أو مفردا " فقد حل لك كل شئ وليس عليك سعى الصفا والمروه وإن كنت  
متمتعا " فان طوافك السبع للزياره مجزى لحجك ولزيارتك وعليك السعى بين  
الصفا والمروه فى قول بعض العلماء.

وبعض العلماء قالوا مجزى للمتمتع سبعة بالصفا والمروه لعمرته فى أول  
مقدمه والطواف السبع مجزى عن الزياره والحجه وانما عندهم على المتمتع

طواف الزيارة فقط بلا سعى ثم ارجع إلى منى ولا تبيت بمكة أيام التشريق فإذا كان  
اليوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس ثم تغتسل أو تتوضأ وحملت معك واحدا "  
وعشرين حصاه قبل أن تصلى الظهرين ترميها وابدأ بالجمرة الأولى وهى التى من

ص: ٣٤٢

أقربهن إلى مسجد منى فارمها واقصد للرأس فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاه  
فإذا رميت فقف واجعل الجمره عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبله فاحمد الله  
واثن عليه وصل على محمد صلى الله عليه وآله وكبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرأ  
الانسان مئه وخمسين آيه من القرآن ثم ائت جمره الوسطى فارمها بسبع حصيات  
فافعل كما فعلت فيها.

ثم تقدم امامها وقف على يسارها مستقبل القبله مثل وقوفك فى الأخرى ثم  
ائت جمره العقبه فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثم انصرف وصل الظهر  
وتفعل فى الغد مثل ما فعلته فى اليوم الأول فان أحببت التعجيل جاز لك وان أحببت  
التأخير تأخرت ولا ترم الا وقت الزوال قبل الظهر فى كل يوم.

١٠٨٧ (٧) ك ١٦ - عوالى اللتالى روى ان عبد الله بن العباس سئل عن

متعته الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وآله وأهلنا  
فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلالكم بالحج عمره  
الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروه واتينا النساء ولبسنا الثياب.

وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشيه الترويه  
ان نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروه وقد تم  
حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام

فى الحج وسبعه إذا رجعتم إلى أمصاركم والشاه تجزى فجمعوا نسكين فى عام  
واحد بين الحج والعمره فان الله تعالى أنزله فى كتابه وسنه نبيه وأباحه للناس غير

اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وأشهر الحج  
الذى ذكر الله فى كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجه فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه



دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المرء.

١٠٨٨ (٨) يب ٤٥٨ - سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن على عن

فضاله عن معاويه ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام انه

ص: ٣٦٣

قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعلية طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء.

واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه وقال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل بالحج وبه نزل القرآن وجرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعلية للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروه ويصلى (عند كل طواف - يب خ) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحية.

١٠٨٩ (٩) يب ٤٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبى عمير - يب) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبى عمير وصفوان جميعا " عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع

بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه وعلية إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه ثم

يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعلية للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروه ويصلى

عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

١٠٩٠ (١٠) يب ٤٥٦ - عنه عن كا ٢٤٧ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروه وقطع (يقطع - يب)

التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم الترويه ويقطع التلبية

يوم عرفه حين تزول الشمس.

١٠٩١ (١١) يب ٤٥٦ عنه عن كا ٢٤٧ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا " عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

ص: ٣٦٤

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروه.

١٠٩٢ (١٢) يب ٤٥٦ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد

بن عيسى وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال سئلت أبا جعفر

عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال المتعه فقلت وما المتعه فقال يهل

بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصل الركعتين خلف المقام وسعى بين

الصفا والمروه فقصر (١) وأحل فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج ونسك المناسك

وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال أفضله بدنه وأوسطه بقره وأخفضه (٢) شاه

وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير.

١٠٩٣ (١٣) يب ٤٧٠ - صا ٩٢ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبى جعفر عليه السلام كيف أتمتع قال

تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف

المقام وسعيت بين الصفا والمروه وقصرت وأحللت من كل شئ وليس لك ان

تخرج من مكة حتى تحج.

١٠٩٤ (١٤) يب ٤٧١ صا ٩٢ - عنه عن أحمد بن محمد قال قلت لأبى الحسن

على بن موسى عليهما السلام كيف اصنع إذا أردت أن أتمتع قال لب بالحج وانو المتعه

فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا

والمروه وقصرت فسنختها (٣) وجعلتها متعه.

١٠٩٥ (١٥) ك ١٦ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال فى حديث والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه

وإذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئاً " من شعره واطفاره وأبقى من ذلك لحجته

وحل ثم تجدد احراماً " للحج من مكة ثم يهدى ما استيسر من الهدى كما قال الله عز وجل

ص: ٣٦٥

---

١- (١) وقصر - خ

٢- (٢) أحسنه - خ ط - أخسه - خ

٣- (٣) ففسختها - صاخ

١٠٩٦ (١٦) الخصال ج ٢ - ١٥٣ (بالاسناد المتقدم فى باب ما ورد فى معنى

قوله تعالى والله على الناس حج البيت الآيه، عن الأعمش فى حديث شرايع

الدين وفرائض الحج) الاحرام والتلبيه (١) الأربع وهى ليك اللهم ليك ليك

لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت

للعمره فريضه وركعتاه عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضه والسعى بين الصفا والمروه

فريضه وطواف الحج (٢) فريضه وركعتاه عند المقام فريضه (٣) وبعده السعى

بين الصفا والمروه فريضه وطواف النساء فريضه وركعتاه عند المقام فريضه ولا يسعى (٤)

بعده بين الصفا والمروه والوقوف بالمشعر فريضه والهدى للمتمتع فريضه فاما

الوقوف بعرفه فهو (سنة - ثل) واجبه والحلق سنة ورمى الجمار سنة الخبر.

١٠٩٧ (١٧) ثل ١٦٤ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم

والمتشابه نقلا " من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى حديث قال

واما حدود الحج فأربعة وهى الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه

والوقوف فى الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفاره

والإعادة.

١٠٩٨ (١٨) يب ٤٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه

مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاته ركعتين

خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت بعد الحج وقال أيما

رجل قرن بين الحج والعمره فلا يصلح الا ان يسوق الهدى (و - خ) قد أشعره وقلده

والاشعار ان يطعن فى سنامها بحديده (٥) حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعه.

١- (١) التلييات - ئل

٢- (٢) النساء - ئل

٣- (٣) قد اسقط فى الوسائل قوله وبعده السعى بين الصفا والمروه فريضة وطوافالنساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة.

٤- (٤) سعى - ئل

٥- (٥) بالحديده - خ

١٠٩٩ (١٩) يب ٤٥٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل

بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت

وسعى واحد بين الصفا والمروه وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن (له - خ)

حجه فعمره.

١١٠٠ (٢٠) يب ٤٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن (قارنا " - يب)

الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروه كما يفعل المفرد

(و - يب خ) ليس بأفضل (١) من المفرد الا بسياق الهدى.

١١٠١ (٢١) كا ٢٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت

وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو

طواف النساء.

١١٠٢ (٢٢) كا ٢٣٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن

حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا (٢)

وستين ونحر على عليه السلام ما غير قلت سبعا " (٣) وثلثين قال نعم.

١١٠٣ (٢٣) يب ٤٥٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفرد (بالحج - كا)

عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه

وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحية قال وسئلته عن



المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية

بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية.

١١٠٤ (٢٤) ك ٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن

ص: ٣٦٧

---

١- (١) أفضل - يب

٢- (٢) ثلاثه - كاط

٣- (٣) سبعة - كاط

أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج.

١١٠٥ (٢٥) وروى عن علي بن الحسين عليهما السلام انه أفرد الحج فلما نزل بذي

طوى أخذ طريق الثنيه إلى منى ولم يدخل مكة (١).

١١٠٦ (٢٦) العلل ١٠١ (بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحج والعمرة

عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال فلم امروا بالتمتع (بالعمرة - عيون)

إلى (في - خ) الحج قيل ذلك تخفيف من ربكم ورحمه لان تسلم الناس في احرامهم

ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان (٢) يكون الحج والعمرة واجبين

جميعا " فلا تعطل العمرة و (لا - عيون) تبطل ولا يكون الحج مفردا " من العمرة ويكون

بينهما فصل وتميز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا " لان المحرم إذا طاف بالبيت

قد أحل الا لعله فلولا التمتع لم يكن للحج (٣) ان يطوف لأنه ان طاف أحل و (ا - ثل)

فسد احرامه ويخرج منه قبل أداء الحج ولان يجب على الناس الهدى والكفارة

فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله عز وجل فلا تبطل هراقه الدماء والصدقه على

المسلمين (٤).

١١٠٧ (٢٧) العيون ٣٠٣ - (بهذا الاسناد مثله إلى قوله ويكون بينهما فصل

وتميز ثم قال) وقال النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولولا انه

عليه السلام كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما

امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت

الهدى وليس لسابق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام اليه رجل فقال

يا رسول الله نخرج حجاجا " ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابه فقال إنك لن تؤمن بهذا ابدا "

١١٠٨ (٢٨) ك ١٨٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال العمرة

المبتوله طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ثم إن شاء يحل من ساعته و  
يقطع التلبيه إذا دخل الحرم وإذا طاف المعتمر وسعى أحل من احرامه ان شاء وان

ص: ٣٦٨

- 
- ١- (١) فيدل على أنه من أراد الافراد لم يكن عليه طواف قبل الحج فلذا أوردناه في الباب
  - ٢- (٢) لان - عيون
  - ٣- (٣) للحاج - علل
  - ٤- (٤) المساكين - نل

كان معه هدى نحره بمكه وان أحب ان يطوف بعد ذلك تطوعا " فعل.

١١٠٩ (٢٩) نل ٣٧٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى عبيده

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله وأتموا الحج والعمرة لله فقال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكه.

١١١٠ (٣٠) فقيه ١٨٨ - فضاله بن أيوب عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن النساء فى احرامهن فقال عليه السلام يصلحن ما أردن (ان يصلحن - خ)

فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكه

يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت (جارت - خ)

متعته ثم أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه فان اعتلن كن على حجهن

ولم يفردن حجهن.

وتقدم فى روايه معاويه بن عمار (٤٥) ومحمد بن قيس (٤٦) من باب (١)

ما ورد فى فضل الحج من أبواب فضائل الحج ما يدل على كيفية الحج.

وفى روايه جميل (٥١) قوله عليه السلام فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

وإذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه وإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه

وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

وفى روايه زراره (٤٨) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه

الحج قوله كيف التمتع فقال تأتي الوقت فتلبى بالحج فإذا أتى مكه طاف وسعى

وأحل من كل شئ وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكه حتى يحج.

وفى روايه ابن ميمون (١٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فليخرجوا إلى التنعيم

فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند

كل طواف.

ويأتي في الباب التالي ما يدل على كيفية الحج والعمرة وفي روايه محمد

بن سرو (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام ساعه

يدخل (المتمتع) مكه انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته

ص: ٣٦٩

ويمضى إلى الموقف ويفيض مع الامام.

وفى روايه موسى بن عبد الله (٢١) قوله عليه السلام يجعلها حجه مفرده ويطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ويخرج إلى منى ولا هدى عليه ولا حظ سائر

أحاديث الباب فإنها تدل على كيفية الحج وجواز عدول إلى التمتع من الحج

ما لم يسق الهدى وفى أحاديث باب (١٣) حج آدم عليه السلام وباب (١٥) حج إبراهيم

عليه السلام ما يدل على كيفية الحج فلاحظ.

وفى روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا " لا ينبغى

له لبسه من أبواب (٨) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا " وصل

ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرك فإذا كان يوم

الترويه فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من

تمتع بالعمرة إلى الحج فاتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه ثم

يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته.

وفى روايه عمر (١٥) وابن سنان (١٦) وصفوان (١٩) من باب (٧) وجوب

طواف النساء من أبواب زياره البيت ما يدل على كيفية العمرة.

#### **(٤) باب وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى وخلوه عن الكبر والسمعه والرياء وتأكد استحبابه بالمعرفه والتفقه...**

باب وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى وخلوه عن الكبر والسمعه والرياء وتأكد استحبابه بالمعرفه والتفقه

والتنبه من دون قصد التجاره والتنزه والرجوع بالتوبه والاقلاع

١١١١ (١) ك ١٨٦ - العلم الجليل الأواه السيد عبد الله سبط المحدث

الجزائرى فى شرح النخبه قال وجدت فى عده مواضع أوثقها بخط بعض المشايخ

الذین عاصرناهم مرسلًا انه لما رجع مولانا زین العابدین علیہ السلام من الحج

ص: ۳۷۰

استقبله الشبلي فقال عليه السلام له حججت يا شبلي قال نعم يا بن رسول الله فقال عليه السلام  
أنزلت الميقات وتجردت عن مخطط الثياب واغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات  
نويت انك خلعت ثوب المعصيه ولبست ثوب الطاعه قال لا قال فحين تجردت عن  
مخطط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق والدخول فى الشبهات قال لا  
قال فحين اغتسلت نويت انك اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال فما نزلت  
الميقات ولا تجردت عن مخطط الثياب ولا اغتسلت.

ثم قال تنظفت وأحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت وأحرمت  
وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنور (بنوره - خ ل) التوبه الخالصه لله تعالى  
قال لا قال فحين أحرمت نويت انك حرمت على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل  
قال لا: قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله قال لا قال له عليه السلام  
ما تنظفت ولا أحرمت ولا عقدت الحج قال له أدخلت الميقات وصليت ركعتي الاحرام  
ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انك بنيه الزياره قال لا قال فحين صليت  
الركعتين نويت أنك تقربت إلى الله بخير الاعمال من الصلاه وأكبر حسنات العباد قال  
لا قال فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعه وصمت عن كل معصيه قال  
لا قال له عليه السلام ما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت.

ثم قال له أدخلت الحرم ورأيت الكعبه وصليت قال نعم قال فحين دخلت  
الحرم نويت انك حرمت على نفسك كل غيبه تستغيبها المسلمين من اهل مله الاسلام  
قال لا قال فحين وصلت مكه نويت بقلبك انك قصدت الله قال لا قال عليه السلام فما  
دخلت الحرم ولا رأيت الكعبه ولا صليت.

ثم قال طفت بالبيت ومسست الأركان وسعيت قال نعم قال عليه السلام فحين سعيت



نويت انك هربت إلى الله وعرف ذلك منك علام الغيوب قال لا قال فما طففت بالبيت  
ولا مسست الأركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر ووقفت بمقام إبراهيم عليه السلام  
وصليت به ركعتين قال نعم فصاح عليه السلام صيحه كاد يفارق الدنيا ثم قال آه آه.  
ثم قال عليه السلام من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين

ص: ٣٧١

لا تضع أجر ما عظم حرمة وتنقض المصافحه بالمخالفه وقبض الحرام نظير اهل  
الآثام ثم قال عليه السلام نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم عليه السلام انك  
وقفت على كل طاعه وتخلفت عن كل معصيه قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين  
نويت انك صليت بصلاه إبراهيم عليه السلام وأرغمت بصلواتك انف الشيطان قال لا قال  
له فما صافحت الحجر الأسود ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال  
عليه السلام له أشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال أنويت انك  
أشرفت على الطاعه وغضضت طرفك عن المعصيه قال لا قال فما أشرفت عليها  
ولا شربت من مائها.

ثم قال له أسعيت بين الصفا والمروه ومشيت وترددت بينهما قال نعم قال له  
نويت انك بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت ولا مشيت ولا ترددت بين  
الصفا والمروه ثم قال أخرجت إلى منى قال نعم قال نويت انك آمنت الناس من  
لسانك وقلبك ويدك قال لا قال فما خرجت إلى منى.

ثم قال له أوقفت الوقفه بعرفه وطلعت جبل الرحمه وعرفت وادى نمره  
ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفه معرفه الله  
سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك  
وقلبك قال لا قال نويت بطلو عك جبل الرحمه ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنه ويتوالى  
كل مسلم ومسلمه قال لا قال فنويت عند نمره انك لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر حتى  
تنزجر قال لا قال فعندما وقفت عند العلم والنمرات نويت انها شاهده لك على  
الطاعات حافظه لك مع الحفظه بأمر رب السماوات قال لا قال فما وقفت بعرفه و  
لا طلعت جبل الرحمه ولا عرفت نمره ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات.

ثم قال مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفه  
ولقطت فيه الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صليت الركعتين  
نويت انها صلاه شكر في ليله عشر تنفى كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال  
فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا " وشمالا " نويت أن لا تعدل عن دين

ص: ٣٧٢

الحق يمينا " وشمالا " لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعندما مشيت بمزدلفه

ولقطت منها الحصى نويت انك دفعت عنك كل معصيه وجهل وثبتت كل علم وعمل

قال لا قال فعندما مررت بالمشعر الحرام نويت انك أشعرت قلبك اشعار اهل التقوى

والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت

بالمزدلفه ولا رفعت عنها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام.

ثم قال له وصلت منى ورميت الجمره وحلقت رأسك وذبحت هديك وصليت

فى مسجد الخيف ورجعت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة قال نعم قال فنويت عند

ما وصلت منى ورميت الجمار انك بلغت إلى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال

لا قال فعندما رميت الجمار نويت انك رميت عدوك إبليس وعصيته بتمام حجك

النفيس قال لا قال فعندما حلقت رأسك نويت انك تطهرت من الأدناس ومن تبعه

بنى آدم وخرجت من الذنوب كما ولدتك أمك قال لا قال فعندما صليت فى مسجد

الخيف نويت انك لا تخاف الا الله عز وجل وذنبك ولا ترجوا الا رحمة الله تعالى قال

لا قال فعندما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجره الطمع بما تمسكت به من

حقيقه الورع وانك اتبعت سنه إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمره فؤاده وريحان

قلبه (وحاجه وسنته - كذا) لمن بعده وقربه إلى الله تعالى لمن خلفه قال لا.

قال فعندما رجعت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة نويت انك أفضت من

رحمه الله تعالى ورجعت إلى طاعته وتمسكت بوده وأديت فرائضه وتقربت إلى الله

تعالى قال لا قال له زين العابدين عليه السلام فما وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت

رأسك ولا أديت (ذبحت - خ ل) نسكك ولا صليت فى مسجد الخيف ولا طفت طواف

الإفاضة ولا تقربت ارجع فإنك لم تحج فطفق الشبلى يبكى على ما فرطه فى حجه وما

زال يتعلم حتى حج من قابل بمعرفه ويقين انتهى.

١١١٢ (٢) ثواب الاعمال ٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن موسى بن عمران عن الحسين

بن يزيد عن صندل الخادم عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٧٣

قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن

حج الناس كان ثوابه على الناس يوم القيامة.

١١١٣ (٣) وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن

سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حج يريد (به - خ) الله عز وجل

لا يريد به رياء ولا سمعه غفر الله له البته.

ثواب الاعمال ٢٦ - أبي ره قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل

بن زياد الادمي عن أبي الحسن (١) علي بن أبي حمزه عن أبيه عن أبي بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

الاحتجاج ٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الحج) عن علقمه بن محمد

الخصرمي (٢) عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال (في حديث قال رسول الله

صلى الله عليه وآله في خطبه يوم الغدير) معاشر الناس حجوا البيت بكمال الدين

والتفقه ولا تنصرفوا عن المشاهد الا بتوبه واقلاع الخطبه.

وتقدم في أحاديث باب (١٢) وجوب النيه في العبادات الواجبه ووجوب

الاخلاص فيها وفي نيتها من أبواب المقدمات في كتاب الطهاره ما يدل على ذلك وفي

روايه عبد الأعلى (١) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام من أم

هذا البيت حاجا " أو معتمرا " مبرءا " من الكبر رجع من ذنوبه كهيه يوم ولدته أمه وفي

مرسله فقيه نحوه.

وفي مرسله فقيه (٧) من باب (١٤) ان الحاج على ثلاثه أصناف قوله يا رب

قال (موسى) لى ما لمن حج هذا البيت بلا نيه صادقه ولا نفقه طيبه قال الله عز وجل ارجع

اليه وقل له أهب له حتى وأرضى عنه خلقى (إلى أن قال) قل له اجعله (اي من حج بنيه صادقه

ونفقته طيبه) فى الرفيع الأعلى مع النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین وحسن أولئک

رفیقا ولاحظ باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمن والمخلص الموالى لمحمد وآل

محمد صلى الله علیه وآله وباب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج

ص: ٣٧٤

---

١- (١) الحسن بن على بن - ثل

٢- (٢) الحضرمی - ك

وفى روايه حماد الأنصارى (٥) من باب (١١) ان الرجل إذا حج جمالا " أو أجيرا " أو تاجرا " يجزيه عن حجه الاسلام قوله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهه وحج الأغنياء تجاره وحج المساكين مسأله.

ويأتى فى روايه ابن شاذان (٢) من باب (١٣) علل أفعال الحج والعمره قوله عليه السلام (عند بيان عله الاحرام) قيل إن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولثلا يلهوا ويشغلوا بشئ من أمور الدنيا وزينتها الخ فلاحظ فإنه طويل وفى أحاديث باب (١) وجوب الاحرام ووجوب نيه ما يجب عليه من الحج والعمره من أبواب الاحرام ما يدل على ذلك وفى روايه ابن فضال (٢) من باب (٤) ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين يفرجان للناس من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام من مر بالمأزمين وليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمض الناس ويسفه الحق.

وفى روايه على بن إبراهيم من باب جمله مما ينبغى تركه من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وعندها حج أغنياء أمتى للنزهه ويحج أوساطها للتجاره ويحج فقراهم للرياء والسمعه.

### (٥) باب حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن أحرم بالحج...

باب حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ولم يسق الهدى ولم يلب قبل التقصير وحكمه لمن ساق أو لبي وهل يجوز للمتمتع ان ينوى الاحرام بالحج وينوى فسخه إذا قدم مكه وطاف وسعى أم لا

١١١٤ (١) يب ٤٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن فقيه ١٧٧ - ابن

بكير عن زراراه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا





والمروه أحلا (ان - فقيه) أحب أو كره فقيه الا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى وأشعره (ا - خ) وقلده - (ولا يبعد قوله - الا من اعتمر الخ من فتوى الصدوق ره).

١١١٥ (٢) يب ٤٥٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن يونس بن

يعقوب كا ٢٤٨ - (محمد بن يحيى عن أحمد - معلق) عن الحسن بن علي عن

يونس بن يعقوب عن أخيره عن أبي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين

الحجرين (يعنى بين - كأخ) الصفا والمروه أحد الا أحل الا سائق الهدى (١)

١١١٦ (٣) كا ٢٤٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية

بن عمار يب ٤٦١ - صا ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا " (فقدم مكة (٢))

وطاف (٣) بالبيت (وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم - كا) وسعى بين الصفا والمروه

قال فليحل وليجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى يب صا فلا يستطيع ان يحل حتى

يبلغ الهدى محله).

١١١٧ (٤) ك ١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن لبى بالحج مفردا " فقدم

مكة وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروه

فجائز ان يحل ويجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى.

١١١٨ (٥) فقيه ١٧٧ - ابن أذينة عن زراره قال جاء رجل إلى أبي جعفر

عليه السلام وهو خلف المقام فقال إنى قرنت بين حجه وعمره فقال له هل طفت بالبيت

فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال أحللت والله

١١١٩ (٦) ك ١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله من لم يسق هديا فليحل

وليجعلها عمره يتمتع بها.

١١٢٠ (٧) الكشي ٩١ - حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى

بن عبيد قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زراره و (عن - ثل) محمد

ص: ٣٧٤

---

١- (١) هدى - خ

٢- (٢) ثم دخل مكة - يب صا

٣- (٣) فطاف - صايب ط

بن قولويه والحسين بن الحسن (جميعا " - ئل) قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثني هارون عن (١) الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زراره وابنيه الحسن

والحسين عن عبد الله بن زراره قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام اقرأ منى على والدك

السلام وقل له (انى - انا) (٢) أعيبك دفاعا منى عنك فان الناس والعدو يسارعون

إلى كل من قربناه (إلى أن قال) وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ إذا

قدمت مكة وطفيت وسعيت فسخت ما أهلت به وقلبت الحج عمره (و - خ) أحلت

إلى يوم الترويه ثم استأنف الالهلال بالحج مفردا " إلى منى وتشهد (٣) المنافع

بعرفات والمزدلفه فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر أصحابه ان

يفعلوا ان يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمره وانما أقام رسول الله صلى الله عليه

وآله على احرامه ليسوق (٤) الذى ساق معه فان السابق قارن والقارن لا يحل حتى

يبلغ هديه (٥) محله ومحل المنحر بمنى فإذا بلغ أحل فهذا الذى أمرناك به

حج التمتع فألزم ذلك ولا يضيقتن صدرك والذى أتاك به أبو بصير من صلاة احدى

وخمسين والالهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما امرنا به من أن يهل بالتمتع فذلك

عندنا معان وتصاريق لذلك ما تسعنا وتسعكم ولا يخالف شئ منه (٦) الحق

ولا يضاده والحمد لله رب العالمين.

١١٢١ (٨) فقيهه ١٧٧ - روى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يحرم بحجه وعمره وينشئ العمره أيتمتع قال نعم.

١١٢٢ (٩) يب ٤٧١ صا ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال قلت

لأبى الحسن على بن موسى (بن جعفر - صا) عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن

الرجل يهل (٧) بالحج ثم يدخل (٨) مكة فطاف بالبيت (سبعاً " - يب) وسعى بين

الصفاء والمره فيفسخ ذلك ويجعلها متعه فقلت له لا فقال قد سألتني عن ذلك فقلت

ص: ٣٧٧

- 
- ١- (١) بن - ئل
  - ٢- (٢) انما - ئل
  - ٣- (٣) اشهد - ئل
  - ٤- (٤) لسوق - ئل
  - ٥- (٥) الهدى - ئل
  - ٦- (٦) من ذلك - ئل
  - ٧- (٧) اهل - صا
  - ٨- (٨) دخل - صا

له لا وله ان يحل ويجعلها متعه وآخر عهدي بابي عليه السلام انه دخل على الفضل بن الربيع  
وعليه ثوبان وشاح (١) فقال (له - صا) الفضل بن الربيع يا أبا الحسن (ان - يب ط) لنا  
بك أسوه أنت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له أبي لا ما أنا مفرد (للحج - صا)  
انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي  
نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه وأصحابه فقال لهم ان موسى بن -  
جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي عليه السلام.  
١١٢٣ (١٠) العيون ٢٢٠ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا  
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا ابن ابنه (٢) الياس عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام أنه قال إذا اهل هلال ذى الحجه ونحن بالمدينه لم يكن لنا ان نحرم  
الا بالحج لأننا نحرم من الشجره وهو الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من -  
العراق فأهل الهلال فلکم ان تعتمروا لان بين أيديكم ذات عرق وغيرهما مما وقت  
لكم رسول الله فقال له الفضل (بن الربيع - نل) فلي الآن ان أتمتع وقد طفت بالبيت فقال  
له نعم (قال - خ) فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه وأصحاب سفيان فقال  
لهما (٣) ان فلانا " يقول (٤) كذا وكذا فشنع (٥) على أبي الحسن عليه السلام.  
١١٢٤ (١١) يب ٤٧٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٧٧ -  
إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج  
ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ثم يبدو له ان يجعلها عمره قال إن كان  
لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣) كيفية أصناف الحج ما يدل على جواز

العدول إلى التمتع من الحج لمن لم يسق الهدى فلاحظ.

ويأتي في روايه إسحاق بن عمار (١١) من باب (١) وجوب الاحرام ووجوب نيته

من أبواب الاحرام قوله ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم

ص: ٣٧٨

---

١- (١) وساج - خ ل وساخ - خ ل صا

٢- (٢) بنت - خ

٣- (٣) لهم - خ ل

٤- (٤) قال - خ

٥- (٥) يشنع - خ ل

أحرم بالحج مفردا " فإذا طفت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه فأحل واجعلها  
عمره وبعضهم يقول أحرم وانو المتعه بالعمرة إلى الحج اى هذين أحب إليك قال  
انو المتعه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها يناسب ذلك ويدل على بعض المقصود  
فلا تغفل.

### (٦) باب ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج والا يجب...

باب ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج والا يجب عليه العدول إلى الافراد والعمرة بعد الفراغ وكذا المرأه

إذا طمشت قبل الطواف ولم تطهر إلى أن خرج الحاج وضاق الوقت

١١٢٥ (١) يب ٤٩٥ - صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - (عده من أصحابنا

- معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا انه

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

١١٢٦ (٢) يب ٤٩٥ - صا ١٢٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

والمروه ما أدرك الناس بمنى.

١١٢٧ (٣) يب ٥٥٨ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي

حمزه عن بعض أصحابه عن فقيهه ١٨٨ - أبي بصير (١) قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام المرأه تجيئ متمتعه فتطمث (٢) قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها

ليه (٣) عرفه فقال إن كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها

وتلحق الناس (٤) (منى - فقيهه) فلتفعل يب ٥٨٢ - احمد عن الحسين عن النضر عن



۱- (۱) روی عن أبی بصیر - فقیه

۲- (۲) فطمثت - خ کا

۳- (۳) یوم - با

۴- (۴) ی بالناس - کا صا خ

محمد بن أبي حمزه عن أبي بصير (مثله كما في الفقيه).

١١٢٨ (٤) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي (١) قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم (٢) من ليله الترويه متى

ما تيسر له ما لم يخف (٣) فوت (٤) الموقفين.

١١٢٩ (٥) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلاه العصر

تفوته المتعه فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١٣٠ (٦) يب ٤٩٥ صا ١٢٩ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق

بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم الترويه

فقال للمتمتع (٥) ما بينه وبين الليل (٦).

١١٣١ (٧) يب ٤٩٥ صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم

الترويه وأنت متمتع فلك ما

بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه.

١١٣٢ (٨) يب ٤٩٥ صا ١٢٩ - قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت

عليه السلام عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال اهل بالمتعه بالحج يريد يوم الترويه

إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (الآخره - صا) ما بين ذلك

كله واسع.

١١٣٣ (٩) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن فقيهه ١٨٨ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله

عليه السلام في (٧) الرجل المتمتع يدخل (٨) ليله عرفه فيطوف ويسعى

ص: ٣٨٠

- 
- ١- (١) المجاملى - صا
  - ٢- (٢) إن لم يحرم - صا كا خ
  - ٣- (٣) يخش - خ يب
  - ٤- (٤) فوات - خ ل يب
  - ٥- (٥) يتمتع - صا
  - ٦- (٦) غروب الشمس - صا خ ل
  - ٧- (٧) عن - خ كا
  - ٨- (٨) دخل - يب صا

(ثم يحل - يب كما صا) ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس.

١١٣٤ (١٠) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرزم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليله عرفه مكة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدر كوا الناس بمنى.

١١٣٥ (١١) فقيه ١٨٨ - النضر بن شعيب العرقوفى قال خرجت انا وحديد

فانتهينا إلى البستان يوم الترويه فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت و أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته فى أمره فكتب عليه السلام إلى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة:

١١٣٦ (١٢) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

التمتع يقدم يوم الترويه قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا صلى الظهر أحرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان قدم يوم عرفه فقد فاتته المتعة ويجعلها حجه مفردة.

١١٣٧ (١٣) يب ٤٩٥ صا ١٢٦ - ١٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن

ميمون قال (قد - يب) قدم أبو الحسن متمتعا " ليله عرفه فطاف وأحل واتى بعض

جواريه ثم اهل بالحج وخرج فقيه ١٨٨ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد

بن ميمون مثله.

١١٣٨ (١٤) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ موسى بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين

عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمره قال

(فقال - خ) إلى السحر من ليله عرفه يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن حسن عن علاء

عن محمد بن مسلم (مثله).

ص: ٣٨١

١١٣٩ (١٥) كا ٢٨٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي

عبد الله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفه فقال متمتع تامه إلى أن يقطع التلبيه.

١١٤٠ (١٦) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن

أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتمتع له التمتع إلى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

١١٤١ (١٧) يب ٤٩٥ صا ١٢٨ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو (١)

قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام ما تقول فى رجل يتمتع بالعمره إلى الحج وافى

غداه عرفه وخرج الناس من منى إلى عرفات (أ - يب) عمرته قائمه أو (قد - يب)

ذهبت منه إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا " بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم

الترويه ولا ليله الترويه فكيف يصنع فوق عليه السلام ساعه يدخل (إلى - خ) يب

مكه انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (٢) بحجته ويمضى

إلى الموقف (٣) ويفيض مع الامام.

١١٤٢ (١٨) قرب الإسناد ١٦٩ - محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (٤)

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر (عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث) فقلت

له جعلت فداك كيف تصنع (٥) بالحج فقال اما نحن فنخرج فى وقت ضيق يذهب

فيه الأنام (٦) فأفرد له (٧) الحج قلت له جعلت فداك أرايت ان أراد المتعه كيف

يصنع قال ينوى المتعه ويحرم بالحج الخبر.

١١٤٣ (١٩) يب ٤٩٦ - صا ١٣٠ - ابن أبى عمير عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن زراره قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم

عرفه وبينه وبين مكة ثلاثه أميال وهو متمتع بالعمره إلى الحج فقال يقطع التلبيه تلبيه

المتعته (أ) ويهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر ويمضى إلى عرفات فيقف مع

ص: ٣٨٢

- 
- ١- (١) سرور - صاخ - سرد - خ
  - ٢- (٢) ويحرم - صا
  - ٣- (٣) الوقت - يب خ
  - ٤- (٤) أحمد بن محمد بن عيسى - نل
  - ٥- (٥) نصنع - نل
  - ٦- (٦) الأيام - نل
  - ٧- (٧) فيه - نل
  - ٨- (٨) المتمتع - صاخ ل

الناس ويقضى جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمره المحرم (١) ولا شيء عليه

١١٤٤ (٢٠) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل

عن زكريا بن آدم (٢) قال سئلت ابا الحسن (موسى - خ صا) عليه السلام (عن - يب) المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال لا متعه (٣) له تجعلها عمره مفرده.

١١٤٥ (٢١) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليله عرفه قال لا متعه له يجعلها حجه مفرده ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ويخرج إلى منى ولا هدى عليه انما الهدى على المتمتع.

١١٤٦ (٢٢) يب ٤٩٥ صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفرده انما (٤) المتعه إلى يوم الترويه.

١١٤٧ (٢٣) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفه كيف يصنعان قال يجعلانها حجه مفرده وحده المتعه إلى يوم الترويه.

١١٤٨ (٢٤) يب ٤٩٥ - صا ١٢٩ - عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدمت مكة يوم الترويه وقد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجتك (٥).

١١٤٩ (٢٥) يب ٤٩٦ صا ١٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمره جميعا " ثم قدم مكة والناس



بـعرفـات فـخـشـى ان هـو طـاف و سـعى بـين الصـفا و المـروه ان يـفـوتـه المـوقـف فـقال يـدع

العـمره فـإذا أـتم حـجـه صـنع كـما صـنعت عـائـشه و لا هـدى عـليه.

ص: ٣٨٣

١- (١) المـفـرد - خ يـب

٢- (٢) عـمـران - صـا

٣- (٣) حـجـه - خ يـب

٤- (٤) فـإنـما - خ يـب ط

٥- (٥) بـحـجـك - خ عـلى حـجـك - خ ل يـب ط

١١٥٠ (٢٦) يب ٥٧٢ - قد روى أصحابنا وغيرهم ان المتمتع إذا فاتته

عمره المتعه اعتمر بعد الحج وهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عايشه وقال

أبو عبد الله عليه السلام قد جعل الله فى ذلك فرجا " للناس وقالوا قال أبو عبد الله عليه السلام المتمتع إذا

فاتته (عمره المتعه أقام (١)) إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه

١١٥١ (٢٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبى

عمير وفضاله عن جميل بن دراج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة

الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه قال تمضى كما هى فتجعلها حجه

ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما

صنعت عايشه.

فقيه ١٨٨ - روى جميل عن (أبى عبد الله عليه السلام) أنه قال فى الحائض

إذا قدمت مكة يوم الترويه انها تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم

حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره.

١١٥٢ (٢٨) فقيه ١٨٨ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم

عليه السلام عن المرأة تجيئ متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى

عرفات فقال تصير حجه مفردة وعليها دم أضحيتها.

١١٥٣ (٢٩) يب ٥٥٨ - صا ١٥٩ - موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة

عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلت عن المرأة تجيئ متمتعه

فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجه مفردة قلت

عليها شئ قال دم تهريقه وهى أضحيتها (حملة الشيخ ره على الاستحباب)

١١٥٤ (٣٠) كا ٢٨٩ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) ان بعض  
من معنا من ضروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال تنتظر ما بينها وبين الترويه  
فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها الترويه الا وهى محرمه.

ص: ٣٨٤

---

١- (١) العمره للمتعه ان قام - خ ط

١١٥٥ (٣١) يب ٥٥٨ صا ١٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعه فتحيض قبل أن

تحل متى تذهب متعتها قال كان (أبو - صا) جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من

يوم الترويه وكان موسى عليه السلام يقول صلاه الصبح من يوم الترويه فقلت جعلت فداك

عامه مواليك يدخلون يوم الترويه ويظوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال

الشمس فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت

فهى على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها فقلت فعليها هدى

فقال لا إلا أن تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن

نحرم فاتتنا المتعه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب

(٣) كيفية أصناف الحج ما يدل على وجوب

الاحرام بالحج يوم الترويه.

وفى روايه الكاهلى (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم أهللن يوم الترويه

بالحج فكانت عمره وحجه فان اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وفى

روايه الوشاء (١٠) من الباب المتقدم ماله أدنى مناسبه بذلك فراجع ويأتى فى

روايه ابان (١٤) من باب (١) وجوب الاحرام من أبواب الاحرام قوله عليه السلام لا تسم

حجا ولا عمره وأضمر فى نفسك المتعه فان أدركت متمتعا " والا كنت حاجا " وفى الرضوى

(٤) من باب (١١) ان الحايض والنفساء إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى قوله فان

طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال فقد أدركت متعتها (إلى أن قال) وان

طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فيجعلها حجه.

وفى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره من

أبواب الطواف ما يناسب الباب فراجع.

وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب

الاحرام بالحج قوله عليه السلام وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق

الناس بمنى وان قدم يوم عرفه فقد فاتتها المتعه ويجعلها حجه مفرده وفى روايه

ص: ٣٨٥

على بن جعفر (١٥) قوله متمتع قدم يوم الترويه قبل الزوال قال يطوف ويحل و  
لاحظ سائر أحاديث هذا الباب وإشاراتها فان فيها ما يناسب المقام وفي روايه جميل  
(١٩) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج من أبواب (١٥) الوقوف  
بالمشعر قوله عليه السلام ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتمتع.  
وفي روايه ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج قوله رجل خرج متمتعا "  
بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبيه  
حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروه ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه)  
ثم ينصرف إلى اهله ان شاء.

#### (٧) باب حكم خروج المتمتع من مكة قبل أن يقضى مناسكه

١١٥٦ (١) كا ٢٨٧ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن يرب ٤٩٣ ابن أبي عمير  
عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متمتعا ثم (١)  
عرضت له حاجه أراد أن يخرج (٢) إليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل  
بالحج وليمض في حاجته وان (٣) لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى  
عرفات.

١١٥٧ (٢) كا ٢٨٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن  
ابان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس (هو - خ) لا يخرج  
من مكة حتى يخرج إلى الحج الا ان يأتى غلامه أو تفضل راحلته فيخرج (٤)  
محرما " ولا يجاوز الا على قدر مالا تفوته عرفه.

١١٥٨ (٣) يب ٤٩٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن  
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

۱- (۱) و - یب

۲- (۲) یمضی - یب

۳- (۳) فان - یب

۴- (۴) لیخرج - خ ل

الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب (له - كا) ان يخرج منها الا محرما " ولا يتجاوز (١) الطائف انها قريبه من مكة.

١١٥٩ (٤) يب ٤٩٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبي عمير - كاط) عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتا " فى أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما " و دخل مليا " بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع إلى مكة رجع محرما " ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى (على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك إلى منى - كا) قلت فان (هو - خ كا) جهل فخرج إلى المدينة أو (٢) إلى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما " أو بغير احرام.

فقال إن رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرما "

قلت فان الاحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيره قال الأخيره (و - كا) هى

عمرته وهى المحتبس (٣) بها التى وصلت بحجته (٤) قلت فما فرق (ما - خ)

بين المفردة وبين عمره (٥) المتعه (بها - كأخ) إذا دخل فى أشهر الحج قال

أحرم بالعمرة وهو ينوى العمرة (٦) ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن

محتبسا " (٧) بها لأنه لا يكون ينوى الحج.

١١٦٠ (٥) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قدم متمتا " ثم أحل قبل ذلك (٨) اله الخروج قال



لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها.

ص: ٣٨٧

---

- ١- (١) يجاوز - يب
- ٢- (٢) و - يب
- ٣- (٣) المحتسب - خ كا
- ٤- (٤) بحجه - كا بحجه - خ كا
- ٥- (٥) عمرته - خ
- ٦- (٦) المتعه - خ ل كا
- ٧- (٧) محتسبا " - خ ل كا
- ٨- (٨) يوم الترويه - ثل

١١٦١ (٦) وباسناده ١٠٧ - قال سئلته عن رجل قدم مكة متمتعا " فأحل فيه

اله ان يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يتجاوز (١) الطائف وشبهها

مخافه أن لا يدرك الحج فان أحب ان يرجع إلى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج

مضى على وجهه إلى عرفات

١١٦٢ (٧) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ - أبي على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه

أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمره ان كان في غير الشهر

الذي يتمتع (٢) فيه لان لكل شهر عمره وهو مرتين بالحج قلت فإنه (٣) دخل

في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا " هاهنا فخرج متلقيا " (٤) بعض هؤلاء

فلما رجع بلغ (٥) ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج

١١٦٣ (٨) فقيهه ١٨٧ - قال الصادق عليه السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكة

إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه

لا يفوته الحج فإذا علم وخرج وعا (٦) في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة

محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما " وفي فقه الرضا ٣٠ - نحوه

١١٦٤ (٩) ك ١٨ و ٢٠ - بعض نسخ الرضوى أنه قال لأبيه قلت إنهم يقولون

حجه مكيه وعمره عراقيه فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٣٠) ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق

السموات والأرض من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب ذلك.

وفي روايه معاويه (٤٦) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام أو ليس مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه وفي روايته الأخرى (٤٧)

نحوه وفي روايه زراره (٤٩) قوله عليه السلام وهو (اي المتمتع) محتبس وليس له ان

ص: ٣٨٨

- 
- ١- (١) يجاوز - نل
  - ٢- (٢) تمتع - كأخ
  - ٣- (٣) فان - كا
  - ٤- (٤) يتلقى - يب
  - ٥- (٥) فبلغ - يب ط
  - ٦- (٦) ثم رجع - خ ل

يخرج من مكة حتى يحج.

وفى روايه عبد الرحمن (٢٧) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكة قوله انى أريد

ان أفرد عمره هذا الشهر يعنى شوال فقال له أنت مرتهن بالحج وفى روايه

معاويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج قوله عليه السلام ثم شبك أصابعه بعضها إلى

بعض وقال دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة (وفى غيره أيضا " مثل هذا أو نحوه) وفى روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج.

ويأتى فى روايه معاويه (١٧) من باب (١٠) حكم من اعتمر فى أشهر الحج

ثم أقام بمكة من أبواب العمرة قوله عليه السلام ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ

منها ذهب حيث شاء.

وفى تفسير على بن إبراهيم (١٥) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه

قوله وهو (اى المتمتع) مقيم على الحج إلى يوم الترويه.

## (٨) باب احكام المصدود والمحصور

قال الله تعالى فى سورة البقره ١٩٢ - وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم

فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله.

١١٦٥ (١) يب ٥٦٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار يب

على بن مهزيار عن فضاله كا ٢٦٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير وصفوان عن فقيه ٢٠٧ -

معاويه بن عمار (١) أبى عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود (وفقيه - كا)

(قال - يب فقيه) المحصور (هو يب - فقيه) المريض والمصدود (هو - يب فقيه)

الذى يردده (٢) المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(وأصحابه - كافي) ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له

النساء كافي - قال وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا ان

ص: ٣٨٩

---

١- (١) قال سمعت أبا عبد الله (ع) - يب قال سمعته - كافي

٢- (٢) رده - خ يب

كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وان كان مرض في الطريق بعدما أحرم (١) فأراد الرجوع رجع إلى اهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره وإذا برأ فعليه العمره واجبه وان كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل.

فان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا " فمرض في الطريق فبلغ عليا " عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكى فقال اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه وردة إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حل (٢) له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروه. قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله (حين - كأخ) رجع من الحديبيه حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا " والحسين عليه السلام محصورا ".

معاني الاخبار ٦٦ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أيوب بن نوح قال حدثنا محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا " رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (وذكر مثله كما - في يب) المقنع ١٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود (وذكر مثله).

١١٦٦ (٢) يب ٥٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال يواعد أصحابه ميعادا

فإن كان في حج فمحل الهدى (يوم - خ) النحر إذا كان يوم النحر فليقص (٣) من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه وان كان في عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة قصر وأحل وان كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع

ص: ٣٩٠

- 
- ١- (١) ما يخرج - خ
  - ٢- (٢) حلت - خ كا
  - ٣- (٣) فليقص - خ

إلى اهله رجع ونحر بدنه ان أقام وان كان فى عمره فإذا برأ فعليه العمرة

واجبه وان كان عليه الحج رجع إلى اهله (1) وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من

قابل وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شئ ولكن

يبعث من قابل ويمسك أيضا.

وقال ن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا "

عليه السلام وهو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا وهو مريض فقال يا بنى ما تشكى

فقال اشكى رأسى فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه وردة إلى المدينة فلما

برأ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء

حتى يطوف فى البيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبى صلى الله عليه وآله حيث رجع

إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبى صلى الله عليه وآله كان

مصدودا " والحسين عليه السلام (كان - خ) محصورا.

١١٦٧ (٣) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد يواعد أصحابه ان كان فى الحج فمحل

الهدى يوم النحر وان كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التى

يعددهم فيها فيقصر ويحل وان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى

اهله رجع ونحر بدنه فإن كان فى حج فعليه الحج من قابل وان كان فى عمره فعليه العمرة فان الحسين بن على عليهما السلام

خرج معتمرا " فمرض فى الطريق فبلغ عليا " عليه السلام

وهو فى المدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بنى ما تشكى فقال

اشكى رأسى فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها وحلق رأسه وردة إلى المدينة فلما

برأ من وجعه اعتمر.



١١٦٨ (٤) ك ١٣٥ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والرجل إذا أحصر فأرسل

بالهدى تواعد أصحابه ميعادا " ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر وإذا كان يوم

النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضيا المناسك وان كان عمره

ص: ٣٩١

---

١- (١) وان - خ ل - أو - خ ل

فينظر مقدار دخول أصحابه مكة فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وان كان مريضا "

بعدهما أحرم فأراد الرجوع إلى اهله رجع إلى اهله ونحر بدنه أو أقام مكانه حتى

يبرأ إذا كان في عمره فإذا برأ فعليه العمرة واجبه وان كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج

فان عليه الحج من قابل.

قال أبي ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا " وساق كما في الدعائم إلى

قوله فما برأ من وجعه اعتمر قال ولو لم يخرج إلى العمرة عند البرء لما حل له

النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع من الحديبيه

حلت له النساء قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا " وهذا محصورا " و

ليسا سواء وفي موضع آخر ومن قرن الحج والعمرة فاصابه حصر لم يكن عليه ان

يبعث هديا " مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ الهدى محله أحل و

عليه إذا برء الحج والعمرة.

١١٦٩ (٥) يب ٥٦٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه قال سئلته -

عليه السلام عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه

ان يبلغ الهدى محله ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج وان (١) كان في عمره

نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما " فإذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا

في الميعاد لم يضره انشاء الله المقنع ١٩ - سئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

أحصر في الحج وذكر مثله.

١١٧٠ (٦) ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

عن ابن محبوب يب ٥٦٧ موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب)

بن رثاب عن زراره (بن أعين - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر

(الرجل - خ) بعث بهديه فإذا (٢) أفاق ووجد من نفسه خفه فليمض ان ظن أنه (٢)

يدرك (الناس (٣) كا) فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى (٤) فليقم على احرامه

ص: ٣٩٢

---

١- (١) إذا - يب ط

٢- (٣) ان - يب

٣- (٤) هديه قبل أن ينحر - يب

٤- (٥) هديه

حتى (يفرغ من جميع) (١) المناسك وينحر هديه ولا شئ عليه وان قدم مكة

(وقد نحر هديه - خ) فان عليه الحج من قابل (أ - يب) والعمره قلت فان مات (وهو محرم - كا)

قبل أن ينتهي إلى مكة قال (يحج عنه - كا) ان كانت حجه الاسلام (يحج عنه - يب)

ويعتمر انما (٢) هو شئ عليه.

١١٧١ (٧) كا ٢٦٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل ابن أبي نصر

عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعه

فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر

قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع (٣) من قابل قال

لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه.

١١٧٢ (٨) يب ٥٦٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفضاله عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله

عليه السلام انهما قالوا القارن يحصر وقد قال واشترط (٤) فحلني حيث حبستني قال

يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه.

١١٧٣ (٩) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحصور بالمرض ان كان

ساق هديا " أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى

يقضى المناسك من قابل هذا إذا كان في حجه الاسلام فاما حجه التطوع فإنه ينحر

هديه وقد (أ - ثل) حل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن لم يشأ (٥)

لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من

شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه.

١١٧٤ (١٠) كا ٢٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٧ -

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) فى المحصور ولم يسق

الهدى قال ينسك ويرجع (قيل - فقيه) فان لم يجد (ثمن هدى صام [\(٤\)](#))

ص: ٣٩٣

- 
- ١- (١) يقضى - يب
  - ٢- (٢) فإنما - يب
  - ٣- (٣) يتمتع - خ
  - ٤- (٤) وشرط - خ ل
  - ٥- (٥) وان شاء لا - ئل
  - ٦- (٦) هدى " قال يصوم - فقيه

١١٧٥ (١١) فقيه ٢٠٧ - رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج

الحسين (١) بن علي عليهما السلام معتمرا " وقد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم

فحلق شعر رأسه ونحرها مكانها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقل علي عليه السلام

ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا (٢) له الماء فأكب (٣) عليه فشرب

ثم اعتمر بعد (قوله فبرسم البرسام عله معروفه يهذى فيها).

١١٧٦ (١٢) الجعفریات ٦٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال

بينما علي عليه السلام في طريق مكة إذ أبصر ناقه معقوله (٤) فقال ناقه أبا عبد الله

عليه السلام ورب الكعبة فعدل فإذا الحسين بن علي عليهما السلام محرم محموم عليه دثار فامر به

علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه.

١١٧٧ (١٣) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث

في مرض الحسين عليه السلام في طريق الحج انه قيل له أرأيت حين برأ من وجعه حل

له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفاء والمروه قيل فما بال رسول الله

صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبيه حل له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان

رسول الله صلى الله عليه وآله مصدودا " والحسين عليه السلام محصرا ".

١١٧٨ (١٤) كا ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر

عن مثنى عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه

قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق و

الصوم ثلاثه أيام والصدقه على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين.

يب ٥٤٢ صا ١٠٣ - موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر

هديه فإنه يذبح شاه مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين

والصوم ثلاثة أيام والصدقه نصف صاع لكل مسكين.

١١٧٩ (١٥) يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زراره

ص: ٣٩٤

---

١- (١) الحسن - خ ل

٢- (٢) حموه - خ ل

٣- (٣) فأكيه - خ ل

٤- (٤) معفره - خ ل

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين.

١١٨٠ (١٦) كا ٢٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر

عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبيه قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فإنما يكون عليه التقصير.

١١٨١ (١٧) ك ١٣٥ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيه ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة فلما صار بذي الحليفة أحرم وأحرموا وقلدوا الهدى وأشعروه وذلك قبل فتح مكة وبلغ قريشا " فجمعوا له جموعا " فلما كان قريبا " من عفان اتاهم خبرهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا لم نأت لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فإن شاءت قريش هادنتها مده وخلت بيني وبين الناس فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا وان ابوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ومشت الرسل بينه وبين قريش فوادعهم مده على أن ينصرف من عامه ويعتمر ان شاء من قابل.

وقالت القريش لن ترى العرب انه دخل علينا قسرا " فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك ونحر البدن التي ساقها وقصر وانصرف وانصرف المسلمون وهذا حكم من صد عن البيت من بعد أن فرض الحج أو العمرة أو فرضهما جميعا " يقصر وينصرف ولا يحلق ان كان معه هدى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله.

١١٨٢ (١٨) تفسير على بن إبراهيم ٥٩ - إذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع



بالعمرة إلى الحج وأحرم ثم اصابته عله في طريقه قبل أن يبلغ إلى مكة ولا يستطيع

ان يمضى فإنه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه ويبيعث من عنده هديا " ان كان غنيا " فبدنه

وان كان بين ذلك فبقره وان كان فقيرا " فشاها لابد منها ولا يزال مقيما " على احرامه

وان كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثيابه ويفدى فاما ان يصوم

ص: ٣٩٥

سته أيام أو يتصدق على عشرة مساكين أو نسك وهو الدم يعني ذبح شاه.

١١٨٣ (١٩) وفيه ٦٣١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (١) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه السوره (اي سوره - الفتح) وهذا الفتح

العظيم ان الله عز وجل أمر رسوله (٢) صلى الله عليه وآله في النوم ان يدخل المسجد الحرام

ويطوف ويحلق مع المحلقين فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلما

نزل (٣) ذا الحليفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن وساق رسول الله صلى الله عليه وآله

سته وستين بدنه وأشعرها عند احرامه وأحرموا من ذى الحليفه يلبون (٤) بالعمره

قد ساق من ساق منهم الهدى معرات (٥) مجللات (وساق قصه الحديدية وصددهم

المشركون وكيفيه الصلح (إلى أن قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لأصحابه انحروا بدنكم واحلقوا رؤسكم فامتنعوا وقالوا كيف ننحر ونحلق

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروه فاغتم لذلك (٦) رسول الله صلى الله عليه وآله

وشكا (ذلك - ك) إلى أم سلمه فقالت يا رسول الله انحروا أنت واحلق فنحر (رسول الله

صلى الله عليه وآله - ك) وحلق فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتباب فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله تعظيما " للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله

والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثانيا " رحم الله

المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله

المقصرين الخبر.

١١٨٤ (٢٠) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن أبيه قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديدية نحر وأكل ورجع.

١١٨٥ (٢١) فقه الرضا ٢٩ - ولا يقرب النساء (اي المحصور) حتى يحج من

قابل وان صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعه النساء

لان هذا مصدود وليس كالمحصور.

ص: ٣٩٦

- 
- ١- (١) يسار - خ
  - ٢- (٢) رسول الله - ك
  - ٣- (٣) نزلوا - ك
  - ٤- (٤) ملبين - ك
  - ٥- (٥) معارات - خ
  - ٦- (٦) من ذلك - ك

١١٨٦ (٢٢) ك ١٣٦ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قصد الحج فصد به الحج

فان طاف وسعى لحق باهله وان شاء أقام حلالا وجعلها عمره وعليه الحج من قابل وإن لم

يكن طاف ولا سعى حتى خرج إلى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت

ويسعى فان أيام التشريق ليس فيها عمره وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم

١١٨٧ (٢٣) ك ١١٥ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من كسر أو عرج

فقد حل وعليه حجه أخرى.

١١٨٨ (٢٤) كا ٢٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن يب - ٥٨٠ - أحمد بن محمد (جميعا " - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (قال سئلت ابا الحسن عليه السلام (١)) عن  
محرم انكسرت ساقه اى شئ (يكون حاله (٢)) وأى شئ

عليه قال هو حلال من كل شئ فقلت (٣) من النساء والثياب والطيب فقال نعم

من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول أبى عبد الله عليه السلام (و - يب) حلنى (٤)

حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على قلت أصلحك الله ما تقول فى الحج قال لا بد

ان يحج من قابل (قال - يب) قلت أخبرنى (٥) عن المحصور والمصدود هما سواء فقال (٦)

لا قلت فأخبرنى عن النبى صلى الله عليه وآله حين صده (٧) المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه

اعتمر بعد ذلك.

١١٨٩ (٢٥) فقيه ٢٠٧ - قال الصادق عليه السلام المحصور (٨) والمضطر ينحران

بدنيتيهما فى المكان الذى يضطران فيه المقنع ١٩ - والمحصور والمضطر ينحران (٩)

بدنيتيهما فى المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبيه

حين رد المشركون بدنته وأبو ان يذبحوها مبلغ النحر (ان يبلغ المنحر - نل) فامر

بها فنحرت مكانه.

- 
- ١- (١) عن أبي الحسن قال سئلته - يب
  - ٢- (٢) حل له - يب
  - ٣- (٣) قلت - كا
  - ٤- (٤) حلى - كا
  - ٥- (٥) فأخبرني - يب
  - ٦- (٦) قال - يب
  - ٧- (٧) رده - يب
  - ٨- (٨) المصدود - خ ل
  - ٩- (٩) يذبحان - ئل

بن الحسن (عن - خ) المثنى عن ابان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال المصدود

يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما "

فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه قلت له أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا

عنه وقد أخل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث

١١٩١ (٢٧) فقيه ١٧٨ و ٢٠٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) حمران (١) بن أعين

عن الرجل (٢) يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أولم يقل

(ولا يسقط الاشرط عنه الحج من قابل - فقيه ٢٠٧) ولعل ذيله من فتوى الصدوق ره.

١١٩٢ (٢٨) يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه (الله - خ يب)

قال أولم يقل.

١١٩٣ (٢٩) يب ٤٦٩ عنه عن كا ٢٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبى عمير عن حماد بن عثمان عن زراره عن أبى عبد الله قال هو حل إذا حبس (٣) اشترط

أو (أم - يب خ) لم يشترط.

١١٩٤ (٣٠) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن

عبد الله بن مسكان عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط

فى الحج ان تحلنى (٤) حيث حبستنى أعليه الحج من قابل قال نعم.

١١٩٥ (٣١) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - عنه عن محمد بن فضيل عن أبى الصباح الكناني

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين

يريد أن يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى (٥) عمره فقلت له فعليه

الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الروايه عدده من أصحابنا كلهم

يقول (٤) ان عليه الحج من قابل.

ص: ٣٩٨

---

١- (١) حمزه بن حمران ابا عبد الله عليه السلام - ٢٠٧ فقيه

٢- (٢) الذى - فقيه ٢٠٧

٣- (٣) حبسه - يب

٤- (٤) حلنى - صا

٥- (٥) فهو - خ يب

٦- (٦) يقولون - صا

١١٩٦ (٣٢) يب ٤٦٩ صا ٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال

سئلته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال

فقال أو ما اشترط على ربه قبل (٢) أن يحرم ان يحله (٣) من احرامه عند عارض

عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى اهله حلالا لا احرام

عليه ان الله أحق من وفى بما اشترط عليه فقلت (٤) فعليه الحج من قابل قال لا.

ك ١١٥ - عوالي اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعه بنت الزبير احرمنى

واشترطى ان تحلنى حيث حبستنى وكانت تريد الحج واشتكت من المرض.

وتقدم فى روايه معاويه (٤) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى

كل سنه ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع إلى المدينه.

ويأتى فى روايه الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فاخذه

قبل أن يعرف من أبواب (١٤) الوقوف بالمشعر قوله قلت فان خلى عنه يوم الثانى

(النفر - خ) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكه متمتعا " بالعمرة

إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا " الخ فلاحظ.

### (٩) باب كيفية حج الصبيان وانه إذا فعل ما يلزمه فيه...

باب كيفية حج الصبيان وانه إذا فعل ما يلزمه فيه

الكفاره فعلى وليه ان يقضى عنه وان المرأه إذا تلد يوم عرفه لا يجب عليها ان تصنع بولدها شئ

١١٩٧ (١) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنه مجاورين واردنا الاحرام



١- (١) قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام - صا

٢- (٢) حين - خ ل يب

٣- (٣) حله - خ صا

٤- (٤) قال قلت - صا

يوم الترويه فقلت ان معنا مولودا " صبيا " فقال مروا أمه فلتلق حميده فلتسألها كيف تفعل (١) بصبيانها قال فأنتها فسئلتها فقالت لها إذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فى المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم أن يطوف به البيت (٢) وبين الصفا والمروه ويأتى نحو هذا عن يب وكا - فى ذيل روايه عبد الرحمن فى باب ميقات المجاور بمكه.

١١٩٨ (٢) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا " فليصم عنه وليه ويجنب (٣) الصبى كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفاره فعلى وليه ان يقضى عنه.

١١٩٩ (٣) كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٩٥ - معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا " (٤) فليصم عنه وليه وكان على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه (٥) الرجل فيذبح ك ١٩ - فقه الرضا عليه السلام ومن كان منكم (وذكر نحوه).

١٢٠٠ (٤) يب ٥٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثني (الحناط - كا) عن زواره

- 
- ١- (١) تصنع - خ
  - ٢- (٢) بالبيت - خ
  - ٣- (٣) قوله ويجنب الصبي الخ لم يذكره الوسائل والوافى ويحتمل قويا " ان يكون الفتوى
  - ٤- (٤) الهدى منهم - فقيه
  - ٥- (٥) يده - خ ل فقيه

صغير فإنه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبي لبي (١) عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت (و - كا) ليس لهم ما يذبحون (عنه - فقيه) قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم (٢) ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا " فعلى أبيه.

١٢٠١ (٥) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأه تلد يوم عرفه كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف تصنع به قال ليس عليه شئ.

١٢٠٢ (٦) قرب الإسناد ١٠٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبيان هل عليهم

احرام وهل يتقون ما يتقى الرجال قال يحرمون وينهون عن الشئ يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم فيه شئ.

ويأتى فى روايه معاويه (١٢) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به

من أبواب الطواف قوله عليه السلام الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وفى أحاديث باب

(٩) ان المريض والكسير والصبى يرمى عنهم من أبواب الرمى ما يدل على أن

الصبى يرمى عنه.

وفى أحاديث باب (٤) ان من تمتع بصبى فعليه ان يذبح عنه من أبواب

الهدى ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (٤٢) ان المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه

صيام ثلاثه أيام فى الحج ما يدل على أن الولى يصوم عن الصبى.

ص: ٤٠١



**(١٠) باب ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة و ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ومن أحرم فى...**

باب ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة و ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ومن أحرم فى

غيرهن به فليس احرامه بشئ وان أشهر السياحه عشرون من ذى الحجه ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الاخر

قال الله تعالى (فى س البقره ١٩٦) الحج أشهر معلومات فمن فرض

فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الآيه.

١٢٠٣ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى يقول: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن

الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجه.

١٢٠٤ (٢) كك (١٨) محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله الحج أشهر معلومات هو شوال وذو القعدة

وذو الحجه.

١٢٠٥ (٣) صا ٨٦ - أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

يب ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

فقيه ١٧٥ - معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات

شوال وذو القعدة وذو الحجه فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة

ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا "

١٢٠٦ (٤) كا ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن مثنى الحناط عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال الحج أشهر

معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجه ليس لاحد ان يحج فيما سواهن (يأتى مثل

هذا بهذا الاسناد عن كايوب وصا مع ذيل فى باب (١٢) حكم من أكرم دون الميقات من أبواب الميقات الا ان فيه) ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سواهن.

١٢٠٧ (٥) ك ١٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرارہ عن أبى

جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن.

١٢٠٨ (٦) ك ١٨ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآيه قال الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ولا يفرض الحج فى غيرها.

١٢٠٩ (٧) فقيه ١٩٩ - زرارہ (١) عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل

الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفى روايه أخرى وشهر مفرد لعمره (٢) رجب.

١٢١٠ (٨) معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن المثنى عن زرارہ عن أبى جعفر

عليه السلام فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وفى

حديث آخر وشهر مفرد لعمره رجب وقال عليه السلام فى قول الله عز وجل فسيحوا فى الأرض

أربعة أشهر قال عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشره

أيام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب فى الأربعة الأشهر عشره أيام من أول ذى الحجة.

١٢١١ (٩) ك ١٨ - العياشى فى تفسيره عن زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام

قال كنت عنده قاعدا " خلف المقام وهو محتب مستقبل القبلة فقال اما النظر إليها

عباده إلى أن قال عليه السلام لما حرم الله الأشهر فى كتابه يوم خلق السماوات و

الأرض ثلاثه أشهر متواليه وشهر مفرد للعمرة قال أبو عبد الله عليه السلام شوال وذو القعدة

وذو الحجة ورجب.

١٢١٢ (١٠) وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

ص: ٤٠٣

---

١- (١) إبان - خ ل والظاهر أنه سهو

٢- (٢) للعمرة - خ ل ط



أنه قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ذو القعدة وذو الحجة كلتین (١) أشهر الحج

١٢١٣ (١١) كا ٢٤٦ - على بن إبراهيم باسناده قال أشهر الحج شوال و

ذو القعدة وعشر من ذى الحجة وأشهر السياحه عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر

وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر.

١٢١٤ (١٢) فقيه ١٩٩ - روى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام فى

رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج قال عليه السلام يجعلها عمره.

١٢١٥ (١٣) العلل ١٠١ والعيون ٣٠٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب عله

وجوب الحج والعمرة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قيل (٢) فلم

جعل وقتها عشر ذى الحجة (ولم يقدم ولم يؤخر - علل) قيل (قد يجوز ان يكون

لما أوجب الله عز وجل - علل (٣) ان يعبد بهذه العباده (وضع البيت والمواضع - علل)

فى أيام التشريق فكان أول ما حجت لله (٤) الملائكة وطافت به فى هذا الوقت

فجعله سنة ووقتا إلى يوم القيامة فاما النبيون آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى

ومحمد صلى الله عليه وآله وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام انما حجوا فى هذا الوقت فجعلت سنة

فى أولادهم إلى يوم القيامة.

وتقدم فى مرسله فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من أبواب بدء المشاعر

قوله عليه السلام ثلاثه منها متواليه للحج وشهر مفرد لعمرة رجب وفى روايه زراره (٦)

قوله عليه السلام ثلاثه متواليه للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة

وهو رجب.

وفى روايه معاويه (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب (٣) وجوبه قوله

عليه السلام ولا فرض الا فى هذه الشهور التى قال الله الحج أشهر معلومات وفى روايه

ابن ميسره (٤١) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوهه قوله رجل  
اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا " للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب

ص: ٤٠٤

---

١- (١) كلتاهما - ظ

٢- (٢) قال - عيون

٣- (٣) لان الله عز وجل أحب ان يعبد - عيون

٤- (٤) اليه - عيون

اليه يتمتع أفضل.

وفى روايه البزنطى (٤٢) قوله كيف صنعت فى عامك فقال عليه السلام

اعتمرت فى رجب ودخلت متمتعا " وكذلك افعل إذا اعتمرت (انما أشرنا إلى هاتين

الروائتين لاحتمال دلالتهما على جواز اتيان التمتع فى شهر رمضان ورجب ويمكن

حملهما على أنهما اتيا فى شهر رمضان ورجب عمره مفردة ودخلا عند الموسم

متمتعا " وفى روايه ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله وأشهر الحج الذى ذكر الله فى كتابه شوال وذو القعدة وذو الحجه وفى روايه

زراره (١٢) قوله ما المتعه فقال عليه السلام يهل بالحج فى أشهر الحج.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١٣) ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم

أقام بمكه إلى أن يحج فهو متمتع ما يدل على ذلك وفى روايه فضيل (٩) من

باب (١١) الحج الأكبر قوله عليه السلام فسيحوا فى الأرض أربع أشهر وهى عشرون

من ذى الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الاخر وفى غير واحد

من أحاديث باب (١٠) ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام بمكه إلى أن يحج فهو

متمتع ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه (٢) من باب (١٠) ميقات العمره المفردة

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه

وفى روايه الكرخى (١) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات قوله رجل

أحرم بحجه فى غير أشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام

ليس أحرمه بشئ.

وفى روايه ابن أذينه (٣) قوله عليه السلام من أحرم بالحج فى غير أشهر

الحج فلا حج له وفى روايه معاويه (٢) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من

أبواب الاحرام قوله ولا يفرض الحج الا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج

أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وفى روايه عبد الرحمن (٨) من باب (٤٢) ان المتمتع إذا لم يجد الهدى

فعلیه صيام ثلاثه أيام من أبواب الذبح قوله عليه السلام ذو الحجه كله من أشهر الحج.

ص: ٤٠٥

## (١١) باب ما ورد في معنى الحج الأكبر والأصغر

قال الله تعالى (في سورة التوبة ي ٢) واذان من الله ورسوله إلى الناس يوم

الحج الأكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم

فاعلموا انكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب اليم.

١٢١٦ (١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار فقيه - ٢٠٣ روى عن معاوية بن عمار قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و (الحج - كا) الأصغر (هو - فقيه) العمره معانى الاخبار

٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان

بن يحيى عن معاوية بن عمار (مثله كما - فى يب) ١٢١٧ (٢) ثل ٣٧٥ ك ١٧١ (محمد بن مسعود - ك) العياشى فى تفسيره

عن

عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر

العمره.

١٢١٨ (٣) ك ١٧١ و ١٨٨ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام قال يوم الحج

الأكبر هو يوم النحر والأصغر العمره والذى اذن بالحج الأكبر على عليه السلام حين برئ من المشركين فيه ونبذ إليهم عهدهم

فقرأ عليهم برائه فقال المشركون نبرأ منك ومن

ابن عمك محمد صلى الله عليه وآله الا الطعان والجلاد وهو قبل حجه الوداع بسنه.

١٢١٩ (٤) كا ٢٤٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر يوم النحر.

١٢٢٠ (٥) معانى الاخبار ٦٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الحج الأكبر يوم النحر قرب الإسناد ٦٥ - السندى بن محمد البزاز قال

حدثني أبو البختری وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي

ص: ٤٠٦

عليهم السلام مثله.

١٢٢١ (٦) ك ١٧١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يوم الحج

الأكبر يوم النحر.

ك ١٧٣ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يوم الحج

الأكبر يوم النحر.

١٢٢٢ (٧) معانى الاخبار ٨٥ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الحج الأكبر يوم الضحى.

معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك. معانى الاخبار ٨٥ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن

الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير والنضر عن ابن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

١٢٢٣ (٨) ك ١٧١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن يحيى بن

الجزار قال رأيت أمير المؤمنين علياً " عليه السلام فى يوم العيد وهو راكب على

جمل أبيض يذهب إلى المصلى فأتاه رجل وأخذ بزمام جملة وقال أى يوم الحج

الأكبر فقال هذا اليوم الذى أنت فيه خل عن الزمام.

١٢٢٤ (٩) كا ٢٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

القاسانى جميعاً " عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن

عياض قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفه فقال أبو عبد الله عليه السلام قال  
(١) أمير المؤمنين عليه السلام

الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الأرض أربعه

ص: ٤٠٧

---

١- (١) كان أمير المؤمنين (ع) يقول - خ



أشهر وهى عشرون من ذى الحجه والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من

ربيع الاخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفه لكان أربعه أشهر ويوما " ١٢٢٥ (١٠) معانى الاخبار ٨٥ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقرى قال حدثنا فضيل بن عباس (١)

رضى الله عنه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحج الأكبر فقال أعندك فيه

شئ فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الأكبر يوم عرفه يعنى انه من أدرك

يوم العرفه (٢) إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن فاتته ذلك

(فقد - ثل) فاتته الحج فجعل ليله عرفه لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك أنه

من أدرك ليله النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ (عنه - ثل) من عرفه

فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر

واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا (وذكر مثله).

ك ١٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى روايه فضيل بن عياض

عن (أبى عبد الله عليه السلام) قال سئلته عن الحج الأكبر فان ابن عباس كان يقول قال أمير المؤمنين

عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر ويحتج بقول الله: فسيحوا فى الأرض أربعه أشهر

(وذكر نحوه) ولا يبعد ان يكون فى الخبر سقط فان فى روايه المعانى نقل عن ابن عباس

أنه قال الحج الأكبر يوم عرفه الخ والله اعلم).

١٢٢٦ (١١) فقيه ٢٠٣ - وفى روايه سليمان بن داود المنقرى عن فضيل بن

عياض عن أبى عبد الله عليه السلام فى آخر حديث يقول فيه فقيه ١٥٣ - انما سمي الحج

الأكبر لأنها كانت سنه حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد

تلک السنه.

١٢٢٧ (١٢) ئل ٣٧٥ - العياشى فى تفسيره عن عمر بن أذينة عن زرارہ

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحج الأكبر الوقوف بعرفه وجمع ورمى الجمار بمنى والحج

الأصغر العمرة.

ص: ٤٠٨

---

١- (١) عياض - ئل

٢- (٢) عرفه - ئل

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب (٣) وجوبه قوله عليه السلام الحج الأكبر الوقوف بعرفه ورمى الجمار والحج الأصغر العمره وفى روايه أبى العباس (٤) من باب (٢١) انه لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك من أبواب (١٠) الطواف قوله فلما قدم على عليه السلام مكه وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر الخ وفى روايه ابن عباس (٩) قوله عليه السلام فلما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمى جمره الكبرى قام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام عند الجمره فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصحيفة بهذه الآيات براءه من الله إلى قوله تعالى فخلوا سبيلهم.

## (١٢) باب علل أفعال الحج والعمره

قال الله تعالى فى سورة المائده ي ٩٨ جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما " للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض وان الله بكل شئ عليم الآيه.

وقال جل جلاله فى سورة الحج. ي ٨. واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ١٢٢٨ (١) فقيه ١٥١ - قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه قد أخرجت أسانيد العلل التى انا ذاكرها عن النبى صلى الله عليه وآله فى كتاب جامع علل الحج قال النبى صلى الله عليه وآله سميت الكعبه كعبه لأنها وسط الدنيا وقد روى انه انما سميت كعبه لأنها مربعه وصارت مربعه لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً " لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعاً " لان الكلمات التى بنى عليها الاسلام أربع وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمى بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمى البيت العتيق لأنه أعتق

من الغرق.

ص: ٤٠٩

وروى انه سمي العتيق لأنه بيت عتيق (١) من الناس ولم يملكه أحد ووضع

البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض (٢) لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم (٣) ليؤدى

إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر

في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق أخذه في

ذلك المكان وجرت السنه بالتكبير (٤) واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا

لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل

وهلله ومجده.

وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبيه

ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوه ولعلى عليه السلام بالوصيه اصطكت فرائص الملائكه وأول

من أسرع إلى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه (٥) الميثاق

وهو يجئ يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظره يشهد لكل من وافاه إلى ذلك

المكان وحفظ الميثاق.

وانما اخرج الحجر من الجنه ليدكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لان الله

تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه

السلام ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

ضوئها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما "

وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلايق فيه وكان أشد بياضا " من اللبن فاسود

من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من أرجاس الجاهليه ما مسه ذو عاهه الا برئ (٦)

وسمى الحطيم حطيما " لان الناس يحطم بعضهم بعضا " هنالك وصار الناس يستلمون

الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين (٧) لان الحجر الأسود

والرکن الیمانی عن یمین العرش وانما أمر الله تعالى ان یستلم ما عن یمین عرشه.

ص: ۴۱۰

---

- ۱- (۱) عتق - خ ل
- ۲- (۲) الفرض - خ ل
- ۳- (۳) یستسلم - خ ل
- ۴- (۴) فی التکبیر - خ ل
- ۵- (۵) الهمه - خ ل
- ۶- (۶) بری - خ
- ۷- (۷) الأخرین

وانما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لان لإبراهيم عليه السلام مقاما "

فى القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما " فى القيامة فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا

عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام إبراهيم عليه السلام فى

مقامه يوم القيامة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامى متحركا "

فى الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونته تحته.

وانما صار البيت مرتفعا " يصعد اليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبه فرق

الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيه فمئنت الناس البناء فأتى

الحجاج فأخبر فسئل الحجاج على بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس أن لا

يبقى أحد منهم اخذ منه شيئا " الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فألقى فى

جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا " يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر

ولا يطوفون فيه لان أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا (١)

يوطئ قبرها.

وروى ان فيه قبور الأنبياء وما فى الحجر شئ من البيت ولا قلامه ظفر وسميت

بكه لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى.

وروى انها سميت بكه لبكاء الناس حولها وفيها وبكه هو موضع البيت و

القرية مكه وانما لا يستحب الهدى إلى الكعبه لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين

والكعبه لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا " لها فهو لزوارها.

وروى انه ينادى على الحجر الا من انقطعت عنه (٢) النفقه فليحضر فيدفع

اليه وانما هدمت قريش الكعبه لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكه فيدخلها فانصدعت

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة أبواب لان للحاج (٣) ان ينزلوا

معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم وان أول من جعل لدور مكة

أبوابا " معاويه ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج (٤) عنها والمقيم بها يقسو

ص: ٤١١

---

١- (١) كيما لا - خ ل

٢- (٢) به - خ ل

٣- (٣) للحجاج - خ ل

٤- (٤) اخرج - خ



قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لأنها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل إليها (١) عينا " من صبر.

وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه يجرى إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم.

وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا " وهبطت حواء على (إلى - خ) المروه فسميت مروه لان المرأه هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأه وحرم المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام لعله الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا.

وانما جعلت التلبيه لان الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون وانما جعل السعى بين الصفا والمروه لان الشيطان ترايا لإبراهيم عليه السلام في الوادى فسعى وهو منازل الشياطين (٢).

وانما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم الترويه لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكه من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك وسميت عرفه لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفه وسمى المشعر مزدلفه لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات يا إبراهيم اذلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفه لذلك وسميت مزدلفه جمعا " لأنه يجمع فيها (بين - خ) المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين

وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام

ص: ٤١٢

---

١- (١) عليها - خ ل

٢- (٢) منزل الشيطان - خ ل

فقال له تمن يا إبراهيم (فكانت يسمى منى (١) فسمهاها الناس (٢) منى

وروى انها سميت منى لان إبراهيم عليه السلام تمنى هناك) ان يجعل الله مكان ابنه

كبشا " يأمره (٣) بذبحه فديه له وسمى الخيف خيفا " لأنه مرتفع عن (٤) الوادى

وكلما ارتفع عن (٥) الوادى

سمى (٦) خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير

(يصر - صح) بالحرم لان الكعبه بيت الله والحرم حجابها والمشعر بابها فلما قصده الزائرون

أوقفهم بالباب يتضرعون (٧) حتى اذن لهم بالدخول.

ثم أوقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفه فلما نظر إلى طول تضرعهم امرهم

بتقرب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت

لهم حجابا " دونه امرهم بالزياره على طهاره وانما كره الصيام فى أيام التشريق لان

القوم زوار الله عز وجل فهم فى ضيافته ولا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره وأضافه

وروى انها أيام أكل وشرب وبعال ومثل التعلق بأستار الكعبه مثل الرجل

يكون بينه وبين الرجل جنايه فيتعلق بثوبه ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه

وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يخلق رأسه لان الله عز وجل

أباح للمشركين (٨) الأشهر الحرام أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر

فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر

وانما يكره الاحتذاء (٩) فى مسجد الحرام تعظيما " للكعبه وانما سمي الحج الأكبر

لأنها كانت سنه حج فيها (١٠) المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك

السنه وانما صار التكبير بمنى فى دبر خمسه عشر صلاه (١١) وبالأمصار (١٢) فى دبر

عشر صلوات لأنه إذا انفر الناس فى نفر الأول امسك اهل الأمصار عن التكبير

- 
- ١- (١) فكان تمنى منى - خ
  - ٢- (٢) الله - خ
  - ٣- (٣) فيأمره - خ ل
  - ٤- (٤) من - خ ل
  - ٥- (٥) من - خ ل
  - ٦- (٦) يسمى - خ ل
  - ٧- (٧) يتفزعون
  - ٨- (٨) للمسلمين - خ ل
  - ٩- (٩) الاحتباء - خ ل
  - ١٠- (١٠) بها - خ ل
  - ١١- (١١) صلوات - خ ل
  - ١٢- (١٢) الأمصا - خ ل

وانما صار فى الناس من يحج حجه وفيهم (١) من يحج أكثر وفيهم (٢)

من لا يحج لان إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج اسمع من فى أصلاب الرجال

وأرحام النساء إلى يوم القيامة فلبى الناس فى أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك

داعى الله ديبك داعؤ الله فمن لبي عشرا " حج عشرا " ومن لبي خمسا " حج خمسا " ومن لبي أكثر

فبعدد ذلك ومن لبي واحدا " حج واحدا " ومن لم يلب لم يحج وسمى الأبطح أبطحا " (٣)

لان آدم عليه السلام امر ان ينطح فى بطحاء جمع فانطح حتى انفجر الصبح.

وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنه فى ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله

للعباس ان يبيت بمكه ليالى منى لاجل سقايه الحاج وانما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجره

لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذى بهذاء الشجره نودى يا محمد

قال لبيك قال الم أجدك يتيما فأويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبى صلى الله عليه وآله الحمد

والنعمه والملك لك لا شريك لك فلذلك أحرم من الشجره دون المواضع كلها واما

تقليد البدن فليعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به والاشعار انما

أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها (٤) من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان ان

يتسناها.

وانما امر برمى الجمار لان إبليس اللعين كان يتراء لإبراهيم عليه السلام فى موضع

الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنه.

وروى ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

انما جعل الله هذا الأضحى ليشبع مساكينهم (٥) من اللحم فأطعموهم والعله التى

من أجلها تجزى البقره عن خمسه نفر لان الذين امرهم السامرى بعباده العجل كانوا

خمسه أنفس وهم الذين ذبحوا البقره التى امر الله (تبارك - خ) وتعالى بذبحها وهم

ادينونه وأخوه مبدونه وابن أخيه وابنته وامرأته.

وانما يجزى الجذع من الضأن فى الأضحيه ولا يجزى الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح  
(حتى يستكمل السنه - خ).

ص: ٤١٤

- 
- ١- (١) منهم - خ ل
  - ٢- (٢) منهم - خ ل
  - ٣- (٣) الأبطح - خ ل
  - ٤- (٤) ركبها خ ل
  - ٥- (٥) مساكينكم - خ ل

وانما يجوز للرجال ان يدفع الضحية (١) إلى من يسلخها بجلدها لان الله

عز وجل قال فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكه بعد أن هاجر منها (٢) حتى قبض لأنه كان يكره

ان يبيت بأرض قد هاجر منها.

١٢٢٩ (٢) العلل ١٠١ - والعيون ٢٦٢ (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب

الحج عن الفضل بن شاذان (فى حديث العلل) عن الرضا عليه السلام فان قال فلم امروا بالاحرام

قيل إن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشغلوا بشئ من أمور

الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا صابرين (٣) فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه

بكلتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل (ولبيته - ثل عيون) والتذلل لأنفسهم عند

قصدهم إلى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه

مقبلين اليه بالذل والاستكانه والخضوع.

١٢٣٠ (٣) فقيه ١٥٢ - وفى روايه الأسدى أبى الحسين رضى الله عنه عن

سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن التلبيه وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادى

وإمائى لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك أجابه الله

عز وجل على ندائه لهم العيون ٢٧١ حدثنا على بن أحمد بن محمد بن (عن - ثل)

عمران الدقاق قال حدثنا أبو الحسن (الحسين - ثل) محمد بن جعفر الأسدى عن سهل

بن زياد الادمى عن جعفر بن عثمان الدارمى عن سليمان بن جعفر وذكر نحوه.

١٢٣١ (٤) كا ٢٥٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن

عيسى عن أبى المعز (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت بنوا إسرائيل إذا قربت القربان

تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان.

ص: ٤١٥

---

١- (١) الأضحيه - خ ل

٢- (٢) عنها - خ ل

٣- (٣) جارين - عيون - جابر بن - علل خ ل - حادين - ثل

٤- (٤) صحيحه أبى المغرا بالغين المعجمه والراء المهمله



العلل ١٤٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المعز حميد بن المثنى

العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٣٢ (٥) فقيه ١٧٨ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال فقيه ١٥٦ - قال أبو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان أول قطره

تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك.

العلل ١٥٠ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد الحسن الصفار عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميره عن عمرو بن

شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٢٣٣ (٦) يب ٥٠٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنه تقلد النعل وتشعر

فقال اما النعل فتعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فإنه يحرم

ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسه ٥ - العلل ١٥٠

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام (مثله).

١٢٣٤ (٧) الجعفریات ٧٣ - بأسناده عن على عليه السلام انه سئل ما بال

البدن تشعر وما بالها تقلد النعال قال إذا ضلت عرفها صاحبها منعله وإذا أرادت الماء

لم تمنع من الشرب واما ما يشعر فلا يتسمنها شيطان إذا ضرب جانبيها الأيمن من السنام

وان ضرب الأيسر أجزاء تقول أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب

بالشفره.

١٢٣٥ (٨) فقيه ١٦١ - وكان موسى عليه السلام يلبي وتجييه الجبال

وسميت التلبيه إجابته لأنه أجاب موسى عليه السلام ربه وقال لييك.

١٢٣٦ (٩) كا ٢٥٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

ص: ٤١٦

عن الحلبي قال سئلت لم جعلت التلبيه فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام ان اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون.

١٢٣٧ (١٠) العلل ١٤٤ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا الحسين بن محمد

بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته لم جعلت التلبيه فقال إن

الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا

فنادى فأجيب من كل فج عميق يلبون آخر السرائر ٤ (نقلا من نوادر البزنطى عن

الحلبى نحوه)

١٢٣٨ (١١) قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن التلبيه لم جعلت قال لان إبراهيم عليه السلام

حين قال الله تبارك وتعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا نادى فاسمع فاقبل

الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبيه.

١٢٣٩ (١٢) علل ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد

بن عيسى عن ابان بن عثمان عن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له لم سميت

التلبيه تلبيه قال إجابته أجاب موسى عليه السلام ربه.

١٢٤٠ (١٣) المحاسن ٣٣٠ - البرقى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن عبد الكريم الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت لم جعل استلام الحجر

فقال إن الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره بالتقام الميثاق فالتقمه

فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعى بين الصفا والمروه قال لان إبليس  
ترأى لإبراهيم فى الوادى فسعى إبراهيم من عنده كراهه ان يكلمه وكانت منازل  
الشيطان قلت فلم جعلت التلبيه قال لان الله قال لإبراهيم واذن فى الناس بالحج  
فصعد إبراهيم عليه السلام على تل فنادى فاسمع فأجيب من كل وجه قلت فلم سميت

ص: ٤١٧

الترويه ترويه قال لأنه لم يكن بعرفات ماء وانما كانوا يحملون الماء من مكة فكان  
ينادى بعضهم لبعض ترويتم فسمى يوم الترويه.

١٢٤١ (١٤) العلل ١٤٩ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا  
والمروه شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس فلم  
يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت هل بالوادي من أنيس فلم يجبها  
أحد ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا " فاجرى الله ذلك سنه  
الحديث.

١٢٤٢ (١٥) ك ١٦١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن عباس

إنه رأى جماعه يسعون بين الصفا والمروه فقال هذا ما ورثتكم أمكم أم إسماعيل  
لما عطشت أم إسماعيل سعت إلى جبل الصفا ونظرت إلى الوادي لترى شخصا " ثم نزلت  
وسعت وصعدت إلى المروه فنظرت فلم تر أحدا " فعلت ذلك سبع مرات فأوجبها الله  
تعالى في مناسك الحج موافقه لها.

١٢٤٣ (١٦) العلل ١٤٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
صار السعي بين الصفا والمروه لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبرئيل  
عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنه يعنى بالهروله.

١٢٤٤ (١٧) العلل ١٤٩ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام لم جعل السعى بين الصفا والمروه قال لان الشيطان ترايا  
لابراهيم عليه السلام فى الوادى فسعى وهو منازل الشيطان آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر

البنزطى عن الحلبي مثله الا ان فيه فسعى ابراهيم عليه السلام كراهيه ان يكلمه)

١٢٤٥ (١٨) قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

ص: ٤١٨

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروه فقال جعل يسعى

(لسعى - خ ل) إبراهيم عليه السلام.

١٢٤٦ (١٩) أمالي الصدوق ١١٦ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد

بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الحسن علي بن

الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله

عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله (فسأله أعلمهم عن مسائل وكان مما سأله أن قال) فأخبرني عن التاسعه

لاى شئ امر الله بالوقوف بالعرفات بعد العصر.

فقال النبي صلى الله عليه وآله ان العصر هي الساعه التي عصى آدم فيها ربه وفرض الله

عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء فى أحب المواضع اليه وتكفل لهم

بالجنه والساعه التي ينصرف فيها الناس هي الساعه التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات

فتاب عليه انه هو التواب الرحيم.

ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثنى بالحق بشيرا " ونذيرا " ان الله بابا " فى السماء

الدنيا يقال له باب الرحمه وباب التوبه وباب الحاجات وباب التفضل وباب الاحسان

وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات أحد الا استأهل من الله فى ذلك

الوقت هذه الخصال وان لله عز وجل مئه ألف ملك مع كل ملك مئه وعشرون ألف

ملك (ينزلون من الله بالرحمه على أهل عرفات - نل) والله على أهل عرفات رحمه ينزلها على

أهل عرفات فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار وأوجب الله

عز وجل لهم الجنه ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتونى ورضيت عنكم

الحديث.

١٢٤٧ (٢٠) ك ١٦٥ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن عبد الرحمن بن

إبراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال جاء رجل

ص: ٤١٩



من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد إلى أن قال انى أسئلك عن عشر كلمات

أعطها الله تعالى موسى فى البقعه المباركه حيث ناجاه إلى أن قال يا محمد فأخبرنى

عن التاسع (وذكر نحوه) إلا أنه قال وتكفل بالإجابة وأسقط قوله وباب الحاجات

١٢٤٨ (٢١) يب ٥٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ - محمد بن عقيل

عن الحسن بن الحسين (عن على بن عيسى عن على بن الحسن (١)) عن محمد

بن يزيد الرفاعى (٢) رفعه ان (٣) أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم

يكن فى الحرم (٤) فقال لان الكعبه بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم

بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لأنه لما اذن لهم

بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب (٥) قربانهم

فلما قضوا تفثهم (و - يب) تطهروا بها من الذنوب التى كانت حجبا " بينهم وبينه اذن لهم

بالزياره على الطهاره فقيل له لم (٦) حرم الصيام أيام التشريق قال لان القوم

زوار لله (٧) وهم فى ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم أضيافه قيل له فالتعلق بأستار

الكعبه لاي معنى هو قال (مثله - يب) مثل رجل له عند آخر جنايه وذنب فهو يتعلق

بثوبه (و - يب) يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى (له - خ كا) عن ذنبه.

١٢٤٩ (٢٢) العلل ١٢٥ - حدثنا الحسين بن على بن أحمد الصائغ ره قال

حدثنا الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله قال حدثنى محمد بن الحسن الهمدانى

قال سئلت ذا النون المصرى قلت يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير

بالحرم قال حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال لان الكعبه بيت الله الحرام

وحجابه والمشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول

ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفه فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب

قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا " دونه امرهم

ص: ٤٢٠

---

١- (١) عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى - يب

٢- (٢) الرفا كا - خ ل

٣- (٣) إلى - يب

٤- (٤) بالحرم - خ كا

٥- (٥) لتقريب - كا

٦- (٦) قيل له فلم - كا

٧- (٧) زاروا الله - يب

بالزياره على طهاره قال فقلت فلم كره الصيام فى أيام التشريق فقال لان القوم

زوار الله فى ضيافته ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره وإضافه قلت فالرجل

يتعلق بأستار الكعبه ما يعنى بذلك قال مثل ذلك مثل الرجل بينه وبين الرجل جنايه

فيتعلق بثوبه يستخذى له رجاء ان يهب له جرما "

١٢٥٠ (٢٣) العلل ١٥٠ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال (ان - ثل)

أول من رمى بالجمار آدم عليه السلام وقال أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال ارم يا

إبراهيم فرمى جمره العقبه وذلك أن الشيطان تمثل له عندها.

١٢٥١ (٢٤) قرب الإسناد ٦٨ - السندى بن محمد البراز قال حدثنى

أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام ان الجمار انما رميت

لان جبرئيل حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل عليه السلام ان يرميه

فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمره الأولى تحت الأرض فامسك ثم إنه برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات آخر فدخل

تحت الأرض فى موضع الثانية ثم

برز له فى موضع الثالثه فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها.

١٢٥٢ (٢٥) قرب الإسناد ١٠٥ - ياسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رمى الجمار لم جعل قال عليه السلام لان إبليس (لعنه الله - ثل)

كان يتراء لإبراهيم فى موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنه

العلل ١٥٠ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركى الخراسانى عن على

بن جعفر (مثله).

١٢٥٣ (٢٦) العلل ١٥١ - حدثنا على بن أحمد بن محمد (رض) قال حدثنا

محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد  
النوفلي عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علمه  
الأضحيه فقال (له - ئل) انه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله  
عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله

ص: ٤٢١

التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) بدؤ البيت وبنائه من أبواب (١) بدؤ المشاعر

ما يدل على عله الطواف بالبيت فلاحظ.

وفى أحاديث باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه ما يدل على عله تقبيل

الحجر والاستشهاد منه وفى روايه معاويه (٣) من باب (٦) قصه حمل إبراهيم عليه السلام

إسماعيل وأمه إلى مكه ما يظهر منه عله السعى بين الصفا والمروه.

ويأتى فى مرسله فقيهه (٤) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله وتزوج

عليه السلام أخرى حميريه فكانت عاقله فتأملت بابى البيت فقالت لإسماعيل عليه

السلام هلا تعلق على هذين البابين سترين سترًا " من ها هنا وسترا من ها هنا فقال لها

نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنى عشر ذراعًا فعلقهما إسماعيل على البابين (إلى أن

قال) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى امر أعجبهم فقالوا ينبغى ان يهدى إلى

عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى الخ وفى روايه العباس (٢٢) من باب (١) وجوب

الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام حرم المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد

ووجب الاحرام لعله الحرم.

وفى روايه ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان

يكبر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله فدفن هبل عند باب بنى شيبه فصار الدخول

إلى المسجد من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلك وقوله عليه السلام لان الضروره قاضى

فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه فقلت

وكيف صار الحلق عليه واجبا " دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما " بسمه الامنين

وقوله فكيف صار وطى المشعر عليه فريضه قال ليستوجب بذلك وطى بحبوحه

وفى روايه معاويه (٤) من باب (٩) حدود المزدلفه قوله وانما سميت المزدلفه

لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات.

وفى الرضوى (١٤) من باب (١١) استحباب تأخير العشائين حتى يأتى

الحاج جمعا " قوله عليه السلام وانما سميت الجمع المزدلفه لأنه يجمع فيها المغرب

ص: ٤٢٢

والعشاء باذان واحد وإقامتين وفي رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى

هديا " فنحره ثم ادعاه رجل من أبواب الذبح قوله فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس

وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت

السنه باشعارها وتقليدها إذا عرفت وفي رواية الجعفریات (١٨) من باب (٣٨)

مصرف الهدى قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم

من اللحم.

### (١٣) باب ما ورد في حج آدم عليه السلام وكيفيته

١٢٥٤ (١) كا ٢١٦ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن الحسين

بن يزيد عن (الحسين بن - خ) (الحسن - خ ل) علي بن أبي حمزه عن (أبي - خ) إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته صلى الله عليهما الحنطه (١)

أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فاهبط آدم على الصفا وأهبطت حوا

على المروه وانما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل

ان الله اصطفى آدم ونوحا " وسميت المروه مروه لأنه شق لها من اسم المرأه.

فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا لأنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي

على الصفا ولكنها حرمت على من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا

حواء فكان يأتيها نهارا " فيتحدث عندها على المروه فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه

نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت (٢) عليه ولم يكن لادم آنس غيرها ولذلك سمين النساء

من أجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا.

ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبه وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه.

وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر

لبليته ان الله عز وجل أرسلنى إليك لأعلمك المناسك التى تطهر بها فاخذ بيده فانطلق

به إلى مكان البيت وانزل الله عليه غمامه فأظلت مكان البيت وكانت الغمامه بحيال

ص: ٤٢٣

---

١- (١) الخطيئه - خ ل

٢- (٢) فييت - خ



البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث أظلمت (عليك - خ) هذه الغمامه فإنه سيخرج لك بيت (١) من مهاه تكون قبلتك وقبله عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام و اخرج الله له تحت الغمامه بيتا " من مهاه وانزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا " من اللبن وأضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نحس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره (٢) ان الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفه. فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس لعنه الله فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصيات ففعل آدم حتى فرغ من رمى الجمار (٣) وأمره ان يقرب القربان وهو الهدى قبل رمى الجمار وأمره ان يحلق رأسه تواضعا " لله عز وجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم أمره بزياره البيت وأن يطوف بعد ذلك أسبوعا " بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته.

١٢٥٥ (٢) كا ٢١٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما (أ - خ) هبط إلى الأرض هبط على الصفا

ولذلك سمى الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله

عز وجل أن الله اصطفى آدم ونوحا " وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت

حوا على المروه.

وانما سميت المروه مروه لان المرأه هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأه  
وهما جبلان عن يمين الكعبه وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بينى

ص: ٤٢٤

---

١- (١) بيتا "

٢- (٢) أخبره - خ ل

٣- (٣) الحجاره - خ

وبين زوجتي الا وقد حرمت على فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان

الليل خشى ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لأنه

لم يكن لادم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل

اليه رسولا والرب سبحانه يباهى بصبره الملائكة

فلما بلغ الوقت الذى يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم عليه السلام فيه أرسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا  
آدم الصابر لبليته التائب عن

خطيئته ان الله عز وجل بعثنى إليك لأعلمك المناسك التى يريد (الله - خ) ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد  
آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت

فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام خط برجلك حيث

أظل الغمام فإنه قبله لك ولاخر عقبك من ولدك

فخط آدم عليه السلام برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه

مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعدما خط مكان البيت ثم انطلق

به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك

سبع مرات وسل الله المغفره والتوبه سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك

سمى المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنه لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف

آدم عليه السلام ويستلون التوبه كما سألها آدم عليه السلام.

ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعه فأمره

ان يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم عليه السلام حتى انتهى إلى

جمع فلما انتهى إلى الجمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة

تلك الليله ثلث الليل فى ذلك الموضوع ثم أمره أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى

بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره ان يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت

الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسئل الله التوبه والمغفره سبع مرات ففعل ذلك

آدم عليه السلام كما أمره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنه في ولده

فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا " فقد وافى في حجه إلى منى ثم أفاض من جمع إلى منى

ص: ٤٢٥

فبلغ من ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد منى ثم أمره ان يقرب لله قربانا "

ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنه فى ولده القربان فقرب

آدم عليه السلام قربانا " فقبل الله منه فأرسل (الله - خ) ناراً " من السماء فقبلت قربان

آدم عليه السلام.

فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التى يتوب

بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا " لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم

رأسه تواضعا " لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض

له إبليس عند الجمره فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه

بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم عليه السلام فذهب إبليس

ثم عرض له عند الجمره الثانيه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه

بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض

له عند الجمره الثالثه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات

وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم عليه السلام (فذهب إبليس - خ) فقال له

جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا " ثم انطلق به إلى البيت فأمره ان يطوف

بالبيت سبع مرات ففعل ذلك (آدم عليه السلام - خ) فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك

وقبل توبتك وأحل لك زوجتك.

كا ٢١٨ - محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن

عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن حازم (جابر - خ ل) عن عبد الحميد بن أبى

الديلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (كذا - خ كا).

١٢٥٦ (٣) العلل ١٣٩ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن سليمان الرازى

قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر (عمرو - ثل) عن عبد الحميد ابن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يتوب على آدم عليه السلام أرسل إليه جبرئيل فقال له السلام عليك يا آدم الصابر على بليته التائب عن خطيئته ان الله

ص: ٤٢٦

تبارك وتعالى بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها واخذ  
جبرئيل بيده وانطلق به حتى أتى البيت فنزل عليه غمامه من السماء فقال له جبرئيل  
خط برجلك حيث أظلك هذا الغمام ثم انطلق به حتى أتى به منى فأراه موضع  
مسجد منى فخطه وخط الحرم بعدما خط مكان البيت ثم انطلق به إلى عرفات  
فأقامه على المعرف وقال له إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات ففعل آدم  
ولذلك سمى المعرف لان آدم عليه السلام اعترف عليه بذنبه فجعل ذلك سنة في ولده  
يعترفون بذنوبهم كما اعترف أبوهم ويسئلون الله عز وجل التوبة كما سألهم أبوهم  
آدم عليه السلام ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض (وذكر نحوه إلا أنه قال) فانطلق به إلى البيت  
فعرض له إبليس عند الجمره فقال له يا آدم أين تريد قال جبرئيل يا آدم ارمه بسبع  
حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك كما أمره جبرئيل فذهب إبليس ثم  
اخذ بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمره فعرض له إبليس فقال له جبرئيل ارمه  
بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس.  
ثم عرض له عند الجمره الثانيه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام  
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاه تكبيره ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم  
عرض له عند الجمره الثالثه فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات  
وكبر مع كل حصاه تكبيره فعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم فعل ذلك به في اليوم  
الثالث والرابع فذهب إبليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا " ثم  
انطلق به إلى البيت (ثم ذكر نحوه).

١٢٥٧ (٤) تفسير على بن إبراهيم ٣٧ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن

ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام بقى على الصفا

أربعين صباحا " ساجدا " يبكي على الجنة وعلى خروجه من الجنة من جوار الله عز وجل

فنزل عليه جبرئيل فقال يا آدم مالك تبكي فقال يا جبرئيل مالي لا أبكي وقد أخرجني

الله تعالى من جواره وأحبطني إلى الدنيا قال يا آدم تب إليه قال وكيف أتوب

ص: ٤٢٧



فانزل الله تعالى عليه قبه من نور فيه موضع البيت فسطع نورها فى جبال مكة فهو

الحرم فامر الله جبرئيل ان يضع عليه الاعلام.

قال قم يا آدم فخرج به يوم الترويه فأمره ان يغتسل ويحرم واخرج من الجنه

أول يوم من ذى القعدة فلما كان يوم الثامن من ذى الحجه أخرجه جبرئيل إلى منى

فبات بها فلما أصبح أخرجه (١) إلى عرفات وقد كان علمه (٢) حين أخرجه من

مكة الاحرام وعلمه (٣) التليه فلما زالت الشمس يوم عرفه قطع التليه وأمره ان

يغتسل فلما صلى العصر أوقفه بعرفات وعلمه الكلمات التى تلقى بها ربه وهى

سبحانك اللهم وبحمدك (الدعاء) فبقى (آدم - ثل) إلى أن غابت الشمس فرده إلى

المشعر فبات بها (به - ثل) فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك وتعالى

بكلمات وتاب عليه ثم أفضى (٤) إلى منى وأمره جبرئيل ان يحلق الشعر الذى

عليه فحلقه ثم رده إلى مكة فأتى به (إلى - خ) عند الجمره فعرض (له - ثل)

إبليس عندها.

فقال يا آدم أين تريد فأمره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع

كل حصاه تكبيره ففعل آدم ثم ذهب فعرض له إبليس عند الجمره الثانيه فأمره ان

يرميه بسبع حصيات فرمى وكبر مع كل حصاه تكبيره ثم ذهب فعرض له إبليس

عند الجمره الثالثه فأمره ان يرميه بسبع حصيات (فرمى - ثل) يكبر عند (٥)

كل حصاه فذهب إبليس لعنه الله تعالى.

وقال له جبرئيل انك لن تراه بعد هذا اليوم أبدا " فانطلق به إلى البيت الحرام

وأمره ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد اقبل توبتك وحلت لك زوجتك

قال فلما قضى آدم حجه لفته الملائكه بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا

قبلك هذا البيت بألفى عام.

١٢٥٨ (٥) العلل ١٤٢ - على بن حاتم قال حدثنى أبو القاسم حميد بن

ص: ٤٢٨

---

١- (١) توجه - نل

٢- (٢) وكان قد علمه الاحرام - نل

٣- (٣) وأمره بالتليه - نل

٤- (٤) أفاض - نل

٥- (٥) وكبر مع - نل

زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد عن علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن

زياد عن أبي خديجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مر بأبي عليه السلام رجل وهو يطوف

(إلى أن قال عليه السلام) فنزل (آدم - خ) في الهند وسئله ربه عز وجل هذا البيت فأمره ان يأتيه

فيطوف به أسبوعاً " ويأتي منى وعرفات فيقضى مناسكه كلها فجاء من الهند وكان موضع قدميه حيث يطاء عليه عمران وما بين القدم إلى القدم صحارى ليس فيها شئ

ثم جاء إلى البيت فطاف (به - ثل) أسبوعاً " واتى مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل الله منه

التوبه وغفر له قال فجعل طواف آدم بما طافت (به - ثل) الملائكه بالعرش سبع

سنين فقال جبرئيل هنيئاً " لك يا آدم قد غفر لك لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثه آلاف

سنه فقال آدم يا رب اغفر لى ولذريتى من بعدى فقال نعم من آمن منهم بى وبرسلى

فقال صدقت ومضى فقال أبى عليه السلام هذا جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم.

١٢٥٩ (٦) الخصال ٩٨ - العيون ١٥٩ - العلل ١٩٨ - حدثنا أبو الحسن

محمد بن عمر (عمرو - عيون) بن علي بن عبد الله البصرى (بايلاق - عيون) قال حدثنا

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبهه الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله

بن أحمد بن عامر الطائى قال حدثنا (أبى - خ) قال حدثنا على بن موسى الرضا

عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثنا أبى جعفر بن محمد قال حدثنا

أبى محمد بن على قال حدثنا أبى على بن الحسين قال حدثنا أبى الحسين بن على عليه السلام

قال كان على بن أبى طالب عليه السلام بالكوفه فى (المسجد - عيون) الجامع إذ قام اليه رجل

من اهل الشام.

فقال يا أمير المؤمنين انى (أريد ان - عيون) أسئلك عن أشياء (إلى أن قال)

وسئله كم حج آدم من حجه فقال (له - ثل) سبعمأه حجه ماشياً " على قدميه وأول

حجه حجها كان معه الصرد يدلله على مواضع الماء وخرج معه من الجنه  
وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف (إلى أن قال) وسئله عن أول من حج من  
اهل السماء فقال (له - عيون) جبرئيل الحديث (ذكر الوسائل هذه الروايه عن  
الخصال أيضا " ولكنه فى الخصال ٩٨ - الذى بأيدينا ذكر بعض الحديث ولم يذكر

ص: ٤٢٩

هذه المسأله).

١٢٦٠ (٧) كا ٢١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاويه

بن عمار وجميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت

وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا

المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا " وقد عملت فما اجري فأوحى الله

عز وجل اليه يا آدم قد غفرت (لك - خ) ذنبك قال يا رب ولولدى أو لذريتي فأوحى الله

عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت

ثم استغفر غفرت له.

١٢٦١ (٨) فقيه ١٥٩ - قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف آتية

على قدميه منها سبع مئة حجه وثلثمائه عمره وكان يأتيه من ناحيه الشام وكان يحج على

ثور والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر

الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مئة عام وقال له جبرئيل حياك

الله وبياك (لباك - خ) يعنى أصلحك الله ثل ١٥١ - سعيد بن هبه الله الراوندى

فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن ابن المتوكل عن الحميرى عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن أبي جعفر

الباقر عليه السلام مثله إلى قوله وثلثمائه عمره.

١٢٦٢ (٩) كا ٢١٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاويه

بن عمار عن فقيه ١٥٩ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال لما أفاض آدم من منى تلقته

الملائكة (بالأبطح - فقيه) فقالوا يا آدم بر حجك اما انا (٢) قد حججنا هذا البيت

قبل أن تحجه بألفى عام فقيه ١٥٩ - ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاه من الجنة

وروی بیاقوته حمراء فادارأها (۳) علی رأس آدم وحلق رأسه بها.

۱۲۶۳ (۱۰) کا ۲۱۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن محمد

العلوی قال سئلت أبا جعفر علیه السلام عن آدم علیه السلام حیث حج بما حلق رأسه فقال

ص: ۴۳۰

---

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام - فقیه

۲- (۲) انه - کا

۳- (۳) فادراها - خ ل

نزل عليه جبرئيل بياقوته من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٢) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدء المشاعر

قوله عليه السلام ان آدم عليه السلام هو أول من حج اليه وفى روايه الحلبي (١٨) قوله عليه السلام

ان آدم ونوح حجا وسليمان بن داود قد حج البيت بالجن والانس والطير وفى

روايه زراره (١٩) نحوه.

وفى روايه معاويه (٢٣) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله ان أول من رمى

الجمار آدم عليه السلام.

ويأتى فى روايه ابن أكتثم (٤) من باب (٥) انه يجوز للحاج ان يولى غيره

ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله من حلق رأس آدم حين حج (إلى أن قال عليه السلام)

امر جبرئيل ان ينزل ياقوته من الجنة فهبط بها فمسح بها رأس آدم عليه السلام فتناثر

الشعر منه.

#### (١٤) باب ان سفينه نوح عليه السلام طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه

١٢٦٤ (١) كا ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الوشاء عن

على ابن أبى حمزه قال لى أبو الحسن عليه السلام ان سفينه نوح عليه السلام كانت

مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم اتت منى فى أيامها ثم رجعت السفينه

وكانت مأموره (و - خ) طافت بالبيت طواف النساء.

١٢٦٥ (٢) كا ٢٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن

بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء

قال (١) كان طول سفينه نوح ألف (٢) ذراع ومأتى ذراع وعرضها ثمانمأ ذراع

وطولها فى السماء مائتين (٣) ذراعا " وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه سبعة

- ١- (١) يقول - خ ل
- ٢- (٢) ألفا " - خ ل
- ٣- (٣) ثمانين - خ ل - مأتي - ذراع - خ



١٢٦٦ (٣) فقيه ١٥٩ - روى انه كان طول سفينه نوح عليه السلام ألف (١)

ومأتى ذراع وعرضها منه ذراع وطولها فى السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت  
بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروه سبعا ثم استوت على الجودى.

### (١٥) باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت وجمله...

باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبنائهما البيت وجمله من احكامه وان السكينه نزلت على إبراهيم عليه السلام

حين بنى البيت وان الذبيح هو إسماعيل وكان بنوه ولاء البيت إلى زمن عدنان بن داود

قال الله تعالى فى سورة البقره - ي ١٢٥ - وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت

وإسماعيل ربنا تقبل منا انك السميع العليم ١٢٦ - ربنا واجعلنا مسلمين لك

ومن ذريتنا أمه مسلمه لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم.

١٢٦٧ - (١) كا ٢٢٠ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد

بن (أبى - خ) أيوب عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن منصور عن

كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل

إبراهيم ان يحج ويحج بإسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما

الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن

تدخل الحرم فتزلا فاغتسلا وأراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فأهلا بالحج

وأمرهما بالتلبيات الأربع التى لبي بها المرسلون ثم صار (٢) بهما (إلى باب - خ)

الصفا فتزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله

وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان

على الله عز وجل ويمجد انه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل

وأمرهما ان يستلما وطاف بهما أسبوعا.

١- (١) ألقى - خ

٢- (٢) سار - خ ل

ثم قام بهما فى موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما  
المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بالانصراف  
وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل اذن الله لإبراهيم فى  
الحج وبناء الكعبة وكانت العرب يحج إليه وانما كان ردما " الا ان قواعده معروفه  
فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجاره وطرحتها فى جوف الكعبة.  
فلما اذن الله له فى البناء قدم إبراهيم فقال يا بنى قد امرنا الله ببناء الكعبة  
وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد احمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناها عليه وانزل  
الله عز وجل أربعة املاك يجمعون إليه الحجاره فكان إبراهيم وإسماعيل يصنعان  
الحجاره والملائكه تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا " وهيتا له بايين بابا " يدخل منه  
وبابا " يخرج منه ووضعوا عليه عتبا " وشريجا " (١) من حديد على أبوابه وكانت  
الكعبة عريانه فصدر إبراهيم وقد سوى البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس  
نظر إلى امرأه من حمير أعجبه جمالها فسئل الله عز وجل ان يزوجه إياه وكان  
لها بعل فقضى الله على بعلها الموت (٢) وأقامت بمكه حزنا " على بعلها فأسلى الله ذلك  
عنها وزوجه إسماعيل وقدم إبراهيم عليه السلام الحج وكانت امرأته (٣) موفقه.  
وخرج إسماعيل عليه السلام إلى الطائف يمتار لأهله طعاما " فنظرت إلى شيخ  
شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصه فأخبرته بحسن  
الدين وسألها ممن أنت فقالت امرأه من حمير فسار إبراهيم ولم يلق إسماعيل عليه  
السلام وقد كتب إبراهيم (ع) كتابا " فقال ادفعى هذا إلى بعلك إذا أتى انشاء الله فقدم عليها  
إسماعيل عليه السلام فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت  
لقد رأيته جميلا " فيه مشابهه منك قال ذاك إبراهيم عليه السلام فقالت واسواتاه منه

فقال ولم نظر إلى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان أكون قد قصرت

وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين ستريين سترا من ها هنا

وسترا من ها هنا فقال لها نعم فعملا لهما ستريين طولهما اثني عشر ذراعا " فعلقاهما على البابين

ص: ٤٣٣

---

١- (١) شرحا " - خ

٢- (٢) بالموت - خ

٣- (٣) امرأه موفقه - خ

فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك للكعبه ثيابا فتسترها (١) كلها فان هذه الحجاره  
سمحه فقال لها إسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت فى ذلك وبعثت إلى قومها بصوف  
كثير تستغزلهم قال أبو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن  
لبعض (٢) لذلك قال فأسرعت واستعانت فى ذلك فكلما فرغت من شقه (٣)  
علقتها (٤) فجاء الموسم وقد بقى وجه وجوه الكعبه.

فقالت لإسماعيل عليه السلام كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم تدركه الكسوه  
فكسوه خصفا " فجاء الموسم وجائته العرب على حال ما كانت أتيه فنظروا إلى امر  
أعجبهم فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل  
فخذ من العرب بشئ يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شئ كثير  
فزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوه البيت وعلقوا عليها بايين وكانت الكعبه ليست  
بمسقفه فوضع إسماعيل عليه السلام فيها أعمده مثل هذه الأعمده التى ترون من خشب  
وسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبه  
ورأوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامل (٥) هذا البيت ان يزداد.

فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع (به - خ) فأوحى الله  
عز وجل اليه ان انحره وأطعمه الحاج قال وشكا إسماعيل إلى إبراهيم عليه السلام  
قله الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ان احتفر بئرا " يكون منها شراب الحاج  
فنزول جبرئيل فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها.

ثم قال جبرئيل انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبراهيم اضرب فى  
أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب إبراهيم عليه السلام فى الزاويه التى تلى  
البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الزاويه الثانيه وقال بسم الله فانفجرت

عين ثم ضرب في الثالثه وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعه وقال بسم الله  
فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك بالبركه وخرج ابراهيم -

ص: ٤٣٤

١- (١) فنسترها - خ

٢- (٢) من بعض خ ل

٣- (٣) شقه - خ

٤- (٤) علقها - خ

٥- (٥) لعامر - خ ل

عليه السلام وجبرئيل عليه السلام جميعا " من البئر.

فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا " سقاها الله عز وجل

ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعه إسماعيل عليه السلام حتى خرج من الحرم فذهب

إبراهيم عليه السلام ورجع إسماعيل إلى الحرم.

العلل ١٩٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد

بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن (١) بن سعيد عن علي

بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) الا انه اسقط بعد قوله (وكانت الكعبة عريانه) قوله (فصدر إبراهيم وقد سوى

البيت وأقام إسماعيل).

١٢٦٨ (٢) تفسير علي بن إبراهيم ٥٥٧ - حدثني أبي فضاله بن أيوب عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام اتاه جبرئيل

عند زوال الشمس من يوم الترويه فقال يا إبراهيم ان ترو (٢) من الماء لك ولأهلك

ولم يكن بين مكة وعرفات (يومئذ - ثل) ماء فسميت الترويه لذلك فذهب به حتى

انتهى (٣) إلى منى فصلى به - ٤ - الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا بزغت

الشمس خرج إلى عرفات فنزل بنمره وهي بطن عرنة.

فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان (واحد - ثل)

وإقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات وقد كانت ثمة أحجار بيض

فأدخلت في المسجد الذي بنى ثم مضى به إلى الموقف فقال يا إبراهيم اعترف بذنبك

واعرف مناسكك ولذلك سميت عرفه فأقام به حتى غربت الشمس.

ثم أفاض به (إلى المشعر - ثل) فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام

فسميت المزدلفه واتي به إلى المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد

وإقامتين ثم بات بها حتى إذا صلى صلاه الصبح أراه الموقف ثم أفاض (به - نل)

إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبه وعندها ظهر إبليس ثم أمره بالذبح الخبر.

ص: ٤٣٥

---

١- (١) الحسين - نل

٢- (٢) ارتو - نل

٣- (٣) أتى - نل ( ) بها - نل



١٢٦٩ (٣) فقيه ١٦٠ - روى ان إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله

عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت أم إسماعيل فدفنها فى الحجر وحجر عليه

لثلا يوطأ قبرها وبقي إسماعيل عليه السلام وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل

لإبراهيم عليه السلام فى الحج وبناء الكعبه وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان

قواعده معروفه وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجاره وطرحها فى

جوف الكعبه.

فلما قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عليه السلام عنها فإذا هو حجر

واحد احمر فأوحى الله عز وجل اليه ضع بناها (١) عليه وانزل عليه أربعة املاك

فلما هم بينائه قعد على كل ركن (٢) ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج

فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا " ولكنه نادى هلم

إلى الحج فلبى الناس فى أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعى الله لبيك

داعى الله فمن لبي مره حج حجه ومن لبي عشرا " حج عشر حجج ومن لم يلب

لم يحج فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجاره ويرفعان بها القواعد والملائكه

يناولونهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا " فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس

يا إبراهيم ان لك عندى وديعه فأعطاه الحجر فوضعه موضعه وهياً له بايين بابا " يدخل

منه وبابا " يخرج منه وجعلا عليه عتبا " وشريحا " من جريد على أبوابها.

وكانت الكعبه عريانه فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوى البيت فأقام إسماعيل

عليه السلام فتزوج إسماعيل عليه السلام امرأه من العمالقه وخلقى سبيلها وتزوج أخرى

حميريه فكانت عاقله فتأملت بابى البيت فقالت لإسماعيل هلا تعلق على هذين

البابين سترين سترا " من ههنا وسترا " من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين

طولهما اثني عشر ذراعا " فعلقهما إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك فقالت

فهلا أحول (٣) للكعبه ثيابا " يسترها كلها فان هذه الحجاره (٤) سمجه فقال لها

ص: ٤٣٦

١- (١) بنائها - خ

٢- (٢) قعد كل على ركن

٣- (٣) احوك - خ

٤- (٤) الأحجار - خ ل

إسماعيل عليه السلام بلى قال فأسرعت (١) فى ذلك (وبعثت - خ) إلى قومها تستغزلهم

وانما وقع استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقه (٢) علقته

فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبه فقالت لإسماعيل كيف تصنع (٣)

بهذا الوجه فكسوه خصفا " فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى امر أعجبهم فقالوا ينبغى

ان يهدى إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى فجعل يأتى (الكعبه - خ) كل

فخذ (٤) من العرب بشئ من ورق وغيره حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف

وأتموا الكسوه وعلقوا على البيت بايين ولم تكن الكعبه مسقفه فوضع إسماعيل عليه السلام

فيها أعمده مثل الأعمده التى ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين

فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبه ورأوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامر هذا البيت

ان يزاد.

فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يعمل (٥) به

فأوحى الله عز وجل اليه ان انحره وأطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا إسماعيل

إلى إبراهيم عليه السلام قله الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام وأمره

بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل حتى ظهر مائها وضرب فى أربع زوايا البئر

وقال فى كل ضربه بسم الله فتفجرت (٦) أربعة أعين فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم

وادع لولدك فيها بالبركه وأفض عليك من الماء وطف بهذا (٧) البيت فهذه سقيا

(٨) سقاها الله عز وجل لإسماعيل عليه السلام وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات

بينات مقام إبراهيم فأحدها ان إبراهيم حين قام على الحجر أثر قدماه فيه والثانيه

الحجر والثالثه منزل إسماعيل عليه السلام.

١٢٧٠ (٤) كا ٢٢١ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن

عامر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً " عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن ابان بن عثمان عن عقبه بن بشير عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل أمر إبراهيم

ص: ٤٣٧

- 
- ١- (١) فشرعت - خ ل
  - ٢- (٢) شقه - خ
  - ٣- (٣) نصنع - خ
  - ٤- (٤) فحل - خ
  - ٥- (٥) يصنع - خ
  - ٦- (٦) فانفجرت - خ ل
  - ٧- (٧) حول هذا - خ ل
  - ٨- (٨) سقيه - خ ل

بناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت

كل يوم سافا (١) حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر عليه السلام

فنادو أبو قب @ س إبراهيم (ع) ان لك عندى وديعه فأعطاه الحجر فوضعه موضعه.

ثم إن إبراهيم عليه السلام اذن فى الناس بالحج فقال ايها الناس انى إبراهيم

خليل الله (٢) ان الله امركم (يأمركم - خ ل) أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من

يحج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه (من - خ) أهل اليمن قال وحج (له - خ)

إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح (كان - خ) هو اسحق فمن

ها هنا كان ذبحه وذكر عن أبى بصير انه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه

اسحق فاما زراره فزعم أنه إسماعيل عليه السلام.

١٢٧١ (٥) كا ٢٢٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا " عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن ابان بن عثمان عن أبى بصير انه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكر ان

انه لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت الترويه

ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمره دون عرنه (٣)

فبنى مسجدا " بأحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد إبراهيم حتى ادخل فى هذا

المسجد الذى بنمره حيث يصلى الامام يوم عرفه فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به

إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات

ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ثم أقام على المشعر الحرام

فأمره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلايقه وانس ما كان اليه فلما أصبح أفاض

من المشعر إلى منى فقال لامة زورى البيت أنت واحتبس الغلام فقال يا بنى هات

الحمار والسكين حتى أقرب القربان.

فقال ابان فقلت لأبى بصير ما أراد بالحمار والسكين قال أراد أن يذبحه ثم

ص: ٤٣٨

---

١- (١) سافا - الساف والسافه الصف من الطين أو اللبن يقال بنى سافين ثلث سافات

٢- (٢) خليل الرحمن - خ ل

٣- (٣) عرفه - خ

يحملة فيجهز ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا أبت أين القربان

قال ربك يعلم أين هو يا بنى أنت والله هو ان الله قد امرنى بذبحك فانظر ماذا ترى

قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى انشاء الله من الصابرين.

قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهى وشد وثاقى قال يا بنى الوثاق

مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال أبو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم

أضجعه عليه واخذ المديه فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا

الغلام قال أريد ان أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه فقال نعم

ان الله قد امرنى بذبحه فقال ربك ينهاك (نهاك - خ) عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان

فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغ بى ما ترى لا والله لا أكلمك.

ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت

ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلا " فأبى ان يكلمه.

قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فأضجعه عند الجمره الوسطى

ثم اخذ المديه فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلبها

جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هى مقلوبه فقلبها إبراهيم على حدها

وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ".

ثم نودى من ميسره مسجد الخيف يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام

من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قله ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ

الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت فى وسط الوادى فقال ما

شيخ رأيتة بمنى فنتعت نعت إبراهيم عليه السلام قالت ذاك بعلى قال فما وصيف

رأيتة معه ونعت نعتة قالت ذاك ابنى قال فانى رأيتة أضجعه واخذ المديه ليذبحه

قالت كلا ما رأيتہ ارحم الناس (١) وكيف رأيتہ يذبح ابنه قال ورب

السماء والأرض ورب هذه البنيه لقد رأيتہ أضجعه واخذ المديه ليذبحه قالت لم

قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له (٢) ان يطيع ربه فقال فلما قضت مناسكها

ص: ٤٣٩

---

١- (١) ما رأيت إبراهيم الا ارحم الناس

٢- (٢) عليه - خ



فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شئ فكأنى انظر إليها مسرعه في الوادى واضعه

يدها على رأسها وهى تقول رب لا تؤاخذنى بما عملت بأمر إسماعيل قال فلما جاءت

ساره فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا اثر السكين خدوشا " فى حلقه ففرغت

واشتكت وكان بدؤ مرضها الذى هلكت فيه.

وذكر ابان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال أراد أن يذبحه فى

الموضع الذى حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمره الوسطى فلم يزل مضربهم

يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلام فى شئ

كان بين بنى هاشم و (بين - خ) بنى أميه فارتحل فضرب بالعرين.

١٢٧٢ (٦) فقيه ١٦٠ - سئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم ان يذبح

ابنه فقال على الجمره الوسطى ولما أراد إبراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب

جبرئيل المديه واجتر الكبش من قبل ثبير (بشير - خ) واجتر الغلام من تحته ووضع

الكبش مكان الغلام ونودى من ميسره مسجد الخيف ان يا إبراهيم قد صدقت

الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى

بكبش أملح يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد (ويبعر فى سواد - خ)

ويبول فى سواد اقرن فحل وكان يرتع فى رياض الجنه أربعين عاما ".

١٢٧٣ (٧) كا ٢٢٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد والحسن

بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

أين أراد إبراهيم (ع) ان يذبح ابنه قال على الجمره الوسطى وسئلته عن كبش إبراهيم

ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من

مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر

ويبول في سواد.

١٢٨٤ (٨) فقيه ١٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الذبح من كان فقال إسماعيل

عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحاق نبيا " من

الصالحين.

١٢٧٥ (٩) كا ٢٢٣ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

ص : ٤٤٠

محمد جميعا " عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر

عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتت قلوبهم وأفسدوا

(وفسدوا - خ) وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضا " فمنهم من خرج في طلب

المعيشه ومنهم من خرج كراهيه القتال وفي أيديهم أشياء كثيره من الحنيفيه من

تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأه الأب

وابنه الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتليه والغسل من

الجنابه الا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان

بن أدد موسى عليه السلام.

١٢٧٦ (١٠) ك ١٣٨ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال أوحى الله

إلى إبراهيم عليه السلام ان ابن لى بيتا " فى الأرض تعبدنى فيه فضاق به ذرعا " فبعث الله عليه

السكينه وهى ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذى بنته

الملائكه فوضع إبراهيم عليه السلام البناء على كل شئ استقرت عليه السكينه وكان

إبراهيم عليه السلام يبنى وإسماعيل عليه السلام يناوله الحجاره ويرفع اليه القواعد

فلما صار إلى مكان الركن الأسود.

قال إبراهيم لإسماعيل أعطنى حجرا " لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطلبه

فذهب ليأتيه به فاتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود فجاء إسماعيل وقد وضعه

موضعه فقال من جاءك بهذا فقال من لم يتكل على بنائك فمكث البيت البيت حيننا " فانهدم

فبنته العمالقه ثم مكث حيننا " فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله

صلى الله عليه وآله يومئذ غلام قد نشأ على الطهاره وأخلاق الأنبياء فكانوا يدعونه

الأمين.

فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من قريش ان يلي رفعه  
ووضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من  
يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين قد طلع

ص: ٤٤١

وأخبروه بالخبر فانتزع ازان (١) ودعا بثوب فوضع الحجر فيه وقال يأخذ من

كل بطن من قريش بحاشيه الثوب وارفعوا معا فأعجبهم

ما حكم به وأرضاهم وفعّلوا

حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٢٧٧ (١١) ك ١٤٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره وفي الخبر - لما

فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام وعلمه مناسك الحج

ومعالمه وأركانها وعلمه حدود الحرم وكل موضع كان ملك واقفا فيه في عهد

آدم عليه السلام أمره ان يجعل فيه علامه ونصب فيه حجرا " واستحكمه بتراب حطه حوله

وكان إبراهيم عليه السلام أول من وجد حدود الحرم وكان كذلك إلى أيام قصي فجددها

إلى أن كانت في بعض غزوات قريش فألقى بعض تلك العلامات فحزن لذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فجاءه جبرئيل وقال أبشر فإنهم يضعون الاعلام في مجالها.

ثم جاء ونادى في قبائل قريش وقال اما تستحيون ان الله تعالى أكرمكم بهذا

البيت وهذا الحرم وقد ضيعتم حدوده والآن يذلونكم ويختطفونكم فقالوا صدقت

فجاؤوا فوضعوا كل علامه قلعت في موضعها فجاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال

كل علم قلع وضعوه في محله فقال صلى الله عليه وآله انشاء الله أصابوا محله فقال جبرئيل ما وضعوا

حجرا " في محله الا ان كان معه ملك لئلا يخطئوا وكان كذلك إلى عام الفتح فجددها

تميم بن أسد الخزاعي.

ثم كان في عهد عمر فبعث أربعة من قريش فجددوها فجددها عثمان في أيام

عمارته وقال وجاء في الاخبار ان حده من طرف المدينة من التنعيم ثلاثه أميال ومن طرف

اليمن سبعة أميال ومن طرف العراق سبعة أميال ومن طريق معره تسعة أميال.

١٢٧٨ (١٢) ك ١٣٨ - البحار عن العلل لعلى بن محمد بن إبراهيم سئل رجل

من اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أخبرني عن الكلمات التي علمها الله إبراهيم حيث بنى

البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم هي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

١٢٧٩ (١٣) كا ٢٢١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

ص: ٤٤٢

---

١- (١) والظاهر أنه (إزاره)

قال قال أبو الحسن عليه السلام يعنى الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم اى شئ السكينه  
عندكم فقال لا أدرى جعلت فداك وأى شئ هى (جعلت فداك - خ) قال ریح تخرج  
من الجنه طيبه لها صوره كصوره وجه الانسان فتكون مع الأنبياء وهى التى نزلت  
على إبراهيم حيث بنى الكعبه فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها.  
كا ٢٢١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن أسباط قال سئلت ابا الحسن  
عليه السلام عن السكينه (فذكر مثله).

١٢٨٠ (١٤) فقيه ١٦٤ - روى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام  
أنه قال لرجل اى شئ السكينه عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك  
ما هى قال ریح تخرج من الجنه طيبه لها صوره كصوره الانسان تكون مع الأنبياء  
عليهم السلام وهى التى أنزلت على إبراهيم حين بنى الكعبه فاخذت تأخذ كذا  
وكذا وبنى الأساس عليها.

وتقدم فى روايه أبى خديجه (٨) من باب (١) ان أول ما خلق الله من الأرض  
موضع البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وكان البيت دره بيضاء فرفعه الله  
إلى السماء وبقي أسه وهو بحيال هذا البيت (إلى أن قال) فامر الله عز وجل إبراهيم  
وإسماعيل عليهما السلام بينان البيت على القواعد.

وفى روايه دعائم (٥) من باب (٢) بدؤ البيت قوله عليه السلام  
وعلى أساسه وضع إبراهيم عليه السلام بناء البيت وفى روايه الراوندى (٦) قوله  
عليه السلام فاعلمه مكانه فبناه (اى إبراهيم عليه السلام) من خمسه أجبل من حرا  
وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر وروى ان آدم بناه ثم عفى اثره فجدده  
إبراهيم عليه السلام.

وفى روايه هشام (١٣) قوله عليه السلام امر الله إبراهيم عليه السلام ان يبنى

البيت فقال يا رب فى اى بقعه الخ وفى روايه العوالى (٦٤) من باب (٢) وجوب

الحج من أبواب (٣) وجوبه قوله فى الحديث ان إبراهيم عليه السلام لما فرغ

من بناء البيت جاء جبرئيل الخ.

ص: ٤٤٣



وفى تفسير على بن إبراهيم (٦٥) نحوه ويأتى فى روايه ابن عمار (١ - ٢)

من باب (٣٠) وجوب التلبيه من أبواب (٨) الاحرام قوله عليه السلام أول من لبي

إبراهيم عليه السلام.

### (١٦) باب حج موسى وعيسى وداود وسليمان على نبينا وآله وعليهم السلام

١٢٨١ (١) كا ٢٢٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن روه عن أبى جعفر عليه السلام

قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا " من بنى إسرائيل خطم (١) ابلهم

من ليف يلبون وتجيهم الجبال وعلى موسى عبائتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك

(و - خ) ابن عبدك.

١٢٨٢ (٢) كا ٢٢٣ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن الحسين بن المختار عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن

عمران فى سبعين نبيا " على فجاج (الأرض - خ) الروحا عليهم العباء القطوانيه يقول

لبيك عبدك (و - خ) ابن عبدك. العلل ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عن الحسين بن المختار عن أبى بصير (مثله الا ان فيه قال وابن عبدك لبيك)

١٢٨٣ (٣) فقيه ١٦١ - روى ان موسى عليه السلام أحرم من رمله مصر وأنه

مر فى سبعين نبيا " على صفائح الروحا عليهم العباء القطوانيه يقول لبيك عبدك ابن

عبدك (عبدك - خ).

١٢٨٤ (٤) كا ٢٢٤ - محمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن على بن الحكم عن

المفضل بن صالح عن جابر (٢) عن أبى جعفر عليه السلام قال أحرم موسى عليه السلام من رمله

١- (١) الخطم ككتب جمع الخطام ككتاب وهو الزمام - ق

٢- (٢) حماد - خ ل

مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان  
يلبى وتجييه الجبال.

العلل ١٤٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا

الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

وعلى بن الحكم عن المفضل (١) بن صالح بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال أحرم موسى عليه السلام من رمله مصر ومر بصفائح الروحاء محرما " يقود ناقته

بخطام من ليف (عليه عبائتان قطوانيتان - نل) فلبى (٢) تجييه الجبال فى (الوسائل

نقل هذه الروايه عن العيون دون العلل ولكن لم نجدها فيه ووجدناه فى العلل

والظاهر أنه قد اشتبه عليه.

١٢٨٥ (٥) كا ٢٢٣ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦١ (٣) مر موسى النبي صلى الله عليه وآله (عليه السلام - خ) فى بصفاح (٤)

الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول لبيك

يا كريم لبيك (قال - كا) ومر يونس بن متى بصفاح (٥) الروحاء وهو يقول لبيك

كشاف الكرب العظام لبيك (قال - كا) ومر عيسى بن مريم بصفاح (٦) الروحا وهو

يقول لبيك عبدك ابن أمتك (لبيك - فقيه) ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح (٧) الروحا وهو يقول

لبيك ذا المعارج لبيك.

العلل ١٤٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

(مثله كما فى الفقيه).

١٢٨٦ (٦) كا ٢٢٤ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن على بن

مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

ص: ٤٤٥

١- (١) الفضل - خ

٢- (٢) يلبي - ثل

٣- (٣) روى في خبر ان موسى عليه السلام مر بصفايح الروحا - فقيه

٤- (٤) بفحاح - خ ل

٥- (٥ - ٦ - ٧) بصفايح - فقيه

داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفه نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى على صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جده فرسب به في السماء مسيره أربعين صباحا " في البر فإذا صخره ففلقها فإذا فيها دوده فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخره في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى على صوت من صوت.

١٢٨٧ (٨) كا ٢٢٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن

عقبه عن أبيه عن فقيهه ١٦١ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سليمان (ابن داود - كا)

(قد - فقيهه) حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسى البيت القباطي

وتقدم في مرسله فقيهه (٧) من باب (١٤) ان الحاج علي ثلاثة أصناف من

أبواب (٢) فضائل الحج قوله عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل

عليه السلام الخ وفي مرسله فقيهه (٨) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله وكان موسى عليه السلام يلبي وتجييه الجبال الخ وفي روايه

ابان (١٢) قوله لم سميت التلبيه تلبيه قال أجابه أجاب موسى عليه السلام ربه.

## أبواب العمره

### (١) باب فضل العمره وتأكد استحبابها على من لا تجب عليه

١٢٨٨ (١) ك ١٢ القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن

مات في حجه وعمره لم يعرض ولم يحاسب.

وتقدم في روايه عبد الأعلى (١) ومرسله فقيهه من باب (١) فضل الحج من أبواب

فضايله قوله عليه السلام من أم هذا البيت حاجا " أو معتمرا " مبرء من الكبر رجع من ذنوبه

كهيئه يوم ولدته أمه.

وفى مرسله فقيه (٢) روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات

ص: ٤٤٤

أحدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما "

وفى روايه على بن الحكم (١٤) قوله الحج والعمرة سوقان من أسواق

الآخرة اللانزم لهما فى ضمان الله ان أبقاه أذاه إلى عياله وان اماته ادخله الجنة وفى

مرسله فقيهه (١٥) نحوه وفى روايه غالب (١٦) قوله عليه السلام الحج والعمرة

سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما فى جوار الله ان أدرك ما يأمل غفر الله له وان

قصر به اجله وقع اجره على الله

وفى روايه أبى بصير (١٧) قوله الحاج والمعتمر فى ضمان الله فان مات

متوجها غفر الله ذنوبه وان مات محرما " بعثه الله ملييا " وان مات بأحد الحرمين بعثه

الله من الامنين وان مات منصرفا " غفر الله له جميع ذنوبه

وفى روايه أبى بصير (١٨) قوله ضان الحاج والمعتمر على الله ان أبقاه

بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة

وفى روايه إبراهيم بن الصالح (٢٠) قوله الحاج والمعتمر وفد الله ان سئلوه

أعطاهم وان دعوه أجابهم وان شفّعوا شفّعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم

ألف ألف درهم وفى روايه الراوندى (٢١) قوله الحج والعمار وفد الله يعطيهم ما سئلوا

ويستجيب دعائهم ويخلف نفقاتهم

وفى حديث الأربعمائه (٢٢) قوله الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله ان

يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة.

وفى روايه ابن أبى جمهور (٢٣) قوله وفد الله ثلاثه الحاج والمعتمر والغازى

دعاهم الله فأجابوه وسئلوه فأعطاهم.

وفى روايه الراوندى (٢٤) قوله صلى الله عليه وآله ومن مات فى حجه و عمره لم يعرض

ولم يحاسب.

وفى روايه أبى محمد (٢٩) قوله تابعوا بين الحج والعمره فإنهما ينفيان الفقر

والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد.

ص: ٤٤٧



وفى روايه ابن عمار (٣١) وابن بنت الياس (٣٢) ودعائم الاسلام (٣٣)

والجعفريات (٣٤) نحوه

وفى روايه السكونى (٣٥) والجعفريات (٣٧) قوله عليه السلام والعمره

كفاره لكل ذنب وفى روايه الدعائم (٣٦) ومرسله فقيه (٣٩) قوله العمره إلى

العمره كفاره ما بينهما وفى روايه عبد الرحمن (٣٨) قوله عليه السلام فجائه حجه وعمرته

فأخرجاه من الظلمه وأدخلاه النور

وفى روايه القلانسى (٤٢) قوله عليه السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم

وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وفى روايه ابن أسباط (٤٣) نحوه وزاد

وتصلح وتصلح إيمانكم وتكفون مؤنه الناس ومؤنه عيالكم.

وفى روايه محمد بن قيس (٤٤) قوله صلى الله عليه وآله فإنك جئت تسألنى عن حجك

وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركب

راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولا ترفع خفا

الا كتب الله عز وجل لك حسنه الخ. وفى روايه العلقمه (٥٥) قوله صلى الله عليه وآله ان الحج والعمره من شعائر الله وفى سائر

أحاديث الباب وإشاراته أيضا ما يدل على فضل العمره بالاجمال والاطلاق

وفى روايه زراره (١١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله

قلت له عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمره المفرده.

## **(٢) باب وجوب العمره على المستطيع**

قال الله سبحانه وأتموا الحج والعمره لله (البقره ١٩٣) والله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين (آل عمران ٩١)

واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق

(الحج ي ٢٨).

١٢٨٩ (١) كا ٢٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

ص: ٤٤٨

على عن ابان (بن عثمان - خ) يب ٥٧٨ أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله

عن ابان عن الفضل (بن - خ يب) أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول

الله (تعالى - يب) وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان

وتقدم في روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه

قوله عليه السلام والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج

والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وقوله وسئلته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج

والعمرة لله قال يعنى بتمامهما أدائهما وابقاء ما يتقى المحرم فيهما وقوله عليه السلام

والحج الأصغر العمرة وفى روايه دعائم الاسلام (٢) نحوه إلى قوله أدائهما.

وفى روايه الجعفریات (٣) قوله عليه السلام امر الناس بإقامه أربع أقام

الصلاه وإيتاء الزكاه ويتموا الحج والعمرة لله جميعا.

وفى روايه زراره (٥) قوله هي (اي العمرة) واجبه مثل الحج وفى روايه

ابن عمار (٧) قوله عليه السلام العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج على من

استطاع لان الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينه

(قال قلت له فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه قال نعم).

وفى روايه الدعائم (٨) قوله عليه السلام العمرة فريضه بمنزله الحج وقوله

عليه السلام العمرة واجبه وفى مرسله فقيهه (٩) قوله عليه السلام أمرتم بالحج والعمرة

فلا تبالوا بأيهما بدأتم وفى روايه الجعفریات نحوه.

وفى روايه زراره (١١) قوله عليه السلام العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج

لان الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينه

وفى روايه عايشه (١٦) قوله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه

الحج والعمرة.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحج الأكبر و  
الأصغر من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام الحج الأصغر هو العمرة.

ص: ٤٤٩

وفى روايه عبد الرحمن (٢) مثله وفى روايه الرضوى (٣) قوله عليه السلام والأصغر العمره وفى روايه زراره (١٢) قوله عليه السلام والحج الأصغر العمره (١). ويأتى فى روايه أبى بصير (٣) من باب (٣) ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرض العمره قوله عليه السلام المفروضه مثل الحج فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه وفى روايه ابن أبى نصر (٤) قوله أواجهه هى (اي العمره) قال عليه السلام نعم وفى روايه الحلبي (٥) قوله عليه السلام إذا تمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره.

ويستفاد من سائر أحاديث الباب أيضا " وجوبه وما تدل على فرض العمره أكثر مما ذكر ولكن لا يحتاج إلى التطويل فإنه من الضروريات.

### (٣) باب ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه...

باب ان من تمتع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرض العمره وان المتعه دخلت فى الحج إلى يوم القيامه دون العمره المفرده

١٢٩٠ (١) يب ٥٧٢ صا ٣٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن

أبى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا

الحج والعمره لله يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده

قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

١٢٩١ (٢) ك ١٨٩ - العياشى فى تفسيره عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله

عليه السلام وأتموا الحج والعمره لله قلت يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج

مكان ذلك العمره المتفرقه قال نعم كذلك امر رسول الله.

١٢٩٢ (٣) فقيه ١٩٨ - المفضل بن صالح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال العمره مفروضه مثل الحج فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه.

۱۲۹۳ (۴) یب ۵۷۱ صا ۳۲۵ محمد بن یعقوب عن کا ۳۱۱ عدہ من أصحابنا

ص: ۴۵۰

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن  
العمره أواجهه هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم.

١٢٩٤ (٥) يب ٥٧١ صا ٣٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع  
(استمتع - كا) الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره.

١٢٩٥ (٦) العلل ١٤٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه المتعه وقال ابن عباس  
دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامة.

١٢٩٦ (٧) ك ١٨٩ - عوالى اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أدخلت العمره

في الحج هكذا وشبك بين أصابعه.

وتقدم في روايه معاويه (٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب (٣) وجوبه

قوله فمن تمتع بالعمره إلى الحج أيجزى ذلك عنه قال عليه السلام نعم.

وفي روايه معاويه (٧) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب وجوه

الحج قوله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل للأبد إلى يوم القيامة

وشبك صلى الله عليه وآله بين أصابعه وانزل الله فى ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر

من الهدى.

وفي روايه الحلبي (٢١) قوله عليه السلام دخلت العمره فى الحج إلى يوم

القيامة الخ.

وفي روايه على بن جعفر (٢٦) قوله صلى الله عليه وآله ان المتعه دخلت فى الحج إلى

يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها في بعض وفي روايه الحلبي (٢٧) قوله دخلت

العمره في الحج إلى يوم القيامة.

وفي روايه معاويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج مثله.

ص: ٤٥١



وفى روايه الطبرسى (٤) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمره فى الحج هكذا إلى يوم القيامه وشبك أصابعه.

وفى روايه ابن شاذان (٢٧) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه.

ويأتى فى روايه نجيه (١٤) من باب (١١) حكم من أعتمر فى أشهر الحج ثم

أقام بمكه قوله عليه السلام لان المتعه دخلت فى الحج ولم تدخل العمره المفرده

فى الحج.

#### **(٤) باب تأكد استحباب اكثار العمره وادمانها واستحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها**

وتقدم فى أحاديث باب (١٦) استحباب اكثار الحج ولو فى كل سنه من

أبواب فضائل الحج ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن يسار (١) من باب (١٧) انه لا يحالف الفقر والحمى مد من

الحج قوله لا يحالف الفقر والحمى مد من الحج والعمره.

وفى روايه السيد هبه الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب

توفيق الحج قوله فليلبس ثوبا "جديدا" ويأخذ قدح ماء يقرأ عليه خمسا "وثلاثين مره

انا أنزلناه فى ليله القدر ويرشه على بدنه ويصلى أربع ركعات فان الله يرزقه الحج

والعمره.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمأه حجه

وثلاثمائه عمره.

ويأتى فى أحاديث باب (٧) ما ورد فى أن لكل شهر عمره وباب (١٠) ما ورد فى

عمره النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على ذلك.



## (٥) باب كيفية العمرة ووجوب كونه لله تعالى وبيان ميقاتها وعلل أفعالها

١٢٩٧ (١) كا ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا

والمروه ثم يحل فإن شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ١٢٩٨ - (٢) كا ٣١٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا " عمره

مبتولة قال عليه السلام يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وحلق ان

يطوف طوافا " واحدا " بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر.

١٢٩٩ (٣) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجييه عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق باهله

ان شاء وقال انما نزلت (أنزلت - خ) العمرة المفردة والمتعه لان المتعه دخلت

في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

١٣٠٠ (٤) فقيه ١٩٨ - معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل

المعتمر مكة من (في - خ ل) غير متمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم

وسعى بين الصفا والمروه فليلحق باهله ان شاء.

١٣٠١ (٥) كا ٣١٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان بن عثمان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قدم المعتمر

مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله.

وتقدم في روايه ابن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله

قوله عليه السلام فإذا أحرمت وليت كتب الله عز وجل لك بكل تلبيه عشر حسنات و

ص: ٤٥٣

محا عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت أسبوعاً " كان لك بذلك عند الله عهد (إلى أن -

قال) وإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفى ركعه مقبوله وإذا سعيت

بين الصفا والمروه سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج

ماشياً " من بلاده.

وفى روايه الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى مكه وطاف بالبيت وسعى بين

الصفا والمروه نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى

ولجعلتها عمره فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس وجعلوه عمره.

وفى روايه زراره (٤٨) قوله فكيف أتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج

فإذا أتى مكه طاف وسعى وأحل من كل شئ.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فى أربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى

الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلى

فيه الظهر ثم عزم بالحج مفرداً " وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصاف

الناس له سماطان فلبى بالحج مفرداً " وساق الهدى ستاً " وستين أو أربعاً " وستين حتى انتهى

إلى مكه فى سلخ أربع من ذى الحجه فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف

مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إن الصفا

والمروه من شعائر (إلى أن قال) ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن

اليمنى فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ (يقرب - خ) سورة البقره مترسلاً " ثم

انحدر إلى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه.

ثم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروه فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا

الا سائق هدى (إلى أن قال) فقال له سراقه بن مالك بن خنعم الكنانى يا رسول الله علمنا

ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

بل هو للأبد إلى يوم القيامة.

ص: ٤٥٤

ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال دخلت عمره في الحج إلى يوم  
القيامه (إلى أن قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشه  
يا رسول الله أترجع نسائك بحجه وعمره معا وارجع بحجه فأقام بالأبطح وبعث  
معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت  
وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروه ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله  
فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

وفى روايه الحلبي (٢) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجه الاسلام  
خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى  
أتى البيداء فاحرم منها وأهل بالحج وساق مئه بدنه وأحرم الناس كلهم بالحج  
لا ينوون عمره ولا يدرون ما المتعه حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت و  
طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأوا (ابدأ - خ)  
بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروه سبعا " فلما  
قضى طوافه عند المروه قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمره وهو شئ امر الله  
عز وجل به فأحل الناس.

وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام فإذا أردت المتعه فى الحج  
فاحرم من العقيق واجعلها متعه فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر  
الأسود فتحت به وختمت سبعة أشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام  
ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروه تفتح بالصفا وتختم بالمروه فإذا  
فعلت ذلك قصرت.

وفى روايه ابن سنان (٦) قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى باب المسجد استقبل

الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بنى شبيه فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه

إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم

عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى أسئلك علما " نافعا " ورزقا " واسعا "

وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن

ص: ٤٥٥



آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال ابدأ بما

بدء الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقره.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبيه

إذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء إذا بدا لك بيوت مكة فاقطع التلبيه ثم تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه سبعا " ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدء

بشقتك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفى روايه ابن عباس (٧) قوله فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا

اهلالكم بالحج عمره الا من قلد الهدى فظفنا بالبيت وبالصفا والمروه واتينا النساء

ولبسنا الثياب.

وفى روايه معاويه (٨) قوله عليه السلام واما المتمتع بالعمرة إلى الحج

فعليه ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه (إلى أن قال) فعلى المتمتع

إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا

والمروه ثم يقصر وقد أحل وفى روايه أبى بصير (١٠) قوله عليه السلام المتمتع عليه

ثلاثه أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروه وفى روايه ابن حازم (١١) مثله الا ان

فيه ويصلى لكل طواف ركعتين

وفى روايه زراره (١٢) قوله وما المتعه فقال يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا

طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه فقصر وأحل

وفى روايه زراره (١٣) نحوه.

وفى روايه أحمد بن محمد (١٤) قوله إذا أردت أن أتمتع قال لب بالحج

وانو المتعه فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت

بين الصفا والمروه وقصرت ففسختها وجعلتها متعه.

وفى روايه الدعائم (١٥) قوله والمتمتع يدخل محرما " فيطوف بالبيت ويسعى

بين الصفا والمروه فإذا فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئاً " من شعره واطفاره وأبقى

من ذلك لحجه.

ص: ٤٥٦

وفى روايه الأعمش (١٦) قوله وفرائض الحج الاحرام والتلبيه (إلى أن قال)  
والطواف بالبيت للعمرة فريضه وركعتاه عند مقام إبراهيم عليه السلام فريضه والسعى  
بين الصفا والمروه فريضه.

وفى روايه الدعائم (٢٨) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين  
الصفا والمروه ثم إن شاء يحل من ساعته ويقطع التلبيه إذا دخل الحرم وإذا طاف  
المعتمر وسعى أحل من احرامه.

وفى روايه أبى عبيده (٢٩) قوله عليه السلام الحج جميع المناسك والعمرة  
لا يجاوز بها مكة.

وفى روايه الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج  
وليين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فإذا  
قضين طوافهن وسعيهن قصرت وصارت متعه.

وفى أحاديث باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله ما يدل على بعض  
المقصود.

وفى روايه محمد بن سرو (١٧) من باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه  
يدرك الحج قوله ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداه عرفه  
(إلى أن قال) فكيف يصنع فوقه عليه السلام ساعه يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلى  
ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (يحرم - خ) بحجته.

وفى روايه أبى إبراهيم (١) من باب (١٣) ما ورد فى حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام  
وأمره ان يحلق رأسه (إلى أن قال) ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً " بالبيت وهو طواف  
النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء (لا يبعد ان يستفاد من

قوله لا يحل لمحرم ان يباح الخ لزوم طواف النساء في عمره التمتع) ويأتي في روايه  
سماعه (٢) من باب (١٠) ميقات العمره المفرده والمجاور بمكه من أبواب المواقيت  
قوله عليه السلام من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى  
الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي مكه ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف

ص: ٤٥٧

بالبیت ویصلی رکعتین عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروه  
فيطوف بينهما ثم يقصر ثم يعقد التلبيه يوم الترويه.

وفي روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا "

لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبیت  
سبعا " وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر  
من شعرك.

وفي روايه الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله

عليه السلام من تمتع بالعمره إلى الحج فاتی مكة فليطف بالبیت وليسع بين الصفا  
والمروه ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته.

وفي أحاديث أبواب الطواف والسعى ما يدل على وجوب الطواف وركعتيه  
والسعى وكيفياتها على المعتمر.

وفي روايه ابن عمار (١) من باب (١) وجوب التقصير في عمره التمتع من

أبوابه قوله عليه السلام إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك وفي روايه

الدعائم (٢) قوله عليه السلام من تمتع بالعمره إلى الحج فاتی مكة فليطف بالبیت  
وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر من جوانب شعر رأسه الخ.

وفي روايه ابن سنان (٣) قوله عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبه

ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره.

وفي روايه عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام ثم ائت منزلك فقصر من شعرك

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على وجوب التقصير في عمره التمتع للرجال

والنساء وعلى كفيته.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٥) وجوب الحلق أو التقصير

فى العمره المفرده على الرجال قوله عليه السلام المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من

طواف الفريضة وصلاه ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروه حلق

أو قصر وسئلته عن العمره المبتوله فيها الحلق قال نعم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ص: ٤٥٨

فى العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين الخ.

وفى روايه سالم (٢) قوله دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال عليه السلام

احلق الخ.

وفى روايه حريز (٣) قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله يوم الحديبيه اللهم اغفر للمحلقين

مرتين الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفى بعضها ما يدل

على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير.

وفى روايه ابن عبد الحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب

زياره البيت قوله سله عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء (إلى أن قال)

فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه وفى روايه ابن رباح (١٣) قوله عليه السلام سألت أبا

الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال نعم.

وفى روايه عمر (١٥) قوله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال

ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر.

وفى روايه ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروه وحلق ان يطوف طوفا " واحدا " بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر.

وفى روايه الرازى (١٧) قوله فكتب عليه السلام اما العمره المبتوله فعلى

صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

وفى روايه أبى خالد (١٨) قوله (ع) ليس عليه (اى مفرد العمره) طواف النساء

وفى روايه صفوان (١٩) قوله رجل تمتع بالعمره إلى الحج فطاف وسعى

وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

وفى روايه يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الأعلى الحاج وفى روايه

المروزي (٢١) قوله إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا " فطاف بالبيت فصلى ركعتين

خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا

النساء لان عليه لتحله النساء طوافا " وصلاه ولاحظ سائر أحاديث الباب وإشاراته.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله من أبواب وجوه

ص: ٤٥٩



الحج ما يدل اعتبار قصد القرية فيها وفي أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحج والعمرة ما يدل على علل أفعالها فراجع.

ويأتي ذكر ميقاتها في باب (١) تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها وفي باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة فلاحظهما.

### (٦) باب استحباب اتيان العمرة ماشياً

١٣٠٢ (١) قرب الإسناد ١٢٢ - بإسناده عن علي بن جعفر قال وخرجنا مع اخي موسى بن جعفر عليه السلام في أربع عمر يمشى فيها إلى مكة بعياله وأهله واحده منهن مشى (يمشى - خ) فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً " وأخرى أربعة وعشرين يوماً " وأخرى أحد وعشرين.

وتقدم في مرسله فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حج آدم من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف أتية على قدميه منه سبعمائه حجه وثلثمائه عمره.

وفي أحاديث باب (٨) انه هل الحج ماشياً " أفضل أم راكباً " من أبواب مقدمات الحج ما يدل على ذلك.

### (٧) باب ما ورد في أن لكل شهر بل عشر عمره وأفضلها عمره...

باب ما ورد في أن لكل شهر بل عشر عمره وأفضلها عمره في رجب وفي شهر رمضان ولكن لا تصح عمره التمتع الا في السنه مره

١٣٠٣ (١) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره.

١٣٠٤ (٢) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمره يب ٥٧١ محمد بن يعقوب

عن كا ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

ص : ٤٦٠

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن علياً " عليه السلام كان يقول في كل شهر عمره.

١٣٠٥ (٣) كا ٣١١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمره.

١٣٠٦ (٤) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال لكل شهر عمره.

١٣٠٧ (٥) فقيه ١٩٩ - روى عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه -

السلام السنه اثنا عشر شهرا " يعتمر لكل شهر عمره.

١٣٠٨ (٦) ك ١٨٩ - كتاب حسين بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام -

في السنه اثني عشر عمره في كل شهر عمره.

١٣٠٩ (٧) يب ٥٧١ - صا ١٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي ابن أبي حمزه قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنه مره أو (و - صا) المرتين

والأربعه كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملياً " وإذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل

شهر عمره فقلت يكون أقل قال (يكون - يب صا) لكل عشره أيام عمره ثم قال وحقك

لقد كان في عامي هذه السنه ست عمر قلت (و - خ) لم ذاك قال كنت مع محمد

بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه فقيه ١٨٧ - روى القاسم بن محمد

عن علي ابن أبي حمزه قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في

السنه المره والمرتين والثلاث كيف يصنع (وذكر مثله إلى قوله محلاً).

فقيه ١٩٩ - علي ابن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر

عمره قال فقلت له أكون أقل من ذلك قال لكل عشره أيام عمره (ولا يخفى ان هذه

قطعه عن الروايه المتقدمه).

١٣١٠ (٨) ثل ٣٧٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن العمرة

متى هى قال يعتمر فيما أحب من الشهور.

ص: ٤٦١

١٣١١ (٩) كا ٣١١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر فى اى شهور السنه  
شاء وأفضل العمره عمرن رجب ك ٨٨ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

١٣١٢ (١٠) مصباح الشيخ ٥٥٥ - وروى عنهم عليهم السلام ان العمره فى رجب  
تلى الحج فى الفضل.

١٣١٣ (١١) فقيه ١٩٨ - معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل اى العمره  
أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان فقال لا بل عمره فى شهر رجب  
أفضل (١).

١٣١٤ (١٢) كا ٣١١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام  
بلغنا ان عمره فى شهر رمضان تعدل حجه فقال انما كان ذلك فى امرأه وعدها رسول  
الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهى لك حجه.

١٣١٥ (١٣) الجعفریات ٦٧ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام معقل وقد كانت فاتته الحج اعتمرى فى شهر رمضان فان  
عمره فيه تعدل حجه.

١٣١٦ (١٤) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن

على عن حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله إذا أراد العمره انتظر إلى صبيحه ثلث  
وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم.

١٣١٧ (١٥) كا ٣١١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا " عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما " بالمدينه فى شهر رمضان

سنة ثلث عشر ومأتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج

في عمره شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر وأتم صومي فكتب إلى

ص: ٤٤٢

---

١- (١) ثل ٣٧٥ - محمد بن محمد بن نعمان المفيد في مسار الشيعة قال عمره في رجبها فضل كثير قد جاءت بها الروايات والآثار

كتاباً "قرأته بخطه سالت يرحمك الله عن أي العمره أفضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك الله.

١٣١٨ (١٦) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال والعمره في كل سنه مره.

١٣١٩ (١٧) يب ٥٧١ صا - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله

عليه السلام وجميل عن زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان

في سنه (حمل الشيخ ره هذه وما قبلها على عمره التمتع).

وتقدم في مرسله فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر

قوله عليه السلام وشهر مفرد لعمره رجب.

وفي روايه السكوني (٣٥) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله

عليه السلام وأفضل العمره عمره رجب.

وفي روايه معاويه (٧) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله

عليه السلام وأفضل العمره عمره رجب.

وفي روايه زراره (١١) مثله وفي كثير من أحاديث باب (١) ان الحج على

ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج ما يدل على جواز العمره في محرم ورجب

ورمضان.

وفي روايه معاويه (٤٥) من هذا الباب قوله ان علياً عليه السلام يقول لكل

شهر عمره.

وفي روايه زراره (٤٨) قوله ما أفضل ما حج الناس فقال عليه السلام عمره في

رجب وحجه مفردة في عامها.

وفى روايه اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكه قوله

عليه السلام لكل شهر عمره وفى روايه زراره (٧) من باب (١٠) أشهر الحج قوله

عليه السلام وشهر مفرد لعمره رجب وفى روايه زراره (٨) مثله وفى روايه زراره

(٩) نحوه.

ص: ٤٦٣



وفى أحاديث باب (١٣) ان من أراد عمره رجب فدخل هلال شعبان قبل الوقت

يحرّم قبل الميقات من أبواب المواقيت ما يدل على فضل العمره فى رجب.

وفى روايه أحمد بن أبى على (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل أن

يفرغ من طوافه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام عليه بدنه

لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكه حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت

فيحرم منه ثم يعتمر.

وفى روايه بريد (٢) نحوه وفى روايه مسمع (٣) قوله عليه السلام ويقوم بمكه

محلا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول الله

صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

#### **(٨) باب ان من اهل بالعمره فى رجب ولو أحل فى غيره...**

باب ان من اهل بالعمره فى رجب ولو أحل فى غيره كانت عمرته رجبية وكذا من طاف للعمره فى رجب ولو اهل فى غيره

فعمرته رجبية

١٣٢٠ (١) كا ٣١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عيسى الفراء عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اهل بالعمره فى رجب

وأحل فى غيره كانت عمرته لرجب وإذا اهل فى غير رجب وطاف فى رجب

فعمرته لرجب.

١٣٢١ (٢) فقيه ١٩٩ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت

وعليك من رجب يوم وليله فعمرتك رجبية.

قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال وسئلته عن عمره رجب ما هى قال إذا أحرمت فى رجب وان كان فى يوم واحد

منه فقد أدركت عمره رجب وان قدمت في شعبان فإنها عمره رجب ان تحرم

في رجب.

ص: ٤٦٤

وتقدم فى روايه معاويه (٤٥) من باب (١) ان الحج على ثلاثه اوجه من ابواب  
وجوهه قوله انى كنت اخرج لليله او لليلتين ييقان من رجب فتقول أم فروه اى أبه  
ان عمرتنا شعبانيه وأقول لها اى بنيه انها فيما أهلت وليست فيما أحلت.  
ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع ولاحظ باب (١٣)  
ان من أراد عمره رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات  
من أبوابه.

### **(٩) باب ما ورد فى أن من اهل بالعمره فى شهر وأحل فى آخر يكتب له فيما نوى أو فى أفضلهما**

١٣٢٢ (١) كا ٣١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن  
البخترى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أحرم فى  
شهر (رمضان - خ) وأحل فى آخر فقال يكتب له فى الذى (قد - كا) نوى أو يكتب  
له فى أفضلهما.

فقيه ١٩٨ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج فى  
رجل أحرم فى شهر وأحل فى آخر (وذكر مثله) تقدم فى الباب المتقدم ما يناسب  
ذلك فراجع.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) ان من أراد عمره رجب فدخل عليه هلال  
شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من أبوابه ما يدل على أن العمره يكتب له  
فيما نوى.

### **(١٠) باب ما ورد فى عمره النبى صلى الله عليه وآله فى ذى القعدة وفى غيرها**

١٣٢٣ (١) كا ٢٣٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذى القعدة  
ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذى القعدة.

١٣٢٤ (٢) كا ٢٣٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر

بن سماعه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا " عن

ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمره الحديبيه وقضى الحديبيه  
من قابل ومن الجعرانه حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة.

١٣٢٥ (٣) ٢٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا " عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر

رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمره في ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمره

الحديبيه وعمره اهل الجحفة وهي عمره القضاء وعمره اهل من الجعرانه بعد

ما رجع من الطائف من غزوه حنين فقيه ١٩٨ - واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر

متفرقات (وذكر نحوه).

١٣٢٦ (٤) الخصال ٩٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا

أبو العباس الحمادى قال حدثنا أحمد بن محمد الشافعى قال حدثنا عمى قال حدثنا

داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

وآله اعتمر أربع عمر عمره الحديبيه وعمره القضاء من قابل والثالثه من الجعرانه

والرابعة التى مع حجته.

وفى مرسله فقيى (٢) ن باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر

من أبواب الوقوف بالمشعر قوله واعتمر صلى الله عليه وآله تسع عمر.

**(١١) باب ان من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام بمكة إلى أن يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شئ عليه وهي عمره مفردة**

١٣٢٧ (١) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن (عن - خ)

ص: ٤٦٦

عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجه فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس.

١٣٢٨ (٢) يب ٥٧١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا " مفردا " للعره فقضى

عمرته ثم خرج كان ذلك له وان أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه وقال

ليس تكون متعه الا فى أشهر الحج.

١٣٢٩ (٣) ك ١٨ و ١٨٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ومن دخل (مكة - ١٨) بعمره فى شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع وان

انصرف فلا شئ عليه وهى عمره مفرده.

١٣٣٠ (٤) وفيه - ١٩ عنه (ع) أنه قال من اعتمر فى أشهر الحج فان انصرف

ولم يحج فهى عمره مفرده وان حج فهو متمتع.

١٣٣١ (٥) يب ٥٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب

بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج فقال هى متعه.

١٣٣٢ (٦) فقيه ١٩٨ - سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا "

فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وان هو أقام إلى الحج

فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه فمن اعتمر فيهن وأقام إلى

الحج فهى متعه (١)

١٣٣٣ (٧) فقيه ١٩٨ - عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر

عمره مفرده فله ان يخرج إلى أهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم الترويه

١٣٣٤ (٨) وفى روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

قال العمرة في العشر متعه.

١٣٣٥ (٩) ك ١٨ و ١٩ - العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٤٦٧

---

١- (١) يحتمل ان يكون من قوله وان هو اقام الخ من فتوى الصدوق ره

أنه قال العمره في أشهر الحج متعه.

١٣٣٦ (١٠) فقيه ١٩٨ - (سئل ابا عبد الله عليه السلام) عبد الله بن سنان عن المملوك

يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذى

القعدة فحسن وان كان في ذى الحجه فلا يصلح الا الحج.

١٣٣٧ (١١) فقيه ١٩٨ - معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل

المعتمر مكه من (١) غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم

وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله ان شاء.

١٣٣٨ (١٢) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان بن عثمان عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قدم المعتمر

مكه وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله.

١٣٣٩ (١٣) كا ٣١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمره المبتوله يطوف

بالبيت وبالصفا والمروه ثم يحل فإن شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٣٤٠ (١٤) يب ٥٧١ صا ١٦٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيه

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل (الرجل - يب خ) المعتمر مكه غير متمتع

فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم

عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء وقال انما نزلت (٢) العمره المفردة والمتعه لان

المتعه دخلت في الحج ولم تدخل العمره المفردة في الحج.

١٣٤١ (١٥) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن عبد الله بن سنان يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ -



عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن - كا) بن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى

أهله (ان شاء - خ كا).

ص: ٤٦٨

---

١- (١) في - خ ل

٢- (٢) أنزلت - خ

١٣٤٢ (١٦) يب ٥٧١ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - علي بن إبراهيم

عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في

أشهر الحج معتمرا " ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وان حج (مره - يب خ) من

(في - كا) عامه (ذلك - يب كا) وأفرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي

عليهما السلام خرج (قبل - كا صا) يوم الترويه (بيوم - كا) إلى العراق و (قد - كا) كان

(دخل - كا) معتمرا ".

١٣٤٣ (١٧) يب ٥٧٢ صا ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١١ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج

والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجه

ثم راح يوم الترويه إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي

الحجه لمن لا يريد الحج.

١٤٤٤ (١٨) يب ٥٧٢ صا - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بالعمرة

في أشهر الحج له ان يرجع قال ليس (له - صا) في أشهر الحج عمره يرجع منها إلى

أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه انما أحرم لذلك.

وتقدم في روايه موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكة

من أبواب وجوه الحج قوله اني أريد ان أفرد عمره هذا الشهر (اي شهر الشوال)

فقال عليه السلام له أنت مرتهن بالحج.

وفى روايه الحسن بن على (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى

التمتع ما له أدنى مناسبه بالباب.

ويأتى فى روايه سعيد الأعرج (١) من باب (٢) وجوب الهدى أو الأضحيه

على المتمتع من أبواب الهدى والأضحيه قوله عليه السلام من تمتع فى أشهر الحج

ص: ٤٦٩

ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاه ومن تمتع في غير أشهر الحج

ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجه مفردة.

## (١٢) باب جواز العمره بعد الحج لنفسه أو غيره إذا أمكن الموسى من رأسه وانقضت أيام التشريق فإنه لا عمره فيها

١٣٤٥ (١) فقيه ١٩٩ - أبان عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن

العمره بعد الحج في ذى الحجه قال حسن.

١٣٤٦ (٢) يب ٥٧٢ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبي عبد الله قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن

الموسى من رأسه فحسن.

١٣٤٧ (٣) فقيه ١٩٨ - معاوية بن عمار قال سئل أبو عبد الله عن رجل أفرد

الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن.

١٣٤٨ (٤) كا ٣١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

على الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له العمره بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من الرأس.

١٣٤٩ (٥) كك ١٨٩ و ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن العمره بعد الحج فقال إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمر.

وتقدم في روايه الدعائم (٣) من باب (٢٩) ان من حج عن غيره باجر فليصنع

ما شاء من أبواب النيايه قوله عليه السلام فله إذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بما شاء

من عمره أو طواف.

وفي روايه ابن عمار (٨) من باب (٣٢) استحباب الحج والعمره عن الأبوين

قوله الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه (إلى أن قال عليه السلام) هي



له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل الخ.

وفى الرضوى (٢٢) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من أبواب وجوه الحج قوله وإن لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج إلى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف بالبيت ويسعى فان أيام التشريق ليس فيها عمره.

ويأتى فى روايه معاويه (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحج من أبواب (١٤) الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ولا عمره فيها (اي فى أيام التشريق وفى الرضوى (٢) قوله عليه السلام فإنه لا عمره فيها وإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى وعليه الحج من قابل.

وفى روايه داود الرقى (٣) قوله ان قوما "قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال عليه السلام نسأل الله العافيه (إلى أن قال) وان أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى وقت اهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

### (١٣) باب نوادر العمره

١٣٥٠ (١) ك ١٨٩ - بعض نسخ الرضوى أبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رأيت العمره التى أتى على عليه السلام بابنه حمزه ايه عمره هى قال هى عمره الصلح وهى عمره القضاء.

### أبواب مقدمات الحج وما يتعلق بها

#### (١) باب ان أحوال الحج كأحوال الموت فيستحب الوصيه عند ارادته

١٣٥١ (١) ك ١٨٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان أحوال الحج كأحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيه عند الموت كذلك عند الحج وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازه وكل امرء يومًا "سيركب كارها على النعش

أعناق العدى والأقارب وإذا دخل الباديه فكأنما ادخل قبره والاعتسال للاحرام

كغسل الميت ولبس ثياب الاحرام كالكفن وإذا خرج من الميقات فكأنه نشر من قبره والتلبيه إجابته الدعاء وترى أشعث اغبر فكأنه خرج من قبره وكلما سلك عقبه يذكر عقبات يوم القيامة لعله يكفأها.

## (٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاج في سفره

١٣٥٢ (١) الخصال ١٥٩ ج ٢ (في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم في باب فضل الكعبه عن على عليه السلام) إذا أردتم الحج فتقدموا في شري (١) الحوائج ببعض (٢) ما يقويكم على السفر فان الله عز وجل يقول ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة

## (٣) باب ما يستحب عند الخروج إلى الحج

١٣٥٣ (١) فقيهه ٢٠٩ - إذا أردت الخروج إلى الحج (٣) فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا " وصل على محمد وآل محمد (٤) وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى وأهلى وولدى وجيرانى وأهل حزانتى الشاهد منى (٥) والغائب وجميع ما أنعمت به على اللهم اجعلنا (٦) فى كنفك ومنعك وعبادك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبه ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوه الا بالله العلى العظيم اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبه المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد اللهم إنى أسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى أهلى بخير فإذا استويت على راحتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمننا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله

- ١- (١) شراء - ئل
- ٢- (٢) لبعض - ئل
- ٣- (٣) مكه - خ ل
- ٤- (٤) النبي وآله - خ ل
- ٥- (٥) منهم - خ ل
- ٦- (٦) اجعلني - خ ل



(وسلم - خ) سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون

والحمد لله رب العالمين.

اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمر وأنت الصاحب فى

السفر والخليفه فى الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدى وناصرى فإذا مضت

بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى وقوه ولكن

بحول الله وقوته برئت إليك يا رب من الحول والقوه اللهم إنى أسئلك بركه سفرى

هذا وبركه اهله اللهم انى أسئلك من فضلك الواسع رزقا " حلالا " طيبا " تسوقه إلى

وانا خائض (١) فى عافيتك (٢) بقوتك وقدرتك.

اللهم إنى سرت فى سفرى هذا بلا ثقه منى بغيرك (٣) ولا رجاء لسواك فارزقنى

فى ذلك شكرك وعافيتك ووفقنى لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك

فى طريقك بتقوى الله وإيثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق

والأفعال وحسن الخلق وحسن الصحابه لمن صحبتك وكظم الغيظ وأكثر من تلاوه

القرآن وذكر الله والدعاء.

١٣٥٤ (٢) يب ٤٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٤ على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبى عمير وصفوان

بن يحيى جميعا " عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا خرجت من

بيتك تريد الحج والعمره انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا إله الا الله الحليم الكريم

لا إله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع (ورب الأرضين السبع - خ)

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين.

ثم قل اللهم كن لى جاراً " من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید (٤) ثم قل

بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله (جاهدت - خ) اللهم إني أقدم

بين يدي نسياني (٥) وعجلني بسم الله وما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته

ص: ٤٧٣

---

١- (١) خافض - خ ل

٢- (٢) عافيه - خ ل

٣- (٣) لغيرك - خ ل

٤- (٤) رجيم - كأخ

٥- (٥) سيأتى - خ يب

اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل  
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعه رسولك اللهم  
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبه المنقلب وسوء المنظر (١)

في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدى وناصرى (بك أحل وبك أسير  
اللهم انى أسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى - كا) يب كا  
اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى أهلى بخير ولا حول ولا قوه  
الا بالله (العلی العظيم - يب) اللهم انى عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك  
والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد (غيرك - يب) فاجعل سفرى  
هذا كفاره لما قبله من ذنوبى وكن عوناً " لى عليه واكفنى وعته ومشقته ولقنى من  
القول والعمل رضاك فإنما انا عبدك وبك ولك فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى

بك محملك (٢) فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام (وعلمنا القرآن - خ كا) ومن

علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى

ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان

على الامر اللهم بلغنا بلاغا " يبلغ إلى خير (٣) بلاغا " يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك (٤)

اللهم لا طير الا طيرك (٥) ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك.

وتقدم فى روايه قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله

عليه السلام إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت

بك راحلتك (إلى أن قال) كتب الله عز وجل لك حسنه (وعلى نقل الاخر مثله الا ان

- ١- (١) النظر - خ
- ٢- (٢) جملك - حملك - خ يب
- ٣- (٣) خير بلاغ - خ يب
- ٤- (٤) رضاك - خ يب
- ٥- (٥) ضير الاضيرك - خ ل يب

#### (٤) باب ما ينبغي رعايته وملازمته للحاج من خصال الخير...

باب ما ينبغي رعايته وملازمته للحاج من خصال الخير وحسن الصحبه وطيب الكلام وكظم الغيظ والورع عن محارم الله والخروج مع النظراء

١٣٥٥ (١) يب ٥٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال

عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت

إذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالف به من صحبه وورع

يحجزه عن معاصي الله.

كا ٢٤٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه قال كان أبي يقول ما يعبؤ من

يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك

به (من - خ) غضبه أو ورع يحجزه عن محارم الله.

١٣٥٦ (٢) كا ٢٤٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي

ابن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه (١) عن

معاصي الله (٢) وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبه لمن صحبه.

١٣٥٧ (٣) كا ٢٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن معاوية بن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم

غيظك وأقل لغوك وتفرض عفوك وتسخو نفسك

١٣٥٨ (٤) كا ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل

بن مهران عن محمد بن حفص عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله (ع) والبيت

غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبه من صحبه ومرافقه من رافقه وممالحه

من مالحه ومخالقه من خالقه.

ص: ٤٧٥

---

١- (١) يحجه - خ ل

٢- (٢) محارم - خ ل

١٣٥٩ (٥) كا ٢٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال أمير المؤمنين

عليه السلام لا تصحبني في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

١٣٦٠ (٦) كا ٢٤٥ - على بن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ذكره

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبني من يكفيك فان

ذلك مذهبه للمؤمن.

١٣٦١ (٧) كا ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد

ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى وسعه يدي وتوسعى على إخوانى

فأصحب النفر منهم فى طريق مكة فأتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت و

بسطوا أجحفت بهم وان امسكوا أذلتهم (١) فاصحب نظراك (٢).

١٣٦٢ (٨) كا ٢٤٥ - أحمد عن على بن الحكم عن على بن أبي حمزه عن أبى

بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم

شيئا " فيخرج القوم النفقه ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما أحب ان

يدل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) أفضل الحج من أبواب فضائله ما يدل

على استحباب طيب الكلام واطعام الطعام وعلى ترك الرفث والفسق.

#### (٥) باب ما يستحب من الدعاء للحاج بعد كل صلاه

١٣٦٣ (١) كا ٢٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد

بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة

فلما صلى قال اللهم خل سييلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عاقبتنا وكلما صعد أكمه قال

اللهم لك الشرف على كل شرف.

ص: ٤٧٦

---

١- (١) اذلتتم - خ

٢- (٢) نظرائك - خ



## (٦) باب استحباب تحمل المشقه في سفر الحج فان ثوابه على قدر مشقته

١٣٦٤ (١) كا ٢٣٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي

المغرا عن سلمه بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له

أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل

فقال أبو عبد الله يا أبا الورد اني أحب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا

منافع لهم انه لا يشهدا أحد الا نفعه الله عز وجل اما أنتم فترجعون مغفورا " لكم واما

غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

١٣٦٥ (٢) كا ٢٣٨ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا " عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٥٩ -

ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما (من - فقيه) أحد

يبلغه حتى تناله (تلحقه - فقيه) المشقه وان ثوابه (على قدر مشقته - فقيه).

## (٧) باب كراهه الحج على الإبل الجلالات

١٣٦٦ (١) كا ٣١٣ - محمد بن يحيى عن يرب ٥٧٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن

كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه

عليهم السلام ان عليا " عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات (الجلاله - خ ل)

فقيه ٢٠٨ - وكان على عليه السلام يكره (وذكر مثله).

## (٨) باب انه هل الحج ماشيا " أفضل أم راكبا "

١٣٦٧ (١) يب ٤٤٩ صا ١٤١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا أفضل

١٣٦٨ (٢) يب ٤٤٩ صا ١٤٢ - موسى بن القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد

بن إسماعيل بن رجا الزبيدي (الزبيري - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ أفضل من المشى.

١٣٦٩ (٣) فقيه ١٥٧ روى انه ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين وان الحججه الواحده تعدل سبعين حججه ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج إذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا " إلى متنعل.

١٣٧٠ (٤) الخصال ١٦٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائيه) قال عليه السلام ان الحجامه تصحح البدن (إلى أن - قال) ما عبد الله بشئ أشد من المشى (إلى بيته - ك).

١٣٧١ (٥) الخصال ١٩ - ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح ثواب الاعمال ٩٧ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي (عن [\(١\)](#) أبي الربيع الشامي - خصال) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ أفضل [\(٢\)](#) من الصمت والمشى إلى بيته [\(٣\)](#).

١٣٧٢ (٦) ك ٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن إبراهيم بن رجا اخي طربال عن أبي عبد الله عليه السلام يقول ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشى إلى بيته. وقال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشئ أفضل من المشى إلى بيته وقال في لفظه أخرى ما عبد الله بشئ أفضل من المشى.

١٣٧٣ (٧) ك ٦ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما تقرب إلى الله بشئ أفضل من المشى إلى بيت الله على القدمين.

١٣٧٤ (٨) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال للحاج الراكب بكل خطوه يخطوها راحلته

سبعون حسنه وللحاج الماشى بكل خطوه يخطوها سبع مائه حسنه من حسنات الحرم

ص: ٤٧٨

---

١- (١) عن رجل - ثواب - نل

٢- (٢) مثل - ثواب

٣- (٣) بيت الله - ثواب

قيل ما حسنات الحرم قال صلى الله عليه وآله الحسنه بمئه ألف وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وذكر مثله.

١٣٧٥ (٩) وروى ان الحججه الواحده ماشيا " تعدل سبعين حججه راكبا " .

١٣٧٦ (١٠) المحاسن ٧٠ - البرقى عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد

عن عيسى بن سواده عن ابن [\(١\)](#) المنكدر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس

ما ندمت على شئ (صنعت - ثل) ندمى على أن لم أحج ماشيا " لأنى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا " كتب الله له سبعة ألف [\(٢\)](#) حسنه من حسنات

الحرم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حسنات الحرم قال حسنه ألف ألف حسنه وقال فضل

المشاه فى الحج كفضل القمر ليله البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن على

عليهما السلام يمشى إلى الحج ودابته تقاد ورائه.

١٣٧٧ (١١) ك ٦ - عوالى اللئالى عن (النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال إن الملائكه يقفون على طريق مكه يتلقون الحاج

فيسلمون على اهل المحامل ويصافحون أصحاب

الرواحل ويعتقون المشاه اعتناقا " .

١٣٧٨ (١٢) كا ٢٩١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٥٨٣ -

يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن رفاعه وابن بكير [\(٣\)](#) عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الحج ماشيا " أفضل أو راكبا " فقال بل راكبا " فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا " .

العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

رفاعه بن موسى النحاس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

العلل ١٥٣ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنى الحسن بن على بن مهزيار

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه وعبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

وعنه قال حدثنا محمد بن حملان (حمدان - ئل) قال حدثنا عبد الله بن أحمد عن ابن

أبي عمير عن رفاعه بن موسى النحاس (مثله).

١٣٧٩ (١٣) يب ٤٤٩ صا ١٤٢ - أحمد بن محمد بن (محمد بن - خ يب) عيسى

ص: ٤٧٩

---

١- (١) أبي - ئل

٢- (٢) آلاف - ئل

٣- (٣) ابن أبي بكير - يب خ ط

عن الحسن بن علي عن رفاعه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشى فقال

الركوب أفضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب (ورواه الكليني بإسناده عن رفاعه في

ذيل الحديث الآتى فقيه ١٥٧ - والحج راكبا " أفضل منه ماشيا " لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا "

١٣٨٠ (١٤) يب ٤٤٩ - صا ١٤١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير

عن حماد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال الحسن بن

علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا " وثوبا " ودينارا " ودينارا "

وحج عشرين حجه ماشيا " على قدميه.

١٣٨١ (١٥) كا ٢٩١ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن رفاعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن

عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسئلته إذا زرت البيت اركب أو أمشى

فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا " وسئلته عن الركوب أفضل أو المشى فقال الركوب

قلت الركوب أفضل من المشى فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

١٣٨٢ (١٦) كا ٢٩١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال

عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج إلى مكة مشاه فقال (لنا - خ) لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت

أصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات

الله عليهما انه كان يحج ماشيا " قال كان (١) الحسن بن علي يحج ماشيا " وتساق معه المحامل

والرحال.

١٣٨٣ (١٧) يب ٤٤٩ - صا ١٤٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله

بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا

فقلت أصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجه ماشيا " فقال إن

الحسن بن على عليه السلام كان يمشى وتساق معه محامله ورحاله (٢).

قرب الإسناد ٧٩ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير (نحوه)

العلل ١٥٣ حدثنا على بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا موسى

ص: ٤٨٠

---

١- (١) ان - خ

٢- (٢) المحامل والرحال - يب

بن عمران عن الحسن بن سعيد عن المفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج إلى مكة مشاه (وذكر نحوه)

فقيه ١٥٧ - وكان الحسن (الحسين - خ ل) بن علي عليهما السلام يمشى وتساوق معه

المحامل والرحال.

١٣٨٤ (١٨) كشف الغمه ١٦٦ - وروى صاحب كتاب صفوه الصفوه بسنده

عن علي بن زيد بن جذعان (انه - ك) قال حج الحسن عليه السلام خمس عشره حجه ماشيا "

وان الجنائب لتقاد معه (بين يديه - ك)

١٣٨٥ (١٩) المناقب ١٥٣ - روى عبد الله بن عمر عن ابن عباس قال لما أصيب

(الحسن قال - ك) معاويه قال ما آسى على شئ الا على أن أحج ماشيا " ولقد حج الحسن

بن علي خمسا " وعشرين حجه ماشيا " وان الجنائب لتقاد معه.

١٣٨٦ (٢٠) المناقب ١٩٣ إبانة بن بطه قال عبد الله بن عبيد أبو عمير لقد

حج الحسين بن علي عليهما السلام خمسه وعشرين حجه ماشيا " وان الجنائب تقاد معه.

١٣٨٧ (٢١) ثل ١٤٤ - أحمد بن فهد في عده الداعي عن المفضل بن عمر

عن الصادق عليه السلام عن آباءه ان الحسن بن علي عليهما السلام كان اعبد الناس وأزهدهم وأفضلهم

في زمانه وكان إذا حج ماشيا " ورمى ماشيا " وربما مشى حافيا " .

١٣٨٨ (٢٢) أمالي الصدوق ١٣٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال

عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه

جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن

علي عليهما السلام قال لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام الوفاء بكى فقليل له يا بن



رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله  
صلى الله عليه وآله ما قال وقد حججت عشرين حجه ماشيا " وقد قاسمك ربك مالك ثلاث مرات حتى  
النعل والنعل فقال عليه السلام انما أبكى لخصلتين لهول المطع وفراق الأحبه.

ئل ١٥١ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ص: ٤٨١

بن سنان عمن سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضرت الحسن (الحسين - خ ل) بن علي الوفاء وذكر نحوه وزاد بعد قوله عشرين حجه ماشيا " وعشرين حجه راكبا " (ثم قال) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن الحسين بن سعيد نحوه الا انه ترك قوله عشرين حجه راكبا " .

١٣٨٩ (٢٣) ك ٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب فرج الهموم عن كتاب

الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليه السلام إلى مكة سنة ماشيا " فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا إذا اتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتره منه ولا تماكسه الخبر.

١٣٩٠ (٢٤) ارشاد المفيد ٢٤٠ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد عن

جده عن أحمد بن محمد الرافعي عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال حج علي بن الحسين عليه السلام ماشيا " فسار عشرين يوما " من المدينة إلى مكة.

١٣٩١ (٢٥) المناقب ٢٤١ - إبراهيم (١) بن أدهم وفتح الموصلي قال كل

واحد منهما كنت أسيح في البادية مع القافلة فعرضت لي حاجة فنحيت (٢) عن

القافلة فإذا انا بصبي يمشي فقلت سبحان الله باديه بيداء وصبي يمشي فدنوت منه وسلمت

عليه فرد علي السلام فقلت له إلى أين قال أريد بيت ربي فقلت حبيبي انك صغير (٣)

ليس عليك فرض ولا سنه فقال يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنا " منى مات فقلت أين

الزاد والراحله فقال زادي تقواي وراحلي رجلاي وقصدي مولاي فقلت ما أرى

شيئا " من الطعام معك (إلى أن ذكر أنه كان علي بن الحسين عليه السلام). ١٣٩٢ (٢٦) وفيه ٢٥٥ قال - عبد الله بن المبارك حججت بعض السنين إلى مكة فيبينما انا سائر في عرض الحاج وإذا صبي سباعي أو ثمانى وهو يسير في ناحيه

من الحاج بلا زاد (ولا - ك) راحله فتقدمت اليه وسلمت عليه وقلت له مع من قطعت  
البرقال مع البار فكبر في عيني فقلت يا ولدي أين زادك وراحتك فقال زادي تقواي

ص: ٤٨٢

- 
- ١- (١) إبراهيم الأدهم - ك
  - ٢- (٢) فتنحيت - ك
  - ٣- (٣) صبي - خ ل

وراحتلى رجلاى وقصدى مولاى فعظم فى نفسى (إلى أن قال) ثم غاب عن عىنى

إلى أن أتت مكة ففضيت حجتى ورجعت فاتيت الأبطح فإذا بحلقه مستديره فاطلعت

لأنظر من بها فإذا هو صاحبى فسألت عنه فقيل هذا زين العابدين عليه السلام.

١٣٩٣ (٢٧) كمال الدين ٢٥٩ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى أبو الحسن

على بن أحمد العقيقى قال حدثنى أبو نعيم الأنصارى الزيدى قال كنت بمكة عند

المستجار وجماعه من عند المقصره فيهم (١) المحمودى وعلان الكلينى وأبو

الهاشم (٢) الدينارى وأبو جعفر الأحوال الهمدانى وكانوا زهاء ثلثين رجلا " ولم

يكن منهم (٣) مخلص علمته غير محمد بن (أبى - ك) القاسم العلوى العقيقى فيينا نحن

كذلك فى يوم (٤) السادس من ذى الحجه سنه ثلاث وتسعين ومأتين من الهجره إذ خرج

علينا شاب من الطواف عليه إزاران تاضج - كذا (٥) محرم بهما وفى يده نعلان

فلما رأناه قمنا جميعا " هيبه له فلم يبق منا أحد الا قام وسلم عليه (إلى أن قال) فسئلت

القوم الذين كانوا حوله أتعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحج معنا كل سنه ماشيا " (إلى أن قال) فقال الذى رأيت فى عشيتك

فهو صاحب زمانكم عليه السلام الحديث.

وحدثنا بهذا الحديث عمار بن الحسين بن إسحاق الاشروسى رضى الله عنه

بجبل موتك من ارض فرغانه قال حدثنى أبو العباس أحمد بن الحصين قال

حدثنى أبو الحسن (٦) محمد بن عبد الله (٧) الإسكافى قال حدثنى سليمان بن أبى

نعيم الأنصارى قال كنت بالمستجار بمكة وانا وجماعه من المقصره فيهم المحمودى

والكلينى وذكر الحديث مثله سواء.

وفيه ٢٦١ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن على بن محمد بن

حاتم قال حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصباني البغدادي قال

حدثني أبو محمد علي بن محمد بن أحمد بن الحسين الهمداني قال حدثنا أبو جعفر محمد

ص: ٤٨٣

- 
- ١- (١) منهم - ك
  - ٢- (٢) الهيثم - ك
  - ٣- (٣) فهيم - ك
  - ٤- (٤) اليوم - ك
  - ٥- (٥) اوار راجح محرم - ك
  - ٦- (٦) الحسين - ك
  - ٧- (٧) عبيد الله - ك

بن علي العبدى (١) الحسنى بمكه قال كنت بالمستجار وجماعه من المقصره

وفيهم المحمودى وأبو الهيثم الدينارى وأبو جعفر الأحول وعلان الكلينى والحسين

بن رجاء وكانوا زهاء ثلاثين رجلا " وذكر الحديث مثله سواء.

ك ٧ - الطبرى فى الدلائل عن عبد الله بن على المطلبى عن محمد بن على

السمرى عن أبى الحسن المحمودى عن أبى على محمد بن أحمد المحمودى (مثله)

١٣٩٤ (٢٨) كا ٢٩١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن فقيه ١٥٧ - أبى بصير (٢) قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن المشى أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا " فمشى ليكون أقل

لنفقته فالركوب أفضل.

العلل ١٥٣ - حدثنا على بن أحمد ره قال حدثنا احمد (٣) بن محمد

بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير (مثله).

آخر السرائر ٤ - (نقلا " من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى)

قال الحلبي سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المشى وذكر مثله.

١٣٩٥ (٢٩) كا ٢٩١ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن يب ٥٨٣ -

صفوان (بن يحيى - كا) عن سيف التمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا كنا

نحج مشاه فبلغنا عنك شئ فما ترى قال إن الناس ليحجون مشاه ويركبون قلت

ليس عن ذلك أسئلك قال فعن أى شئ سئلت قلت أيهما أحب إليك ان نضع قال

تركبون أحب إلى فان ذلك أقوى لكم على الدعا والعباده.

يب ١٤٩ صا ٤٤٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن سيف

التمار قال قلت لأبي عبد الله انه بلغنا وكنا تلك السنه مشاه عنك انك تقول

فى الركوب (أفضل - خ صا) فقال إن الناس يحجون مشاه ويركبون فقلت ليس عن

ص: ٤٨٤

---

١- (١) المنقدى الحسينى - ك

٢- (٢) روى أبو بصير عن الصادق (ع) انه سأله - فقيه

٣- (٣) محمد - نل

هذا أسألك فقال عن اى شئ تسألنى (١) فقلت اى شئ أحب إليك نمشى (٢)

أو نركب فقال تركبون أحب إلى فان ذلك أقوى على الدعاء والعباده.

العلل ١٥٣ حدثنا على بن حاتم قال حدثنا محمد بن حملان (٣) الكوفى

قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار (نحوه)

١٣٩٦ (٣٠) يب ٤٥٠ صا ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام انا وعنيسه بن مصعب و

بضعه عشر رجلا " من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب فقال

ما عبد الله بشئ أفضل من المشى فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها

إلى أن يقدم الماشى أو نمشى فقال الركوب أفضل.

وتقدم فى روايه ابن قيس (٤٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب (٢)

فضائله قوله عليه السلام كان لك بذلك (اى بالسعى بين الصفا والمروه) مثل اجر من حج

ماشيا " من بلاده.

وفى روايه أبى احمد (١٩) من باب (١٦) استحباب اكنار الحج قوله فقلت

لصاحبى مولينا عندنا ونحن لا ندرى (إلى أن قال) فقالوا شاب علوى يحج فى كل

سنه ماشيا " ولاحظ سائرا " أحاديث الباب فان فيها ما يناسب الباب ولاحظ أيضا " باب (٢٥)

كراهه ضرب بعير حج عليه.

وفى أحاديث باب (١٤) ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل

يجزیه عن حجه الاسلام أم لا من أبواب (٣) وجوب الحج ما يدل على أن المشى

أفضل بناء على أن النذر لا ينعقد فى المرجوح فتأمل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٠) ان من عليه المشى فى الحج



ينقطع مشيه إذا رمى الجمره وباب (١١) انه من نذر ان يمشى إلى البيت فمر بمعبر

فليقم في المعبر ما يدل على ذلك وفي روايه أحمد بن عامر

(٦) من باب (١٣) حج

ص: ٤٨٥

---

١- (١) تسألوني - يب

٢- (٢) تمشى أو تركب - خ

٣- (٣) حمدان - ئل

آدم عليه السلام من أبواب (٥) وجوه الحج قوله كم حج آدم من حجه فقال عليه السلام سبعمائه حجه ماشيا " على قدميه.

وفى مرسله فقيه (٨) وقاسم بن محمد قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمائه حجه وثلاثمائة عمره وفى باب (٦) استحباب المشى فى العمره من أبوابها ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (١٢) من باب وجوب الاحرام بالحج من أبوابه قوله عليه السلام والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا " فيه فضل أيضا " وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله.

#### **(٩) باب حكم من نذر ان يحج ماشيا " أو حافيا " فتعب أو عجز**

١٣٩٧ (١) يب ٣٣٢ - ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ صا ٥٠ ج نذر -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه وحفص (١) قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافيا " (٢) قال فليمش فإذا

تعب فليركب.

ثل ١٤٥ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن سماعه وحفص قال سئلنا

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله حافيا " (وذكر مثله) وعن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٣٩٨ (٢) يب ٥٦٢ صا ١٥٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير (وصفوان - يب)

عن رفاعه بن موسى (النحاس - صا) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نذر

ان يمشى إلى بيت الله تعالى قال فليمش (قال - صا) قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب

١٣٩٩ (٣) فقيه ١٩٠ - روى ان من نذر ان يمشى إلى بيت الله حافيا " مشى

فإذا تعب ركب.

١٤٠٠ (٤) وروی انه یمشی (من - خ) خلف المقام.

ص: ٤٨٦

---

١- (١) عن حفص - خ كا

٢- (٢) ماشيا " - صا

١٤٠١ (٥) يب ٣٣٢ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ صا ٥٠ ج ٢ - أبي

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - خ كا) عن العلا

(بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم (عن أحدهما - يب صا) قال سئلته عن رجل

جعل (لله - صا) عليه (١) مشيا " إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا "

ئل ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام مثله.

١٤٠٢ (٦) كا ٣٧٣ - ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه (٢) المشى إلى بيت الله

فلم يستطع قال فليحج راكبا "

ئل ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام (مثله).

١٤٠٣ (٧) يب ٣٣٤ ج ٢ صا ٤٩ - (ج نذر) الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار عن عنبسه بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان أحج

ماشيا " فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني أحب ان كنت موسرا " ان تذب بقره فقلت

معنى (٣) نفقه ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال اني أحب ان كنت موسرا "

ان تذب بقره فقلت أشئ واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا " فبلغ جهده فليس

عليه شئ.

آخر السرائر ٤ (نقلا " من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن

عنبسه بن مصعب قال قلت (لأبي عبد الله عليه السلام) اشتكى ابن لي فجعلت لله على أن

هو برئ ان اخرج إلى مكة ماشيا " وخرجت أمشى حتى انتهيت إلى العقبه فلم  
أستطع ان أخطو (فيه - نل) فركبت تلك الليله حتى إذا أصبحت مشيت حتى إذا  
بلغت فهل على شئ (قال - نل) قال عليه السلام لى اذبح فهو أحب إلى قال فقلت

ص: ٤٨٧

- 
- ١- (١) على نفسه - خ ل كا
  - ٢- (٢) على نفسه - خ ل كا
  - ٣- (٣) بقى - صا خ

له أشفى هو لى لازم أم ليس بلازم لى قال من جعل لله على نفسه شيئا " فبلغ

فيه مجهوده فلا شىء عليه وكان الله أعذر لعبده قال أبو بصير أيضا " سئل عن ذلك

فقال من جعل لله على نفسه شيئا " فبلغ فى مجهوده فلا شىء عليه وكان الله أعذر لعبده

١٤٠٤ (٨) يب ٥٦٢ صا ١٤٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير

عن ذريح المحاربى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا "

فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى.

١٤٠٥ (٩) ك ٧ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل حلف ليحجن ماشيا " فعجز عن ذلك ولم يطقه

قال فليركب وليسق هديا ".

١٤٠٦ (١٠) نل ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن حريز عمن

أخبره عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا

يركب فإذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاه

على بدنه.

١٤٠٧ (١١) يب ٤٥٠ صا ١٤٩ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل ان يمشى إلى بيت الله

(الحرام - خ يب) وعجز عن المشى (١) قال فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزى

عنه إذا عرف الله منه الجهد.

يب ٣٣٥ ج ٢ - صا ٤٩ - ج نذر - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال أيما رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله

(الحرام - صا خ) ثم عجز عن أن يمشى فليركب وليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد.

ك ٧ ج ٢ - أحمد بن محمد عيسى في نوادره عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال أيما رجل نذر ان يمشى إلى بيت الله ثم عجز عن المشى فليركب وليسق بدنه

إذا عرف الله منه الجهد.

ص: ٤٨٨

---

١- (١) ان يمشى - صا

١٤٠٨ (١٢) ثل ١٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن الحفار

عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابه عن أبيه عن بريد بن بزيح عن حميد بن ثابت عن

انس ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا " يتهادى بين ابنيه وبين رجلين قال ما هذا قالوا نذر

ان يحج ماشيا " قال إن الله عز وجل غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد.

١٤٠٩ (١٣) يب ٣٣٦ ج ٢ صا ج نذر - ٤٩ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال

سأله عباد بن عبد الله البصرى عن رجل جعل لله (عليه - يب) نذرا " على نفسه المشى إلى

بيته (بيت الله - خ) الحرام فمشى نصف الطريق (أو - صا) أقل أو أكثر (فعجز - ظ) قال ينظر

ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.

١٤١٠ (١٤) يب ٤٥٠ صا ١٥٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب عن أبي عبيده الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان

يمشى إلى مكة حافيا " فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا " فنظر إلى امرأه تمشى بين

الإبل فقال من هذه فقال من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشى إلى مكة حافيه فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها و

حفاها قال فركبت.

١٤١١ (١٥) يب ٣٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له بابى أنت وأمى انى جعلت على نفسى مشيا " إلى بيت الله (الحرام - يب) قال

كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا " وما جعلته لله فف به.

ويأتى فى أحاديث باب (١١) انه من نذر ان يمشى إلى البيت فمر بمعبر



فليقم فى المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

ص: ٤٨٩

## (١٠) باب ان من عليه المشى فى الحج ينقطع مشيه إذا رمى الجمره وحلق رأسه

١٤١٢ (١) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي ابن أبي حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال  
إذا رمى جمره العقبه وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا "

١٤١٣ (٢) آخر السرائر ٤ (نقلا) " من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر

البنظى) عن الحلبي قال سئلت (ابا عبد عليه السلام) عن الماشى متى ينقضى مشيه

قال إذا رمى الجمره وأراد الرجوع فليرجع راكبا " فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس

١٤١٤ (٣) المقنعه ٧١ سئل (الصادق عليه السلام) عن الماشى متى يقطع مشيه

فقال إذا رمى جمره العقبه فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا "

١٤١٥ (٤) يب ٥٨٣ - علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن جميل قال

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا " ورميت الجمره فقد انقطع المشى.

١٤١٦ (٥) فقيهه ١٩٠ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكي عن أبي

الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى إذا

رمى الجمره زار البيت راكبا "

١٤١٧ (٦) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن

همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى

فى الحج إذا رمى الجمار (١) زار البيت راكبا " وليس عليه شئ.

١٤١٨ (٧) قرب الإسناد ٧٥ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى قال إذا أفضت من عرفات.

وتقدم فى روايه رفاعه (١٥) من باب (٨) أنه هل الحج ماشيا " أفضل أم راكبا "



قوله سألته عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسألته  
إذا زرت البيت اركب أو أمشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا".

### (١١) - باب انه من نذر ان يمشى إلى البيت فمر بمعبر فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز

١٤١٩ (١) يب ٣٣٢ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٧٢ ج ٢ -

صا ٥٠ ج نذر - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ٣١٠ - السكوني عن أبي عبد

الله عليه السلام (١) ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى

البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر (قائماً " - يب كا صا) حتى يجوز (يجوزه - فقيه)

١٤٢٠ (٢) يب ٥٨٣ - احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى إلى

البيت فمر (في - خ) المعبر قال فليقم في المعبر قائماً " حتى يجوز.

الجعفریات ٧٠ بإسناده عن علي عليه السلام نحوه.

### (١٢) باب انه يستحب للحاج ان يبدء بمكة ويختم بالمدينة الا من حج من طريق العراق فيستحب له ان يبدء بالمدينة

١٤٢١ (١) يب ٥٧٢ صا ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر

عليه السلام ابدأ بالمدينة أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل (حملة

الشيخ ره علي من حج من غير طريق العراق)

١٤٢٢ (٢) يب ٥٧٢ - صا ٣٢٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص

بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة

ص: ٤٩١

أفضل أو بمكة قال بالمدينة.

يب ٥٧٣ - صا ٣٢٩ ج ٢ - احمد (محمد - خ يب) بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدايه أفضل أو في الرجعه قال لا بأس

بذلك ايه كانت.

## أبواب مواقيت الاحرام

### (١) باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها لأهلها ولمن اتاها وبيان عله الاحرام منها

١٤٢٣ (١) يب ٤٦٢ و ٥٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - علي بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان

بن يحيى عن معاويه

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمره

ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا) لا تجاوزها الا وأنت محرم

فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق.

ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل

المغرب الجحفه وهي مهيعه ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه ومن كان منزله خلف هذه

المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

العلل ١٤٩ - أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعلم أن من تمام الحج والعمره (وذكر نحوه).

١٤٢٤ (٢) يب ٤٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٢ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاحرام



من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض (فيه - كا) الحج

ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن

المنازل ووقت لأهل اليمن يللم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله

صلى الله عليه وآله.

فقيه ١٧٥ - عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاحرام

من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم

قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو (هي - خ) مسجد الشجره كان يصلى

فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وساروا استوت به البيداء حين يحاذى فى

الميل الأول أحرم ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل

الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن لملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت

رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٤٢٥ (٣) يب ٤٦٢ - محمد بن أحمد عن العمركى عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفه وأهل خراسان وما يليهم

وأهل الشام ومصر من أين هو قال اما اهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق

وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن

من يللم وأهل السند من البصره يعنى من ميقات اهل البصره.

١٤٢٦ (٤) قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن احرام اهل الكوفه وأهل خراسان ومن يليهم وأهل

السند والمصر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذى الحليفة وأهل الشام

من الجحفة وأهل اليمن من قرن المنازل وأهل السند من البصره أو مع أهل البصره.

١٤٢٧ (٥) وبالسناد ١٠٨ - قال سئلته عن المتعه فى الحج من أين احرامها

واحرام الحج قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينه ومن

يليه من الشجره ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ولأهل الطائف من قرن المنازل

ص: ٤٩٣



ولأهل اليمن من يللمم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها.

ئل ١٧٤ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١٤٢٨ (٦) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأوقات التي

وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة

ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لأهل الشام الجحفه ووقت لأهل اليمن قرن المنازل

ووقت لأهل نجد العقيق.

١٤٢٩ (٧) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحو (نحو " - خ)

من بريد بن ما بين بريد البغث (١) إلى غمره ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل

نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفه ولأهل اليمن يللمم.

١٤٣٠ (٨) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز

قال قلت لأبي عبد الله (ع) حدثني عن العقيق وقت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله أو شئ

صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب (٢)

الجحفه وهي عندنا مكتوبه مهيعه ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف

قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجذت.

العلل ١٥٠ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن أبي أيوب الخزاز (مثله).

١٤٣١ (٩) أمالي الصدوق ٣٨٦ - (فيما ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمي لأهل مجلسه والمشايخ من وصف دين الاماميه)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت

ص: ٤٩٤

---

١- (١) البعث - يب خ ط

٢- (٢) الغرب - خ ل يب

لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الشام المهيعه وهى الجحفه ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهو مسجد الشجره.

١٤٣٢ (١٠) المقنع ١٧ - وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم ولأهل الشام المهيعه وهى الجحفه ولأهل المدينة ذا الحليفه وهى مسجد الشجره ولأهل العراق العقيق.

١٤٣٣ (١١) الهدايه ١٢ - فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم ولأهل الشام الجحفه ولأهل المدينة ذا الحليفه وهو مسجد الشجره ولأهل العراق العقيق وأول العقيق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق.

١٤٣٤ (١٢) ك ٢٠ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فوقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهو مسجد الشجره ولأهل الشام الجحفه ولأهل اليمن يللمم ولأهل الطائف قرن (قرن المنازل - ظ) ولأهل نجد العقيق فهذه المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من اهل البلدان.

١٤٣٥ (١٣) فقه الرضا ٢٦ - فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه وقت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق وأوله أفضل ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المدينة ذا الحليفه وهى

مسجد الشجره ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الشام المهيعه (١) وهى الجحفه

١٤٣٦ (١٤) ك ٢٠ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى محل آخر فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فانت الشجره وهى ذو الحليفه أحرمت

منها وان اخذت على طريق الجاده أحرمت من ذات عرق فان النبي صلى الله عليه وآله وقت

المواقيت لأهل المدينه من ذى الحليفه ولأهل الشام من الجحفه ولأهل نجد من قرن

ولأهل اليمن يللمم.

ص: ٤٩٥

---

١- (١) المهيقه - ك

وفى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق.

وفى حديث عايشه عنه صلى الله عليه وآله لأهل العراق ذات عرق.

١٤٣٧ (١٥) ك ٢٠ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مهل لأهل المدينه

من ذى الحليفه ومهل لأهل الشام مهيعه وهى الجحفه ولأهل نجد قرن المنازل ومهل

لأهل اليمن يللمم فقيل لأهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ وعنه صلى الله عليه وآله انه وقت لأهل

المشرق العقيق.

١٤٣٨ (١٦) قرب الإسناد ٨١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

حججت فى أناس من أهلنا فأرادوا ان يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فاتيت عليهم

فقلت لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت أن لا نجد الماء فلم أجد بدا " من أن

أحرم معهم قال فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له ضرس (١) بن عبد الملك

ان هذا زعم أنه لا ينبغى الاحرام الا من العقيق قال صدق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

وقت لأهل المدينه ذا الحليفه ولأهل الشام الجحفه ولأهل اليمن قرن المنازل ولأهل

نجد العقيق.

١٤٣٩ (١٧) المناقب ج ١ - ٧٧ - (فى باب معجزات النبي صلى الله عليه وآله) ومن

العجائب الموجوده تدبيره صلى الله عليه وآله أمر دينه بأشياء قبل حاجته إليها مثل وضعه المواقيت

للحج ووضع غمره والمسلك وبطن العقيق ميقاتا " لأهل العراق ولا عراق يومئذ و

الجحفه لأهل الشام وليس به من يحج يومئذ.

١٤٤٠ (١٨) فقيه ١٧٥ - رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال وقت

رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم ووقت

لأهل الشام الجحفه ويقال لها المهيعه.

١٤٤١ (١٩) معانى الاخبار ١٠٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبى عبد الله عن يحيى بن إبراهيم عن [\(٢\)](#) أبى البلاد عن أبيه عن عبد الله

بن عطاء قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان على بن أبى طالب عليه السلام قال إن

ص: ٤٩٦

---

١- (١) ضريس - خ ل

٢- (٢) إبراهيم بن أبى البلاد - ثل

أفضل الاحرام ان تحرم من دويره أهلك (١) قال فأنكر ذلك أبو جعفر عليه السلام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من أهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينهما سته أميال ولو كان فضلا لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ولكن عليا " (٢) صلوات الله عليه كان يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم.

١٤٤٢ (٢٠) ك ٢٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن سيف التمار عن رياح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا " عليه السلام قال إن من تمام حجك احرامك من دويره أهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة.

١٤٤٣ (٢١) العلل ١٤٩ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حملان (٢) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ذكره قال قلت (لأبي عبد الله (ع) - ثل) لاي عله أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه قال لأنه لما أسرى به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي إلى البيت المعمور بحذاء الموضع التي هي مواقيت سواء الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم أجدك يتيما " فأويت (٣) ووجدتك ضالا " فهديت (٤) فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها

١٤٤٤ (٢٢) ك ٢١ - قال السيد علي السمهودي المدني في خلاصه الوفا الحليفة كجهينه تصغير الحلفه بفتحات واحد الحلفاء هو النبات المعروف و (هو - كذا) ذو الحليفة ميقات المدينة وهو من وادي العقيق كما سبق ثم ذكر

اختلافهم في المسافه التي بينه وبين المدينة قال وقد اختبرتها فكان من عتبه باب مسجد

النبي صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة  
تسع عشرة ألف ذراع وسبعمائه ذراع واثنان وثلاثون ذراع ونصف ذراع وذلك خمسه

ص: ٤٩٧

---

١- (١) يحرم من دويره اهله - نل

٢- (٣) حمدان - نل

٣- (٤) فأويتك - نل

٤- (٥) فهديتك - نل



أميال وثلاثا ميل ينقص مئة ذراع قال العز بن جماعه وبذى الحليفه البئر التي تسميها  
العوام بئر على يعنى ابن أبى طالب عليه السلام لظنهم انه قاتل الجن بها وهو كذب ونسبته  
اليه غير معروفه انتهى وذكر فى فضل وادى العقيق وعرصته وحدوده وقصوره شرحا  
طويلا " لا يناسب الكتاب.

١٤٤٥ (٢٣) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضوى عليه السلام عن النبى صلى الله  
عليه وآله أنه قال فى هذه المواقيت هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن  
أراد الحج والعمرة.

١٤٤٦ (٢٤) ك ٢١ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث ان  
النبى صلى الله عليه وآله أحرم من الجعرانه وأراد الاحرام من الحديدية وأمر أسامه  
بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٤٤٧ (٢٥) ك ٢٠ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام  
قال سألته عن معرس رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفه فقال عند المسجد ببطن الوادى  
حيث يعرس الناس.

وتقدم فى روايه أم سلمه (٢) من باب (٩) كيفيه صلاه الميت من أبوابها  
فى كتاب الطهاره قوله يا معشر الشيعة تخالفون فى كل شئ يحرم الناس من الربذه  
وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون فى الصلاه على الميت.

وفى روايه معاويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب (٥)  
وجوهه قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله (من ذى الحليفه) حتى أتى المسجد الذى عنده

الشجره فصلى فيه الظهر وعزم إلى الحج مفردا " وخرج حتى انتهى إلى البيداء

عند الميل الأول فصاف الناس له سماطان (سماطين - يب) فلبى بالحج مفردا " وساق

الهدى (إلى أن قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشة

يا رسول الله ترجع نسائك بحجه وعمره معا " وارجع بحجه فأقام بالأبطح وبعث معها

عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت

وفى روايه الحلبي (٣) قوله عليه السلام خرج صلى الله عليه وآله فى أربع بقين من ذى القعدة

ص: ٤٩٨

حتى أتى الشجره فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فاحرم منها وأهل بالحج

وفى روايه الطبرسى (٤) قوله عليه السلام وأحرم صلى الله عليه وآله من ذى الحليفه وأحرم الناس معه.

وفى روايه المفضل (٥) قوله فإذا أردت المتعه فى الحج فاحرم من العقيق.

وفى روايه ابن سنان (٥) قوله فلما نزل الشجره امر الناس بئنف الإبط الخ

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام فان النبى صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه

وفى روايه زراره (١٣) قوله كيف أتمتع قال عليه السلام تأتى الوقت فتلبى بالحج

وفى روايه الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجره أهللن بالحج

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله أنزلت

الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم

وفى روايه الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله عليه السلام

فلما صار صلى الله عليه وآله بذى الحليفه أحرم وأحرموا وفى روايه ابن سنان (١٩) نحوه.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وانما أحرم رسول

الله صلى الله عليه وآله من الشجره لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجره

نودى يا محمد قال لبيك الخ وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١٦) حج موسى عليه السلام

قوله روى ان موسى عليه السلام أحرم من رمله مصر.

وفى روايه جابر (٤) مثله وفى روايه ابان (٢) من باب (١٠) ما ورد فى عمره

النبى صلى الله عليه وآله من أبواب العمره قوله وقضى صلى الله عليه وآله الحديبيه من قابل ومن الجعرانه

حين اقبل من الطائف.

وفى روايه معاويه (٣) قوله اهل صلى الله عليه وآله من عسفان وهى عمره الحديبيه وعمره

اهل من الجحفه وعمره اهل من الجعرانه وفى روايه ابن عباس (٤) قوله ان النبى

صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر (إلى أن قال) والثالثه من الجعرانه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب وفى أحاديث باب (٣) حكم

من أقام بالمدينه وهو يريد الحج وباب (٤) ان من دخل المدينه فليس له ان يحرم الا

منها وباب (٤) جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه ما يدل على

ص: ٤٩٩

ان ميقات اهل المدينة مسجد الشجره وفي مرسله فقيه (٣) من باب (٧) حدود العقيق  
قوله عليه السلام وقت لأهل العراق العقيق.

وفي روايه يونس بن عبد الرحمن (١) من باب (٨) جواز الاحرام من وجره

قوله انا نحرم من طريق البصره ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجره

وفي روايه عبد الرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمره المفرده والمجاور

بمكه قوله اما علمت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما أحرموا من المسجد فقلت  
ان أولئك كانوا متمتعين.

وفي روايه رباح (رباح - خ) ابن أبي نصر (٦) من باب (١١) ان من كان

منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع  
رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجره.

وفي روايه رباح وأبى بصير نحوه وفي غير واحد منها ما يدل على أن الجحفه  
من المواقيت.

وفي روايه ميسر (١٠) وحنان (١١) من باب (١٢) حكم من أحرم دون

الميقات ما يظهر منه ان ميقات اهل العراق العقيق.

وفي روايه صفوان (١٠) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا " بغير

احرام قوله فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من  
غير أهلها.

وفي روايه حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه (٨) قوله عليه  
السلام إذا اتيت مسجد الشجره فافرض.

وفي روايه معاويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام

قوله عليه السلام إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت

وأنت تريد الاحرام انشاء الله فانتهى إبطيك وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) انه

لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على أن مسجد الشجرة ميقات وكذا في غير واحد

من أحاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والقليد.

ص: ٥٠٠

وفى روايه عمر بن يزيد (٧) من باب ٣٠ وجوب التلبيه قوله عليه السلام

إذا أحرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا " لبيت من مكانك.

وفى روايه منصور (١٩) قوله إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى

البيداء وفى روايه الحلبي (٢٢) قوله إذا صليت فى مسجد الشجره فقل وأنت قاعد

فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ ويستوى

بك البيداء فإذا استوت بك فلب.

وفى روايه على بن جعفر (٢٤) قوله هل يحل لمن أحرم عند الشجره أن لا يلبى

حتى يعلو البيداء عند أول ميل قال نعم.

وفى مرسله المقنعه (٢٥) نحوه.

وفى روايه الدعائم (٢٦) قوله عليه السلام فإذا صار إلى البيداء ان أحرم

من الشجره اهل بالتلبيه وفى روايه عمر بن يزيد (٢٨) قوله عليه السلام ان كنت

ماشيا " فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكبا " فإذا علت (مالت - خ)

بك راحلتك البيداء.

وفى روايه هشام (٣٠) قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمره أو يريد البعث

صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلواتك وإن شئت لبيت من موضعك والفضل

ان تمشى قليلا " ثم تلبى.

وفى روايه ذريح (٩) من باب (٣٦) ان المحرم لا يحتجم من أبواب (٩)

ما يجب اجتنابه على المحرم قوله انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين (ليلتين - خ)

وفى أحاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتبر اهله ما يدل على وجوب الاحرام من

المواقيت.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٣٦) ان المستحاضه تطوف بالبيت من ابواب

الطواف قوله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه

ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج.

ص: ٥٠١



## (٢) باب ميقات الصبيان

١٤٤٨ (١) كا ٢٤٩ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن أحمد

بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أيوب أخى أديم قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام من أين يجرد (نجد - خ ل) الصبيان فقال كان أبى يجردهم من فخ

فقيه ١٩٥ - روى عن أيوب وذكر مثله.

١٤٤٩ (٢) يب ٥٦٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن

أيوب بن الحر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان أين يجردهم فقال كان

أبى يجردهم من (فى - خ) فخ وعنه عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك

قرب الإسناد ١٠٥ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه)

١٤٥٠ (٣) كا ٢٤٩ - محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن فقيه ١٩٦ -

يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان معى صبيه صغارا " و

انا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا (١) منها

فإنك إذا اتيت العرج وقعت (وقفت - خ) فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم

الجحفه.

وتقدم فى روايه معاويه (٢) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله عليه السلام فقدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى

بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفى روايه معاويه (٣) نحوه ولاحظ سائر أحاديث

الباب فإنها مناسبة للمقام.

## (٣) باب حكم من أقام بالمدينه وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينه

١٤٥١ (١) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - عده من أصحابنا عن أحمد

---

١- (١) فيحرموا - خ ل كا

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينه شهرا " وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى (غير - كا) طريق اهل المدينه الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره سته أميال كا - فيكون حذاء الشجره من البيداء وفى روايه (أخرى - خ) يحرم من الشجره ثم يأخذ اى طريق شاء فقيه ١٧٦ - روى (عن - خ) الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينه وهو يريد الحج شهرا " أو نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينه فإذا كان حذاء الشجره والبيداء مسيره سته أميال فليحرم منها.

#### (٤) باب ان من دخل المدينه فليس له ان يحرم الا من الشجره وبيان حدها

١٤٥٢ (١) يب ٤٦٤ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد وكثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره فأرادوا ان يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينه فليس له ان يحرم الا من المدينه.

وتقدم فى روايه السمهودى (٢٢) من باب (١) تعيين المواقيت قوله ثم ذكر اختلافهم فى المسافه التى بينه وبين المدينه قال وقد اختبرتها فكان فى عتبه باب مسجد النبى صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بنى الحليفه تسعه عشره ألف ذراع وسبعمأه ذراع واثنان وثلاثون ذراعا " ونصف ذراع وذلك خمسه أميال وثلاثا ميل ينقص مئه ذراع وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يحتمل ضعيفا " ان يدل على ذلك مثل قوله لا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله أو قوله فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها

ويأتي في روايه ابن عمار (٩) من باب جواز الاحرام في الليل والنهار من

ص: ٥٠٣

أبواب الاحرام قوله عليه السلام ومسجد ذى الحليفه الذى كان خارجا " عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقائف منه.

#### (٥) باب ان الرجل إذا خاف على نفسه أخر احرامه إلى الحرم

١٤٥٣ (١) يب ٤٦٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهم (هما - خ) عليهم السلام قال إذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه إلى الحرم.

#### (٦) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجره إلى

الجحفه خصوصا " لمن كان به عله

١٤٥٤ (١) فقيه ١٧٦ - سئل معاويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينه أحرّم من الجحفه فقال لا بأس.

١٤٥٥ (٢) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال من الجحفه ولا يجاوز الجحفه الا محرما " .

١٤٥٦ (٣) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكه قال وما هي قلت قالوا أحرّم من الجحفه ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرّم من الشجره فقال الجحفه أحد الوقتين فاخذت بأدناهما وكنت عليلا " .

١٤٥٧ (٤) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال قال أبو بصير للصادق عليه السلام كما يظهر من الخبر الذى قبله جعلت فداك ان أهل مكه أنكروا عليك ثلاثه أشياء صنعتها قال وما هي قال أحرمت من الجحفه وقد علمت ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك وقتا " وهذا وقت انا

أحرمتنا ثم ضمنا أنفسنا الله ان المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا يلوحه شمس

ص: ٥٠٤

الا كتب له ومالا يعلم أكثر.

١٤٥٨ (٥) ك ٢٠ - كتاب درست بن أبي منصور عن عبد الحميد

بن سعيد قال دخل سفیان الثوری علی أبی عبد الله علیه السلام فقال أصلحك الله بلغنی انک صنعت أشياء خالفت فیها النبی صلی الله علیه وآله قال وما هی قال بلغنی انک أحرمت من الجحفة وأحرم رسول الله صلی الله علیه وآله من الشجرة إلى أن قال قال علیه السلام قد فعلت قال فقال وما دعاک إلى ذلك قال فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وقت الجحفة للمریض والضعیف فکنت قریب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالی الخبر.

١٤٥٩ (٦) کا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن الحكم

عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی قال قال أبو عبد الله علیه السلام انی خرجت باهلی ماشیا " فلم أهل حتی اتیت الجحفة وقد كنت شاکیا " فجعل أهل المدینه یسألون عنی فقولون لقیناه وعلیه ثیابه وهم لا یعلمون وقد رخص رسول الله صلی الله علیه وآله لمن کان مریضا " أو ضعيفا " ان یحرم من الجحفة.

١٤٦٠ (٧) العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسین بن الحسن

بن أبان عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی وفضاله عن معاویه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان معی والدتی وهی وجعه فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صلی الله علیه وآله وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه ولأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة.

وتقدم فی کثیر من أحادیث باب (١) تعیین مواقیح الاحرام ما یدل علی

ذلك فلاحظ خصوصا " رواه بن جعفر (٣) فان فیها قوله علیه السلام وأهل المدینه

من ذی الحلیفه والجحفة (ای یحرمون).

ويأتي في روايه أبي سعيد (٤) من باب (١١) ان كان منزله دون الوقت

إلى مكة فليحرم من منزله ما يدل على أن الجحفة من المواقيت.

ص: ٥٥



## (٧) باب حدود العقيق وأفضلها للاحرام وجواز تأخيرها إلى ذات عرق لعله أو تقيه

١٤٦١ (١) كا ٢٥٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره.

١٤٦٢ (٢) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد

عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق أوله المسلخ وآخره (غمره و - يب خ) ذات عرق.

١٤٦٣ (٣) فقيه ١٧٥ - قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله

لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق وأوله أفضل.

١٤٦٤ (٤) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (إلى

صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل إلى أن قال) وعن الرجل يكون معه بعض

هؤلاء ويكون متصلا " بهم يحج ويأخذ على (عن - ثل) الجاده ولا يحرم هؤلاء من

المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما

يخاف الشهره أم لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس

الثياب ويلبى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر (ه - ثل) ثل ١٧٤ الشيخ فى كتاب

الغيبه بالاسناد الآتى مثله.

١٤٦٥ (٥) فقه الرضا ٢٦ - ولا يجوز تأخير (الاحرام) عن الميقات الالعلل

أو تقيه فإذا كان الرجل عليلا " أو أتقى فلا بأس بأن يؤخر الاحرام إلى ذات عرق.

١٤٦٦ (٦) يب ٤٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد

البعث (البعث - يب) وهو دون المسلخ بسته أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمره

ص: ٥٠٦

أربعة وعشرون ميلا " بريدان كا - بعض أصحابنا قال إذا خرجت من المسلخ فاحرم عند أول بريد يستقبلك.

١٤٦٧ (٧) فقيه ١٧٥ - قال الصادق عليه السلام أول العقيق بريد البعث (١)

وهو بريد من دون بريد غمره.

١٤٦٨ (٨) يب ٤٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر

العقيق بريد أو طاس وقال بريد البعث (٢) دون غمره ببريدين (٣).

١٤٦٩ (٩) يب ٤٦٢ عنه عن كا ٢٥٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أو طاس ليس من العقيق.

١٤٧٠ (١٠) كا ٢٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اى

العقيق أفضل ان أحرم فقال من أوله أفضل.

١٤٧١ (١١) يب ٤٦٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن يونس بن

يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الاحرام من اى العقيق أحرم قال من

اوله وهو أفضل.

١٤٧٢ (١٢) كا ٢٥٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمره

قال ليس به بأس (ان يحرم منها - خ كا) وكان بريد العقيق أحب إلى.

وتقدم فى روايه اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكه قبل أن

يقضى مناسكه من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما رجع فبلغ ذات عرق

أحرم من ذات عرق بالحج.

وفى مرسله الهدايه (١١) من باب (١) تعيين المواقيت من أبوابها قوله عليه السلام

وأول العقيق المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات العرق وفى الرضوى (١٣) مثله

ص: ٥٠٧

---

١- (١) البعث - خ ط

٢- (٢) البعث - يب خ

٣- (٣) بين بریدین - يب

وزاد وأوله أفضل وفي الرضوى (١٤) قوله وفي حديث عائشه عنه صلى الله عليه وآله لأهل العراق ذات عرق.

وفي روايه المناقب (١٧) قوله عليه السلام ووضع غمره المسلخ وبطن العقيق ميقاتا " لأهل العراق.

ويأتى فى روايه مسمع (٥) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله قوله عليه السلام إذا كان الرجل دون ذات عرق إلى مكه فليحرم من منزله.

وفي روايه هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبيه من أبواب الاحرام (٨) قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم الخ.

#### **(٨) باب جواز الاحرام من وجره لمن لا يعرف عرض العقيق**

١٤٧٣ (١) كا ٢٥١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصره ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجره.

#### **(٩) باب ان من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسأل الناس والاعراب**

١٤٧٤ (١) فقيهه ١٧٥ - معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك.

#### **(١٠) باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكه إذا أراد**

الحج أو العمرة وزمان خروجه إليها

١٤٧٥ (١) كا ٢٤٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاوراً " بمكة فسئلت أبا عبد الله عليه السلام  
من أين أحرم بالحج فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانه اتاه في ذلك  
المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (١) فقلت متى اخرج قال إن كنت  
صروره فإذا مضى من ذى الحجه يوم وإن كنت قد حجت قبل ذلك فإذا مضى من  
الشهر خمسه (٢)

١٤٧٦ (٢) يب ٤٦٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه  
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة  
إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج (في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من  
الشهور الا أشهر الحج - كا) فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه من دخلها  
بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي  
مكة ولا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند  
مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما ثم يقصر و  
يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه.

١٤٧٧ (٣) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة إذا  
كان صروره وأراد الحج ان يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر  
وان كان مجاوراً " وليس بصروره فإنه يخرج أيضا " من الحرم ويحرم في خمس تمضى  
من العشر.

١٤٧٨ (٤) يب ٤٧٣ - صا ٩٤ ج ٢ - فقيه ١٩٩ - عمر بن يزيد عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانه الحديبيه أو (٣) ما  
أشبهها (٤) ومن خرج من مكة يريد العمره ثم دخل معتمراً " لم يقطع التلبيه حتى

ينظر إلى الكعبه.

١٤٧٩ (٥) ك ٢١ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي وفي الحديث ان النبي

ص: ٥٠٩

---

١- (١) اي فتح مكه

٢- (٢) خمس

٣- (٣) و - فقيه

٤- (٤) أشبهها - يب خ

صلى الله عليه وآله وأحرم من الجعرانه وأراد الاحرام من الحديبيه وأمر أسامه بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٤٨٠ (٦) يب ٤٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤٨ - أبى على الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أريد الجوار (بمكه - يب خ) فكيف اصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج إلى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقلت له كيف (١) اصنع إذا دخلت مكه أقيم (بها - يب خ) إلى يوم الترويه (و - يب) لا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا " لا تأتي الكعبه ان عشرا " لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت (له - كا) أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد أحل قال إنك تعقد بالتلبيه.

ثم قال كلما طفت طوافا " واصلت ركعتين فاعقد (طوافا " - يب) بالتلبيه

كا - ثم قال إن سفيان فقيهكم اتانى فقال ما يحملك على أن تامر أصحابك يأتون

الجعرانه فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وأى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شئ اخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج.

فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا " قال بلى ولكن اما علمت ان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله انما أحرموا من المسجد فقلت ان أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم

الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من اهل مكه وأهل مكه لا متعه لهم فأحبيت

ان يخرجوا من مكه إلى بعض المواقيت وان يستغبوا (٢) (به - خ) أياما.



فقال لى وانا أخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا عبد الله

فانى أرى لك أن لا تفعل فضحك وقلت ولكننى أرى لهم ان يفعلوا فسئل (٣) عبد الرحمن

عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا أن خروج النساء شهره لأمرت الصروره

ص: ٥١٠

---

١- (١) فكيف - خ ل يب

٢- (٢) يسغبوا - خ ل

٣- (٣) قال عبد الرحمن وسئله - خ ل

منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن ضروره ان تهل بالحج في هلال ذى الحجه  
فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففي خمسه من الشهر وان شئن فيوم الترويه فخرج  
وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم في خمسه من ذى  
الحجه فأرسلت اليه ان بعض من معنا من صروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع  
فقال فلتنظر ما بينها وبين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم  
الترويه الا وهى محرمه.

واما الأواخر فيوم الترويه فقلت ان معنا صبيا "مولودا" فكيف نصنع به فقال  
مرامه تلقى (١) حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسئلتها كيف تصنع  
فقلت إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه (٢) وجرده و غسلوه كما يجرد المحرم  
وقفوا به الموافق فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه (٣) رأسه ومرى  
الجاريه ان تطوف به بين الصفا والمروه قال وسئلته عن رجل من اهل مكه يخرج إلى  
بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما أزعم  
ان ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال (بالحج - خ) أحب إلى.

١٤٨١ (٧) يب ٤٦٣ - عنه عن كا ٢٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابن جعفر عليه السلام قال من  
دخل مكه بحجه (٤) عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فان (٥) أراد أن يحج عن نفسه  
أو أراد أن يعتمر (٦) بعدما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم بمكه ولكن يخرج  
إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت.

وتقدم فى روايه ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه من

أبواب (٥) وجوه الحج قوله عليه السلام فليخرجوا (اي المجاورون بمكه) إلى التنعيم

فليحرموا وفي رواية حماد (١٩) قوله قلت فالقطن بها (اي بمكة) قال إذا قام بها

سنه أو ستين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من أين قال

ص: ٥١١

---

١- (١) تلق

٢- (٢) منه

٣- (٣) منه

٤- (٤) لحجه - خ يب

٥- (٥) فإذا - خ ل كا

٦- (٦) يقيم - يب

يخرج من الحرم قلت إن يهل بالحج قال من مكة نحوا " مما يقول الناس وفي روايه الحلبي (٢٠) نحوه وفي روايه ابان (٢) من باب ما ورد في عمره النبي (ص) من أبواب العمره قوله عليه السلام اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمره الحديبيه وقضى الحديبيه من قابل ومن الجعرانه حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة وفي روايه ابن عمار (٣) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمره في ذى قعدة اهل من عسفان وهي عمره الحديبيه وعمره اهل من الجحفة وهي عمره القضاء وعمره اهل من الجعرانه بعدما رجع من الطائف من غزوه حنين وفي روايه ابن عباس (٤) قوله ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر عمره الحديبيه وعمره القضاء من قابل والثالثه من الجعرانه والرابعه التي مع حجته وفي أحاديث باب تعيين المواقيت ما يدل على جواز الاحرام للعمره المفرده من جميع المواقيت.

### (١١) باب ان من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله

١٤٨٢ (١) يب ٤٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويره اهله ك ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى إلى الميقات وقال قال على عليه السلام من تمام الحج ان تحرم من دويره أهلك هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة ١٤٨٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

١٤٨٤ (٣) ك ٢١ - فٓ بعض نسله فٓ موزع آخر ومن كان منزله دون

المقات فمن هٓث ٓنشئ.

ص: ٥١٢

١٤٨٥ (٤) يب ٤٦٣ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما كان منزله  
دون الجحفة إلى مكة قال يحرم منه.

فقيه ١٧٦ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم  
قال من منزله.

فقيه ١٧٦ - وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة  
فعليه ان يحرم من منزله.

١٤٨٦ (٥) يب ٤٦٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق  
إلى مكة فليحرم من منزله.

١٤٨٧ (٦) يب ٤٦٣ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح ابن

أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا " عليه السلام قال إن من تمام حجك  
احرامك من دويره أهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله

صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة وانما معنى دويره اهله من كان اهله وراء الميقات إلى مكة

١٤٨٨ (٧) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن مهران ابن أبي نصر عن أخيه رباح (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

انا نروى بالكوفة ان عليا " قال إن من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من

دويره اهله فهل قال هذا على فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين (٢) عليه السلام لمن كان منزله

خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج

بثيابه إلى الشجرة.

١٤٨٩ (٨) فقيه ١٧٦ - روى عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نروى

بالكوفه ان عليا " عليه السلام قال إن من تمام حجك احرامك من دويره أهلك فقال

ص: ٥١٣

---

١- (١) رياح - خ

٢- (٢) على - خ

سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه  
إلى الشجره.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله عليه السلام ومن كان  
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكه فوقته منزله.

ويأتى فى روايه أبى خالد (١٠) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبيه للمتمتع  
من أبواب الاحرام (٨) قوله سألته عن أحرم من حوالى مكه من الجعرانه والشجره  
من أين يقطع التلبيه قال عليه السلام يقطع عند عروش مكه.

### (١٢) باب حكم من أحرم دون الميقات

١٤٩٠ (١) كا ٢٥٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن  
محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم  
بحجه (بحجه - خ) فى غير أشهر الحج دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
ليس احرامه بشئ ان أحب ان يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً " وان  
أحب ان يمضى فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منع ويجعلها عمره فان ذلك  
أفضل من رجوعه لأنه أعلن الاحرام بالحج.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال قال إبراهيم الكرخى

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم (وذكر مثله).

يب ٤٦١ صا ٨٧ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم فى غير أشهر الحج (أو - يب ط)

من دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشئ فان أحب ان



يرجع إلى اهله فليرجع فاني لا أرى عليه شيئاً " فان أحب ان يمضى فليمض فإذا انتهى

إلى الوقت فليحرم وليجعلها عمره فان ذلك أفضل من رجوعه لأنه (ممن - صا) قد

أعلن الاحرام.

ص: ٥١٤

١٤٩١ (٢) ك ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن من

تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لاحد

ان يحرم قبل الوقت ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه

شئ حتى يبلغ الميقات ويحرم منه.

١٤٩٢ (٣) يب ٤٦١ - صا ١٦٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقه البصرى عن ابن أذينة كا ٢٥٤ على ابن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله من أحرم بالحج فى غير

أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له.

١٤٩٣ (٤) فقه الرضا عليه ٢٦ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

١٤٩٤ (٥) العيون ٣٠٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب ما ورد فى قوله تعالى والله على

الناس حج البيت الآيه عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) ولا يجوز

الاحرام دون الميقات كما قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله الخبر.

١٤٩٥ (٦) يب ٤٦١ - وقد روى رخصه فى تقديم الاحرام قبل الميقات لمن

فوت العمرة فى رجب.

١٤٩٦ (٧) يب ٤٦١ - صا ٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة

ليس لاحد ان يحرم بالحج فى سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل (١) الوقت

الذى وقته (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما (٣) مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعا وترك اثنتين.

١٤٩٧ (٨) كا ٢٥٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
اشترى بدنه قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه فأشعرها وقلدها أوجب عليه  
حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم

ص: ٥١٥

---

١- (١) دون - كا

٢- (٢) وقت - صا

٣- (٣) وانما - يب صا

ليشعرها ويقلدها فان تقليده الأول ليس بشئ.

١٤٩٨ (٩) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان

عن علي بن عقبه عن ميسره قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال

لى من أين أحرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال

يسرك ان صليت الظهر فى السفر أربعا " قلت لا قال فهو والله ذاك.

١٤٩٩ (١٠) يب ٤٦١ صا ٧٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثنى ميسر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أكرم من العقيق

وآخر (أكرم - فقيه) من الكوفه أيهما أفضل (عملا - فقيه) قال يا ميسر تصلى

العصر (١) أربعا " أفضل أم (٢) تصليها ستا " فقلت (٣) أصليها أربعا " (أفضل - يب صا)

قال فكذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها فقيه ١٧٦ - سئل

ميسر الصادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

١٥٠٠ (١١) يب ٤٦١ صا ٨٧ - موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت

انا وأبى وأبو حمزه الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام (حاجا " - صا) فدخلنا

على أبى جعفر (٤) عليه السلام فرأى زيادا " (و - خ) قد تسلخ (٥) جلده (٦) فقال له من

أين أحرمت قال من الكوفه قال ولم أحرمت من الكوفه فقال بلغنى عن بعضكم أنه قال

ما بعد من الاحرام فهو لأعظم للأجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لأبى حمزه (الثمالى

- صا) من أين أحرمت قال من الربذه فقال له ولم لأنك سمعت ان قبر أبى ذر بها فأحبيت

أن لا تجوزه ثم قال لابی ولعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما

الرخصه واتبعتما السنه ولا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك أن

١ - الله يسير (و - خ) يحب اليسير ويعطى على اليسير مالا يعطى على العنف.

- 
- ١- (١) الظهر - صا
  - ٢- (٢) أو - فقيه
  - ٣- (٣) فقال - صا
  - ٤- (٤) أبي عبد الله - خ ل صا
  - ٥- (٥) تسليح - خ يب
  - ٦- (٦) جسده - خ يب

يب ٤٦١ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي (لاحد - كا) ان يحرم دون المواقيت (١) التي وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في عمره.

١٥٠٢ (١٣) كا ٢٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه حماد عن حريز عن

بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد

فلا شئ عليه.

يب ٤٦٢ موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبي

جعفر عليه السلام قال من أحرم من دون الميقات (٢) الذي وقته رسول الله

صلى الله عليه وآله فأصاب شيئا " من النساء والصيد فلا شئ عليه.

وتقدم في روايه ابن شعبه (٢٢) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام ولا يجوز الافراد الذي تعمله العامه والاحرام دون الميقات

لا يجوز وفي روايه الأعمش (٢٣) قوله عليه السلام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات

وفي أحاديث باب (١٠) أشهر الحج ما يدل على ذلك.

وفي روايه عبد الله بن بكير (١٦) من باب (١) تعيين المواقيت قوله

حججت في أناس من أهلنا فأرادوا ان يحرموا قبل أن يبلغوا العقيق فاتيت عليهم فقلت

لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت أن لا تجد الماء فلم أجد بدا " من أن أحرم

معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ضررس بن عبد الملك ان هذا زعم أنه

لا ينبغي الاحرام الا من العقيق قال صدق الخ.

وفي روايه عبد الله بن عطاء (١٩) قوله يقولون ان على بن أبي طالب عليه

السلام قال إن أفضل الاحرام ان تحرم من دويره أهلك فأنكر ذلك أبو جعفر

عليه السلام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة  
وانما كان بينهما ستة أميال ولو كان فضلا " لأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ولكن  
عليا " عليه السلام يقول تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم.

ص: ٥١٧

---

١- (١) الوقت الذى وقته - يب صا

٢- (٢) الوقت - خ ل ط

وفى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت

إلى مكة فليحرم من منزله قوله انا نروى بالكوفه ان عليا " عليه السلام قال إن من تمام الحج

والعمره ان يحرم الرجل من دويره اهله (إلى أن قال عليه السلام) ولو كان كما يقولون

ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجره.

وفى روايه أبى بصير (٨) قوله من تمام حجك احرامك من دويره أهلك

فقال سبحانه الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجره

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

### (١٣) باب ان من أراد عمره رجب فدخل عليه هلال شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات

١٥٠٣ (١) كا ٢٥٤ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجئ معتمرا "

عمره رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت

فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذى نوى.

١٥٠٤ (٢) يب ٤٦١ صا ٨٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجئ معتمرا " ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق

أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب

أم (أو - خ) يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب

فان لرجب فضلا " وهو الذى نوى.

١٥٠٥

(٣) ك ٢١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال



من خاف فوات الشهر من العمره فله ان يحرم دون الميقات إذا خرج فى رجب  
يريد العمره فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فتصير  
عمرته شعبانيه ولكن يحرم قبل الميقات فيكون لرجب لان الرجبيه أفضل وهو الذى نوى.

ص: ٥١٨

وتقدم فى روايه معاويه (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ليس ينبغى

لاحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فى العمره.

#### (١٤) باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات وليف لله بما قال

١٥٠٦ (١) يب ٤٦١ صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن (على - خ) الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شكرا " ان يحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه وليف لله بما قال.

١٥٠٧ (٢) يب ٤٦١ صا ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

عن صفوان عن على ابن ابي حمزه قال كتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه.

١٥٠٨ (٣) يب ٣٣٦ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن على ابن

أبي حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا " من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه.

١٥٠٩ (٤) يب ٤٦٢ صا ٨٨ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا " أنعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم.

١٥١٠ (٥) يب ٣٣٦ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب

عن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا " أنعم الله عليه بنعمه اما ان يكون

مريضا " أو يبتلى ببليه فأنعم الله عليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه ان يحرم

بخراسان كان عليه ان يتم.

١٥١١ (٦) يب ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن أحمد الكوكبي عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي

ص: ٥١٩

عن أحمد بن محمد بن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبدا "أنعم الله عليه نعمه (١) اما ان يكون مريضا " أو مبتلى ببليه فعافاه الله من تلك البليه على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم.

### (١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا " بغير احرام وحكم من جاوزه ولم يحرم نسيانا " أو جهلا " أو لعله

١٥١٢ (١) يب ٥٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٤ - علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال (قال أبي يخرج (٢)) إلى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

١٥١٣ (٢) يب ٤٦٣ موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

١٥١٤ (٣) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام سأله عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم وسئلته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى إلى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلا " فليبين (٣) مكانه وليقض فان ذلك يجزيه انشاء الله وان رجع إلى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فهو أفضل.

١٥١٥ (٤) كا ٢٥٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الله بن سنان يب ٤٦٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

ص :٥٢٠

---

١- (١) بنعمه - خ

٢- (٢) عليه ان يخرج - يب

٣- (٣) فليين - ئل

سنان (قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١١)) عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه (٢) فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان رجع (٣) إلى الوقت ان يفوته (٤) الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم (٥) ويجزيه (٦) ذلك.

١٥١٦ (٥) ك ٢١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أتى الميقات فنسى أو جهل ان يحرم منه حتى جاوزه وصار إلى مكة ثم علم فان كانت عليه مهله وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فاحرم منه وان خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه وان كان بمكة فأمكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحل محرماً " فليفعل والا أحرم من مكانه.

١٥١٧ (٦) يب ٥٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

١٥١٨ (٧) كا ٢٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سوره بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد.

١٥١٩ (٨) كا ٢٥٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن صفوان يب ٥٥٨ موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال

سألت أبا عبد الله (٧) عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ (٨) عليك احرام أم (٩) لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم

- 
- ١- (١) عن أبي عبد الله (ع) قال سألته - يب
  - ٢- (٢) منه الناس - يب
  - ٣- (٣) يرجع - يب
  - ٤- (٤) فيفوته - يب
  - ٥- (٥) فيحرم - يب
  - ٦- (٦) فيجزيه - يب
  - ٧- (٧) ابا الحسن - خ ل كا
  - ٨- (٨) هل - يب
  - ٩- (٩) أو - يب

قال إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت (١)

فلترجع (إلى - كا) ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

(الحج فتحرم - يب).

١٥٢٠ (٩) كا ٢٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زراره عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت

وهي لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة

وهي طامث حلال فسلوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت

إذا فعلت لم تدر ك (الحج - خ) فسلوا أبا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد

علم الله نيتها.

١٥٢١ (١٠) ك ٢١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال أبي في امرأه

طمشت فسئت من حضرها فلم يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة

فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك ولم يفت الحج وإن لم يكن خرجت إلى

أقرب المواقيت والا خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك.

١٥٢٢ (١١) كا ٢٥٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أن بعض

مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم

في ذلك مؤنه ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً "

منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه

بهم وخفته عليهم فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ولمن

أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله.



وتقدم في أحاديث باب (١) تعيين المواقيت ما يدل على عدم جواز تجاوز

الميقات اختياراً " وكذا في أحاديث باب (٥) ان الرجل إذا خاف على نفسه اخر احرامه

ص: ٥٢٢

---

١- (١) مهله - يب

إلى الحرم وفي بعض أحاديث باب (٧) حدود العقيق وأفضلها للاحرام وجواز تأخيره

لعله أو تقيه ما يدل على ذلك

وقد تم بحمد الله ومنه المجلد العاشر ويتلوه

بحوله وقوته المجلد الحادي عشر

١٣٩٩ هجرى

أحقر خدمه اهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى

ص: ٥٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩